لُبُّ اللُّبَاب

في

تَعلِيمِ فِقهِ الإمَام الشَافِعيِّ للأحبَابِ

تأليف

العلّامة الشيخ محمد علي سلطان العلماء

اعتنى بإخراجِهِ نَجلُهُ

الدكتور محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء

الجزء الأول

دار الفتح للدراسات والنشر

2

قالوا في الإمام الشافعي

كَانَ الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خَلَفٍ أو منهما عِوَض؟

لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث.

ما بتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي.

ما أحدٌ مسَّ بيده محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في رقبته مِنّة.

أحمد بن حنبل

ما رأيتُ أحدًا أعقل من الشافعي، لو جُمِعَت أمّة فجُعِلَت في عقل الشافعي لوَسِعهم عقله.

يونس بن عبد الأعلى

ما رأيتُ ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أورع ولا أحسن صوتًا بالقرآن منه.

بحر بن نصر

ما أعلم أحدًا أعظم مِنّة على أهل الإسلام من الشافعي.

أبو زرعة الرازي

مقدمة المعتني بالكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على جميل آلائه وجزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خير خلقه وإمام أنبيائه، سيّدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا كتاب «لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب»، الذي وضعه والدي الماجد، العلّامة الفقيه الشيخ محمد علي بن الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء، حفظه الله ومتّع بحياته، يُنشر اليوم للمرة الأولى باللغة العربية، بعد أن طُبع غير طبعةٍ باللغة الفارسية.

وقد أكرمني المولى تعالى بالسعي في نشره، والإشراف على خدمته، وأنفقتُ وقتًا صالحًا في تصحيحه وتدقيقه ومراجعته مع الوالد حفظه الله، حتى جاء في هذا الثوب القشيب والهيئة الطيبة بحمد الله وفضله وكرمه، ثم صدّرتُه بترجمةٍ وجيزةٍ للوالد، ذكرتُ فيها طرفًا من سيرته الزكية، وعددًا من مؤلفاته العلمية.

هذا وإني أضرعُ إلى الله تعالى أن يجعل عنايتي بهذا الكتاب النافع سبيلًا إلى رضاء سبحانه، ونفع المسلمين، وبِرًّا بوالدي حفظه الله، فما أنا إلا بعضٌ من ثمره، وبركةٌ من بركاته، حفظه الله ونفع به.

ومن منطلق قول سيدنا رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»؛ لا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين أسهموا في خدمة هذا الكتاب، وهم:

أخي السيد عبد القادر بن السيد عقيل الهاشمي، حيث قام بمقابلة المصفوف بالأصل، فصحح ودقق. لُبُّ اللُباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب

أخي العزيز السيد أحمد بن السيد جمال نورائي، الذي ساعدني في التصحيح والتدقيق.

مؤسسة دار الفتح للدراسات بعمان الأردن ممثلة بصاحبها الشيخ إياد أحمد الغوج الذي بذل الكثير من الوقت والجهد في الخدمة العلمية لهذا الكتاب، وأخرجه في هذا الثوب القشيب، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وصلى الله وسلم على خاتم التبيين وإمام المرسلين سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

دبي — وكتبه

في ١٨ من رجب المعظم ١٤٣١هـ — **د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء**

الموافق الأول من تموز (يوليو) ٢٠١٠م

مؤلف الكتاب في سطور

الشيخ محمّد علي بن الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء

وُلد، حفظه الله، سنة ١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢٠م، وختم القرآن الكريم في الكُتاب، ثم درس عند والده العالم الرباني المتبحّر سماحة الإمام الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الخالدي الشافعي الملقب بسلطان العلماء، وتخرّج به عالمًا متضلعًا في العلوم الشرعية والعربية، ثم رحل إلى الهند فالأزهر لإكمال الدراسة، وبعد رجوعه قام بالتدريس في عهد والده في المدرسة الرحمانية التي أسسها والده بـ(لنجة).

ثم توفي والده في عام ١٣٦٠هـ فكان خير خلفٍ لخير سلف، وتولى إدارة المدرسة الرحمانية، وأحيا المدرسة من جديد وسماها: «مدرسة سلطان العلماء للعلوم الدينية»، وظل يدرّس بها بمفرده جميع العلوم الشرعية لمدة تزيد على أربعين عامًا، وتخرّج على يده مئات من أهل العلم الفضلاء، والآلاف من طلاب العلم، فقاموا بنشر العلم والسُنّة الحمدية في الأقطار، حتى يصح لنا القول بأنه لا يوجد الآن في ديار فارس خطيبٌ ولا إمامٌ إلا وقد تتلمذ عليه، أو تتلمذ على تلاميذه.

أصبحت المدرسة بفضل هذه الجهود ذات شهرةٍ وذكرٍ وقبول، يتوافد إليها سنويًا مئات الطلاب لتلقي العلوم الشرعية، ولا سيما أنّ هذه المدرسة تتكفل بجميع مصاريف الطلبة طوال سنوات دراستهم.

ومع اشتغاله بالتدريس طوال سنوات وجوده بـ(لنجة)، فقد خصص عصرِ كل يوم لاستقبال الناس وحل مشاكلهم، والإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم، فكان مجلسه دائمًا عامرًا بالناس.

هاجر إلى دبي، وظل يرعى المدرسة من بُعد، يرتب شؤونها ويتكفل بمصاريفها بمعاونة أهل الخير، ولا زالت المدرسة فاتحة أبوابها لطلاب العلم بعد أن عَهِدَ بالتدريس فيها إلى عدد من تلاميذه.

وقد سعى الشيخ محمّد علي في مشاريع خيرية كثيرة في بلاد فارس وغيرها، فبنى العديد من المساجد والمدارس والكليات والمستشفيات والكتاتيب، وأسهم في تمديد عددٍ من الطرق، وكانت له يدٌ في كثيرٍ مما ينفع المحتاجين في تلك الديار. وجاوزت تلك المشاريع الخيرية المبرورة المئتي (٢٠٠) مشروع، ولم تقتصر تلك المشاريع على (لنجة) وحدّها بل عمّت البلاد التي تجاورها، بل تجاوزتها.

وبعد هجرته إلى دبي ظل على عادته، ففتح مجلسه العامر بدبي يستقبل فيه الناس، مجيبًا على أسئلتهم واستفساراتهم، فأصبح مجلسه منارة من منارات العلم بهذا البلد الطيب، وكانت للشيخ حلقاتُ علم

منتظمة في مسجده. وقام الشيخ مؤخرًا بإنشاء (كلية سلطان العلياء للعلوم الشرعية) في دبي، وهي كلية جامعيّة تُعنى بتدريس العلوم الشرعيّة، خصوصًا الفقه والقضاء، نسأل الله أن ييسر افتتاحها قريبًا بمشيئة الله تعالى.

ألّف الشيخ حفظه الله الكثير من الكتب القيّمة التي جاوزت السبعين مؤلفًا، ما بين مطوّل ومتوسط ومختصر، منها ما طبع ومنها ما هو قيد الطبع، فمن ذلك:

١) صفوة العرقان في تفسير القرآن، طبع عدّة مرات في دبي والدوحة وغيرهما، وهو في عشر مجلدات.

٢) شرح الأربعين النووية، وقد تجاوزت طبعاته العشرين طبعة، في دبي وبيروت، والهند والدوحة وغيرها.

٣) غاية المأمول في سيرة الحبيب الرسول ﷺ، طبع عدّة مرّات.

٤) شرح رياض الصالحين.

٥) طريق السعادة والسداد في إصلاح المجتمع بالوعظ والإرشاد، وقد طبع أيضًا عدّة مرّات في الهند والدوحة.

٦) الخطب المنبرية، في أربع مجلّدات، طبع في الدوحة ودبي.

٧) شرح متن الغاية والتقريب، المشهور بمتن أبي شجاع، طبع عدّة مرّات.

٨) لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب، باللغتين العربية والفارسية، وقد طبع بالفارسيّة عدة طبعات، وهذه طبعته الأولى التي باللغة العربية.

٩) رياض السالكين، طبع عدة مرات.

١٠) شكر التنعم المتوالية في شرح العقيدة الطحاوية.

١١) الاحتفاء والابتهاج بالإسراء والمعراج.

١٢) شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام.

١٣) شرح كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله.

١٤) الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

١٥) الاعتكاف، آداب وشروط.

١٦) آداب تلاوة القرآن.

١٧) الرياضة في الإسلام.

١٨) احفظوا الشباب من داء المخدرات.

١٩) عقوبة تارك الصلاة.

٢٠) فلسفة الزكاة في الإسلام.

٢١) الشرعيات، وهي ثلاثة أجزاء كتبها للمبتدئين في المراحل الدراسية المختلفة، ضمّنها الأحكام الشرعية بإيجاز.

وغير ذلك كثير.

وقد لقيت تآليفه القبول، وطُبعت مرّات عديدة، وانتشرت في بلاد كثيرة، وتُرجم بعضها إلى لغات أخرى، وقد قام بعض طلابه بنشر جملة من كتبه عبر شبكة (الإنترنت) لتعم الإفادة منها.

وقد أعتاد -أمدّ الله تعالى في عمره في خير وعافية- حفظ وقته والاستفادة منه في التأليف والتدريس والإجابة على ما يَرِد إليه من استفتاءات في المسائل المشكلة، قائمًا في الوقت نفسه بخدمة المجتمع، لا يبتغي في ذلك كله أجرًا إلا من الله ﷻ، وهو أبعد ما يكون عن طلب الشهرة، أو الحرص على متاع الدنيا، ولو أردت أن أذكر ما شهدت له من كراماتٍ ظاهرة وصدق كبير في التوكل على الله تعالى والثقة به وغيرها من الأحوال السِّنّية لطال الحديث في ذلك.

حفظ الله الشيخ العلامة الوالد، وأمدّ بعمره في صحة وخير وعافية، ونفع به وبعلومه، وبارك في أهله وأولاده، ونفع بهم الأمة كما نفع به وبوالده وبأجداده، ويسر له المضي قُدُمًا في المشاريع الخيرية التي يقوم عليها، وما ذلك على الله بعزيز، والحمدُ لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الكريم الوهاب، الهادي التواب، الذي أنزل آياته البينات وجعلها عبرة لأولي الألباب، أحمده حمدَ عبدٍ منيب أواب، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم الجَناب، الرؤوف الرحيم الموقَّر المُجاب، وعلى آله الكرام الأطياب، وصحبه الغُرّ الأنجاب، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب.

وبعد،

فهذا كتابٌ ميسَّرٌ قريبُ المنال، في تعليم فقه الإمام المطَّلبي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ﷺ وأرضاه، جمعتُ فيه رؤوس مسائل المذهب، واستوفيت فيه من أبواب الفقه كلَّ مطلب، وتوخيتُ فيه سهولة العبارة، ووضوح الدلالة والإشارة، وسميته:

لُبَّ اللُّباب

في تعليمِ فقهِ الإمامِ الشافعيِّ للأحباب

وأسأل الله جل شأنه، وتباركتُ أسماؤه، أن يكتب النفع لمطالعه، ويجعل البركة والفهم في مَرابعه، ويدخره لي قربة عنده، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وهذا أوان الشروع في الكتاب، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

مقدمات في المذهب

ترجمة الإمام الشافعي[1]

هو الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله محمد بن إدريس ابنِ العباسِ بنِ عثمان بنِ شافع بنِ السائب بنِ عُبيدِ بنِ عبد يزيد بنِ هاشم بنِ المطلب ابن عبد منافي بن قصي بن كِلابِ بن مُرّة بن كعب بن لؤي بي غالب، القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الشافعي قريشي مُطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف، وأمه أزدية. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قريش، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم[2].

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: فأمّا جدُّهم السائب المطلبيُّ فكان مِن كُبراء مَن حَضَر بدرًا مع الجاهلية، فأُسِرَ يومئذٍ، وكان يُشبَّه بالنبي ﷺ، ووالدتُه هي الشفاء بنت أرقم بن نَضلة، ونَضلة هو أخو عبد المطلب جدِّ النبي ﷺ، فيقال: إنه بعد أن فدَى نفسه، أسلَمَ. وابنه شافعٌ له رؤية، وهو

---

(١) من مصادر ترجمته رضي الله عنه: «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٩: ٦٣-١٦١)، «الفهرست» لابن النديم ص٢٦٣، «الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، ص٦٥-١٢١، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢: ٥٦-٧٣)، «طبقات الفقهاء» لأي إسحاق الشيرازي، ص ٤٨-٥٠، «الأنساب» للسمعاني (٧: ٢٥١-٢٥٤)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤: ٣٩٥-٤١٨، ١٥: ١-٢٥)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢: ٩٥)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٧: ٢٨١-٣٢٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١: ٤٤-٦٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤: ١٦٣-١٦٩)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١: ٣٦١-٣٦٣)، «سير أعلام النبلاء» له (١٠: ٥)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢: ١٧١-١٨١)، «مرآة الجنان» لليافعي (٢: ١٣-٢٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (المجلد الأول)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠: ٢٥١-٢٥٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩: ٢٥)، «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (١: ١٩١-٢٠١)، وغيرها.

وقد أفرد سيرته بالتأليف جماعة من الأئمة، منهم الآبري، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وفخر الدين الرازي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٧).

معدود في صغار الصحابة. وولده عثمانُ تابعي، لا أعلم له كبير رواية. وكان أخوال الشافعي مِن الأزد[١].

نشأته وسيرتُه

وقد أجمعُوا أن الشافعي وُلد سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي تُوفي فيها الإمام أبو حنيفة ﷺ[٢]. واتفق مولد الإمام بغَزّة، ومات أبوه إدريس شابًا، فنشأ محمد يتيمًا في حِجرِ أمه في قِلة مِن العيش وضيق، فخافتْ عليه الضيعة، فتحوّلت به إلى محتِدِه[٣] وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يُصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرعَ في ذلك وتقدَّم. وكان في صِباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العِظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا.

قال الحُميدي: سمعتُ الشافعي يقول: كنتُ يتيمًا في حِجر أمي، ولم يكن لها ما تُعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

وعن الشافعي قال: كنت أكتب في الأكتافِ والعِظام، وكنتُ أذهب إلى الديوان فأستوهِبُ الظُّهور، فأكتب فيها.

قال الحُميدي: قال الشافعي: خرجتُ أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال: يا فتى، من أين أنت؟ قلت: مِن أهل مكة. قال: أين منزلك؟ قلت: شِعب بالخَيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبدِ مَناف. قال: بَخٍ بَخٍ! لقد شرّفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك؟! ومن حينها لَزِمَ مسلم بن خالد.

وأخذ العلم ببلده مكة أيضًا عن عمه محمد بن علي بن شافع، فهو ابن عم العباس جدّ الشافعي، وعن داود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عُيينة، وفضيل بن عياض، وعِدّة.

وارتحل -وهو ابن نيفٍ وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة- إلى المدينة، فحَمَل عن مالك بن أنس «الموطأ» عَرضًا مِن حِفظِه، ولَزِمَه. فقال له الإمام مالك: اتقِ الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن. وفي رواية أخرى أنه قال له: إن الله ﷻ قد ألقى على قلبك نورًا فلا تُطفِه بالمعاصي.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (١٠: ٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٧).

(٣) المحتد: الأصل، والمُقام بالمكان. والمعنى: رجعت به إلى مكان إقامته الأصلي، وهو مكة.

وحمل بالحجاز عن إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وعبد العزيز الدَّراوَردِي، وعَطّافِ ابن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ باليمن عن: مُطرّفش بن مازن، وهشام بن يُوسف القاضي، وطائفة. وببغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وِقرَ بَعير، وعن إسماعيل بن عُلية، وعبد الوهاب الثقفي، وخَلق.

قال الحافظ الذهبي: وصنف التصانيف، ودوّن العلم، وردّ على الأئمة متَّبِعًا الأثر، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُدَ صِيتُه، وتكاثر عليه الطلبة... وصَنَّفَ الكبار في مناقب هذا الإمام قديمًا وحديثًا[١].

قال المُزَنّي: ما رأيتُ أَحَسَن وجهًا مِن الشافعي رحمه الله، وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته.

---

(١) قال الإمام تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ٣٤٣-٣٤٥).

و«أول من بلغني صنف في مناقب الشافعي: الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر، له مصنفات في ذلك.

ثم صنف زكريا بن يحيى الساجي، وعبد الرحمن بين أبي حاتم.

ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري كتابًا حافلًا رتبه على أربعة وسبعين بابًا.

ثم أَلَّف الحاكم أبو عبد الله ابن البيع الحافظ مصنفًا جامعًا، وصنف في عصره أيضًا أبو علي الحسن ابن الحسين بن حمكان الأصبهاني مختصرًا في هذا النوع.

ثم صنف أبو عبد الله بن شاكر القطان مختصره المشهور.

ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السَّرخسي القرّاب مجموعًا حافلًا، رتبه على مئة وستة عشر بابًا.

ثم صنف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين: أحدُهما كبير حافل يختص بالمناقب، والآخر مختصر محقق يختص بالردّ على الجُرجاني الحنفي الذي تعرّض لجناب هذا الإمام.

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي كتابه في المناقب، المشهور، والحسن الجامع المحقق، وكتبًا أُخَر في هذا النوع، مثل «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» وغيره.

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعًا في المناقب، ومختصرًا في الاحتجاج بالشافعي. ثم صنف الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور، والمرتب على أبواب وتقاسيم.

وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني، المعروف بابن المقرئ، كتابين: أحدهما سماه: «شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور»، والآخر مجلد كبير، وهو مختصر من «شفاء الصدور»، سماه: «الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي».

وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي، المعروف بفندق، كتابًا كبيرًا في المناقب». انتهى.

قال عمرو بن سَوَاد: قال لي الشافعي: كانت نُهمتي في الرمي وطلب العلم، فَنِلتُ مِن الرمي حتى كنتُ أُصيبُ مِن عشرةٍ عشرةً. وسكتَ عن العلم، فقلت: أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي.

قال الإمام النووي رحمة الله عليه: طلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يُصنّفِ كتابًا في أصول الفقه، فصنّف كتاب الرسالة، وهو أول كتاب صّنِّفَ في أصول الفقه. وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يُعجبان به، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعُوان للشافعي في صلاتهما.

قال: واشتهرت جلالة الشافعي ﷺ في العراق، وسار ذِكرُه في الآفاق، وأذعَنَ بفضله الموافقون والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعُون، وعَظُمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، واستقرّت عندهم جلالته وإمامته، وظهر مِن فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره.

وأظهر مِن بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يُعرَف لسواه، وامتُحِنَ في مواطن ما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحلِّ الأعلى والمقام الأسمى، وعكفَ عليه للاستفادة منه الصغار والكبار، والأئمّة والأحبار، مِن أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسّكوا بطريقته، كأبي ثور وخلائق لا يحصون. وتَرَك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي؛ لمّا رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة.

وصنّف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذِكرُه في البلدان، وقصَدَه الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأخذها عنه، وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر كتبًا لم يُسبق إليها، منها أصول الفقه، ومنها كتاب القَسامة، وكتاب الجِزية وقتال أهل البغي، وغيرها.

كلامٌ جامع في مناقب الإمام الشافعي وأحواله

قال الإمام النووي ﷺ تعالى في كلام جامع له عن الإمام الشافعي وأحواله:

«اعلم أنّ الإمام الشافعي كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحلِّ الأسنى، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرُمات، فمِن ذلك: شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسَب.

ومِن ذلك: شرف المولد والمنشأ، فإنه وُلد بالأرض المقدّسة ونشأ بمكة. ومِن ذلك أنه جاء بعد أن مُهِّدت الكتب وصُنِّفت، وقُرِّرت الأحكام ونُقِّحَت، فنظرَ في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرِّزين، وناظر الحُذاق المتقنين، فنظر مذاهبهم وسَبَرَها، وتحققها وخَبَرَها، فلخَّص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك.

وتفرّغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع كمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشدّ اضطلاع، وهو المبرِّز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب.

وهو الإمام الحجّة في لغة العرب ونحوهم؛ فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يُعرف الكتاب والسنة.

وهو الذي قلّد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار وحَمَلَة الأحاديث ونقلة الأخبار؛ بتوقيفه إياهم على معاني السنن وتنبيههم، فظهرت كلمتهم على المخالفين.

قال محمد بن الحسن ﵀: إن تكلّم أصحاب الحديث يومًا ما فبلسان الشافعي. يعني لما وَضَعَ من كتبه.

ومن ذلك شِدة اجتهاده في نُصرة الحديث واتباع السنة، وجمعُه في مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإتقان والتحقيق، والغوص التام على المعاني والتدقيق، حتى لُقِّب حين قَدِمَ العراق بناصر الحديث، وغَلَبَ في عُرف العلماء المتقدّمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث، في القديم والحديث.

قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة -وكان من حِفظِ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية- لما سُئل: هل تعلم سنة صحيحة لم يُودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا.

ومِن ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة[١].

وفي سَلخ رجب سنة أربع ومئتين انتقل هذا الإمام الرباني إلى جوار ربِّه، وترك ذِكرًا زاكيًا على مرِّ الدهر، ﵁ وارضاه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٧).

طرف من حِكَمِ الإمام الشافعي وبديع كلامه

قال ﵀: من أراد الدّنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

وقال: ما تُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعدَ الفرائض أفضل من طلب العلم.

وقال: وددّتُ أنّ كلَّ علمٍ أعلَمُه تعلَّمَه الناسُ، أُوجَرُ عليه ولا يَحمَدُونني.

وقال: مَن لم تُعِزَّه التقوى فلا عِزَّ له.

وقال: طَلَبُ فضول الدنيا عقوبة عاقَبَ الله بها أهل التوحيد.

وقال: من غلبَته شدة الشهوة للدنيا لَزِمَته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقُنُوع زالَ عنه الخضوع.

وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غِنى النفس، وكَفِّ الأذى، وكسبِ الحلال، ولباسِ التقوى، والثقة بالله تعالى على كلِّ حال.

وقال: مَن أحب أن يَفتَحَ الله قلبَه أو ينوِّرَه فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خَبِيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمَل. وفي رواية: فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب.

وقال ليونس بن عبد الأعلى: لو اجتهدت كل الجهد على أن تُرضي الناس كلهم فلا سبيل، فأخلص عملك ونيتك لله ﷻ.

وقال: لا يَعرِف الرياء إلا مخلص.

وقال: سياسة الناس أشدّ من سياسة الدواب.

وقال: العاقل مَن عَقَلَه عَقْلُه عن كل مذموم.

وقال: لو علمتُ أنّ شرب الماء البارد يُنقص من مروءتي ما شربته.

وقال: للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك.

وقال: المروءة عِفة الجوارح عما لا يعنيها. وقال: أصحاب المروءات في جَهد.

وقال: من أحبَّ أن يَقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس.

وقال: لا يَكمُلُ الرجالُ في الدنيا إلا بأربع. بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة.

وقال: ليس بأخيك من احتجتَ إلى مُداراته.

وقال: من صَدَقَ في أخوة أخيه قبل عِلَلَه، وسدّ خلله، وغفر زَللَه.

وقال: مِن علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقًا.

وقال: ليس سرور يعدِل صُحبة الإخوان، ولا غمَّ يُعيلُ فِراقهم.

وقال: لا تُقصِّر في حق أخيك اعتمادًا على مودَّته.

وقال: لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه ردُّك.

وقال: مَن برّك فقد أوثقك، ومن جَفاك فقد أطلقك.

وقال: مَن نَمَّ لكَ نَمَّ بك، ومن إذا أرضَيتَه قال فيك ما ليس فيك إذا أغضَبته قال فيك ما ليس فيك.

وقال: الكيِّسُ العاقل هو الفَطِن المتغافل.

وقال: مَن سامَ بنفسه فوق ما يساوي ردَّه الله إلى قيمته.

وقال: مَن تزيَّن بباطل هتك سِترُه.

وقال: التواضع يُورِثُ المحبّة، والقناعة تُورِثُ الراحة.

وقال: أرفع الناسِ قَدرًا من لا يَرى قَدرَه، وأكثرهم فضلًا مَن لا يَرى فَضلَه.

وقال: إذا كَثُرت الحوائج فابدأ بأهمِّها.

وقال: الشفاعات زكاة المروءات.

وهذا الباب واسع جدًا، لكن نبّهنا بهذه الأحرف على ما سواها.

رحم الله الإمام الشافعي، ونفعنا بعلومه وآدابه، آمين.

****

مبادئ علم الفقه

قال العلامة المحقق محمد بن علي الصبان ﷺ تعالى[(١)]:

إِنَّ مَبَــادِئ كُــلِّ فَــنٍّ عَشــرَة: الحَــدُّ وَالموضُــوعُ، ثُــمَّ الثَّمَــرَة
وَفَضْــلُهُ، وَنِسْــبَةٌ، وَالوَاضِــعْ وَالِاسْمُ، الِاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَــائِلٌ، والــبَعْضُ بِــالبَعْضِ اكْتَفَــى وَمَــنْ دَرَى الجَمِيــعَ حَــازَ الشَّــرَفَا

حَدُّه

هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

موضوعُه

أفعال المكلفين.

ثَمرتُه

امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وهي حقيقة التقوى، وبها تحصل سعادة الدارين.

فضلُه

دلَّت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على أنه أفضل العلوم بعد علم التوحيد.

نِسبتُه: يَنتسب إلى العلوم الشرعيّة.

---

(١) هو العلّامة المحقق المدقق المبرز على أقرانه أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي (ت ١٢٠٦هـ). مولدُه ووفاته بالقاهرة. عام بالعربية والأدب، محقق فيها، تمهَّر في العلوم الشرعية والعقلية، وشاع ذكره وفضله بين العلماء بمصر والشام. أشهر تصانيفه حاشيته السائرة على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. تُنظر ترجمته في: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢: ٢٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٩٧)، وغيرهما.

واضِعُه

الأئمة المجتهدون، من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم، وأشهرهم ومن حُفِظت اجتهاداتهم ودوِّنت: الأئمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل.

اسمه

علم الفقه، أو: عِلم الأحكام الشرعيّة، أو: عِلم الحلال والحرام، أو: الفقه الأصغر، أو: فروع الدِّين.

استمدادُه

من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

حُكمُ الشارع فيه

١) الوجوب العيني

في القَدر الذي تتوقف عليه صِحة العبادة، كالطهارة والصلاة والصيام، وصِحة المعاملة كالبيع والنكاح.

٢) الوجوب الكفِائي

فيما زاد على ذلك إلى بلوغ مرتبة الفتوى.

٢) النَّدب

فيما زاد على مرتبة الفتوى.

مسائله

كثيرة، ككون الطهارة شرطًا للصّلاة، وكون غسل الوجه فرضًا في الوضوء، وغير ذلك.

* * *

الأحكام الشرعيّة التي عليها مدار الفقه

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

الحكم الشرعي التكليفي

هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

وينقسم إلى خمسة أقسام: الفرض، والسنة، والحرام، والمكروه، والمباح.

١) الفرضُ

هو لغة: النصيب واللازم، وشرعًا، ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا.

حكمه: يُثاب فاعله ويُعاقب تارِكُه.

مِن مرادفاته: المكتوب، والواجب، والرُّكن، واللازم، والحتم.

٢) السُّنة

هي لغة: الطريقة، وشرعًا، ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم.

حكمها: يُثاب فاعلها امتثالًا، ولا يُعاقب تاركها.

مِن مُرادفاتها: المندوب، والمستحب، والحسن، والمرغَّب فيه، والتطوع، والنافلة، والفضيلة.

٣) الحرام

هو لغة: المحظور، وشرعًا: ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا.

حكمه: يُثابُ تاركه امتثالًا، ويُعاقَب فاعله.

مِن مرادفاته: المحظور، والممنوع، والذَّنب، والمعصية، والمزجُورُ عنه، والمتوعَّدُ عليه.

٤) المكروه

هو لغة: المرغوب عنه، وشرعًا: ما نهى الشارع عنه نهيًا غير جازم.

حُكمُه: يُثابّ على تركه امتثالًا، ولا يُعاقب على فِعلِه.

٥) المباح

هو لغة: الجائز، وشرعًا: ما كان تركه وفعله على السواء.

حكمه: لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه إلا بالنية الصالحة، فيُثاب.

مِن مرادفاته: الجائز، والحلال.

زاد بعض المتأخرين (خلاف الأولى) فقالوا: إن كان طلب الترك غير جازم بنهيٍ مخصوصٍ فمكروه، وإلا فخلاف الأولى.

أما الحكم الشرعي الوضعي

فهو: خطاب الله الوارد بكون الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا.

فينسقم إلى خمسة أقسام هي:

١) السبب

هو لغة: الحبل، وما يُتوصَّل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجودُ ومن عَدَمِهِ العدم لذاته.

كدخول الوقت، فإنه سبب للصلاة، فإذا وُجِدَ وجَبت الصلاة، وإذا عُدم فلا وجوب للصلاة.

٢) الشرط

لغةً: تعليق أمرٍ بأمرٍ كلٌّ منها في المستقبل.

واصطلاحاً: ما يلزم مِن عَدَمِه العدم ولا يَلزَم مِن وجودِه الوجودُ ولا عدمٌ لذاته.

كالطهارة شرط للصلاة، فإذا عُدِمَت الصلاة، ولا يَلزَم من وجودها وجود الصلاة، ولا يلزم من عدمِها عدمُ الصلاة لذاتها، بل قد يكون لعدم توفر سبب آخر، أو لوجود مانع يمنع من وجود الصلاة.

٣) المانع

لغةً: الحاجز أو الحائل بين شيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدّم ومن عَدَمه الوجود ولا عَدَم لذاته.

كالحيض، مانع مِن وجوب الصلاة، فإذا عُدِم وَجَبَت الصلاة، ولكن لا لذاته، فقد تُوجَد الصلاة بسبب توفر بقية شروط وجوب الصلاة.

٤) الصحيح

لغةً: ضد السقيم.

اصطلاحاً: ما استجمع الشروط المعتبرة فيه، سواءً أكان عبادة أم معاملة.

٥) الفاسد

لغةً: ضد الصحيح.

اصطلاحاً: هو الذي فقد بعض شروط الصحة، سواء أكان عبادة أم معاملة. والفاسد والباطل في مذهبنا الشافعي: بمعنى[1].

---

(١) هذا الفصل مستمدٌّ من عدة كتب أصولية منها: «لطائف الإشارات في شرح نظم الورقات» للشيخ عبد الحميد قدس، ص٩-١٢، «أصول الفقه الإسلامي» للعلامة الزحيلي (١: ٤٢-١٠٧)، وغيرهما. وأحسنَ تلخيصه السيد حسن بن أحمد الكاف في «التقريرات السديدة» ص٤٩-٥٢.

أهم مصطلحات المذهب

من حيث درجات اعتياد الأقوال[١]

- الأظهر

يُقال في ترجيح أحد قولي الشافعي إمام المذهب، وهو الراجح من القولين.

- الظاهر

وهو ما يُقابل الأظهر، وهو وإن كان ظاهراً لقوة مُدرَكِه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى والحكم هو الأظهر.

فالخلاف بين القولين هنا قويٌّ لقوة المَدرَك.

- المشهور

يدلّ أيضاً على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأنّ هذا القول هو الراجح، ولكن مقابله مرجوح وخفيٌّ غريبٌ غير مشهور، لأنه ضعيف لضعف مُدرَكه.

قال الإمام شمس الدين الرملي: «وظاهرٌ أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح». وسيأتي بيان معنى الصحيح والأصح.

والمشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به، لأنه يقابله الخفي وهو لا يجوز العمل به. لكن من جهة التصحيح فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور، لأنه يقابله الظاهر وهو يجوز العمل به. وكذلك الأمر في الأصح والصحيح[١].

(١) ملخصاً من المصادر الآتية: «النجم الوهاج» للإمام كمال الدين الدَّميري (١: ٢٠٧-٢١١)، «مغني المحتاج» للإمام الشربيني الخطيب (١: ١٢)، «نهاية المحتاج» للإمام شمس الدين الرملي (١: ٤٨-٤٩)، «الفوائد المكية» للسيد العلّامة علوي بن أحمد السقاف، ص٤٦، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للسيد العلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط، ص٦-٩، «سُلَّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» للعلّامة السيد أحمد ميقري شُمَيلة الأهدَل، ص١٨-٢٠، ملحق كتاب «الخزائن السَّنِية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية» لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي، بقلم محققه عبد العزيز بن السايب، ١٧٩-١٨٢، وغيرهما.

- القديم

هو أقوال الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً، ومنها كتاب الحُجّة. ويُفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الإمام الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح، والراجح والذي يُعمَل به هو الجديد. وأشهر رواة القول القديم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

وقد رجع الإمام الشافعي عن تلك الأقوال ومَنَع منها، وقال: لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني. أما ما قاله بعد خروجه من العراق وقبل استقراره في مصر فالمتأخر الجديد والمتقدم قديم، فإن كان في مسألة قولان جديدان فيكون العمل بآخِرهما إن عُلم ذلك، فإن لم يُعلم المتأخر منهما فيُعتمَد ما رجَّحه الشافعي، فإن قالهما في وقتٍ واحد ثم عَمِلَ بأحدهما فهذا العملُ ترجيح.

وقد رُجِّحَ من أقوال الإمام الشافعي في القديم تسع عشرة مسألة، ووقعت الفتوى بها[٢]، وسبب ذلك أن جماعة من المجتهدين في المذهب الشافعي بانَ لهم أنها أظهرُ دليلاً من الجديد، فأفتوا بها، لكن مِن غير نسبتها إلى الشافعي، لأن الشافعي قد رجع عنها، فهي في حكم المنسوخ في حقه، وإن كانوا قد قالوا إن هذه الأقوال القديمة التي رُجِّحَت يوجد للشافعي مثلها في قوله الجديد. أما القديم الذي لم يتعرَّض الشافعي له في الجديد لا بالموافقة ولا بالمخالفة فهو من مذهبه.

- الجديد

هو أقوال الإمام الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواءً كانت تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رُواة قوله الجديد: البُوَيطِيُّ، والمزنيُّ، والربيعُ المراديّ، والربيعُ الجِيزِيّ، وحَرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير الحُمَيديُّ المكي، ومحمد ابن عبد الله بن الحكم وأبوه عبد الله. والثلاثة الأول هم الذين تصدَّوا لذلك وقاموا به، والباقون نُقلَت عنهم أشياء محصورة على تفاوتٍ بينهم. وكتاب الأمالي والمبسوط تصنيف حَرملة من كتب الجديد.

والقول الجديد يدلُّ على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح. هذا إذا اختلف القديم والجديد، أما إذا اتفقا فالأمر واضح. وإن تعرَّض

---

(١) ملحق «الخزائن السنية» العبد القادر المنديلي، ص١٧٩.

(٢) تُنظَر هذه المسائل في: «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١ : ٦٦-٦٧).

للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أنه المذهب، أما إن تعرّض للمسألة في القديم دون الجديد فالفتوى على القديم، لأن رجوعه عن القديم من حيث الإجمال، ولا يلزم من رجوعه من حيث الإجمال رجوعه في كل فرد من المسائل، فالمرجوع عنه إنما هو من حيث المعظم أو فيها نصَّ على الرجوع فيه، بخلاف ما لم يتعرَّض لذكره في الجديد.

- في قولٍ أو في وَجْه

يدل على وجود الخلاف، وأنه متردد بين كونه من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب، وأن الوجه أو القول ضعيف وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح.

- كذا أو وكذا

يدلُ على الخلاف فيما بعدها، فإن عبَّر بعدها بالأصح فمقابِلُه الصحيح، أو بالصحيح فمقابله الضعيف، أو بالأظهر فمقابله الظاهر، أو بالمشهور فمقابله الخفي.

- في قول كذا

يدلُّ على أن المسألة خلافية، وأن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول المذكور ضعيف، وأن مقابله الأظهر أو المشهور وهو الراجح والذي به العمل[١].

- القولان

يدل على أن الخلاف بين قولين للشافعي، والأرجح ما نُصَّ على أرجَحيّتِهِ منهما، والمرجوح ما نُصَّ على مرجوحِيّتِه.

- الأقوال

يدلّ على أن الخلاف بين أقوال الشافعي، وأرجحية أحدها يُعرَف بترجيح الأصحاب له أو بالنص عليه.

---

(١) قال الأهدل: وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(في قولٍ كذا) اثنان ومئتا عبارة، فهي مع جملة التعبير بـ(قيل) ستمئةٍ وواحدةٌ وأربعون قولاً، كلها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجَّح المتأخرون اعتمادها، اثنا عشر منها التعبير بـ(قيل)، وثلاثة التعبير فيها بقوله: (وفي قول). ثم ذكر تلك المواضع. انظر: «سُلَّم المتعلم المحتاج» ص٣٤.

- الأصح

يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يَستَخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابلَه مرجوح وإن كان صحيحا لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

- الصحيح

يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مُستخرجاً من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به لضعف مُدرَكِه، وإنما العمل بالصحيح. قال الرَّملي: والصحيح أقوى من الأصح(١).

- قيل

يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قول من أقوال الشافعي، وأن مقابلَه الأصح أو الصحيح وهما ما يُعبَّرُ بهما عن أوجه الأصحاب.

- الوجهان

يدل على الخلاف بين وجهين للأصحاب، وأن أحدهما مرجوح ومقابلَه الأصح أو الصحيح.

- الأوجه

يدل على أن الخلاف بين غيرِ وجهٍ للأصحاب، وأن مقابل المرجوح منها الأصح أو الصحيح.

---

(١) قال الأهدل: والمراد بقوة الخلاف علمُنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المسألة. وقد لا نعلمه، لكن نعلم الراجح. وطريق علمنا به يحصل بأمور: إما بالنص على أرجحيته، وإما بالعلم بتأخيره، وإما بالتفريع عليه، وإما بالنص على فساد مقابله، وإما بموافقته لمذهب مجتهد. انظر: «سُلَّم العلم المحتاج» ص٢٩.

- المذهب

يدلّ على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالًا، ويحكي بعضهم وجوهاً وغيرها. وأن المذهب هو الراجح والمفتى به، ومقابلُهُ مرجوح لا يُعمَلُ به.

- النص

يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجه ضعيف جداً أو قول مُخَرَّجٌ من نصٍّ في نظير مسألة، فلا يُعمَل به.

- المنصوص

يدل على أنه إما قول للشافعي أو نصٌّ له أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يُعمَل به.

- في وجهٍ كذا

يدل على أن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف في ثلاثة أوجه فأكثر، وضعف هذا الوجه المذكور، ومقابله هو الأصح أو الصحيح الذي العَمَلُ به.

- على المعتمَد

عند ابن حجر يُقصَد به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

- على الأوجه

عند ابن حجر يعني به الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

***

كتابُ الطَّهارة

كتابُ الطَّهارة

[الطهارة لغةً وشرعاً]

الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة -أي: الخُلُوص- مِن الأدناس، حِسِّية كانت: كالطهارة عن الحَدَثِ والخَبَث، أو معنوية: كالطهارة عن الأمراض القلبية: كالعُجبِ والكِبرِ والحسد والرياء.

وشرعاً: رفع حَدَثٍ أو إزالة نَجَس، أو ما في معناهُما، أو على صورتِهما[1].

وشرح التعريف:

رفع حَدَث: كالوضوء والغُسل.

إزالة نَجَسٍ: كالاستِنجاءِ بالماء وغُسل الثوب المُتنجِّس.

ما في معنى رفعِ الحدَثِ: كالتيمُّم، ووضوء صاحب الضرورة: كسَلسِ البول، فإن الحدَثَ لا يَرتفع فيهما.

ما في معنى إزالة النجاسة: كالاستِنجاء بالحجر، فإن أثر النجاسة باقٍ.

ما على صورة رَفعِ الحَدَث: كالأغسال المَسنُونة، والغَسلة الثانية والثالثة في غَسلِ اليد وغيرها، فإنهما لم يَرفعا الحَدَث، وصورتهما كالغَسلَة الأولى.

ما على صورة إزالة النجاسة: كالغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة، فإنهما لم تُزِيلا النجاسة، وصورتهما كالغسلة الأولى.

---

(١) هذا هو التعريف الذي اختاره الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب» (١: ٧٩)، والتقيُّ الحِصني في «كفاية الأخيار» (١: ١٣)، وهناك تعريفات أخرى لكن هذا أسلمُها.

بابُ المطّهِّرات

المطَهِّرات -أي: وسائل الطهارة- ثلاثة هي: الماء والتراب والدِّباغ[١]

- **أما الماء**؛ فهو الماء الخالص غير المستعمَل، الذي يُستعمَل في إزالة النجاسات والتطهُّر منها، وفي الوضوء والغُسل.

- **وأما التراب**، فهو التراب الخالص الذي يُستعمَل في التيمُّم، وفي تطهير الإناء إذا وَلَغ فيه الكلب أو الخنزير.

- **وأما ما يُدبَغُ به الجلد**؛ فهو كل ما يُستخدَم لدباغة جِلد الميتة (ما عدا جلّد الكلب والخنزير)، إلا أن الجلد المدبوغَ يجب غسلُه بالماء وإزالة الشعر منه إن وجد.

- والماء ثلاثة أنواع

ماءٌ طاهر، وماءٌ طَهور، وماءٌ نَجِس.

- فالماء الطاهِر

هو ماءٌ نظيفٌ ولكنه ليس ماءً طَهوراً خالصاً؛ لأنه اختلط بطاهر، مثل: ماءِ الورد، أو ماءٍ استُعمِل في فرضِ الطهارة كالوضوء، وهو لا يصلح للطهارة.

- والماء الطَّهور

هو ماءٌ طاهرٌ مطهِّر لم يختلط بطاهر، ولم يُستعمل في رفع حَدَثٍ أو إزالة نَجَس[٢].

- الماء النجِس

هو الماء القليل صارَ نَجِساً، أي: إذا حلّت فيه نجاسة، أو الماء الكثير إذا تغير بسبب ملاقاته للنجاسة، ويكون التغيُّر في لونِه أو طعمِه أو رائحتِه، أو في هذه الأوصافِ الثلاثة جميعاً.

---

(١) وزاد الباجوري والشاطري حجر الاستنجاء. وشرطه أن يكون: قالعاً، جامداً، طاهراً، غير محترم. حاشية الباجوري على ابن قاسم على أبي شجاع (١: ٤٦-٤٧)، «الياقوت النفيس» لأحمد بن عمر الشاطري، ص ١٦.

(٢) ويُسمى الماء المُطلق، وهو الباقي على وصف خِلقتِه. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٤).

- الماء الطَّهُور

هو ماءٌ طاهر مُطَهِّر، وهو نوعان: ماءٌ نزل من السماء؛ كماء المطر والثلج والبَرَد، وماءٌ نبعَ من الأرض؛ كماء البحر والنهر والبئر والعين[1].

الماء الطاهرُ نوعان:

الماء المستعمل الذي استُعمل في الوضوء أو إزالة نجاسة وليس فيه أثرٌ منها؛ أو ماءٌ اختلط بطاهر مثل ماء الورد أو الخل أو اللبن وغيرها، أو الماء الذي أُخِذَ من الشجر، وهو ماءٌ طاهرٌ، ويُستعمَل في غَسل اللباس والإناء، ولكنه لا يَصلُح لرفع حدَثٍ أو إزالة نَجَس.

الماء النجِسُ نوعان

- الماء القليل

وقعت فيه نجاسة سواء تغير أم لم يتغير.

- والماء الكثير

الذي تغير لونه أو طعمُه أو رائحته بسبب ملاقاته بالنجاسة.

والماء الكثير هو: ما بَلَغ قُلّتَينِ فأكثر، والقُلّتان: خمسمئة رِطلٍ بغدادي أو ٢١٦ مئتان وستة عشَرَ لترًا[2] تقريبًا[3].

والماء القليل هو: ما كان أقل من قُلّتين، الذي ينجُسُ باختلاط النجاسة به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الترابُ فهو على ثلاثة أنواع

ترابٌ طَهور، وترابٌ طاهر، وترابٌ نَجِس.

---

(١) وهو حاصل عبارة البغوي في «التهذيب» (١: ١٤٣) حيث قال: وكل ما نَزَلَ من السماء أو نَبَعَ من الأرض، ولم يخالِطه شيء، يجوز التطهر به.

(٢) وقيل: ٢٥٠ لتراً، لكن الأدق ٢١٦ لتراً، باعتبار أن ذراع القلّتين هو ٤٨ سم، والله أعلم.

(٣) يعني بـ(تقريباً): أنّ أي نقص من لتر أو لتر ونصف لا يؤثر فيه، والكيلوغرام واللتر في الكمية سواء، ولكن الكيلوغرام يستعمل في الجامدات واللتر في المائعات.

- التراب الطهور

هو التراب الطاهر الخَالِصُ الذي لم يَختلِط به شيء.

- والتراب الطاهر

هو التراب الذي اختلَطَ بطاهرٍ وحلال، مثل الطحين. وهو ليس مطهِّرًا[١].

- والتراب النجس

هو ما اختلَطَ بنجاسة، مثل تراب القبور المنبوشة.

وأما ما يَطهُرُ بالدباغ

فهو ما دُبغَ بالزاج[٢]، أو أوراق شجَرِ القَرَظ[٣]، أو الخَرنُوب المصري[٤]، أو قشر الرمان، أو عَفصِ البلوط[٥]، وما يُدبَغ به الجلد من مواد أخرى حتى لو كان غير طاهر كسماد الحمام، ولكن الجلد المدبوغ به يجب غسله بعد دباغته[٦].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ومثاله أيضاً: ما تناثر من العضو من تراب بعد التيمم، فهو طاهر لا طهور؛ لأنه استُعمِل.

(٢) الزاج: ملحٌ معدني قابض، يشبه الحبر في لونه، والشَّبَّ في حدّتِه. وهو فارسي معرَّب.

(٣) القَرَظ: ورق شجر السَّلَم ينبتُ بنواحي تهامة، تُدبَغ به الجلود.

(٤) الخرنُوب هو العروف بالخرُّوب، نبت يابس أسود، يُدبَغ به.

(٥) العَفص: مادة قابضة مجففة، تُتخَذ من شجرة البلوط وثمرها، وربما اتخذوا منه حبراً أو صمغاً.

(٦) وهو الأصح في المذهب. ودليل طهارة المدبوغ ما ثبت من قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ» أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بابُ الطَّهارات

- **الطهارات أربع**: وضوءٌ، وغُسلٌ، وتيمُّم، وإزالة نجاسة؛ والأخيرة تكون قبل الوضوء والغُسل سُنّة، وقبل التيمم واجبة.

بابُ الوضوء

الوضوء نوعان: فرض وسُنَّة

الوضوء الفرض

هو الوضوء الواجب قبل الدخول في الصلاة المفروضة، ويُسَنُّ الوضوء للصلاة المسنونة، ومعلوم أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء(١).

الوضوء السُنة

وهو على اثنتي عشرة حالة:

١) تجديد الوضوء الذي سَبقَت الصلاة به.

٢) الوضوء قبل الغُسل.

٣) وضوء الجُنُبِ إذا أراد النوم دون غُسل.

٤) الوضوء قبل الجماع.

٥) الوضوء قبل تناول الطعام.

٦) الوضوء بعدّ حمل الجنازة.

٧) الوضوء لإطفاء الغضب.

٨) الوضوء للأذان.

٩) الوضوء لإقامة الصلاة.

10) الوضوء للاعتكاف في المسجد.

١١) الوضوء قبل النوم.

12) الوضوء قبل تلاوة القرآن عن ظهرِ قلب. أما تلاوة القرآن بحمل المصحف فإن الوضوء قبلها واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويشتمل الوضوء على ستة أشياء:

فرضٍ، و نفلٍ، وسُنةٍ، و آدابٍ، و كراهةٍ، و شرط.

[فروض الوضوء]

أما فروض الوضوء فستة أشياء:

١) **النية**: بمعنى ابتغاء وجه الله تعالى طلباً لرضاه[١].

٢) **غُسل جميع الوجه**: من مَنبِتِ الشعر إلى الذقن، ومن الأُذُن إلى الأُذُن. أما البدء في غسل الوجه بأعلاه فسُنة.

٣) **غُسل اليدين إلى المِرفقَين**: أما البدء برؤوس أصابع اليدين فسُنَّة.

٤) **مسحُ بعض الرأس بيد مُبتَلَّة**: ويكون المسح على جلد الرأس أو على الشعر الذي في حدِّ الرأس، يعني: إذا مُدَّ لم يخُرج عن حد الرأس.

٥) **غسلُ الرجلين إلى الكعبين**: أما البدء بأصابع القدمين فسُنَّة.

٦) **الترتيب**: بالبدءِ بغَسلِ الوجه، ثم غَسلِ اليدين، ثم مسحِ الرأس، ثم غَسل القدمين.

وأمّا نفلُ الوضوء فشيء واحد: وهو الغَسلُ أكثر من مرة واحدة، وكماله ثلاث غسلاتٍ لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء، ما عدا الرأس فيكون المسحُ عليه ثلاثاً.

سنن الوضوء

وهي خمسَ عَشرَة سُنّة:

١) قول (بسم الله الرحمن الرحيم)[٢].

٢) غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء.

٣) المضمضة.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١: ٤٣)، من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ وضع يَدَه في إناء ثم قال لأصحابه: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ»، وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٩٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤) وغيرهما.

٤) الاستنشاق.

٥) الاستِنثار (إخراج الماء من الأنف).

٦) المبالغة فيهما إلا للصائم، فيُسنَّ له الرفق.

7) المضمضة والاستنشاق والاستنثارُ ثلاثاً ثلاثاً.

٨) أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة لكليهما.

٩) مسحُ جميع الرأس[١].

١٠) مسحُ الأُذنين من الداخل والخارج مع إدخال أصبع السبَّابة في فتحتي الأُذُن.

11) مسحُ العُنُق[٢].

١٢) تخليلُ أصابع اليدين والقدمين بالماء.

١٣) تقديم اليمنى على اليسرى.

١٤) التتابع في غسل الأعضاء بحيث لا يكون هناك فاصل زمني بينها، أي: يغسل التالي قبل أن يجف سابقه.

١٥) ذلك أعضاء الوضوء المراد غسلها.

ويقول بعدَ كمالِ الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٣].

والفرق بين سُنن الوضوء وآدابِه هو أن السنن عليها تأكيد أكثر، وأما الآدابُ فالتأكيد عليها أقل.

آدابُ الوضوء

وهي عَشرةُ آداب:

١) استقبال القبلة أثناء الوضوء.

2) الجلوس للوضوء بحيث لا يرجع عليه ماء الوضوء ولا يترشّشُ به.

---

(١) خروجاً من الخلاف مع القائلين بوجوب مسح جميع الرأس. انظر: «كفاية الأخيار» (١ : ٣٨).

(٢) وصحّحه الرافعي. احتُجَّ له بحديث عمر ﵁ مرفوعاً: «مسح الرقبة أمان من الغل»، ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين»، وعزاه العراقي للديلمي في «مسند الفردوس»، وتعقَّبه النووي بأنه غير ثابت، وأن المسح على الرقبة ليس بسنة.

(٣) وهو مستفادة من حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٣٦٣) بإسناد صحيح.

٣) إذا كان الوضوء من إناء حَلَقُه ضيق فيجعل الإناء عن يساره.

٤) إن كان حَلَقُه واسعاً فيجعله عن يمينه، كالإناء؛ ليسهُلَ الاغتراف.

٥) ألا يطلب مساعدة أحدٍ إلا لعُذر، وإذا طلب عون أحدٍ فليقف من يصُبُّ عليه الماء عن يساره.

٦) ابتداءُ غسل الوجه من أعلى.

٧) ابتداءُ غسل اليدين من الأصابع والكفّ.

٨) ابتداءُ المسحِ على الرأس من مقدَّمِه.

٩) ابتداءُ غسلِ الأرجُل من أصابع القدمين.

١٠) ألا ينفُضَ يديه من الماء وألا يجفِّف أعضاء الوضوء بِمنشَفة إلا لعُذر[١].

مكروهات الوضوء

وهي ثلاثة أشياء:

١) الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ بحر.

٢) غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات

٣) وذكرَ بعضهم أن غَسل الرأس بدلاً من المسح عليه مكروه، والصحيح المعتمد في المذهب أنه غير مكروه؛ لأن الغَسلَ مسحٌ وزيادة.

شروط الوضوء

عددُ شروطِ الوضوء[٢] خمسة عشر شرطاً هي:

١) الإسلام. فلا يَصِحُّ من كافر، لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية، والكافر ليس من أهلها.

٢) التمييز: فلا يصح من غير المميز؛ لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية، ومن شروط النية تمييز الناوي.

---

(١) وقد ضَعَّف الإمام الترمذي الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقة يُنشِّف بها بعد الوضوء. أخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة من «جامعه»، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٣)، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) وهي نفسُها شروط الغُسل.

٣) النَّقاء عن الحيض والنفاس.

٤) النَّقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة: بحيث لا يكون هناك جِرمٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالة ما تحت الأظافر من الأوساخ[1] وما في المُوقِ[2] واللِّحاظِ من الرَّمَصِ[3]، وغير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٥) أن لا يكون على العضو ما يُغيّرُ الماء: بحيث يَسلُبُ اسم الماء، كحِبر وصابون مثلًا.

٦) العلم بفرضيته، أي: أن يَعلمَ من يريد الوضوء أن الوضوء فرض.

٧) أن لا يعتقد فرضاً مِن فروضِه سُنة، وفيه حالات:

١- تارة يعتقد أن كل أفعال الوضوء فروض، فيصح منه الوضوء.

٢- وتارة يعتقد أن كل أفعال الوضوء سنن، فلا يصح منه الوضوء.

٣- وتارة يعتقد أن فيه فروضاً وسننًا ولا يميِّزُ بينهما، ففيه تفصيل: إن كان عامِّياً. فيصح بالاتفاق. وإن كان عالِماً[4]: يصحُّ عند ابن حجر[5]، ولا يصحُّ عند الرملي[6].

٤- وتارة يقول: إن مَسحَ الرأس وغَسلَ الرِّجلينِ أحدُهما سُنة ولم يُعيِّن، فيصحُّ، لأنه لم يعتقد فرضاً مُعيّناً أنه سنة.

٨) الماء الطَّهور: لأن الحَدَثَ لا يُرفَعُ إلا بالماء الطهور المُطلق كما تقدَّم.

---

(١) ويُعفى عن القليل في حق من ابتلي به كالفلاحين ونحوهم، وصرّح الإمام الغزالي والزركشي بالمسامحة عما تحتها من الوسخ، لكن قال في «التحفة» (١: ٢٠٨): إن ذلك ضعيف بل غريب، وفيه قولٌ عندنا بالعفو مطلقاً كما ذكره الباجوري في حاشيته على شرح أبي شجاع (١: ٩٧).

(٢) الموق هو طرفُ العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع من العين. «المخصّص» لابن سِيدَه (١: ٩٧).

(٣) الرَّمَص: وسخ أبيض يجتمع في أطراف العين.

(٤) ضابط العالم هنا: هو من اشتغل بطلب العلم أو ملازمة العلماء وقتاً يمكنه فيه تمييز الفرائض من السنن في العادة.

(٥) الإمام الفقيه المُتَفنِّن أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) إمام الشافعية في زمانه، وصاحبُ التصانيف المحرّرة في المذهب، وأجلُّها على الإطلاق «تحفة المحتاج». تفقَّه بالشهاب الرملي وغيره. له ترجمة في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للنجم الغَزِّي (٣: ١١١-١١٣).

(٦) الإمام الشهير الجليل شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرمليّ (ت ١٠٠٤هـ)، الملقَّب بالشافعي الصغير، مُجدِّدُ القرن العاشر وصاحب التصانيف القاضية بإمامتِه وأشهرها «نهاية المحتاج شرح المنهاج» الذي حَرّر به المذهب. له ترجمة في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمُحبِّي (٣: ٣٤٢).

٩) إزالة النجاسة العَينية: إذا كانت لا تزول بغَسلَة واحدة فتجبُ غسلتان بالاتفاق، وأما إذا كانتْ تُزال بغسلة واحدة فعند الرافعي لا بد من غسلتين كذلك: غسلة لإزالة النجاسة، وغسلة لرفع الحدث.

وعند النووي[١]: تكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة ولرفع الحدث، وهو المُعتمَد.

١٠) جَريُ الماء على جميع العضو: بأن يجري بطبعه، فلا يكفي مسح العضو بخِرقَة أو ثلج.

١١) تحقُّق المقتضي، أي: الجزم في النية، فلو توضأ شاكاً: هل هو مُحدِثٌ أم مُتوضئ فلا يصح وضوؤه إن بان الحال أنه غير متوضئ؛ لعدم تحقق المُقتَضِي، وهو الجزم بالنية[٢].

١٢) دوام النية حُكماً: بأن لا يأتي بما يُنافيها كَرِدّة، وأن لا يَصرِفها إلى غير المَنويّ.

١٣) عدم تعليق النية: بأن يُعلِّق قطعها بشيء، كأن ينوي في وضوئه أنه إن جاء فلانٌ يقطعه، فلا تصحُّ النية ولا الوضوء وإن لم يقطعه.

١٤، ١٥) دخول الوقت والموالاة لدائم الحَدَث كسَلِسِ البول، والمَذي، والمستحاضة[٣].

موانعُ صحة الوضوء

١) وجودُ حائل يمنع وصول الماء إلى الأعضاء، مثل الشمع وغيره.

٢) وجود شيء يغيِّر لون الماء على أعضاء الوضوء

3) وجود ما يتعارض مع الطهارة، مثل الحيض والنفاس.

باب نواقض الوضوء[٤]

وهي ثمانية أشياء:

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٦٨).

(٢) حاصل المسألة: أنه إذا شك في الطهارة أو الحدث فتوضأ احتياطاً، ففيه تفصيل:

١- إن بان الحال أنه كان متوضئاً فوضوؤه الجديد صحيح.

٢- وإن بان الحال أنه كان غير متوضئ فوضوؤه الجديد غير صحيح ؛ لعدم تحقق المقتضي وهو الجزم بالنية.

٣- وإذا لم يَبِن الحال فوضوؤه الجديد صحيح.

والأفضل في ذلك أن ينقض وضوءه فيتوضأ وهو جازم بالنية.

(٣) «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة» للسيد حسن بن أحمد الكاف، ص٩٥-٩٧.

(٤) لتمام الفائدة، انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ٣١١)، و«كفاية الأخيار» (١: ٥١)، و«حاشية الباجوري» (١: ٦٨).

١) ما يخرج من أحد السبيلين: القُبُل والدُّبُر.

٢) أن ينسدَّ أحد السبيلين ويَخرج الحدَث (البول أو الغائط) من مكانٍ آخر مثل أسفل السُّرّة أو الجَنب، على أن يكون هذا الانسدادُ عارِضاً لا خَلقياً.

٣) زوال العقل بنوم أو أغماء أو جنون: إلا أن يكون النائم قاعدًا ممكِّنًا مقعدته على الأرض فإنّ ذلك لا يَبطل معه الوضوء؛ والنُّعاسُ أيضاً لا يُبطِل الوضوء، والفرق بينه وبين النوم أن النعسان يسمع كلام من حوله ولكن لا يفهمه.

٤) مسُّ الفرج بباطن الكفِّ لنفسه أو لغيره ولو كان طفلاً[1].

٥) مُلامسة بشرة الرجل بشرة المرأة غير المحرَم دون حائل: أما اللمس من فوق الملبس فلا يفض الوضوء، كما أن لمس الظفر والشعر والسِّنِّ لا يُبطِلُه أيضاً. ولمسُ الطفلة دون سبع سنين لا يُبطِل الوضوء أيضاً.

٦) انقطاع الحدَث الدائم: بمعنى أن يُشفى المريض من سَلَس البول والمذي ودم الاستحاضة، فإنه يتعين عليه الوضوء من جديد. أما من كان قائماً؛ يعني: كان في الصلاة، وبَرِئَ من مرضه فيكفيه ذلك الوضوء وتلك الصلاة، وتكون صلاته صحيحة.

٧) انتهاء أجَلِ المسح على الخفَّين: فإذا كان وضوؤه بمسح على خُفَّين وعَلِمَ انتهاء مدّة المسح وَجَبَ عليه إعادة الوضوء، وهناك رأيٌ آخر يقول بأن يغسِلَ قدميه فقط، وهو الأصح[2].

٨) إذا بطل حكم المسح على الجبيرة. والجبيرة: ما يُربَط على العضو المصاب، فيمنع وصول الماء إلى ذلك العضو، سواءً كانت الجبيرة من خَلَقٍ[3] أو خَشَبٍ أو جِصّ، يجعله الطبيب على العضو المصاب، كل ذلك جبيرة، فإذا توضأ الشخص أو مسح على الجبيرة، وشُفِي فأزال الطبيب الجبيرة، ولم تكن حاجة لإعادتها؛ فإنه يلزمه الوضوء، بأن يَغسِل العضو الذي كانت الجبيرة تستُرُه، ويَغسِل الأعضاء بعد ذلك العضو. فإن كانت الجبيرة على اليد وأُزيلت الجبيرة غَسَلَ اليدين ومسح الرأس

---

(١) لِما روي من قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٨٢)، وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٦)، وابن حبان (١١١٢) وفيه تمام تخريجه.

(٢) وهذا الذي نص عليه الإمام النووي في «منهاج الطالبين» فقال: ومَن نزع وهو بطُهر المسح غَسَلَ قدميه، وفي قول: يتوضأ. «مغني المحتاج» (١: ٦٨).

(٣) الخَلَق: ما بَلِيَ من الثياب.

وغَسل الرجلَين. وإذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء توضأ ووضع الجبيرة، وبعد ذلك يتوضأ ويمسح الجبيرة بيد مبلولة ويتيمّم. وعند المالكية يكفي مسح الجبيرة باليد المبلولة، ولا حاجة إلى التيمم[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (١: ١٤١-١٤٢).

باب الغُسل[١]

[أنواع الغسل]

الاغتسالُ نوعان: فرضٌ وسُنة.

[الأغسال المفروضة]

والفرض تسعة أشياء: خمسة على الرجال والنساء، وأربعة على النساء.

أما الخمسة التي على الرجال والنساء، فهي

١) الاغتسال من نزول المنيّ.

٢) الاغتسال من التقاء الخِتانَين[٢].

٣) الاغتسال من نجاسة جميع البدن.

٤) الاغتسال من نجاسة جزء من البدن إذا لم يعلَم مَوضعه.

٥) غسل الميت.

وأما الثلاثة المفروضة على النساء، فهي

١) الاغتسال من حَيض.

٢) الاغتسال من نِفاس.

٣) الاغتسال من وِلادة سواء كانت طبيعية أو سقوطًا للجنين.

وإذا اغتسلت المرأة بعد الجماع، وخرج مها منيُّ زوجها، فإن عليها غسلًا جديدًا إذا صاحب ذلك استثارة شهوة.

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي ص٨٩، و«كفاية الأخيار» (١: ٥٨).

(٢) مفردها ختن، وهو عند الرجل: الحَشَفة أو مقدارُها مِن مقطُوعِها، وعند الأنثى: الشُّفْران.

وأما الأغسال المسنونة فهي عشرون[(١)]

١) الغُسلُ لصلاةِ الجمعة.

٢) الغُسلُ لصلاةِ العيدين.

٣) الغُسلُ لصلاةِ الكسوف والخسوف.

٤) الغُسلُ لصلاةِ الاستسقاء.

٥) الغُسلُ بعدَ غَسل ميت[(٢)].

٦) الغُسلُ للكافر إذا أسلم.

٧) الغُسلُ لمن أفاق من إغماء أو فقدان وعي أو شُفي من جنون.

٨) الغُسلُ لمن أراد الإحرام للحج أو العمرة.

٩) الغُسلُ لدخول حرم مكة.

١٠) الغُسلُ للوقوف بعرفة.

١١) الغُسلُ لدخول مزدلفة.

١٢) الغُسلُ في أيام رمي الجمار الثلاثة بمنطقة مِنَى.

١٣) الغُسلُ لدخول مكة المكرمة.

١٤) الغُسلُ لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف النساء، وذلك بعد وقوف عرفة.

١٥) الغُسلُ بعد الحجامة.

١٦) الغُسلُ لدخول الحمّام.

١٧) الغُسلُ بعد إزالة شعر العانة[(٣)].

١٨) الغُسلُ لإزالة رائحة البدن في أي وقت تخرج من البدن رائحة كريهة.

---

(١) وهي عند بعض فقهاء الشافعية اثنان وعشرون نوعًا. انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٥٢).

(٢) وفيه خلاف في المذهب بين الوجوب والاستحباب والأصل فيه قوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٨٦٢)، والترمذي، في كتاب الجنائز من «جامعه»، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورجَّح الإمام أحمد كونه موقوفًا على أبي هريرة.

(٣) العانة: في الشعر النابت على الفرج، وقيل هي منبت الشعر هناك. قاله ابن منظور (ع و ن).

١٩) الغُسلُ لحضور أي اجتماع.

٢٠) الغُسلُ إذا نزل المطر وجرى ماؤه، فيُسَنُّ الاغتسال بماء المطر؛ لأنه مفيد للبدن.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

[فرض الغسل وسُنَنه]

الغُسل فيه ستة أشياء: فرض، ونفل، وسنة وأدب، وكراهة، وشرط.

ففرضُ الغُسل شيئان: النية، وتعميمُ الشَّعرِ والبشرة بالماء[١].

ونفلُ الغُسل شيء واحد: وهو غَسل البدَنِ أكثر من مرة (مرتين أو ثلاث مرات بالماء).

أما سنن الغسل فهي عشرة أشياء:

١) قول: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

٢) إزالة ما على الجسم من القذارة وغيرها قبل الغسل، وتنظيف الأنف والأذنين، وغسل الفم؛ لتكون طهارة البدن كاملة. أما إزالة شعر الإبط وقص الأظفار فلا تكون قبل الغُسل، بل بعده، كي ترتفع الجنابة عن كل أجزاء البدن قبل انفصال شيء منها عنه. وقد ذكر بعض الصالحين أن كل جزء من البدن ينفصل أثناء الجنابة يطالب صاحبه يوم القيامة بطهارته عنها[٢]؛ إلا أن ذلك ليس حُكمًا شرعيًا بالمنع أو بالكراهة.

٣) الوضوء كوضوء الصلاة.

٤) عدم مسَّ الفرجِ براحة اليد أثناء الاغتسال، كي لا ينتقض الوضوء، لذا كان من السنة أن يبدأ بفرجه بحيث لا يرجع إليه بعد ذلك.

٥) المضمضة والاستنشاق (وهما واجبان في بعض المذاهب)[٣].

٦) صبُّ الماء على الرأس ثلاثًا.

---

(١) وإزالة النجاسة إن كانت في بدنه. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٦١).

(٢) نقله الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (١: ١٢٩) عن الإمام الغزالي في «الإحياء».

(٣) يعني مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: وهما -يعني المضمضة والاستنشاق- واجبان في الطهارتين، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهما داخلان في حد الوجه. انتهى من «الكافي» (١: ٢٦).

٧) تخليلُ شعر الرأس واللحية بالماء، ليصل إلى الجلد منهما، لأن وصول الماء إلى الجلد في الغُسل فرض.

٨) التيامُنُ في الاغتسال.

٩) التدليك في الغسل.

ومن المنافع الصحية للتدليك أنه يؤدي إلى تصحيح مجرى الدم في البدن.

١٠) قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) عند الانتهاء من الغُسل. والبدءُ بالبسملة والختمُ بالشهادتين ليدل على كل عملٍ طيبٍ يُقصَد به وجه الله[١].

آداب الغُسل

وهي سبعة أشياء:

١) الاغتسالُ نحو القبلة.

٢) الاغتسالُ في مكان نظيف مُهيَّأ، بحيث لا يضُرَّه ارتدادُ الماء إليه (كالحمامات والأحواض في هذه الأيام)، وأن يحذر من ارتداد الماء وترشّشه به.

٣) إذا كان يأخذ الماء من وعاء ذي فتحة واسعة، فيجعله عن يمينه، وإذا كان الوعاء بفتحة ضيقة فيجعله عن شماله.

٤) ألا يطلب العون من أحد في الغُسل، وإذا احتاج إلى العون فيقفُ المعينُ له عن يمينه.

٥) أن يُغطي ما بين السُّرّة والركبة عند الاغتسال حتى لو كان في خلوة، لأنه ينبغي أن يستحي من الله تعالى.

٦) البدءُ بغَسل أعلى البدن.

٧) سترُ مكان الاغتسال حتى لا يراه أحد، وإذا كان في حمام عام فإن عليه سترَ العورة.

مكروهات الغُسل

غَسلُ أعضاء البدن أكثر من ثلاث مرات، ويُكرَه الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ بحر.

شرط الغُسل: أن يكون بماء طَهور خالص لم يخالطه شيء.

---

(١) لأن الإسلام يريد من المؤمن أن يكون البدءُ والختامُ له على ذكر الله تعالى.

[ما يُحرم على الجنب]

ويَحْرُم على الجنُبِ أمور هي[1]:

١) تلاوة القرآن ولو كان من الحفظ.

٢) مسُّ المصحف وحمله.

٣) الصلاة.

٤) الطواف.

٥) إلقاء خطبة الجمعة وغيرها.

٦) الاعتكاف في المسجد، أما العبور منه فمباح.

٧) سجود التلاوة والشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البقليني (١: ١٢٠).

باب التيمُّم(١)

[التيمم لغة وشرعًا]

التيمُّم لغةً: القصد.

وشرعًا: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه والكفَّين بشرائط مخصوصة.

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، وهو ضربتان باليدين على تراب طاهر؛ واحدة للمسح على الوجه، والثانية للمسح على اليدين مع المرفقين(٢).

[حالات التيمم]

وللتيمم حالتان؛ **الأولى**: الجمع بين التيمم والوضوء، **والثانية**: التيمم دون وضوء.

أما الحالة التي يُجمع فيها بين الوضوء والتيمم فتكون

١) حين يجد الماء ولكنه لا يكفي للوضوء، كأن يجد الماء لغَسل الوجه واليدين ولا يجد ماء لغَسل الرِّجلَين، ففي هذه الحالة ينوي الوضوء، فيَغسل وجهه ويديه ويَمسح على رأسِه، ثم يتيمم لغسل الرِّجلين.

٢) أن يكون ببعض أعضاء الوضوء جُرح يُخشى عليه من غَسله، وفي هذه الحالة يتوضأ لأعضائه السليمة بإيصال الماء إليها، ويتيمم للأعضاء التي لا يَصِلُها الماء، أو للعضو الذي لا يستطيع إيصال الماء إليه.

٣) إذا كان لديه من الماء القدر الكافي للوضوء، ولكنه أُهرِيقَ خطأ بعد غَسلِ وجهه أو يديه، ففي هذه الحالة يتيمم لإكمال وضوئه.

(١) لتمام الفائدة، انظر: «روضة الطالبين» (١: ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (١: ١٤٩)، و«كفاية الأخيار» (١: ٧٧).

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب. وبه جزم البغوي في «التهذيب» (١: ٣٥٢)، والنووي في «المنهاج» كما في «مغني المحتاج» (١: ١٦٨)، وهو الجديد من قولي الشافعي. وقال في القديم: يكفيه ضربة واحدة يمسح بها يَديه وظاهر كفَّيه ووجهه لما ثبت من حديث عَمَّار عند البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨). وقال النووي في «شرح المهذب» إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٨٦-٨٧).

أما الحالات التي يكون فيها التيمم فقط فهي سبع عشرة حالة، منها سبع يلزم معها إعادة الصلاة، وعشر ليس فيها إعادة للصلاة.

وأما الحالات التي يلزم فيها إعادة الصلاة فهي

١) التيمم لعدم وجود الماء في المدينة، أي: في مكان يوجد فيه الماء غالب أيام السنة.

٢) التيمم لشدة البرد في المدينة.

٣) التيمم لنسيانه أن في متاعه ماء.

٤) التيمم لموضعٍ عليه ساترٌ لجُرحٍ في أعضاء التيمم.

٥) التيمم على جبيرة وُضعت على غير طُهر، إن كانت أكثر من قَدرِ العلة تمامًا.

٦) تيمم العاصي بسَفَرِه.

٧) المُتيمِّم الذي عليه نجاسة غير معفوٍّ عنها وعَجَزَ عن إزالتها.

هذه هي الحالات السبع التي يتعين فيها إعادة الصلاة (إعادة الصلاة إذا كان وقت الصلاة باقيًا، وقضاء الصلاة إذا خرج وقتها).

أما الحالات العشر التي لا تُعاد فيها الصلاة مع التيمم، فهي[(١)]

١) التيمم لعدم وجود الماء في السفر إن كان في مكانٍ لا يغلب فيه وجود الماء.

٢) التيمم في السفر مع وجود الماء، ولكنه يُباع بثمن لا يقدر عليه المسافر.

٣) أن يجد المال اللازم لشراء الماء، ولكن المسافر يحتاج إليه لنفقته، فإن له أن يتيمم ويصلي، وليس عليه قضاء.

٤) أن يجد الماء بأكثر من سِعره.

٥) أن يجد الماء ولكنه يحتاج إليه لشرابه.

٦) أن يجد الماء ولكنه يحتاج إليه لبيعه لنفقته.

٧) أن يكون بينه وبين الماء حائل أو عدو يمنعه منه.

٨) أن يكون الماء في بئر وليس معه ما يُخرِج به الماء من البئر.

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (١: ٣٩٥).

٩) أن يجد الماء ويخشى الضرر من شدة البرد أو يخشى انقطاعه عن رُفقتِه في السفر.

وهذه الرُّخّص كلها خاصة بالتيمم في السفر.

١٠) إذا كان على سفر أو مقيمًا وبه مرض يخشى على حياته بسببه، أو يخشى اشتداد المرض أو تأخر الشفاء، أو أن يبقى بوجهه أو يديه بقعة سوداء مثلًا نتيجة وصول الماء إلى وجهه أو يديه، فيجوز له التيمم وليس عليه قضاء للصلاة[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويشتمل التيمم على خمسة أشياء هي: فرائض، وسنن، وآداب، ومكروهات، وشروط.

[فرائض التيمم]

أما فرائض التيمم فهي ستة أشياء:

١) نقل التراب إلى أعضاء التيمم، فلا يكفي تعرُّضُه بأعضاء التيمم لنحو ريح تحمل ترابًا.

٢) النية: بأن ينوي المتيمم في قلبه التيمم استباحةً للصلاة لله تعالى.

٣) الضرب بالكفين على التراب، ثم المسح بهما على كامل الوجه[٢].

٤) الصرب مرة أخرى بالكفين على التراب، والمسح بهما على كامل الدين إلى المرفقين.

٥) مراعاة الترتيب بين المسحتين: الأولى للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين.

ويرى كثير من الفقهاء أن طلب الماء من شروط التيمم وليس من فرائضه، ولا يبدو لنا فرق بين الأمرين[٣].

سنن التيمم

وهي تسعة أشياء:

١) التسمية (قول: بسم الله الرحمن الرحيم).

٢) ضرب اليدين بالتراب.

٣) ضرب اليدين بالتراب للمسح على اليدين إلى المرفقين.

٤) نفض اليدين لتقليل التراب عنهما.

---

(١) وهو الراجح في المذهب. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٧٩).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

(٣) للاطلاع على مآخذ هذه المسألة انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٨٠-٨١).

٥) تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى عند المسح بالتراب.

٦) تفريج الأصابع.

٧) ألا يرفع يده عن العضو حتى يُتِمَّ مسحه.

٨) نزع الخاتم للضربة الأولى، أما للضربة الثانية فنزعه واجب؛ لأنه لا بد من وصول التراب لسائر أجزاء اليد ومنها ما تحت الخاتم.

٩) كل سنة من سنن الوضوء يمكن الإتيان بها في التيمم[١].

آداب التيمم

وهي ثلاثة أشياء:

١) الاتجاه إلى القبلة حال التيمم.

٢) مسح الوجه من الأعلى إلى الأسفل.

٣) بدء المسح على اليدين بالأصابع فكفِّ اليدين.

مكروهات التيمم

وهما شيئان:

١) الإكثار من التراب عند المسح على الوجه واليدين.

٢) المسح أكثر من مرة على الوجه واليدين عند المسح عليهما.

شروط التيمم

وهي ثمانية:

١) أن يكون بتراب.

٢) أن يكون التراب طاهرًا خالصًا لم يخالطه شيء كدقيق أو غيره.

٣) أن يقصِدَ إلى التراب.

٤) أن يَمسح بنَقلتَين.

٥) أن يُزيل النجاسة أولًا.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ١٤٧).

٦) أن يُوقِعه بعد دخول الوقت.

٧) أن يتيمم لكل فرض.

٨) أن لا يكون عاصيًا بالسفر إن كان الفقدُ شرعيًا[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الفقد على ضربين: فقد حسي، وفقد شرعي، معنى الأول: عدم وجود الماء حِسًا، ومعنى الثاني: وجود الماء وقيام مانع من استعماله كمرض وشدة برد، ولكل ذلك تفصيل وضوابط بسطها في المطولات.

باب مُبطِلاتِ التيمُّم

وهي أربعة عشر شيئًا، منها تسعة ذُكِرت في مبطلات الوضوء، لأن ما يُبطِلُه يُبطِلُ التيمم، كذلك أوضحنا أن من نواقض الوضوء أن يكون المسح على الخفين قد بَطَلَ. وبطلان المسح على الخفين يبطل التيمم إذا كان التيمم مقرونًا بوضوء.

الأشياء الستة التي تُبطِل التيمم فقط هي[١]

١) حصول الماء قبل أن يدخل في الصلاة، أما إذا كان قد دخل في الصلاة ورأى الماء فإن صلاته بالتيمم لا تَبطُل، ويمكن له أن يُتِم الصلاة[٢].

٢) أن يجد ثمن الماء، إذ عليه في هذه الحالة أن يشتري الماء ويتوضأ للصلاة، إلا أن يكون قد دخل في الصلاة قبل أن يجد ثمن الماء، فإن تيمُّمه صحيح، ويستطيع أن يُتِمَّ صلاته.

٣) توهُّم وجود الماء قبل أن يدخل في الصلاة، أما إذا دخل في الصلاة بالتيمم وفي الصلاة توهّمَ الماء فله أن يُتمَّها.

٤) زوال الخوف من أن يُصيبه استخدام الماء في الوضوء بضرر في الوجه أو اليدين قبل أن يدخل في الصلاة، أما إذا كان قد دخل في الصلاة قبل أن يزول خوفه فإن تيممه صحيح وله أن يتم صلاته.

٥) إذا كان تيممه لسفر ثم وقف للصلاة، وأثناء صلاته رأى الماء وتغيرت نيته من السفر إلى الإقامة، فإن تيممه يبطل، وعليه أن يصلي بوضوء.

٦) وقوعه في الردة والعياذ بالله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «حاشية الباجوري» (١: ٩٨)، و«روضة الطالبين» (١: ١٤٨).

(٢) في المسألة تفصيل ذكره التقيُّ الحِصنيُّ في «كفاية الأخيار» (١: ٨٩).

الفَرقُ بين الوضوء والتيمُّم

يَفترِق التيمم عن الوضوء بخمسة أشياء

١) أن التيمم لعضوين فقط، هما الوجه واليدان، بينما الوضوء لأربعة أعضاء هي: الوجه واليدان والرأس والقدمان.

٢) في الوضوء يجب أن يصل الماء إلى منبت الشعر، أما في التيمم فإن التراب يصل إلى ظاهر الشعر فقط.

٣) لا يؤدَّى بالتيمم إلا فريضة واحدة فقط، أما في الوضوء فمن الممكن أن نؤدّي بالوضوء أكثر من فرضٍ واحد.

٤) لا يجوز التيمم لأي صلاة قبل دخول الوقت، بينما يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها.

٥) لا يجوز التيمم إلا لعُذر، بينما يجوز الوضوء في أي وقت.

باب إزالة النجاسة

النجاسات واحدٌ وعشرون نوعاً[(١)]

الغائِط، والبَول، ورَوثُ الحيوانات المختَلِط بالتراب.

والمذيُ، والوَديُ[(٢)]، ومَنيُّ الكلب والخنزير (أما منيُّ غيرهما من الحيوانات فهو طاهر). ومعلوم أن مني الآدمي هو أصل وجوده، وهو طاهر.

والصَّديد، والقَيحُ، وماء الجروح، والقيء[(٣)].

والكلب، والخنزير، وما تَولَّد منهما أو من أحدهما.

والمِرَّة[(٤)]، و مَشِيمة غير الآدمي، و بيض ما يُؤكَل لحمه إذا صار دماً في أحَدِ وجهيه.

والمسكِر، والماء الذي يخرج من الجوف، ولبن ما لا يُؤكَل لحمه.

والميتة إلا ثلاثة هي: السمك والجراد والآدمي.

والدم نَجِسٌ إلا ثلاثاً هي: الكبدُ والطِّحال ونافِج المِسكِ[(٥)].

دم السمك نجس على الأصح، ومُقابل الأصح أنه طاهر كما في المذهب الحنفي[(٦)].

ومشيمة الآدمي طاهرة، والبيض طاهر ولو كان مما يَحرُمُ لحمه، والبَلغَمُ إذا وقع على اللباس طاهر، ولبن الآدمي طاهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو الذي جزم به المحامليُّ في «اللباب » (١: ٦٣).

(٢) المذيُ: سائل شفاف يخرج من الفرج بعد ثوران الشهوة دون جماع. والوَديُ: سائل كَدِر يخرج عقب البول، بسبب حمل شيء ثقيل أو شدة برد.

(٣) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ١٥١) حيث فَصَّل المسالة تفصيلاً حسناً.

(٤) المِرّة: خلط من أخلاط البدن يكون في الجوف. قال الجوهري: المرارة التي فيها المِرّة. «الصحاح» للجوهري (٣: ٣٧٧).

(٥) نافج المسك هو: الوعاء الجلدي الذي يتجمّع فيه المسك.

(٦) انظر: «ملتقى الأبحر» للإمام الحلبي الحنفي (١: ٥٢)، وعبارته ثَمّة: «ودم السمك وخُرء طيورٍ مأكولةٍ طاهرٌ إلا الدجاج والبَطَّ ونحوهما». انتهى.

باب كيفية إزالة النجاسات[(١)]

إزالة النجاسات على عشرة أنواع

١) **نجاسة تَحِلُ بالبدن أو الثوب**: وحكمها الغسل، فإذا كانت على البدّن فيجب أن تزول بالغسل بحيث يذهب أثرها، فإذا بقي طعمها لا يَطهُر البدّن، ويُعرَف بقاء الطعم بوقوف الذباب عليه[(٢)]، وإذا ذهب طعمُها وصَعُب زوال لونها وحده أو رائحتها وحدها فحكُمُها الطهُّر، أما إذا بقي الاثنان معاً فلا تَطهُر.

٢) **نجاسة تتحلَّل في السوائل**: وحُكمُها التحريم، ولا تطهُرُ أبداً، أما الزيت إذا صار نَجِساً فيجوز استخدامه في المصابيح للإضاءة وفي طلاء السفن والدواب. والزئبق إذا لحقَ به نجاسة يجوز غسله لتطهيره، أما إذا تفتَّت وصار سائلاً فلا يَطهُر.

٣) **نجاسة تحِل بالموت**: لا تطهُر أبداً، وكل ميت نَجِس إلا الإنسان والجراد والسمك. أما جلد الميت فإنه يطهر بالدِّباغة، ويجب غسله بعد دَبغِه، وإذا بقي عليه شعر وجب إزالته ويُعفى عن القليل من شعره في حدود ستِّ شعرات إلى سبع. أما إذا كان الميت كلباً أو خنزيراً أو ما تولّد منهما فلا يَطهُرُ لا بالدباغة ولا بغيرها مطلقاً.

٤) **النجاسة التي تُصيب أسفل الخُف إذا جَفّت وأزالها عنه حكُّ الخفِّ بالأرض**: فقد رأى الإمام الشافعي في قوله القديم: أنه يطهر وتجوز الصلاة فيه، ولكنه قال في قوله الجديد: إنه لا يُطهِّره إلا غَسله[(٣)].

٥) **مَوضِع الاستنجاء**: يَطهُر بغسله بالماء، أو مسحه بثلاثة أحجار لإزالة النجاسة عنه، ومثل الحجر كل شيء طاهر قالع يزيل أثر النجاسة، سواءً كان خشباً أو قطعة من قماش أو غيرها بشرط ألا يكون شيئاً يؤكَل. وقيل أيضاً أن لا يكون شيئاً ذا قيمة كالورق الأبيض المخصص للكتابة[(٤)].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ١٩١)، و«اللباب»، للمَحاملي (١: ٦٥).

(٢) وهذه إحدى العلامات، ولا تطَّرد، فقد يحط الذباب على الحلو وغيره.

(٣) نقله القفال في «حلية العلماء» (١: ٢٥٤).

(٤) يعني أن يكون طاهراً قالعاً غير مطعوم ولا محترم كما في نهاية المحتاج للرملي (١: ١٤٦)، وهو مقيد بها إذا كان مُنقياً، وإلا وجب الماء في إزالة النجاسة قولاً واحداً.

٦) **بول الصبي الرضيع**: الذي لم يتناول طعاماً غير لبن أمه أو غيرها، يطهُرُ برش الماء عليه. أما بول الفتاة الرّضيعة، وبول الطفل الذي أكل طعاماً؛ فحكمها حكم بول الكبار[١]. وعند رش الماء على بول الرضيع يجب أن يغمُرهُ الماء.

٧) **ما أصابته نجاسة الكلب والخنزير وما تولَّد منهما**: لا تطهُرُ إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[٢].

٨) إذا أصاب الأرض بول فإنها تطهُرُ بصَبِّ ماء أكثر من ذلك البول عليها[٣].

٩) دم البراغيث والقمل والبقِّ والذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة وما تُخلِّفه على اللباس أو البدن من نَجَسٍ فمعفو عنه؛ لصعوبة الاحتراز عنه.

١٠) **إذا نَجُس الماء**: إن كان قليلاً لا يطهر إلا بأن يزاد حتى يصير قُلَّتين (٢١٦ لترًا)، وإذا كان كثيراً وتغير فإنه يطهُرُ إذا ذهب تغيُّره بنفسه، أما إذا ذهب تغيُّره بسبب إضافة تراب ونحوه إليه فإنه لا يطهُر. قال الشربيني الخطيب: «فإن بلغ -أي المتنجِّس- قُلَّتَين، بماء ولو مستعملاً ومتنجّساً ومتغيراً بنحو زعفران... فطهُور؛ لزوال العلة، وهي القِلّة، حتى إذا فُرِّق بعد ذلك لم يَضُر»[٤]. وذلك مشروط -كما هو واضح- بزوال أوصاف النجاسة عنه: طعمًا ولونًا وريحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٦٣)، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، بر قم (٦١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، أخرجه الامام أحمد (٧٣٤٦)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو الصحيح في المذهب. وقَيَّده بعضهم بأن يكون الماء المصبوب سبعة أمثال البول، وهو ضعيف. أنظر: «حلية العلماء» للقفال الشاشي (١: ٢٥٣).

(٤) «مغني المحتاج بشرح المنهاج» للشربيني الخطيب (١: ٣٨).

بابُ المسحِ على الخُفَّين

المسحُ على الخفين يكون بدلاً من غَسل الرِّجلين في الوضوء، وهذه أحكامه[١]:

المسحُ على تسعة أنواع

١) مسحُ الاستنجاء بثلاثة أحجار أو قطع من القماش وما شابهها لإزالة النجاسة بحيث يطهُرُ الموضِع.

٢) المسحُ للتيمم بضرب اليدين على التراب، والمسح بهما على الوجه وعلى اليدين إلى المرفقين عند وجود عذر يبيحُ التيمم بنية التطهُّر للصلاة أو الطواف أو تلاوة القرآن.

٣) المسحُ على الجبيرة أو ما يُغطى به الجرح أثناء الوضوء، وقد سبق بيانه في باب التيمم.

٤) المسحُ على الرأس عند الوضوء المفروض.

٥) المسحُ على الأُذنين، وهو من سُنن الوضوء.

٦) المسحُ على أعلى الرَّقبة عند غَسل الوجه، وهو من مستحبات الوضوء[٢].

٧) المسحُ على باقي اليدين إذا كانتا مقطوعتين من فوق المِرفَق.

٨) المسحُ على باقي الرجلين إذا كانتا مقطوعتين من أعلى الكعب.

٩) المسحُ على الخفين بدلاً من غَسل القدّمين عند الوضوء، وهو على نوعين:

أ) مسحُ المقيم يوماً وليلة.

ب) مسحُ المسافر لثلاثة أيام وثلاث ليال.

وابتداءُ مدة المسح: من وقت الحدَثِ بعد لُبسِ الخُفّين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٧٠).

(٢) سبق ذكر الخلاف فيه، وأن المعتمد في المذهب عدم مسح الرقبة.

شروط المسح على الخفين[1]

وهي ستة شروط:

يجوز المسحُ على الخفين إذا حصلت الشروط التالية:

١) أن يلبس الخفّين بعد كمال الطهارة.

٢) أن يكون هذا الطُّهر بوضوء لا بتيمم.

٣) أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

٤) أن يكون الخفُّ من النوع الذي يُمكن متابعة المشي عليه، إذ لا يجوز المسحُ على الجورب، إلا عند الإمام أحمد فإنه يجوز عنده المسحُ على الجورب.

٥) أن لا يكون تحته خفٌّ آخر، فإذا كان يلبس خُفَّين قويَّين فوق بعضها لم يُجزِئه المسحُ على الخف الأعلى. أما إن كان الأعلى قوياً والأسفل ضعيفاً، كالخفِّ وتحته جورب؛ جاز.

٦) أن لا يَنفُذَ الماء عند الصب إلا من مكان الغرز.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٧٠) و«اللباب» للمَحاملي (١: ٧١)، وزاد صاحب «اللباب» شرطاً سابعاً: وهو أن لا يكون عاصياً يلُبسِه على أحد الوجهين.

الفرقُ بين غَسلِ القدَمَينِ والمسحِ على الخُفَّين

وهو في ستة أشياء[1]:

١) غَسل القدمين ليس محدداً بمُدةٍ زمنية ما لم ينتَقِض الوضوء، بينما المسحُ على الخفين محدد للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاثة أيام وثلاث ليالٍ، فإذا انقضت وَجَبَ إخراج القدمين من الخفين وغسلهما فقط إن كان متوضِّئاً، والأفضل إعادة الوضوء تحقيقاً لسُنة الموالاة ومراعاةً لخلاف مَن أوجَبَها.

٢) يَبطل المسحُ على الخفين بأربعة أشياء هي: انقضاء المدة، وإخراج إحدى القدمين أو كليهما من الخفين، وإذا لحقَ بالقدم نجاسة مع عدم إمكان غَسل القدم بداخله. ورابعاً: وجوب الغُسل. أما غَسل القدم فإنه لا يَبطُل بنزعِ خُفٍّ ولا بانقضاء مُدّة.

٣) لا يجوز المسحُ على الخف على جنابة.

٤) يختلف المسحُ على الخفين في حالتي الإقامة والسفر، أما غَسل القَدمين فتستوي فيه الحالتان إقامةً وسفراً.

٥) بظهور القدم من الخف يَبطل مسح الخفين.

٦) يجب غَسل جميع القدم، بينما المسحُ على الخفين يكفي فيه المسحُ على أعلى الخفين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وجعلها صاحب «اللباب» ثمانية فروق (١: ٧٢).

باب الحيض

أقل سِنٍّ تحيضُ فيه النساء كمال تِسع سنين، وهناك اختلاف حول السن الذي تصل عنده النساء إلى انقطاع الحيض، وهو المسمى سن اليأس. ويُرجِعُه البعض إلى المكان الذي تعيش فيه المرأة، ويُرجِعه آخرون إلى الجنس الذي تنتمي إليه، وغيرهم إلى نوع الحياة التي تحياها، وقد تجتمع العوامل كلها.

أمّا يسن اليأس عند النساء فقد ذكر الإمام النووي ﷺ تعالى أن أشهر الأقوال فيه اثنان وستون سنة[1].

[أحكام الحيض وما يُحرم على الحائض]

ويتعلق بالحيض عشرون مسألة، اثنتا عشرة مسألة منها تتعلق بمُحَرَّمات الحيض، وثماني مسائل تتعلق بأحكامه.

أما الاثنتا عشرة مسألة التي تحرُم في وقت الحيض فهي[2]:

١) قراءة القرآن.

٢) كتابة القرآن.

٣) مَسُّ المصحف.

٤) دخول المسجد.

٥) الصلاة.

٦) السجود.

٧) الصيام.

٨) الاعتكاف في المسجد.

٩) الطواف حول الكعبة.

١٠) جِماع زوجها لها.

---

(١) قاله في «روضة الطالبين» (٨: ٣٧٢)، وللإمام الغزالي تفصيل نافع في «الوسيط» (٦: ١٢٤).

(٢) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٧٤).

١١) ويحرُمُ على زوجها طلاقُها.

١٢) الاستمتاع بما بين السُّرة والركبة منها.

وأما أحكام المرأة الحائض فهي:

١) ثبوت البلوغ لمن تحيض.

٢) وجوب الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض.

٣) العِدّة: ومدتها التطَهُّر ثلاث مراتٍ ويصحبها ثلاث حَيضات.

٤) استبراء رَحِم الأَمَةِ عند شرائها حتى يُعلم عدم وجود جنين فيه من مالكها الأول. ويثبت الاستبراء بحَيضة واحدة.

٥) براءة رحم الحُرّة، ويُعلم ذلك بحَيضة واحدة أيضاً.

٦) قَبُول شهادتها باستمرار حيضها لا طُرُوئِه، بحيث يَحرُم على زوجها أن يُجامِعها فيه.

٧) سقوط فرض الصلاة عنها في مدّة الحيض دون قضاء.

٨) تركُ طواف الوداع للحائض.

[اختلاف النساء في الحيض]

والنساء في الحيض صِنفان[1]:

١) امرأة يجري حيضها على الاستقامة؛ يأتيها في موعده وينقطع في موعده، فتلك حُكمُها كما أورَدنا.

٢) امرأة مُستحاضة يخرُجُ منها الدم باستمرار، وهي على نوعين:

أ) **مُبتَدَأةٌ**؛ أي: مُستحاضة من أول حيضة لها.

ب) **مُعتادة**: وهي التي كان حيضها في البداية على الاستقامة، وبعد ذلك صارت مستحاضة.

وإذا كانت المبتدأة تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره فإن عليها أن ترجع إلى تمييزها. والمعروف عن دم الحيض أنه دم قويّ، لونه أسوة مائل إلى الحمرة، وقد يكون أحمر أو أشقر أو أصفر أو كَدِراً، وله رائحة كريهة. أما دم الاستحاضة فهو دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس، فترجع إلى تمييزها.

---

(١) «اللباب» للمحاملي (١: ٧٥).

وشروط التمييز أربعة أشياء[١]

١) دم الحيض أقلُّه يوم وليلة، ولا يعني ذلك استمرار نُزولِه طول هذه المدّة، بل يكفي وجوه بحيث يترك أثراً على قطعة القطن التي يَتمُ إدخالها في الموضع.

٢) ألا يزيد دم الحيض على خمسة عشر يوماً وليلة.

٣) ألا ينزل عليها دم قبل أقل مدة طُهرٍ، وهي خمسة عشر يوماً وليلة.

٤) أن ترى دمين مختلفين: قوياً وضعيفاً، وكما قُلنا فإن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً وليلة. وأقل طهر خمسة عشر يوماً وليلة، وأكثره لا حَدَّ له، ومن الممكن أن تجد امرأة تعيش عمرها كُلَّه في طُهر دون أن يأتيها دم حيض.

أما المبتدأة التي لا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فيمكنها أن تقيس على أقل الحيض وهو يوم وليلة، ويكون الباقي في حكم الاستحاضة، وعليها أن تحتاط بوضع قطعة من القطن أو القماش في موضع الدّم بعد الطهر وتتوضأ لكل صلاة.

على المعتادة إذا كانت تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره أن تقيس على تمييزها، وإذا كانت لا تستطيع فعليها أن ترجع إلى عادتها، وما زاد عليها اعتبرتها استحاضة.

أما إذا نسيت المعتادة عادتها فإن الفقهاء يُطلقون عليها اسم المتحَيِّرة، وهي التي تحتار في حِساب عادتها، وتُحيِّرُ الفقهاء في أمرها[٢]، وهي من مشكلات مسائل الحيض، وعلى المتحيرة أن ترجع إلى فقيه لسؤاله.

ويجب على كل امرأة أن تعرف حكم حيضها وطُهرها، حتى لا تُضيع فروض صلاتها وصيامها ومناسك حَجِّها وعمرتها، ومن هنا تأتي أهمية تدريس أحكام الحيض والطهر للنساء وتفهيمها لهن، لأن الجهل بهذه الأحكام يُفسد على النساء عباداتهن، ويُوقِع الأزواج كذلك في حَرج شديد.

والدم المصاحب للطَّلق قبل الولادة له حكم الدم الفاسد، ولا يَنطبق عليه حكم الحيض ولا حكم الاستحاضة[٣].

(١) انظر: «فتح الوهاب»، لشيخ الاسلام زكريا (١: ٢٨).

(٢) وقد كثر فيها الخلاف حتى صُنفت فيها مصنفات مستقلة. انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢: ٤٣٤)، و«فتح الوهاب» (١: ٢٨).

(٣) إلا إن اتصل بحيضٍ قبله لم يُكمِل أقل الحيض، على المعتمد من أن الحامل قد تحيض.

ودَم النفاس هو: دم ما بعد الولادة؛ أقلُّه دفعة واحدة، وأوسطه أربعون يوماً، وأكثره سِتون يوماً[1]. وبعض النساء تَطهر بعد خمسة وعشرين يوماً، وقد تقل هذه المدّة نتيجة استعمال الأدوية، والأفضل عدم استخدام الدواء.

وليس هناك حدوة للمدّة الزمنية التي تفصل بين النفاس والحيض، ومن الممكن أن تحيض بعد ثلاثة أيام من الطهر من دم النفاس.

(١) وعليه دلَّ الاستقراء، انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١١١).

كتابُ الصلاة

كِتابُ الصّلاة

[الصلاة لغة وشرعًا]

الصلاة لغةً: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

وشرعاً: عبارة عن أقوال وأفعال مُفتتَحة بالتكبير مُختتَمة بالتسليم بشروط.

[أقسام الصلاة من حيث الفرض والسنة]

واعلم أن الصلاة على خمسة أنواع: فرضِ عين، وفرض على الكفاية، وسُنّة، ونافلة، ومكروهة.

أما فرض العين: فهو الصلوات الخمس والجمعة، المفروضة على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ خالٍ من الموانع.

وفرض الكفاية مثل صلاة الجنازة.

أما السُنّة التي تُصلّى جماعة فمثل صلاة العيدين، والتي تُصلى مُفردة مثل السنن الرَّواتب.

أما صلاة النافلة التي يُقصّد بها التقرُّب إلى الله تعالى فلا حَدَّ لها حتى لو بَلَغت ألف ركعة في اليوم.

أما الصلاة المكروهة فهي: الصلاة دون سبب في وقت الكراهة، كالنافلة بعد صلاة الصبح.

وصلاة الجماعة على معتمد النووي فرض كفاية، وهو معتمَد المذهب[١].

وفيما يلي تفاصيل هذه الصلوات:

صلاة الفرض على الكافة (فرض العين)، وهي اثنا عشر نوعاً[٢]

١) صلاة الفرض في الحضر ومحل الإقامة.

٢) الصلاة المقصورة بسبب السفر لمسافة ستة عشر فرسخاً.

٣) صلاة الجمع التي تُصلّى جمعاً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لعذر السفر أو المطر.

٤) صلاة الجمعة.

٥) صلاة الخوف أثناء الحرب ومواجهة العدو.

٦) صلاة شدّة الخوف، وتُصلّى عند الالتحام مع العدو في المعركة.

---

(١) «منهاج الطالبين»، للإمام النووي (١: ٢٢٩ بشرح الشربيني الخطيب).

(٢) انظر هذا التقسيم في «اللباب» للمحاملي (١: ٧٨).

٧) صلاة قضاء الفرض.

٨) صلاة الإعادة، والفرق بينها وبين القضاء هو أنها تُصلّى في وقت الفرض، بينما القضاء تصلى بعد فواتِ وقتِ الفرض.

٩) صلاة المريض، وتُؤدّى حسب استطاعتِه واقفاً أو جالساً أو على جنبه.

١٠) صلاة الغريق، التي يُصلّيها الغريق في حالة الغرق، ويؤديها بأي شكل استطاع، وهذا يوضح إلى أي حَد بلغت أهمية الصلاة في التشريع الإسلامي.

11) صلاة المعذور.

١٢) صلاة ركعتين بعد الطواف، وهو قول ضعيف، لأن الصحيح أن ركعتي الطواف سنة، سواءٌ كانتا بعد طواف فرضٍ أو طواف سُنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما فرض الكفاية فمِنه

١) صلاة الجنازة.

٢) تجهيز الميت: بالتغسيل والتكفين والدَّفن.

٣) الجهادُ في سبيل الله: وهو فرض كفاية إذا كان الكفار في ديارهم وكان هدف المسلمين من الجهاد نشر الإسلام. أما إذا تَعرَّضَت إحدى بلاد الإسلام لهجوم من الكفار فإن الجهاد يصبح فرض عين على أهل هذا البلد للدفاع عن بلادهم، وعليهم التضحية والاستبسالُ دفاعاً عن أرضهم ودينهم. ومن الملاحَظ أنه منذ توقف المسلمين عن الجهاد ازداد طمع الكفار في بلاد المسلمين وأموالهم، وازداد المسلمون ضعفاً.

٤) طلب العلم: وهو فرض كفاية على المسلمين، إذ يجب أن يتفرَّغ عددٌ منهم لطلب جميع فروع العلوم التي ينتفع بها المسلمون لكي يسودُوا العالم.

٥) ردُّ السلام: فإذا ما ألقى رجل تحية الإسلام على جماعة فإن رد السلام عليه فرض كفاية، بحيث يكفي أن يَرُدَّ بعضهم عليه التحية، أما إذا كانت التحية لرجل واحد فإن ردَّها فرض عين عليه.

٦) صلاة الجماعة: على ما أعتمدّه الإمام النووي، وهو معتمد المذهب[1].

---

(١) وعبارته في «روضة الطالبين» (١: ٣٣٩): الأصح أنها -يعني صلاة الجماعة- فرض كفاية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة السُنَّة

وهي على عشرين نوعاً[١]:

1) صلاة: عيد الفطر.

٢) صلاة عيد الأضحى.

3) صلاة كُسوف الشمس.

٤) صلاة خسوف القمر.

٥) صلاة الاستسقاء (طلب الغيث).

وهذه الصلوات الخمس تُؤدَّى جماعة، وهي آكَدُ السنن.

٦) صلاة الوتر.

٧) سنة الفجر.

٨) صلاة التهجد.

وهذه الثلاث هي آكَدُ السنن التي لا تؤدَّى في جماعة.

٩) صلوات السنن الراتبة التي تُؤدَّى قبل الصلوات المفروضة وبعدها.

١٠) صلاة الضحى.

١١) صلاة التراويح، وعلى الرغم من أن هذه الصلاة تؤدّى جماعة إلا أنها ليست في فضيلة صلوات الوتر وسنة الفجر وسنة التهجُّد والسنن الراتبة.

12) صلاة التوبة.

13) صلاة سنة الوضوء.

١٤) صلاة سنة تحية المسجد.

١٥) صلاة التسبيح.

١٦) صلاة الاستخارة.

١٧) صلاة سنة ما بين الأذانين، وسجود التلاوة، وسجود الشكر.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحامي (١: ٧٩).

١٨) صلاة سنة السفر، وصلاة: سنة الرجوع من السفر.

19) صلاة سنة الزوال.

20) صلاة قضاء صلوات السنن.

وأما صلاة النافلة

وهي غير الصلوات التي ذكرناها، فهي كل صلاة تُصلَّى لله تعالى ولا تحديد لها، ولو أن تُصلَّى ألف ركعة في اليوم الواحد.

أما الصلواتُ المكروهة فهي على ستة أنواع

1) صلاة الجائع: لأن الجوع يمنع حضور القلب في الصلاة.

2) صلاة الحازِق: وهو الذي يكتم ريحاً في بطنه.

3) صلاة الحاقن: وهو الذي يحبس البول.

٤) صلاة الحاقِب: وهو الذي يشعر بضغط الحاجة إلى الخلاء

٥) صلاة العطشان.

ومن الملاحظ أن كل هذه الحالات تحولُ دون حضور القلب في الصلاة[1].

٦) صلاة النافلة دون سبب في أوقات الكراهة، والكراهة في هذا البند خاصةً كراهةٌ تحريميّة.

وأوقات الكراهة هي

أ) بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس

ب) من وقت طلوع الشمس حتى تنقضي ست عشرة دقيقة بعد طلوعها.

جـ) عند استواء الشمسي في وسط السماء إلى وقت الزوال في اتجاه الغرب.

د) بعد صلاة العصر إلى وقت الغروب.

---

(١) وهذه الكراهة مستفادة من قوله ﷺ: «لا يصل أحدكم وهو يدافعه الأخبثان»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢: ٤٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام برقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول»، وهو في «مسند أبي عوانة» (٣: ١٦) وصححه ابن حبان (٢٠٧٣).

هـ) من وقب الغروب حتى تغيب الشمس تماماً. ولا يُكره أداء الصلاة في هذه الأوقات إن كان لها سبب، مثل سنة الوضوء وتحية المسجد والجنازة والقضاء والكسوف.

ولا تجوز في هذه الأوقات سنن الاستخارة والإحرام؛ لأن سببها متأخر عنها.

٧) صلاة النافلة أثناء إلقاء الخطبة ما عدا ركعتي تحية المسجد في أول دخول المسجد.

٨) الصلاة المفردة أثناء أداء صلاة الجماعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ أحكامِ الصلاة

اعلم أن الصلاة تَشتَمل على ثلاثة أشياء: شَرائِط، وفرائض، وسُنن.

باب شروط الصلاة[١]

وشروط الصلاة سبعة أشياء لا تصح الصلاة بدونها، وهي:

١) ستر العورة مع القُدرة[٢]

وعورة الرجل من سُرّته إلى رُكبتَيه، وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، أما بالنسبة للرجل الأجنبي فإن عورتها جميع بدنها بما فيه وجهها وكَفّاها، أما الأَمَة فإن عورتها في صلاتها كعورة الرجل. وإذا كانت الأَمَة جميلة الوجه فإن عورتها مثل عورة المرأة الحُرَّة. ويجوز لمسلم لم يجد ما يستر به عورته أو وجد لباسًا نجسًا ولم يجد ماء لتطهيره؛ أن يصلي عُريانًا، ولا قضاء عليه.

٢) استقبال القبلة

وهي شرط إلا في ثلاث حالات هي:

أ) في صلاة النافلة في السفر، سواء راجلًا أم راكبًا، فتصبح له الصلاة ووجهه في اتجاه مقصده، وإذا كان يسافر راجلًا (على قدميه) فإن عليه أن يتجه إلى القبلة أثناء النِّيّة وفي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين[٣]. أما إذا كان يسافر راكبًا فإنه يتجه إلى القبلة عند النية وفي باقي أركان الصلاة يتجه لمقصِده. هذا كله إن لم يكن سفره في سفينة، فإن كان في سفينة فيجب عليه استقبال القبلة في سائر الصلاة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٣١)، و«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن المُلَقِّن (١: ٢٢٥)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٨١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة. انظر: «تفسير الطبري» (١١٢٧٧).

(٣) وله ترك التوجُّه إلى القبلة في القيام والتشهد الأخير والاعتدال والسلام. «مغني المحتاج» (١: ١٤٣-١٤٤)، «إعانة الطالبين» للشيخ بكري شطا (١: ١٢٤-١٢٥)، وغيرهما.

ب) في حالة شدة الخوف في الحرب يجوز عند التلاحم مع العدو أن تؤدى الصلاة في أي اتجاه.

جـ) في حالة اشتباه القبلة عند السفر يُصلي في أي اتجاه يَعتقد أنه القبلة. وهذا مطلَق لكل سفر مباح يبلغ مسافة القصر. وإذا تَيقَّن قبل فوات الوقت أن اتجاهه كان خطأ كانت عليه الإعادة[١]، وإذا فات الوقت يؤديها قضاءً.

٣) دخول وقت الصلاة

وهو شرط إلا في ثلاث حالات:

أ) يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لمسافر ستة عشر فَرسَخًا[٢]، بحيث يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. ويجوز قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعِشاء).

ب) في حالة اشتداد المطر وتعرُّض ملابس المصلين للبلل له أن يجمع فريضتي الظهر والعصر جمع تديم في وقت الظهر، وفريضتي المغرب والعشاء جمع تديم في وقت المغرب، ويشترط للجمع بسبب المطر تأدية الصلاة جماعة في المسجد دون قصر. ويُجيز فقهاء الحنابلة الجمع في المنزل أيضًا دون قصر بسبب المطر أيضًا[٣].

جـ) يجوز الجمع في الحج للمسافر عند دخول مكة[٤] ما لم يُقِم فيها أربع أيام كاملة عدا يوم دخولها ويوم الخروج منها، وهو رأي فقهاء الشافعية. أما عند غير الشافعية فإن الجمع في عَرَفة ومُزدلفة من مناسك الحج؛ ويستطيع الحجيج أن يجمعوا ويقصِّروا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

---

(١) وهو الجديد من قولي الشافعي وهو الأصح. انظر: «حلية العلماء» للشاشي (٢: ٦٣)، و«المجموع» للنووي (٣: ٢٢٥).

(٢) وتساوي سبعة وثمانين (٨٧) كيلومترًا بمقاييسنا المعاصرة.

(٣) واحتجَّ له ابن قدامة المقدسي بأن العذر العام لا يُعتبر فيه حقيقة المشقّة كالسفر. انظر «الكافي» (١: ٣١١).

(٤) وهذا ليس خاصًا بالسفر إلى الحج ودخول مكة، بل هو عام في كل سفر مباح تتوفر فيه شروط الجمع.

٤) الطهارة عن الحدَثَين[١]

إلا أن يُفقَد الماء (للجنب أو من كان بلا وضوء) والتراب (لمن أراد التيمم).

ويمكن لفاقد الطهورَين -في مكان يَغلُب فيه عدم الماء في غالب أيام السَّنة- أن يصلي الفرض في وقته، لكن عليه أن يُعيد الصلاة حين يجد الماء أو التراب إذا كان الوقت باقيًا، وإلا فيُصليها قضاء. وعلى المسافر أن يعيد الصلاة أو يؤديها قضاء حين يجد الماء أو التراب. أما في المناطق الحضَرية فيجب أن تؤدى الصلاة بوضوء، لأن أداء الصلاة بتيمُّم في الحضَرِ لا يكفي، وتجب إعادة الصلاة لوجود الماء باستمرار في الحضَر.

٥، ٦، ٧) الطهارة عن النجاسة

وهي في ثلاثة أمور:

أ) البدن.

ب) اللباس.

جـ) مكان الصلاة.

وهناك حالة تجوز فيها الصلاة مع وجود أثر النجاسة على البدن أو اللباس دون إعادة الصلاة، وهي حالة وجود دم القَملِ أو البراغيث أو البَقِّ أو فضلات الذباب؛ على اللباس أو البدن أو كليهما معًا. وصلاة من يصلي بعد الاستنجاء بالأحجار مثلًا، لأن الحجر لا يُزيل أثر النجاسة.

وهناك ثلاث حالات من وجود أثر للنجاسة على اللباس أو البدن تجوز فيها الصلاة مع الإعادة، هي:

١) أن يكون هناك أثر للنجاسة على البدن ولا يجد الماء لتطهيره. فالحكم أن يصلي لحرمة الوقت، وتلزمه إعادة الصلاة حين يجد الماء. أما اللباس المُتنجِّس إن لم يجد غيره فيصلي عُريانًا ولا إعادة عليه.

٢) مَن لَحِق ببدنه نجاسة ويخشى الاغتسال مخافة الموت، أو يكون الماء شديد البرودة ولا يجد مُسخنًا للماء، فله أن يصلي على حالته وعليه الإعادة.

---

(١) أي: الأصغر، وهو فقد الوضوء، والأكبر، وهو الجنابة أو الحيض أو النفاس. وقد سبق الاحتجاج بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». ولتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٨٢).

٣) مَن صلى وهو لا يدري أن على بدنه أو لباسه نجاسة، أو صلى ناسيًا ذلك؛ تلزمه الإعادة بعد أن يُزيل النجاسة ويتطهر.

وقد ذكر بعض الفقهاء سوى ما تقدم من شروط لصحة الصلاة: الإسلام، والتمييز، والعلم بفَرَضيتها، وأن لا يَعتقد فرضًا من فروضها سُنّة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة، وترك الأكل والشرب، وأن لا يَمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية الإحرام، أو يطول زمن الشك، وأن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها، وعدم تعليق قطعها بشيء[1]. ولكن كثيرًا من هذه الشروط إما عام في سائر العبادات، أو يدخل في باب مبطلات الصلاة.

(١) «الياقوت النفيس» للسيد الفقيه أحمد بن عمر الشاطري، ص٣٦-٣٧.

باب فرائض الصلاة[١]

وفرائض الصلاة، أي: أركانها، ثمانية عشر ركنًا:

١) **النية**: وتعني قصد الفعل وتعيين الصلاة والفرضية للتي يؤديها، كأن يقول في نفسه أو بلسانه قبل التكبير: (أُصلي فرض الظهر لله تعالى)، ويكفي في النفل المطلَق -كتحية المسجد- نية فعل الصلاة، وفي النفل المؤقت وما له سبب -كالعيد وسنة الظهر والكسوف- نية الفعل والتعيين، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفَرْضية[٢].

والقصد من النية استحضار عظمة الله تعالى، وابتغاء مرضاته، مع حضور القلب، والخشوع، وإخلاص العبادة، وأداء الصلاة على أكمل وجه.

وتكون الصلاة صلاة عند أهل البصيرة عندما نتمثّل في أدائها قول الرسول ﷺ في بيان الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[٣].

وفي الصلاة يشتغلُ البدن كله بعبادة الله فالقدمان تحملان البدن، والعينان تنظران إلى محل السجود، والقلب يشتغلُ بالعبودية لله تعالى، لذلك مِن المستحب النطق بالنية عند الدخول في الصلاة؛ لكي يشترك اللسان والأُذُن في لحظة الدخول إلى الصلاة، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٤].

٢) **تكبيرة الإحرام**: ولفظها (الله أكبر)، وهي تعني الإقرار بالعظمة لله، فهو أكبر وأعظم من كل شيء، وكل شيء مخلوق ومقهور ومملوك له سبحانه وتعالى. وليس للمسلم أن يتّجِه بتفكُّره في صلاته لغير الله تعالى.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (١: ٢٣٣)، و«عمدة السالك» لابن النقيب ص٤٢، و«اللباب» للمحاملي (١: ٨٤).

(٢) «الياقوت النفيس» للشاطري ص٣٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، برقم (٥٠)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه؛ باب معرفة الإيمان، برقم (٣٤).

(٤) رواه البخاري في باب بدء الوحي من الصحيح، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، برقم (٣٦٢١).

٣) اقتران تكبيرة الإحرام بنية الدخول في الصلاة.

٤) **القيام**: وهو فرضٌ بشرط الاستطاعة، فإن لم يَستطِع فجالسًا، فإن لم يستطع فعلى جَنبِه، فإن لم يستطع فمُستلقِيًا؛ لأن الصلوات المفروضة لا تَسقط عن المسلم في كل حالاته ما دام عقلُهُ موجودًا.

٥) **قراءة سورة الفاتحة**: والبسملة تُعَدُّ آية من آيات سورة الفاتحة، ومن أي سورة تبدأ بها. ويقول الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى[١] في كتابه «**قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة**» بأن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية حديثه متواتر. وتلاوة القرآن برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ثابتة فيها البسملة في جميع سور القرآن الكريم.

والغريب أن يفتي البعض بتلاوة سورة القرآن دون البسملة على الرغم من أن البسملة مكتوبة في المصحف في أول السور ما عدا سورة براءة. والمسلم مأمور بأن يبدأ طعامه وشرابه ولباسه ودخول منزله وكل عمل طيب يقوم به بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ففي تلاوة القرآن أولى.

ولقد كان أنس رضي الله عنه يفتتح تلاوته للقرآن الكريم -حين كان يطلب إليه أن يتلو كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلو- بالبسملة.

ويجب على غير الشافعي إذا أَمَّ مَن يتَّبع المذهب الشافعي أن يبدأ تلاوته بقول (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإلا فإنه يتحمل على عاتِقِه بطلان صلاة الشافعية الذين خلفه.

وإذا كان من يريد الصلاة لا يحفظ الفاتحة فيمكنه الصلاة بتلاوة سبع آيات من القرآن الكريم بقدر الفاتحة طولًا[٢].

ويجب على المسلم أن يحفظ الفاتحة[١]، وإذا كان لا يحفظ سبع آيات أيضًا فإنه يستطيع التسبيح بقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ويكررها حتى تساوي حروف الفاتحة

---

(١) الإمام المتفنن حافظ عصره أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٨٤٩-٩١١هـ). نشأ يتيمًا، وطلب العلم وتميز، ولما بلغ الأربعين من عمره اعتزل الناس. ومصنفاته تبلغ الألف! قيل إنه كان يقلَّب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب! تنظر ترجمته في كتابه «التحدث بنعمة الله»، وأفرد سيرته بالتصنيف تلميذاه الداوودي وعبد القادر الشاذلي. وينظر «الأعلام» للزركلي (٣: ٣٠١)، و«الكواكب السائرة» للغزّي (١: ٢٢٦).

(٢) وهو أصح الأقوال في المذهب: أن لا ينقص عدد حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة. انظر: «روضة الطالبين» (١: ٢٤٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٣: ٣٧٥).

عددًا. وإذا كان لا يحفظ هذه التسبيحات والأذكار أو لا يستطيع النطق بها كأن يكون أصمَّ وأبكم، فإن عليه أن يقف بقدر زمن تلاوة الفاتحة.

٦) الركوع حتى تصل يداه إلى رُكبتيه.

٧) الطمأنينة في الركوع بقدر قول: (سبحان الله).

٨) الاعتدال من الركوع إلى الاستقامة.

٩) الطمأنينة في الاعتدال.

١٠) النزول للسجود. والسجود يكون على سبعة أعظم هي: الجبهة، والكفان، والرُّكبتان، والقدمان (بطنُ أصابع القدمين)، ومن الأفضل أن يوضع الأنف مع الجبهة عند السجود.

١١) الطمأنينة في السجود.

١٢) الجلوس بين السجدتين.

١٣) الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

١٤) الجلوس آخر الصلاة للتشهد.

١٥) التشهُّد آخر الصلاة.

١٦) الصلاة على الرسول ﷺ فيه. أما الصلاة على آل الرسول في التشهد الأخير فسُنّة.

١٧) التسليمة الأولى.

١٨) ترتيب الأركان على ما ذُكِرَ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

بابُ سُنَنِ الصلاة

سنن الصلاة نوعان[(١)]

١) أبعاضُ الصلاة: ويُجبَر تركُها بسجود السهو.

٢) هيئات الصلاة: ولا يُحتاج بتركها إلى شيء.

أما أبعاض الصلاة التي تُجبر بسجود السهو فهي سبعة أشياء

١) القُنُوت.

٢) الوقوف للقُنُوت.

٣) الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت[(٢)]. ويَقنُتُ في الاعتدال الأخير في صلاة الصبح بعد الركوع الثاني، وفي الاعتدال الأخيرِ مِن الوتِرِ في النصف الثاني من شهر رمضان.

٤) ويُمكِن القنوت بأي صيغة من الدعاء مثل قول: «اللهم اغفر لي، وصلى الله على محمدٍ وآله وسلم»، بحيث يدعو المصلي بهذا الدعاء إذا كان يصلي وراء إمام لا يَقنُتُ قبل النزول للسجود الأخير.

والصيغة المأثورة لدعاء القنوت هي: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الحَمدُ عَلى ما قَضَيْتَ، وَلَكَ الشُّكرُ عَلَى مَا أَعْطَيتَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

٥) التشّهد الأول والجلوس له.

٦) الصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد الأول.

٧) الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.

---

(١) انظر: «الإقناع في حَلّ ألفاظ أبي شجاع» للشربيني الخطيب (١: ١٢٨)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٨٦).

(٢) نصَّ على الآل والأصحاب في الصلاة على النبي ﷺ صاحب «بشرى الكريم» (١: ١٧٣)، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والنسائي في باب الدعاء في الوتر برقم (٣: ٢٤٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨، ١٧٢٣، ١٧٢٧)، وغيرهم، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

أما نص التشهد تامًا فهو: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

وأما هيئات الصلاة فهي ست وخمسون[(٢)]

رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام (للدخول في الصلاة)، بحيث تُحاذي أصابع اليدين الأذنين مع نشر الأصابع، ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السُّرة، وقراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وهذا نصه: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»[(٣)].

والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بعد دعاء الاستفتاح.

والجهرُ في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية (يجب أن يُسمِع المصلِّي نفسه قراءته في الصلاة، ولا تصح الصلاة إذا لم يُسمِع المصلِّي نفسه القراءة في الصلاة).

وقول (آمين) بعد الفاتحة، والجهر بها فيا لصلوات الجهرية، والإسرار بها في الصلوات السرية.

والصلوات الجهرية هي: صلاة الصبح، والركعتان الأُوليان في صلاتي المغرب والعشاء، وركعتا الجمعة والعيد والاستسقاء، والنوافل التي تُصلى ليلًا.

أما الصلوات السرية فهي: صلاتا الظهر والعصر، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتان الأخيرتان من صلاة العشاء، وصلاة كسوف الشمس، وكل الصلوات التي تُؤدَّى نهارًا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب جاء في التشهد (٢٩٠)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وفصَّل في ألفاظه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣: ٩٧ وما بعدها).

(٢) وهي عند المحاملي صاحب «اللباب» (١: ٨٧) أربعون شيئًا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، برقم (٧٧١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠)، وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقراءة سورة بعد الفاتحة، وقراءة سورة كاملة أفضل من قراءة عدد من الآيات بما يساوي آيات سورة، فعلى سبيل المثال تلاوة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهي أربع آيات أفضل من تلاوة أربع آيات لا تكون سورة كاملة.

وقول (الله أكبر) عند الركوع.

ورفع اليدين مع التكبير للركوع.

ووضع الكفين على الركبتين أثناء الركوع.

وقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرات في الركوع.

وقول: (سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه) عند الرفع من الركوع، للإمام والمأموم والمنفرد.

وقول: (ربنا ولك الحمد) عند الاعتدال من الركوع.

وإبقاء رفع اليدين عند قول: (ربنا ولك الحمد) في الاعتدال.

والتكبير عند النزول للسجود.

وأن يكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه عند السجود.

وقول: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثًا.

وأن يكون وضعُ اليدين أثناء السجود محاذيًا للمَنكِبَين مع ضمِّ أصابع الكَفَّين وتوجيهها نحو القِبلة.

وأن يُباعد بين ساعِدَيه وجَنبَيه أثناء السجود، وأن يَرفَع بطنه عن فخذيه.

وأن يجعل أصابع رجليه في السجود إلى القبلة.

وأن يدعو في السجود بما أحب.

والتكبير عند الرفع من السجود.

والدعاء بين السجدتين بقول: (رب اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني)[1].

والافتراش بين السجدتين، وهو أن يجلس على رِجلِه اليسرى ويَنصِب اليمنى، ومحلُّه بعد السجود الثاني قبل القيام للركعة الثانية والرابعة.

وأن يعتمد على يديه عند القيام.

والافتراش في التشهد الأول مثل جلوسه بين السجدتين.

---

(١) هو ثابت من دعائه ﷺ بين السجدتين، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، برقم (٨٥٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والتكبير عند القيام من التشهد الأول.

ورفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول.

وأن يشير بإصبع الشهادة (السبَّابة) عندما يصل إلى (إلا الله) من قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله). وأن يَحنيَ طَرف إصبعِه.

وأن يكون بصرُه في القيام والركوع مُتّجهًا لموضع سجوده، وعند التشهد ينظر إلى إصبع السبَّابة.

وعند التسليمة الأولى في ختام الصلاة يوجِّه بصرَه إلى كَتِفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية يوجِّه بصرَه إلى كَتِفه الأيسر. وأن يكون جلوسه للتشهد الأخير مُتورِّكًا[١]، والتورُّكُ: (أن يُفضي بورِكِه إلى الأرض ويجعل يسرى قدميه من جهة يمينه).

وأن يَقبض أصابع يده اليمنى إلا إصبع الشهادة (السبَّابة) فيكون مُرسَلًا، ويضم إليها إصبع الإبهام.

وبعد التشهد الأخير يدعو الله تعالى قائلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

والتسليمة الثانية في الصلاة.

والنظر إلى الناحية اليمنى في التسليمة الأولى.

والنظر إلى الناحية اليسرى في التسليمة الثانية.

وأن يكون قصده من التسليمة الأولى السلامَ على الإمام والجماعة التي تُصلِّي عن يمينه في نفس الصف والصفوف التي أمامه وخلفه، وأن يكون قصده من التسليمة الثانية السلامَ على المصلين عن يساره في الصف الذي يُصلِّي فيه والصفوف التي أمامه والصفوف التي خلفه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو ثابت من فعله ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، برقم (٨٢٨)، من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم (٥٨٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد برقم (٩٨٥)، وغيرهما، من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

باب ما يُكرَه في الصلاة[١]

يُكرَه في الصلاة أن تظلَّ يداه في كُمَّيهِ عند تكبيرة الأحرام.

وأن يَلتفِت أو يعطي إشارات ذات معنى.

وأن يجهر في الصلوات السرية، أو يُسِرَّ في الصلوات الجهرية.

وأن يجهر المأموم، أي: أن يتعيَّن أن تكون تلاوة المأموم سِرًا.

والتسرُّع في أداء الصلاة.

وأن يسجد ويداه في كمَّيه.

وأن يَضُم المصلِّي ساعدَيه لجَنبيه، ويُلصِقَ بطنَه بفَخِذَيه في السجود.

والإقعاءُ في الجلوس، وهو على صورتين:

إحداها: أن يُلصِق أليَتَيهِ بالأرض ويَنصِبَ ساقيه ويضع يديه على الأرض كما تجلس الكلاب، وهي مكروهة.

أما الصورة الثانية فهي: أن يجعل أليَتَيهِ على عَقِبَيه بين السجدتين، وهذه الجلسة ليست مكروهة.

ويُكره في الصلاة عدم الطمأنينة، كأن يركع ويسجد كنقر الدِّيك، وتحصُل الطمأنينة بمقدار (سبحان الله)، وبدونها تَبطُل الصلاة.

وافتراش الذراعين كافتراش السَّبُع.

وتُكرَه الصلاة في مكان واحد في المسجد[٢]، إذ السُّنة أن تؤدى الصلاة في أماكن متعددة حتى تتعدد الأماكن التي تَشهدُ للمصلِّي بسجودِهِ لله تعالى يوم القيامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو أربعة عشر مكروهًا كما في «اللباب» للمحاملي (١: ٩٠).

(٢) لأن النبي ﷺ نهى عن ثلاث خصال في الصلاة: «عن نَقرَة الغراب، وعن افتراش السَّبُع، وأن يوطِّن الرجل المكان كما يوطِّن البعير» أخرجه الدارمي في «السنن» (١: ٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد برقم (١٤٢٩)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٧)، من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه.

بابُ مبطِلاتِ الصلاة[١]

مُبطِلاتُ الصلاة هي:

١) الحدَثُ، عمدًا كان أو سهوًا[٢].

٢) الكلام عمدًا حتى لو كان حرفًا واحدًا له معنى مفهوم، مثل: (قِ)، هو: فعل أمرٍ من وَقَى يَقِي، بمعنى احفظ.

٣) الأكل ولو بمقدار حبة سكر.

٤) الشرب.

٥) العمل الكثير، كالمشي، أو فعل ثلاث حركات على التوالي، أو القفز.

٦) القَهقَهة.

٧) ترك أحدِ أركان الصلاة مثل قراءة الفاتحة، والنقص أو الزيادة في الصلاة، كترك الركوع، أو أن يصلِّيَ الظهر خمس ركعات متعمدًا.

٨) كشف العورة، وعدم سَترِها فورًا إذا انكشفت خلال الصلاة.

٩) تركُ القِبلة والتحول عنها، أو تحويل الصّدرِ عنها.

١٠) وصول النجاسة إلى البدن أو اللباس.

١١) النطق بكلمة الكفر.

١٢) تغيير النية أثناء الصلاة، كأن ينوي في الصلاة الفريضة تحويلها إلى صلاة نافلة، أو أن يُعلِّق خروجه من الصلاة بدخول شخص ما، أو ينوي خروجه من الصلاة.

١٣) زيادة ركن من أركانها، إلا قراءة الفاتحة -أو أي ركن قولي عدا تكبيرة الإحرام- مرتين، فإن ذلك لا يبطلها.

١٤) عدم الالتزام بالترتيب المعروف في أداء أركانها، كأن يسجد قبل الركوع.

١٥) وجُودُ الثوب لمن لم يَجِده أولًا وصلَّى عُريانًا.

---

(١) وسمَّاها المحامليُّ: «مفسدات الصلاة»، وهما بمعنى. انظر: «اللباب» (١: ٩٢).

(٢) فإن سبقه الحدث فعلى قولين: الجديد: أنها تبطُلَ، والقديم: أنه يتطهَّر ويبني على صلاته. انظر «الوسيط» (١: ٩٣٦)، و«حلية العلماء» (٢: ١٢٧).

وعلى الأَمَةِ التي تُصلِّي دون أن تُغطي رأسها أن تصلَّي كالحُرّة إذا أصبحت حُرّة خلال صلاتها، وذلك بأن لا يَظهر منها أثناء الصلاة سوى الوجه والكفَّين.

وإذا وُضِعت الملابس بجوار العُريان وهو يصلي واستطاع أن يستر عورته بأقل من ثلاث حركات متصلة فله إكمال الصلاة، وإذا وُضع غطاء الرأس قُرب الأَمَة التي صارت حرّة واستطاعت أن تغطِّي رأسها بأقل من ثلاث حركات فلها إكمال الصلاة أيضًا. وصلاتهما صحيحة.

١٦) قطع أحد أركان الصلاة قبل إكماله عَمدًا، كأن يقرأ نصف الفاتحة ويركع.

١٧) الجنون أو الإغماء أو فقدان الوعي أثناء أداء الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الأذان

كلمات الأذان[١]

أربع مرات: الله أكبر.

مرتان: أشهد أن لا إله إلا الله.

مرتان: أشهد أن محمدًا رسول الله.

مرتان: حيَّ على الصلاة.

مرتان: حيَّ على الفلاح.

مرتان: الله أكبر.

مرة واحدة: لا إله إلا الله.

وفي أذان الصبح يُضاف: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد: حي على الفلاح.

أنواعه:

اعلم أن الأذان على ثلاثة أنواع: فاسد ومكروه وصحيح[٢].

الأذان الفاسد خمسة أنواع:

أذان المرأة للرجال، وأذان الكافر، وأذان المجنون، وأذان السَّكران، والأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح (الفجر)، فإنه يستحب أن يؤذن للصبح مرتين؛ الأولى قبل الفجر لإيقاظ المسلمين وليؤدوا صلاة التهجد، ويستعدوا لصلاة الصبح. والثانية: أذان الفجر للإعلام بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت صلاة الفجر.

والأذان المكروه نوعان:

أذان المحِدث، وأذان الجنُب وهو أشد كراهة.

والأذان الصحيح نوع واحد، وهو: أذان المسلم البالغ العاقل الأمين العارف للوقت.

---

(١) وهي ثابتة في «صحيح مسلم» في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم (٣٧٩)، و«سنن النسائي» في كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٢: ٥)، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٢) وهو التقسيم الذي جرى عليه المحاملي في «اللباب» (١: ٩٤).

مبطِلاته

ويَبطُل الأذان بخمسة أشياء[١]:

الرِّدّة، أي: الرجوع إلى الكفر، والإغماء، والسكر، وأن يفصل بين كلمات الأذان بأزمنة طويلة من الصمت، أو يترك إحدى كلمات الأذان عمدًا أو سهوًا.

سُنَنُه

وسنن الأذان خمسة أشياء:

أن يجعل إصبَعَيه في صِماخَي أذنيه[٢]، وبهذه الكيفية يرتفع صوته، ويعلم الأصم أنه يؤذن وأن وقت الصلاة قد دخل.

ورفع الصوت بالأذان إلى الحد المعقول.

وترتيل كلمات الأذان.

وعدم الإسراع في الأذان.

والترجيعُ، أي: خفضُ الصوتِ بالشهادتين ثم رفع الصوت بهما.

والتثويب، أي قول: (الصلاة خير من النوم)، في الأذان الثاني من صلاة الصبح.

ومن سنن الأذان أن يول المؤذن وجهه في قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يَمنة ويسرة.

ومن السنة أيضًا الأذان والإقامة للصلاة قضاء، وإذا أراد المصلِّي أن يُؤدي الصلاة قضاء لأكثر من فرض واحد فإنه يؤذِّن ويُقيم للصلاة الأولى، وتكفي في الصلوات التالية الإقامة فقط.

مكروهاتُه

ويُكره في الأذان الصحيح أربعة أشياء: التغني، والتمطيط، والكلام أثناء الأذان، والأذان قاعدًا إذا كان يستطيع الوقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٩٦).

(٢) الصِّماخ: خَرق الأذن الباطن الذي يُفضي إلى الرأس، ويُقال له أيضًا: سِماخ، بالسين. «المخصَّص» لابن سِيدَه (١: ٨٩)، «المصباح المنير» للفيومي (ص م خ).

إقامة الصلاة

كلمات الإقامة: (الله أكبر) مرتين، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة واحدة، (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرة واحدة كذلك، (حي على الصلاة) مرة واحدة، (حي على الفلاح) مرة واحدة، (قد قامت الصلاة) مرتين، (الله أكبر) مرتين، (لا إله إلا الله) مرة واحدة.

أما الدعاء بعد الأذان وبعد الإقامة فنصه: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التامة، والصَّلاةِ القائمة، آتِ محمَّدًا الوسِيلَة والفضيلَةَ، وابعَثهُ مَقامًا محمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ، إنكَ لا تُخلِفُ الميعاد، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسَلَّم»[١].

الفرق بين الأذان والإقامة[٢]

الإقامة كالأذان إلا في ثلاثة أشياء:

١) **الإفراد**: أي قول (الله أكبر) مرتين، وقول (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) مرة واحدة، وقول (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرة واحدة، (قد قامت الصلاة) مرتين، (الله أكبر) مرتين، (لا إله إلا الله) مرة واحدة في الأذان والإقامة.

٢) **الإدراج**[٣]: ونعني به الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها ووضوحها، أما السنة في الأذان فهي التأني فيه.

٣) **الوقت**: فالإقامة تكون بعد دخول الوقت دائمًا، أما الأذان فمع دخول الوقت، إلا أذان الفجر الأول فيجوز قبل دخول الوقت.

* * *

---

(١) هو ثابت في «الصحيح» أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم (٦١٤)، وابن خزيمة (٤٢٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٦٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٢: ٣٥)، و«اللباب» (١: ٩٧).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١: ٨٩)، و«مغني المحتاج» (١: ١٣٦).

باب في مواقيت الصلاة[(١)]

اعلم أن أوقات الصلوات المفروضة في اليوم والليلة كما يلي:

وقت صلاة الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظِلُّ كل شيء مثله، فإذا زاد عليه أدنى زيادة دخل وقت العصر.

وقت صلاة العصر: إذا زاد ظِلُّ الشيء عن مثله حتى يصل إلى مِثلَيه، فإذا زاد عن مثليه كان الوقت الأفضل للعصر قد فات، رغم أن وقت أداء الصلاة يستمر حتى غروب الشمس. وإذا ظهرت امرأة من عادتها الشهرية قبل غروب الشمس أو أفاق شخص مغمى عليه أو مجنون قبل الغروب وجَبَت عليهم صلاتا الظهر والعصر.

وقت المغرب: إذا غَرَبت الشمس فاتَ وقت العصر ودخلَ وقت المغرب، وفي قولٍ جديدٍ للإمام الشافعي أن وقت المغرب يدخل بعد غروب الشمس بمدة تكفي للوضوء وستر العورة والأذان والإقامة وأداء خمس ركعات من الصلاة. ويستمر وقت المغرب في قولٍ قديمٍ له إلى غروب الشفق، أي: بعد ساعة وثماني دقائق من وقت الغروب، وهذا القول هو المعتَمَد[(٢)].

وقت صلاة العشاء: وقت الفضيلة لها من غروب الشفَقِ الأحمر إلى ثُلُث الليل[(٣)].

أما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر الصادق. وإذا طَهُرت امرأة من عادتها الشهرية أو أفاق مجنون أو مغمي عليه في وقت صلاة العشاء بما يسمع تكبيرة الإحرام عليهم صلاتا المغرب والعشاء، وذلك لجواز جمع هاتين الصلاتين جمع تأخير.

وقت صلاة الصبح: الوقت الأفضل من طلوع الفجر الصادق إلى وقت الإسفار، ثم وقت الجواز: إلى طلوع الشمس، ويقول العلّامة الإصَطخريّ[(١)]: إنه إذا أَسفَرَ الصبح فات وقت صلاة الصبح.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التنبيه» للشيرازي ص١٠٥، و«روضة الطالبين» (١: ٢٠٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣: ١١٥).

(٢) وهو الذي اختاره البغوي في «التهذيب» (٢: ١٠)، وصححه النووي في «روضة الطالبين» (١: ٢٠٩).

(٣) هذا وقت الفضيلة؛ لكن الأفضل انتظار غياب الشفق الأصفر والأبيض خروجًا من خلاف الإمام الشافعي بالأولى، وتلميذه الإمام المزني بالثانية، وكذلك خلاف باقي المذاهب.

وتبدأ مواقيت الصلاة بوقت الظهر، لأن مواقيت الصلاة متصلة ببعضها بدءًا بالظهر من وقت زوال الشمس حتى طلوع شمس اليوم التالي، فحين ينتهي وقت صلاة الظهر يدخل وقت صلاة العصر، وحين ينتهي وقت صلاة العصر يدخل وقت صلاة المغرب، وحين ينتهي وقت صلاة العشاء يدخل وقت صلاة الصبح، وحين ينتهي وقت صلاة الصبح بشروق الشمس ليس هناك وقت للصلاة إلى زوال الشمس، إلا أن تكون سُننًا كالشروق والضحى، أو قضاء للفروض الفائتة، أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف الشمس أو صلاة استسقاء، وثلاثتها هي أيضًا من السُّنن.

ومن أدرك ركعة واحدة من الفريضة في الوقت فقد أدرك الصلاة، وتُحسَب صلاته أداء، والمعذور لو أدرك من الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فتلزمه تلك الصلاة، والمعذور أحد هؤلاء الخمسة:

- الكافر حين يُسلم.
- المجنون حين يعود إليه عقله.
- المغمى عليه إذا أفاق.
- الطفل إذا بَلغ الحُلُم.
- الحائض إذا طَهُرَت من دم الحيض.

* * *

(١) الإمام الجليل الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري (٢٤٤-٣٢٨هـ)، أحد الرُّفعاء من أصحاب الوجوه، وكان قاضي (قُمّ) من بلاد فارس. وكان من الورع والدِّين بمكان، زاهدًا متقلِّلًا. كان أبو إسحاق المروزي لا يُفتي بحضرة الإصطخري إلا بإذنه.
تنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧: ٢٦٨)، «الأنساب» للسمعاني (١: ٢٨٦-٢٨٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٣٠-٢٥٣)، وغيرها.

باب الإمامة

اعلم أن الناس في الإمامة على ستة أنواع(١)

أحدها: من لا تجوز إمامته بحالٍ من الأحوال:

وهم خمسة: المجنون، والكافر، والأرتُّ(٢)، والألثَغ(٣)، ومَن لَحنُه يُحيلُ المعنى أو اللفظ. وكذلك لا تصح إمامة غير المميِّز.

أما المجنون فلا تجوز إمامته لأنه ليس أهلًا للمسؤولية، ولأنه مسلوب الإرادة، والإمامة مسؤولية عظيمة.

والكافر لا تجوز إمامته، لأن الإمامة عبادة، والكافر ليس أهلًا للعبادة.

والأرتُّ لا تجوز إمامته؛ لأن شرط الإمامة تلاوة الفاتحة تلاوة صحيحة، والأرتُّ لا يتلوها تلاوة صحيحة.

والألثَغُ لا تصح إمامته، لأن تبديل حرف بحرف يُغيِّرُ المعنى، ويُحرِّف القرآن الكريم.

ويجب النظر إلى الأرتُّ والألثغ: إن كان أيٌّ منهما يطاوِعُه لسانه ويُمكِنُه التعلُّم فلا تصحُّ صلاته فردًا ولا صلاة من خلفه حتى يُحسِن القراءة، وإن كان لا يُطاوعه لسانه فصلاته منفردًا صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة إذا كان مِثلَه بشرط اتحاد الحرفِ المبدَل.

ولا تصح إمامة الذي يغيِّر المعنى بالخطأِ في التلاوة، كمت يقول: (أنعَمتُ) بدلًا من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ في تلاوته للفاتحة.

النوع الثاني: من تصحُّ إمامته في حالٍ ولا تصح في حالٍ أخرى:

وهو الجنُبُ والمحدِث ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة، فتجوز الصلاة خلفه في حالة الجهل بحاله، ولا تجوز مع العلم بها.

---

(١) وهو التقسيم الذي جرى عليه المحاملي في «اللباب» (١: ١٠٠). ولتمام الفائدة انظر: «الأم» (١: ١٩٥)، و«التنبيه» ص١٣٦.

(٢) الأرتّ -بفتح الهمزة وتشديد التاء- هو: من يُدغِم حرفًا في حرفٍ في غير موضِع الإدغام، وقيل: من يُبدِّل الراء بالثاء.

(٣) الألثغ هو: من يُبدِّل حرفًا بحرف، كسين بثاء، أو راءٍ بغَين.

النوع الثالث: من تجوز إمامته لقومٍ دون قوم:

وهو الأُمِّيُّ والمرأة والخنثى، فهؤلاء تجوز إمامتُهم لمن هم مِثلُهم، ولا تصح لمن ليسوا مثلهم، فالأمِّي يَؤُمُّ الأمي، والمرأة تَؤمُّ النساء، والخُنثى[1] يَؤمُّ مَن هو على شاكِلتِه إذا كان خُنثى واضحًا، ويَؤمُّ المرأة، وأما الخنثى المشكِلُ فيَؤمُّ المرأة فقط.

النوع الرابع: من تُكرَه إمامته:

مثل: ابن الزنا، والمجاهِرِ بالفِسق، والمجاهِر بالابتداع في الدِّين.

النوع الخامس: من تَصِح إمامته، وإمامة غيرِه أفضل:

وهم أربعة أصناف: العبدُ، والمكاتِب[2]، والمدبَّر[3]، ومن نصفُه حُرٌّ ونصفُه عبدٌ. وأما الأعمى والبصير فيستويان[4]. والبالغ أولى من المراهِق ولو كان البالغ عبدًا[5].

النوع السادس: من تُختارُ إمامته:

وهو مَن سَلِمَ مِن جميع العيوب، ويُقدَّم الأفقَه والأعلَم بأمور الدين، يليه الأقرأُ للقرآن الكريم، فالأزهَد، فالأورَع، يليه من هاجَر أجداده من ديار الكفر إلى ديار الإسلام قبل غيرهم، فالأسَنُّ في الإسلام[6]، يليه من هو أشرف نَسَبًا، فالأحسن ذِكرًا، فالأنظف ثوبًا، فالأنظف وجهًا، فبَدَنًا، فالأحسن صوتًا، فالأحسن خَلقًا، وأخيرًا الأحسن وجهًا.

***

---

(١) الخنثى هو: شخص له أعضاء تناسلية مذكَّرة ومؤنَّثة معًا، ويُعرف أنه خنثى واضحٌ بموضِع خروج البول منه، وبموضع إنزال المني، فله حكم الذكور إذا بال وأمنى بالذَّكر، وله حكم الأنثى إذا بال وأمنى من الفرج، وتتضح أنوثته بالحمل.

(٢) المكاتِب هو: الذي اشترى نفسه من سيِّده ولم يَدفَع الثمن بعد.

(٣) المدَبَّر هو: المُعَلَّق عتقُه بموتِ سيده.

(٤) هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب. وهو المعتمد. والأول: أن البصير أولى، والثاني: أن الأعمى أولى. انظر: «التنبيه» ص١٣٧، و«روضة الطالبين» (١: ٣٥٣).

(٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١: ٣٧٦).

(٦) وهو مستفاد من قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة برقم (٦٧٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

باب صلاة الحَضَر

هي الصلاة المفروضة على المسلم المقيم في محلِّ إقامتِهِ في اليوم والليلة، وهي سبع عشرة ركعة: ركعتان: فرض الصبح، وأربع ركعات: فرض الظهر، ومِثلَها للعصر، وثلاث ركعات: فرض المغرب، وأربع ركعات: فرض العشاء.

وفي يوم الجمعة تُصبح خمسة عشرة ركعة فقط، لأن صلاة الجمعة ركعتان بدلًا من أربع للظهر في غيره من الأيام.

أما في السفر، فإن الصلوات المفروضة تصبح إحدى عشرة ركعة لمسافرٍ يَقصُر الصلوات الرباعية فيُصلِّيها ركعتين بدلًا من أربع ركعات، وهي صلوات الظهر والعصر والعشاء.

❊ ❊ ❊

باب صلاة السفر

اعلم أن صلاة السفر مثل صلاة الحضَر، أي: صلاة المقيم في محل إقامته المعتاد، إلا أن يَختار المسافر قصرَ الصلاة الرباعية كما أسلفنا، واتباع سُنة الرسول ﷺ في قصر الصلاة الرباعية في السفر أولى، وقد نهى الإمام الشافعي رحمه الله عن عدم القصر إن كان بدافع الرغبة عن السُّنة، وقال إنه في هذه الحالة يُستَحَب له القصر[1].

ويجوز القصر في الصلاة الرباعية بثمانية شروط:

الأول: أن يكون السفر ستة عشر فَرسَخًا أو أكثر، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ٥٥٤٤ مترًا، والستة عشر فرسخًا تساوي ٨٨,٧٤٤ كم، يعني: تساوي تسعة وثمانية كيلومترًا تقريبا، وهو الحد الأدنى للمسافة التي تُبيح للمسلم قصر الصلاة.

الثاني: ألا يكون السفر في معصية، ولا يحقُّ للمرأة التي تسافر مع معارضة زوجها أن تَقصر الصلاة، كذلك كيف يكون من حق من يسافر للسرقة أو قطع الطريق أن يستفيد من رخصة قصر الصلاة الرباعية؟!

الثالث: أن يكون وقت الصلاة باقيًا في السفر، أما إذا خرج وقت الفرض ووصل إلى محل الإقامة فليس له حق القصر.

ومن له حق القصر في سفر يستطيع أن يجمع ويقصر معا، أي: يستطيع أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الظهر جمع تقديم، أو في وقت العصر جمع تأخير. وتنطبق هذه القاعدة على صلاتي المغرب والعشاء، أي: يستطيع تأديتهما جمعًا مع قصر صلاة العشاء في وقت المغرب أو في وقت العشاء.

الرابع: أن ينوي نية القصر في أول الصلاة. كأن يقول في نفسه مثلًا: (نويتُ أن أصلي الظهر قصرًا لله تعالى).

الخامس: ألا ينوي إتمام الصلاة أثناء الصلاة.

---

(١) عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (١: ٢٠٨): فَالِاختِيَارُ وَالَّذِي أَفعَلُ مُسَافِرًا وَأُحِبُّ أَن يُفعَلَ قَصرُ الصَّلَاةِ فِي الخَوفِ وَالسَّفَرِ، وَفِي السَّفَرِ بِلَا خَوفٍ، وَمَن أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِا لَم تَفسُد عَلَيهِ صَلَاتُهُ.

السادس: ألا يصلي خلف إمام لا يدري ما إذا كانت نيته القصر أم لا.

السابع: ألا يقتدي بإمام مقيم يؤدي الصلاة الرباعية كاملة.

الثامن: ألا ينوي الإقامة.

وإذا لم يتحقق أحد هذه الشروط فيجب إتمام الصلاة إلى أربع ركعات، ولا يجوز قصر الصلاة في السفر لأقل من سنة عشر فَرسَخًا، وهو المعتمد في مذهب السادة الشافعية. أما قصر الصلاة في السفر القصير الأقل من ستة عشر فرسخًا في «التحفة»، وذكر صاحب «بلوغ المرام» أحاديث فيه صحيحة[1].

* * *

(١) «تحفة المحتاج» لابن الهيتمي (٢: ١٨٤)، «بلوغ المرام» لابن حجر العسقلاني (٢: ٩٨ بشرحه سبل السلام).

باب الجمع بين الصلاتين

ويتعلق هذا الباب بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء.

[حالات جواز الجمع]

واعلم أن الجمع بين كل من هاتين الصلاتين جائز في أربع حالات:

الأولى: في السفر لأكثر من ٨٩ كيلومترًا تقريبًا

على أن لا يكون السفر في معصية، ويستطيع المسافر أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، أو جمع تأخير في وقت العصر، وكذلك الحال في صلاتي المغرب والعشاء. ويشترط في جمع التقديم النية قبل الصلاة الأولى أو أثناءها، وأن يكون سفرُه مستمرًا إلى دخوله في الصلاة الثانية، وألّا يَفصِل بين الصلاتين بمدة طويلة، أما المدة اللازمة للبحث عن تراب للتيمم به فليست مدة طويلة، إذا لم تَطُل عن المدة التي يستغرقها أداء ركعتين خفيفتين.

ويُشترط للجمع أن تكون الصلاة الأولى صحيحة، أما إذا كان قد عَلِمَ أنه نسي رُكنًا من أركانها؛ فإن صلاته في الاثنتين تكون باطلة إلا إذا لم يَطُل الفصل قبل الشروع الثانية[١]. لأن الصلاة الثانية مُتعلِّقة بالصلاة الأولى. وجمع التقديم أفضل في وقت الصلاة الأولى إذا كان المسافر نازلًا فيه، وأما إذا كان سائرًا في وقت الأولى ونازلًا في وقت الثانية فجمعهما تأخيرًا في وقت الصلاة الثانية أولى.

الثانية: في الحج[٢]

إذا لم تزِد إقامة الحاج في مكة عن ثلاثة أيام عدا يوم الدخول إليها ويوم الخروج منها جاز له الجمع، أما إذا أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فإنه بذلك يصير مقيمًا لا يجوز له الجمع ولا القصر. ويجمع الحاج بين الظهر والعصر في نَمِرة (قُرب عرفة)، أو في عرفة جمع تقديم، ويجمع

---

(١) وطول الفصل أن يزيد على صلاة ركعتين بأقل مجزئ. «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢: ١٢٧).

(٢) وهذه الحالة عامة في كل سفر مباح.

المغرب والعشاء في مُزدلفة جمع تأخير، ويستطيع الجمع في أيام مِنى. ويُجيز فقهاء الشافعية الجمع في عرفة ومزدلفة ومِنى لعذر السفر[١].

أما مذاهب أهل السنة الأخرى فإنهم يرون أن الجمع في عرفة ومزدلفة من مناسك الحج، ولذلك يجوز للحاج عندهم أن يجمع ويقصر حتى لو لم يكن مسافرًا، وقد ذكر هذا الرأي الإمام النووي في كتاب «إيضاح المناسِك»[٢].

الثالثة: يجوز الجمع تقديمًا[٣] بين صلاتي الظهر والعصر حين يشتد المطر

وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء، بشرط أن يكون هطول المطر مستمرًا في بداية الصلاة الأولى وعند التسليمة الأولى منها وعند البدء في الصلاة الثانية ولو توقف المطر بعد ذلك. ويُشترط أن تودَّى الصلاة جَمعًا في جماعة، وأن تكون بيوت المصلِّين بعيدة عن المساجد، ولا يَمنع من هذا الشرط أن تكون بيوت بعض المصلين قريبة من المسجد، أو يكون بيت إمام المسجد مُلحَقًا بمسجده أو لَصِيقًا به.

الرابعة: الجمع لعذر المرض الشديد، كالحُمّى

وللمصلي في هذه الحالة أن يؤدي الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير حسب حالته الصحية، ولا يجوز الجمع لمرض خفيف كالصداع مثلًا. وقد أجاز المتأخرون من فقهاء الشافعية الجمع للمرض وقالوا إن ذلك من محاسن الشريعة، وأنه متفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

* * *

---

(١) فلا يجوز للمكي ذلك لقصر سفره، على المعتمد. «النجم الوهّاج» للدَّمِيري (٣: ٥٠٨).

(٢) «الإيضاح في المناسك» للإمام النووي (ص٢٧٣ بحاشية الشيخ عبد الفتاح حسين راوَه المكي).

ونص كلام الإمام النووي هناك هو: قيل إنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر، وأنه يَجمع بسبب النُّسُك، والأصح أنه بسبب السفر، فيختص بالمسافر سفرًا طويلًا، وهو مرحلتان، ولا يقصُرُ إلا من كان مسافرًا سفرًا طويلًا بلا خلاف. انتهى.

(٣) ولا يجوز الجمع تأخيرًا في المطر، لأن استدامة السفر مُتَصَوَّرة، واستدامة المطر مُتَعذِّرة، فربما توقف المطر قبل وقت الثانية.

باب صلاة الجُمعة

صلاة الجمعة صلاة مفروضة لها أركان وشروط كغيرها من الصلوات المفروضة الأخرى، ويجب أن تتوفر لصحتها ستة شروط هي[1]:

[شروط صحة الجمعة]

الأول: الإقامة

في مدينة أو قرية، أي: في منازل مبنية، ولا تَنعقِد الجمعة فيمن يُقيمُون في لصحراء أو الخيام.

الثاني: العدد

بحيث لا يقلُّ عدد المصلِّين عن أربعين رجلًا بما فيهم الإمام، مِن المسلمين البالغين الأحرار المتوطِّنين في محل إقامة صلاة الجمعة، إلا إذا كان سفرهم لحاجة طارئة يعودون للإقامة في موطنهم معظم أيام السنة.

الثالث: الوقت

أي: أن تؤدي صلاة الجمعة في وقت صلاة الظهر، اما إذا خرج وقت صلاة الظهر فلا تُصلى الجمعة، ويؤدَّى بدلًا منها صلاة الظهر قضاء.

الرابع: أن تُصلى في جماعة

فلا يجوز أداء صلاة الجمعة على الانفراد.

الخامس: ألا تُصلى الجمعة في مكان آخر في المدينة أو القرية

معها أو قبلها، إلا إذا كانت المدينة كبيرة ويصعب جمع الناس جميعًا في مسجد واحد.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «التهذيب» للبغوي (٢: ٣٢٣)، و«الوسيط» للغزالي (٢: ٢٦٣)، و«اللباب» للمحاملي (١: ١٠٧). والمراد بشرائطِها المختصة بها، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضًا. أفاده ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢: ٢٦٣).

السادس: أن تُلقى خطبتان قبل الصلاة

وأن يكون الخطيب شخصًا تصحُّ الصلاة خلفه.

صفة الخُطبة

يجب إلقاء خطبتين قبل صلاة الجمعة، ويجب أن يكون الخطيب على طهارة من الحدَثَين، ولا تصحُّ خُطبة المحدِثِ والجنُب، ولا من لَحِقَت ببدنه أو ملابسه نجاسة.

ويُشترط الوقوف عند المقدرة لإلقاء خطبتي الجمعة، والجلوس بينهما، والاطمئنان في الجلوس بقدر تلاوة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمولاة، وأن تكون الخطبة باللغة العربية[1].

الناس في الجمعة على أربع مراتب

١) من تَجب عليه الجمعة وبه تنعقد الصلاة، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المعافى.

٢) من تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به، وهو المسافر الذي يقيم في المحل أكثر من أربعة أيام ولكنه يريد السفر، ومن كان بيته خارج المدينة ويسمع الأذان.

٣) من تنعقد به صلاة الجمعة ولكنها لا تجب عليه، وهو المريض، ومثله الذي يقوم على رعاية أحد المرضى.

٤) من لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به، وهو العبد والصبي والطفل والمرأة والمسافر والخنثى الذي لم يُعرف جِنسه[2].

أركان خُطبتي الجمعة

الأول: أن يحمدَ الله ﷻ بقول: الحمد لله، أو: أحمد الله، أو: حمدًا لله؛ بلفظ الحمد، وذلك في الخطبتين.

---

(١) وبه جزم البغوي في «التهذيب» (٢: ٣٤٢). وعبارة الغزالي في «الوسيط» (٢: ٢٨٥): ويُستحب أن تكون الخطبة بليغة قريبة من الأفهام خالية من الغريب.

(٢) زاد في «بشرى الكريم» (٢: ٣٢٤): مرتبتين باعتبار من تصح منه الجمعة أو لا تصح. ونقلها عنه الشاطري في «نيل الرَّجا» ص٢٢٦.

الثاني: أن يصلِّيَ على النبي ﷺ مع ذكر اسم النبي كما في التشهد، ويكفي: اللهم صلِّ على النبي، أو: اللهم صلِّ على الرسول. ولا يكفي: اللهم صلِّ عليه، وإن ذكر اسمه من قبل.

الثالث: أن يوصي المصلين بالتقوى وخشية الله بأية عبارة تؤدي المعنى.

ويجب أن تتضمن كلٌّ من خطبتي الجمعة هذه الأركان الثلاثة.

الرابع: تلاوة آية من القرآن الكريم في أيٍّ من الخطبتين.

الخامس: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

حُكمُ صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم حُرّ عاقل بالغ مُقيم[1] في محل إقامة صلاة الجمعة، وليس معذورًا بأي عذر شرعي يُعفيه من أداء صلاة الجمعة، وتتوفر فيه شروط انعقاد الصلاة به. والمعذور إذا حضر صلاة الجمعة فإن صلاته صحيحة، ويُعد في عدد الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة.

وتجبُ صلاة الجمعة على من يقيم بالقرب من المدينة التي تقام بها الصلاة، وعليه أن ينتقل لأداء الصلاة بها إذا لم يكتمل العدد اللازم لإقامتها وهو أربعون رجلًا في محل إقامته وسَمِعَ الأذان من المدينة القريبة منه، فإنه يَلزمُه الحضور لصلاة الجمعة وإن لم يُعَدَّ من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة.

وخمسة لا تلزمهم الجمعة

وهم: الصبي، والعبد، والمسافر، والمرأة، والخنثى المُشكِل.

ومع ذلك فإن حضر صلاة الجمعة أحد هذه الأصناف الخمسة لذين لا تنعقدُ بهم الجمعة ولا تجبُ عليهم، فإن صلاتهم صحيحة.

ويحرم على من تجب عليه صلاة الجمعة السفر بعد صلاة صبح يوم الجمعة، إلا إذا كان سيؤدي صلاة الجمعة في المكان الذي سينتقل إليه أو في الطريق الذي سيسلكه في سفره، أو إلا إذا كان عدم سفره سيؤدي إلى مفارَقَته لِرفاقِه في السفر.

---

(١) والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فضلُ يوم الجمعة

يوم الجمعة -بعد يوم عرفة- هو أفضل أيام السنة، فقد خَلَق الله سبحانه وتعالى فيه آدم عليه السلام، وفيه قَبِلَ توبته، وفيه توفيَ، وفيه تقوم الساعة(١).

آداب يوم الجمعة(٢)

- حسن التنظيف؛ بقص الأظافر، وإزالة شعر الإبط، وإصلاح شعر الرأس والوجه، واستعمال السِّوَاك وما في حكمه.
- تعطير الفم واللباس والبَدَن.
- ارتداء الثياب النظيفة البيضاء.
- التبكير في المجيء إلى المسجد.
- والاشتغال بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ منذ لحظة دخوله المسجد.
- التصدُّقُ والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين.
- صلة الرحم، والتوسعة في النفقة على أهله وأقاربه.

عقوبة تارك صلاة الجمعة

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»(٣)، وجاء في حديث صحيح آخر: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ

---

(١) وهو مستفاد من قوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ... الحديث» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة برقم (١٠٤٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة برقم (٤٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) قد ذكر الكثير الطيب من هذه الآداب الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١ : ٢١٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة برقم (٩٠١)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم (٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم (١١٢١)، وابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الطبع القلب بترك الجمعات الثلاث، برقم (١٧٤١).

الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[1]. وهذا يعني أن الرسول ﷺ يرى أن من يتخلّف عن صلاة الجمعة دون عذر شرعي يستحق أن يُحرق بالنار.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (١٠٧٨).

باب صلاة الخوف

وهو باب يتناول الصلاة التي تؤدَّى في حالة الخوف من العدوّ، وقد ذُكِرت في مطوَّلات كتب الفقه بالتفصيل، ونذكر منها أربع أنواع منها اختارها الإمام الشافعي ﷺ من بين ستة عشر نوعًا[١]:

[أنواع صلاة الخوف]

النوع الأول

إذا كان العدو في جهة القبلة ظاهرًا ولا حائل يمنع المسلمين من رؤية عددهم، وكان المسلمون كثرة. في هذه الحالة يُحرِم الإمام الصلاة بالمسلمين جميعًا ويركع، ويركعون معه، وإذا سجد فإن الصف الذي يلي الإمام يبقى واقفًا للحراسة ويسجد الصف الذي يليه مع الإمام، فإذا فرغ الإمام ومن معه من السجدتين سجد الصف الذي لم يَسجُد ثم يلحق بالإمام في الركعة الثانية، وعند السجود للركعة الثانية يسجد مع الإمام الصف الذي كان واقفًا للحراسة في الركعة الأولى، ويَحرُس الصف الذي سجد في الركعة الأولى مع الإمام.

وعندما يجلس الإمام للتشهد ومن معه يسجد الصف الذي وقف للحراسة ثم يجلسون مع الإمام للتشهد، ويُسلِّم بهم جميعًا.

وهذه هي صلاة الرسول ﷺ وأصحابه في قرية عُسفَانَ من قبيلة غَطَفان قرب (خُلَيص) التي تبعُد عن مكة مسافة ستة عشر فرسخًا، كما روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه[٢].

النوع الثاني

إذا كان العدو في غير جهة القِبلة، أو في جهة القبلة لكن يحُولُ حائل كجبل أو تلٍّ دون رؤية المسلمين له، ففي هذه الحالة يُفَرِّقُهُم الإمام فِرقتَين؛ فرقة تقف في وجه العدو وفرقة تصلي خلف الإمام، وإذا فَرَغَت الفرقة التي تصلي خلف الإمام من صلاةِ ركعةٍ واحدةٍ قام الإمام للركعة الثانية وخَرَج المقتدُون عن المتابعة بنِيّة المفارَقة وأتمّوا الركعة الثانية ثم انصرفوا لمواجهة العدو وجاءت

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١: ٢١٥)، و«التهذيب» للبغوي (٢: ٣٥٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (١٤٣٢).

الفرقة التي تواجه العدو فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الركعة والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سَلَّم بهم.

وهذه هي صلاة رسول الله ﷺ في ذات الرِّقاع، وهي موضع في نَجْد، وقد روى حديثها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى[1]. وقد سُمِّيت ذات الرِّقاع لأن الأرض فيها مليئة بالحجارة والحصى المدبَّبة، وكان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى حُفاة، وكان الحصى يشُقُّ أقدامَهم، ولذلك اضطُرُّوا إلى لَفِّ أقدامهم بقطع من الخِرَقِ لحمايتها.

ويجب أن نُدرك -بعد بيان هذه الأحكام المتقدمة- مدى حرص الإسلام على العدل بين أهله في كل تشريعاته، فقد ساوى بين الطائفتين في صلاة الخوف في أداء الصلاة، وفي الوقوف للحراسة في مواجهة العدو، وجعل طائفة تحضُرُ تكبيرة الإحرام مع الإمام، والثانية تحضُرُ التسليم للخروج من الصلاة معه.

كما يجب أن نعرف مدى تضحيات الصحابة لنصرة دين الله، وكيف أنهم جاهدوا ببطُون خاوية، وأقدام حافية، وأجساد شِبه عُريانة، وذهبوا إلى الاستشهاد في سبيل نصرة دين الله، وكانوا في سبيل نصرة هذا الدين يتخلَّون عن التعلُّق بمتاع الدنيا من مال وولد وزوجة، بل وقَدَّموا أرواحهم فداء لدينهم. ويجب أن نعرف هذه التضحيات التي قدموها، لكي ندرك موقع من يسبُّون الصحابة من دين الله!

وما أوردناه هنا عن صلاة الخوف خاص بالصلوات ذوات الركعتين، وهي صلاة الصبح أو الصلوات المقصورة، وإذا كان الإمام يصلي المغرب فإنه يصلي ركعتين مع طائفة، وركعة واحدة مع الطائفة الثانية، أما إذا كانت الصلاة رباعية صلى ركعتين مع كل جماعة.

النوع الثالث: يقوم الإمام بتقسيم المسلمين إلى طائفتين، ويُصلِّي بكل طائفة منهم على حدة، وفي هذه الحالة يصلي الإمام مرتين، وهذه هي صلاة الرسول ﷺ في بطنِ نَخْل، وهي موضع في نَجد، وقد ورد حديثها في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى[2].

وبالإضافة إلى حديث الرسول ﷺ قد ورد الدليل على صلاة الخوف في القرآن الكريم أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٣٩١٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (١٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٣٩٢١)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الخوف برقم (١٤٣٧).

باب صلاة شدة الخوف

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف[1]، وتكون عند القتال المتلاحِمِ رجلًا لرجل، وفيها يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولا يُشترط فيها الاتجاه إلى القبلة، بل إن الجند من المسلمين يستطيعون أداء الصلاة في أي اتجاه كان (وهو ما يوضِّح أنه لا ينبغي ترك الصلاة بأي حال من الأحوال)، فإذا أمِنَ الجندُ شرَّ العدو نزل الراكب وأكمَلَ صلاته متجهًا إلى القبلة، أما الراجِلُ فيحُوِّلُ وجهَه إلى القبلة ويُكمل صلاته.

وينطبق حكم صلاة شدة الخوف على حالات أخرى غير القتال المتلاحم ضد العدو، وهي حالات الخوف من الحيوانات المفترسة كالسِّباع وغيرها، والخوف من الحيّة والحريق، واللص يُريدُ أن يسرق مال المصلي، في كل هذه الحالات يستطيع المسلم أن يصلي بأي وضع حتى لو اضطُرَّ إلى الصلاة وهو يجري ويشير للركوع والسجود برأسه.

* * *

(١) وهي أن يكون في مقابلة كل مسلم مشركان فأكثر. فإن كان مقابله أقل من اثنين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف وهو هارب لأنه عاصٍ، إلا أن يكون مُتَحرِّفًا لقتالٍ، أو مُتحيِّزًا إلى فئة، فله أن يصلي صلاة الخوف في حالة التولي. أفاده البغوي في «التهذيب» (٢: ٣٦٤).

باب صلاة المريض

يصلي المريض كيفما أمكنه قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا، وإذا لم يستطع الركوع والسجود يستطيع أن يومئ برأسه، وإذا لم يستطع يومئ بعينيه، ولا تلزمه إعادة.

أما المريض الذي لا يجد مَن يطهِّرُه من نجاسة في ملابسه أو بدَنِهِ صلَّى لحُرمة الوقت، وعليه عندما يُشفى أن يُعيد الصلاة وهو على طهارة كاملة.

ومَن فقدَ الماء أو التراب بحيث لا يستطيع الوضوء أو التيمم يُصلي لحُرمة الوقت، وإذا وصل إلى التراب في السفر تيمم أعاد الصلاة، فإذا وصل إلى المدينة توضأ وصلى في طهارة كاملة إذا لم يكن قد تيمم وصلى أثناء السفر.

❊ ❊ ❊

باب صلاة الغَرِيق

يُصلِّي الغريق كيفما أمكنه؛ مُومِئًا رأسه أو غير مُومِئ، فإن صلَّى مُومِئًا صحَّت صلاته ولزمَتْه الإعادة.

وللمَسجون في مكان نَجِسٍ في السجن أن يصلِّي مُومِئًا، ولا يَسجُد على نجاسة، وتلزَمُه الإعادة؛ لأن هذه حالات نادرة، والنادر لا حكم له.

* * *

باب صلاة المعذُور

المعذور: مَن أدرك الوقت اليسير من آخر وقت الصلاة.

ومَن أدرك ركعة كاملة واحدة من الصلاة أو أكثر في وقتها فقد أدّاها[1]، أما إذا أدرك أقل من ركعة كاملة في الوقت كانت صلاته كلها قضاء. ومَن أدرك من وقت الصلاة بعد زوالِ العذرِ بقدر قول (الله أكبر) وجب عليه أداؤها، وعلى سبيل المثال: إذا كان رجل قد فقد وعيه ثم أفاق، أو كانت امرأة حائضًا ثم تَطَهَّرت، ولم يَبقَ من وقت الصلاة إلا بقدر تكبيرة الإحرام لزمَتهُما هذه الصلاة، كما إذا كان ذلك بآخِر وقت صلاة العصر، أو إذا كان ذلك في آخر وقت صلاة العشاء، فيجب عليهما أداء صلاة الظهر والعصر في الحالة الأولى، وأداء صلاة المغرب والعشاء في الحالة الثانية.

***

(١) يعني فقد أدرك الصلاة. وأخرج البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن أدرك مِن الصلاة ركعة برقم (٥٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

باب قضاء الصلاة المفروضة

مَن فاتته صلاة مفروضة بسبب النوم أو النسيان فعليه أن يُصلِّيها متى استيقظ من نومه أو ذَكَرها وقَدِرَ على أدائِها[١]، إلا في حالتين:

- أن يكون الوقت المتبقي على أداء الصلاة الحاضِرة قليلًا ويخاف فوتَ وقتها، فيبدأ بالصلاة الحاضرة.

- أن يكون في رُفقة مِن العُراة، وليس معهم إلا ثوب واحد، فإنه لا يُصلي حتى ينتهي إليه الثوب لكي يصلِّي فيه، أما إذا رأى أنه إذا صَبَرَ حتى يَصِله الثوب فإن وقت الصلاة سيفوته؛ فإنه يُصلي عُريانًا لحُرمة الوقت، وعندما يأتيه الثوب في نَوبتِه يُعِيد الصلاة.

من فاتته صلاة الظهر مثلًا، وعندما دخل إلى المسجد وَجَد الجماعة يُصلُّون العصر، فعليه أن يُصلِّي الظهر قضاء أولًا، ثم يَلتحق بالجماعة لصلاة العصر بعد ذلك؛ ولو كانت صلاة الجماعة ستَفوته، فإن عليه أن يبدأ بصلاة القضاء أولًا.

***

(١) لِما ثبت من قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسِيَ صلاة فليُصلِّيها إذا ذكرها برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

باب إعادةِ الصلاة[1]

الفرق بين الإعادة والقضاء أن الإعادة تكون في الوقت، أما القضاء فيكون بعد خروج الوقت، وعلى سبيل المثال: إذا صلَّى رجلٌ ثم وجد أن بلباسه نجاسة وما زال وقت الصلاة باقيًا، فإنه يَخلع لباسه الذي به نجاسة ويلبَس غيره لِباسًا طاهرًا ويُصلي، ويُسمَّى فِعله في هذه الحالة إعادة للصلاة، لأنها أُدّيَت في الوقت، أما إذا وجد النجاسة على لباسه بعد خروج الوقت وخَلَع لباسه ولَبِس لباسًا طاهرًا وصلى بعد فوات الوقت، فإن صلاته هذه تُسمَّى قضاء، لأنه أدّاها بعد وقتها.

الصلاة المُعادة: إذا صلَّى وحده أو مع الجماعة ثم وجَد جماعة أخرى تُصلِّي فيُستحب له أن يصلي مع الجماعة الثانية مرة واحدة، وإذا صلى رجل مع جماعةٍ ثم ذهب لقضاء حاجتِهِ ثم توضأ ورأى جماعة أخرى تصلي، فدخل معها في الصلاة، ولكنه تَذكَّر أنه صلى في المرة الأولى بدون وضوء، فإن عليه أن يُعيد صلاته الأولى؛ لأن صلاته الثانية هي صلاة مُعادة، وهي سُنّة، وصلاته الأولى فرض وهي باطلة، لأنه أداها دون وضوء، والسُّنة لا تُجزِئُه عن الفرض ولو كان قد أدّاها بنية الفرض.

ويُشترط لإعادة الصلاة أن تكون مع جماعة، أي: خلف إمام، فلا تَنعقِد إعادة الصلاة مُنفردًا، سواء كانت صلاته الأولى منفردًا أو في جماعة.

ويُشترط للإمام أن ينوِي نية الإمامة في ثلاث: في الصلاة المعادة، وفي صلاة الجمع لعذر المطر، وفي صلاة الجمعة، وزاد بعض الفقهاء المنذورة، لكن قالوا: إن لم يَنوِها تَنعقِد وتصحُّ مع الإثم[2].

* * *

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في «التهذيب» للبغوي (٢: ٣٢).

(٢) نصَّ على ذلك الشاطري في «نَيل الرَّجا بشرح سفينة النَّجا» ص٢٠٧.

باب صلاة العِيدَين[١]

صلاة العِيدَين: (الفِطر والأضحى) سُنّة مؤكدة[٢]، واظب عليهما الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهما ركعتان كالجمعة، وهما من الصلوات الجهرية، وتَختلفان عن الجمعة في الوقت، فتُصلَّى صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل أن تُصلَّى حين ترتفع الشمس في الأُفق بمقدار رُمح، أي: بعد الشروق بست عشرة دقيقة، أما الجمعة فيجب أن تُصلَّى بعد زوال الشمس. كما تختلفان عن الجمعة أيضًا في أنهما تُصلَّيانِ في الصحراء، بينما صلاة الجمعة تُصلَّى في المدينة والقرية.

وتختلف صلاة العيد عن الجمعة أيضًا في التكبير سبعًا قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح. وفي الركعة الثانية التكبير خمس مرات بعد تكبيرة القيام من الركعة الأولى، ويقال بعد كل تكبيرة سِرًا: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

وتختلف صلاة العيدين عن الجمعة أيضًا في أنها ليس لها أذانٌ ولا إقامة، بل يُنادى لها بالقول: (الصلاة جامعة) أو (صلاة العيد)، وتُفتتَح خُطبتها الأولى بسبع تكبيرات، وخُطبتها الثانية بخمس تكبيرات على التوالي.

ويوضِّح الخطيب في خطبة صلاة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر ومِقدارَها وثوابها وأثرها على الفرد والمجتمع، كما يشرح في خطبة عيد الأضحى أحكام الأُضحية وفضلها.

كما تختلف صلاة العيدين عن صلاة الجمعة في أن الصلاة في العيدين تسبق الخطبة، بينما تعقُب الصلاة الخطبة في الجمعة.

وصلاة عيد الأضحى كصلاة عيد الفطر في الصلاة والخطبة، وفي سَنِّ التكبير بدءًا من غروب شمس ليلة العيد إلى وقت إقامة صلاة العيد بصوت عالٍ، يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٢: ٣٧٠)، و«اللباب» للمحاملي (١: ١١٨).

(٢) وذهب الإصطخري من الشافعية إلى أنها فرض كفاية. حكاه البغوي في «التهذيب» (٢: ٣٧١).

وهكذا التكبيرُ مُرسَلٌ، بمعنى أنه ليس مُقيَّدًا بأي قيد، بحيث يمكن التكبير في المسجد والبيت والشارع والسوق. والتكبير ليلة عيد الفطر أشد تأكيدًا من التكبير ليلة عيد الأضحى، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمقصود بالعِدّة هنا هو عدد أيام شهر رمضان، والتكبير المقصود في الآية هو التكبير ليلة عيد الفطر، والتكبير للأضحى مَقِيسٌ عليه.

وتختلف صلاة عيد الأضحى عن صلاة عيد الفطر بما يلي:

تؤخَّر صلاة عيد الفطر قليلًا لإتاحة الفرصة ليتناول المسلمون فطورًا صباح يوم العيد قبل التوجُّه إلى المسجد، أو يأكلوا شيئًا في المسجد قبل صلاة العيد، بينما يُسَنُّ التعجيل بصلاة عيد الأضحى حتى يُتاح للمسلم وقت أكبر لنحرِ أُضحِيَتِه وتوزيعها.

وتُقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيدين سورة ق أو سورة الأعلى، وتُقرأ في الركعة الثانية سورة القمر أو سورة الغاشية.

ويُكَبِّر المسلمون ثلاثًا في عيد الأضحى بدءًا من بعد صلاة الصبح يوم عَرَفة حتى بعد صلاة العصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، سواء كانت الصلاة فرضًا أو سُنة أو صلاة جنازة، ويكون التكبير بصوت عالٍ كما يلي: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وبعدها يقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله وبحمده بُكرةً وأصِيلًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

وهذا التكبيرُ مقيَّدٌ؛ لأنه لا يُقال إلا بعد كل صلاة، سواء كانت: فرضًا، أو صلاة واجبة كصلاة النذْر، أو سُنة كالرَّواتب أو صلاة الجنازة، وسواء كانت الصلاة حاضرة أو قضاء. ولا يُقال التكبير بعد سجود التلاوة أو سجود الشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب صلاة الاستِسقاء

صلاة الاستسقاء هي: صلاة لطَلَبِ المطر، وهي سُنَّة، وتُؤدَّى عند الحاجة، ودليلها عَمَلُ رسول الله ﷺ، كما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم[١]، وبإجماع الأمة.

ويكون طلب المطر بواحدة من ثلاث:

الأولى: الدعاء المجرَّد.

الثانية: الدعاء بعد الصلوات المفروضة والسُّنَنَ، وبعد درس العلم الشرعي، أي: في الأوقات التي تُرجى فيها إجابة الدعاء.

الثالثة: بأداء صلاة الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء جهرية، وهي ركعتان كصلاة العيد، حيث يُكبِّر مُصَلِّيها سبع مرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وخمس مرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام، وبين كل تكبيرتين يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويقرأ الإمام فيها سورة ق بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة القمر في الركعة الثانية، أو سورتي الأعلى والغاشية بدلًا منهما. وتُلقى خطبتان بعد الصلاة.

وتختلف صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد بما يلي:

يُكَلِّفُ الإمام رجلًا ينادي في الناس أن يجتمعوا في اليوم المقصود لأداء صلاة الاستسقاء، وأن يصوم الناس جميعًا ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء، وأن يتوبوا جميعًا عن المعاصي، ويقدمِّوا الصدقات للفقراء والمساكين، ويَصِلُوا أرحامهم، ويُصلحوا بين المتخاصمين، ويكفُّوا عن معاداة بعضهم بعضًا، ويُحضِروا معهم إلى مكان الصلاة كبار السن، وإذا أمرهم الإمام أن يُحضِروا بهائِمَهم

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، برقم (٩٩٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (١٥٣٧).

وحيواناتهم من أبقارٍ وأغنامٍ مع رعاتِهم فَعَلُوا، حتى يراهم الناس أثناء الصلاة، ولكي يعلموا أن الله تعالى يَرحَم كبار السن والعَجَزة والحيوانات، وأنه ببركة هؤلاء تَشمَلُهُم رحمة الله جميعًا.

وعلى المسلمين الذين يحضُرُون لأداء صلاة الاستسقاء أن يكونوا جميعًا صائمين، وأن يرتَدوا ثياب العمل وليس الثياب الفاخرة، وأن يُقبلوا على الله تعالى بخشوع وتواضع وانكسار، لكي يشملَهُم الله تعالى برحمته، وإذا اجتمَعُوا للصلاة في الموعد الذي حدَّدَه الإمام صَلُّوا ركعتين كركعتي صلاة العيدين، جَهرًا، ثم يخطُبُ فيهم خطبتي صلاة الاستسقاء بنفس أركان خطبتي العيدين ونفس شروطهما وسُننهما، ويجلس الخطيب قليلًا قبل بدء الخطبة، ثم يشرع في إلقاء خُطبته. وتختلف خطبتا صلاة الاستسقاء عن خطبتي صلاة العيدين بما يلي:

- يجوز أن تَسبق الخطبة الصلاة في صلاة الاستسقاء، بينما لا يجوز أن تسبق الخطبة صلاة العيدين.

- يُسَنُّ الإكثار من التكبير في خطبتي العيدين، بينما يُسن الإكثار من الاستغفار في خطبة صلاة الاستسقاء.

- يدعو بهذا الدعاء في الخطبة الأولى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا، غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا، طَبَقًا دَائِمًا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُك إِنَّك كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا[1].

- كذلك يقرأ الخطيب في الخطبتين الآيات الكريمة: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ويُردِّد الخطيب بعض أدعيَتِه بسِرٍّ وبعضها الآخر بجَهر.

- عندما يَصِلُ الإمام في خطبته الثانية إلى ثُلثِها يَتوجّه إلى القبلة ويُكثر هو والمصلُّون من الدعاء.

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١: ٢٥١). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٢٠١): لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته؛ بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي.

- يقوم الإمام والمصلون بتحويل أردِيَتِهم، أي: يُجَعل أعلاه إلى أسفل، وأسفله إلى أعلاه، ويمينه إلى اليسار، ويساره إلى اليمين. وإذا لم يكن هناك رداءٌ فعلوا الشيء نفسه بالثوب، أي: جَعَلوا يمينه إلى اليسار ويساره إلى اليمين.

- وأن يَرفع المصلون أكُفَّهُم إلى أعلى، بحيث يكون ظهرُ الكفِّ إلى الأعلى كما فعل رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح مسلم[1].

وبدلًا من التكبير في خطبة العيدين فإن الخطيب يقول في خطبة صلاة الاستسقاء: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، ويُستحب أن يتوسل الخطيب بأحد أهل الخير من الحاضرين عند طلب الغيث، مثلما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه حيث كان يقول في دعائه في خطبة صلاة الاستسقاء: «اللهمَّ كنّا إذا قُحِطْنا توسَّلنا بنبينا فتسقِينا، وإنا نتوسَّلُ بعَمِّ نبيِّنا فاسْقِنا»[2]. وكان الناس يَتوجَّهون إلى الله تعالى بدعاء وتضرُّع طلبًا للغيث من الله سبحانه، وكانوا يُسقَون.

❊ ❊ ❊

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (١٥٣٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم (٩٧٨).

باب صلاة الكُسوف والخُسوف

صلاة كُسُوفِ الشمس وصلاة خُسُوفِ القمر سُنة مؤكدة؛ ودليلها الحديث الذي أورده البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما، وجاء فيه قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[١].

وكان الرسول ﷺ قد قال هذا الحديث يوم وفاة ابنه إبراهيم عليه السلام، وكانت الشمس قد كُسِفَت في ذلك اليوم، والدليل الآخر على أن صلاة الكسوف سُنة هو عمل رسول الله ﷺ، والدليل الثالث هو إجماع الأمة.

وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان كصلاة العيد، وتُصلَّى جَهرًا في خسوف القمر، وسِرًا في كسوف الشمس، ثم يُلقي الخطيب بعدها خطبتين.

وتختلف صلاة الكسوف والخسوف عن صلاة العيد بما يلي:

- ليس في صلاة الكسوف والخسوف تكبير.
- في صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة قيامان ورُكُوعان طويلان.
- يقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي القيام الثاني من الركعة الأولى سورة آل عمران، وفي القيام الثالث (القيام الأول من الركعة الثانية) من الركعة الثانية سورة النساء، وفي القيام الرابع (القيام الثاني من الركعة الثانية) من الركعة الثانية سورة المائدة. أو يقرأُ في القيام الأول سورة البقرة، وفي القيام الثاني يقرأ قَدرَ مئتي آية منها، وفي القيام الثالث قدر مئة وخمسين آية منها، وفي القيام الرابع قد مئة آية من سورة البقرة. وكلا هاتين الطريقتين في القراءة منصوص في المذهب[٢].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم (١٠٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، برقم (١٥٦٧).

(٢) عزا الإمام النووي الأولى منها إلى الأم والمختصر، والثانية إلى البويطي، وبالأولى أخذ أبو إسحاق الشيرازي وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم، وبالثانية أخذ جماعات من الخراسانيين. قال الإمام النووي: قال المحققون: ليس هذا محقَّقًا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان. «المجموع شرح المهذب» (٥: ٤٥).

- وإذا أراد مسلم أن يصلي صلاة الكسوف والخسوف بركوع واحد وقيام واحد كركعتي سُنة الظهر جاز له ذلك، كما جاء في سنن أبي داود وغيره[١]، ولكنه يكون قد تَرك الأكمل.

- أما إذا بدأ صلاة الكسوف أو الخسوف ووقف للقيام الثاني أن يُتِم صلاة الكسوف أو الخسوف على هيئتها التي ذكرناها: بركوعين وقيامين في كل ركعة من ركعتيها.

- وإذا أُدِّيت صلاة الكسوف والخسوف على الوجه الأكمل واستمر الكسوف أو الخسوف فلا تصح الزيادة في القيام والركوع؛ بل يُكتفى بما ورد فيما ذكرنا.

ويُسَنُّ للإمام في خطبة الكسوف والخسوف أن يتلو آية التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] إلى آخر الآية الثامنة من سورة التحريم. وأن يدعو الناس إلى التوبة وتركِ المعاصي، وفعل الخير والمبادرة إلى العمل الصالح، وإخراج الصدقات وصلة الأرحام، والإكثار من ذكر الله والدعاء والاستغفار.

وعلى الخطيب أن يُحذِّر الناس من عاقبة الغفلة والغرور، ويحثَّهُم على اتباع أوامر الرسول ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإذا انتهى كسوف الشمس أو خسوف القمر فلا تُصلَّى صلاة الكسوف أو الخسوف؛ لأنها لا تُصلَّى قضاء، ولكن يجتمع المسلمون للاستماع إلى الخطبتين بهدف الوعظ والإرشاد.

وقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ خطب في الناس بعد انتهاء الكسوف[٢].

وينتهي وقت صلاة الكسوف بسطوع الشمس أو بغروبها، وينتهي وقت صلاة الخسوف بظهور القمر أو بطلوع الشمس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، من حديث سَمُرَة بن جُندب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم (١٥٥٧).

باب صلاة النفْل

صلاة النفلِ تُسمى أيضًا صلاة السُّنن، والتطوُّع، والصلوات المندوبة، والمستحبة، والمرغَّبِ أو المرغوب فيها.

ومنها السنن الراتبة التي تؤدَّى قبل الصلوات المفروضة وبعدها.

ومنها: عشر ركعات سنة مؤكدة وردت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله(١): ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان قبل الظهر أو قبل صلاة الجمعة، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ويقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح والركعتين بعد صلاة المغرب سورتي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما جاء في صحيح مسلم(٢).

وقد ورد أنه كان ﷺ في الركعة الأولى من السُّنة القبلية لصلاة الصبح يقرأ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الركعة الثانية من السُّنة القبلية للصبح يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤](٣).

ومن السُّنة الفصل بين أداء ركعتي السُّنة القبلية لصلاة الصبح وأداء صلاة الفرض بمدة قصيرة؛ إما بالاضطجاع على الجانب الأيمن للحظات، أو ذكر الله بقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» سبع مرات، والبسملة تسع عشرة مرة، والتسبيح بقول: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» مئة مرة، والاستغفار ثلاث مرات بقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٤٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (١٢٣٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم (١٢٣٠).

(٣) المرجع السابق برقم (١٢٣٢).

فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ويدعو: «اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، وربَّ النبي محمدٍ ﷺ -ثلاث مرات- نَجِّني من الغمِّ الذي أنا فيه» ثلاث مرات.

أما صلاة سُنة الوتر التي تؤدَّى بعد صلاة العشاء، فإن أقلَّها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة، وقد ورد في حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَرادَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[١]. وقال أيضًا ﷺ: «أَوْتِرْ بِخَمْسٍ أو سَبْعٍ أو تِسْعٍ أو بِإِحْدَى عَشْرَةَ»، رواه البيهقي[٢]؛ ووثّق رجاله، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وفي الاعتدال الأخير من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان يَقنُت بالدعاء المأثور: «اللهم اهدني...» إلى آخره، كما أوردناه سابقًا.

أما السنن غير المؤكدة فهي في السنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة، وذلك بإضافة ركعتين أُخريين قبل صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، وبذلك تصبح السُّنة القبلية أربع ركعات لصلاتي الظهر والجمعة. وركعتان أُخريان بعد صلاة الظهر، وبذلك تصبح السُّنة البَعدية لصلاة الظهر أربع ركعات، وأربع ركعات قبل صلاة العصر، وركعتان قبل صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة العشاء، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وبالنسبة ليوم الجمعة يقول ابن تيمية رحمه الله[٣]: إن الرسول ﷺ كان إذا صلى السنة البعدية لصلاة الجمعة في المسجد صلّاها أربع ركعات، وإذا صلّاها في بيته كان يصليها ركعتين.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، برقم (١٢٢٥) من حديث.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا، برقم (٤٤٥٦)، و«المستدرك» للحاكم، كتاب الوتر (١: ٣٠٤).

(٣) هو الحافظ العلّامة أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ). من كبار العلماء في عصره، له مؤلفات كثيرة في الفقه والعقائد والتفسير وغيرها، وفضله وزهده وجهاده مشهور غير منكور.

القنُوت

وهو دعاء: «اللهمَّ اهدِني فيمَن هدَيت...» إلى آخره، وقد تقدم نصه بتمامه، ويدعو المسلم به في الاعتدال الأخير من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، كما ورد[١].

كذلك فإن دعاء القنوت: المذكور هذا يُقال في الاعتدال الأخير من صلاة الصبح في جميع أيام السنة، كما ورد في رواية البيهقي وغيره، وقد نقل العلماء عن الخلفاء الراشدين ﭫ انهم كانوا يقنتون دائمًا في الاعتدال الأخير من صلاة الصبح، وقد روى أبو داود وغيره[٢] أن المسلمين كانوا يقنتون في الاعتدال الأخير من جميع الصولات المفروضة إذا نزل بهم بلاء، أو وباء، أو قحط أو جراد أو خوف من العدو.

صلاة الضُّحى

وهي من السن التي ورد شأنها أحاديث صحيحة، ووقتها ابتداء من ارتفاع الشمس بقدرِ رُمح، أي: بعد الشروق بست عشرة دقيقة، إلى ما قبل أذان الظهر.

وكل صلاة موقوتة إذا خرج وقتها لها قضاء، وقد ورد في وقت صلاة الضحى حديث صحيح جاء فيه: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٣]، ومعناه ان وقت صلاة الضحى حين تحترق أخفاف الفِصال، وهي صغار الإبل منشدة حر رمل البادية، وهو ربع النهار. وأقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم (١٢٢٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال لا يُقنَتُ في الوتر إلا في النصف الأخير، برقم (٤٢٩٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (١١١٩)، و«سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم (١٢٤١).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم (١٢٧٧).

صلاة التوبة

وهي أيضًا من السُّنن التي يؤدِّيها المسلم بنية التوبة إلى الله إذا ارتكب ذنبًا، سواء كان من الذنوب الصغيرة أو من الكبائر، يطلب فيها من الله المغفرة.

وقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما رحمهم الله حديثًا فيها حسَّنه الترمذي، يقول فيه رسول الله ﷺ: «ليسَ عبدٌ يُذنبُ ذنبًا فيقومُ فيتوضأُ ويُصلِّي ركعتَينِ ويستغفرُ الله إلّا غَفَر له»[١].

صلاة التراويح

صلاة التراويح بعد أداء فرض العشاء سنة في ليالي رمضان، لأنه قد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قَدِم إلى المسجد في ليالي الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين من شهر رمضان وصلَّى بالمسلمين، وصلاها معه عدد من الصحابة، ولمّا اجتمع خلقٌ كثيرٌ للصلاة في غير هذه الليالي لم يخرج النبي ﷺ إليهم، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[٢].

وقد واظب الصحابة رضوان الله عليهم على أداء صلاة التراويح في عشرين ركعة، وعلى ذلك فإن صلاة التراويح هي سُنة في ليالي رمضان بعد فرض العشاء، وتَصلَّى في جماعة كما يُصلَّى الوتر بعدها في جماعة أيضًا. وقد ورد في الحديث الصحيح: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة»، رواه مسلم[٣].

قال شيخ الإسلام تقي الدين السبكي عند ذكر أن أصل مذهب مالك في التراويح ست وثلاثون ركعة: «أما اليوم فليس في أقطار الأرض من يُصلي هذا العدد فيما نعلم، ولا يزيدُ على ثلاث وعشرين، ولا يَنقُص عنها أيضًا. إلا أنه بلَغَنا عن بعض الظاهرية أنه صلاها إحدى عشرة ركعة؛

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٣١٣)، و«جامع الترمذي»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم (٣٨٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، برقم (١٣٩١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم (٨٩٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (١٣١٠).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (١٣٩٥).

لحديث عائشة، وهذا واحد قعد في بيته وسمع حديثًا فظن أنه لا مُعارِض له! وليس يُترَك شيء أجْمَعت الأقاليم عليه إجماعًا متواترًا عبر الأعصار لمثل هذه الأمور التي لو عُورِضت بمثلها من الظنيات لم يَقدر المتمِّسك بها على الترجيح»[١].

صلاة التهجُّد

ويقال لها صلاة الليل أيضًا، وهي سنة، وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله عز من قائل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

وجاء في صحيح مسلم[٢] قول الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، وجاء في الحديث أيضًا من رواية الحاكم: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ»[٣].

وليس مِن حدٍّ أو عدد لركعات صلاة الليل، ويمكن الاكتفاء منها بركعتين، ويمكن أن يصلِّيها مئة ركعة أو أكثر.

وقد روى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي ذر ﷺ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ مِنْهَا أو أَقِلَّ»[٤].

ومن المستحب أن يؤدي المسلم ركعتين خفيفتين سنة افتتاح التهجد، يسعى فيهما إلى إبعاد النوم عن عينيه، واستحضار عظمة الله في قلبه استعدادًا لصلاة التهجد.

---

(١) «ضوء المصابيح في صلاة التراويح» لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي، ص٥٢.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرَّم، برقم (٢٠٥٧).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، من كتاب صلاة التطوع، برقم (١٠٩١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

(٤) «صحيح ابن حبان» كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون من كل خير حظ، برقم (٣٦٢)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، برقم (٤١٠٦).

صلاة تحية المسجد

يُسَنُّ لمن يدخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، ولو كان دخوله أكثر من مرة فإن من السنة أن يصلي ركعتين في كل مرة يدخل فيه، فقد ورد في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١].

أما إذا كان دخول المسلم إلى المسجد في الوقت الذي أقيمت فيه صلاةٌ مفروضةٌ فإنه يُكره أداء ركعتي سنة تحية المسجد، فقد قال الرسول ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢].

وتحية كل مسجد هي الصلاة فيه ركعتين؛ إلا المسجد الحرام في مكة المكرمة؛ فإن تحيته هي الطواف بالكعبة بيت الله الحرام، ومَن لم يَطُف فعليه أن يصلي ركعتين سنة تحية البيت المعظَّم[٣].

ويخرج وقت صلاة تحية المسجد إذا طال الجلوس، أما إذا تذكرها المسلم فور جلوسه فعليه أن يقوم لأدائها فورًا.

وليس على خطيب المسجد -الذي يدخل إلى المسجد في وقت الخُطبة ويتوجه إلى المنبر- تحية مسجد، وليس على مَن يدخل إلى صلاة الجمعة في آخر الخطبة تحية مسجد إذا كان يخشى أن يفوته أول صلاة الجمعة إذا هو أدَّى سنة تحية المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح سُنة، وتُصلَّى أربع ركعات؛ ركعتين ركعتين، بتكبيرتي إحرام أو بتكبيرة إحرام واحدة لأربع ركعات.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٢٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (١٢٠٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم (١١٩٥).

(٣) ذهب الإمام المحلي في شرحه على «المنهاج» أن الطواف تحية للمسجد، والصحيح أنه تحية للبيت كما قلنا هنا.

وفي كل ركعة بعد الفاتحة والسورة يقول المصلي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة. ويقولها في الركوع عشر مرات، ويقولها عند الرفع من الركوع عشر مرات، ويقولها في السجود الأول عشر مرات، وعند الجلوس من السجود عشر مرات، وعند السجود الثاني عشر مرات، وعند الجلوس من السجود الثاني عشر مرات، وبعد التشهد بعد الركعة الثانية وبعد الركعة الرابعة عشر مرات، وبذلك يصبح التسبيح في كل ركعة (٧٥) تسبيحة؛ أي: ٣٠٠ تسبيحة في أربع ركعات.

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما[١]، وأفرده غير واحد من الأئمة الحفّاظ بالتصنيف[٢]، وقد قال الإمام النووي عنها في كتابه «الأذكار» إنها صلاة مندوبة[٣].

وقد جاء في حديث صلاة التسبيح: «... إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ عُمُرِكَ مَرَّةً وَاحِدة»، أي: حتى لا يفوتك عظيم أجرها.

صلاة الاستخارة

وهي سُنة، وهي ركعتان، ورد الحديث بشأنها في صحيح البخاري عن جابر ﵁ قال: كان النبي ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يُعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، باب صلاة التسبيح، برقم (١١١٨)، و«صحيح ابن خزيمة»، باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء، برقم (١١٤٢).

(٢) منهم الخطيب البغدادي، وابن ناصر الدين الدمشقي، وشمس الدين ابن طولون، وغيرهم.

(٣) «الأذكار» للنوي ص٢٢٩.

أَمْرِي، أَ(وْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١].

والإسلام بهذا يؤكِّد للمسلم أنه ليس بلا مُعين في هذه الحياة، فالله سبحانه وتعالى وهو القدير العليم الرحيم هو سَنَدُه ومُعينُه، وفي كل أمر لا يعلم المسلم عاقِبته فإنه يطلب العون والمدد من الله لكي يُيسِّر له كل ما فيه خيره وصلاحه في دينه ودنياه.

ويقرأ في الركعة الأولى من سُنة الاستخارة بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة.

وقد جاء في حديث للترمذي ﵀[٢] أن الرسول ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةُ الله تَعَالَى وَرِضَاهُ بِمَا رَضِيَ الله تَعَالَى بِه، وَمِنْ شَقَاوَتِه تَرْكُ اسْتِخَارَةَ الله تَعَالَى وَسُخْطُهُ بِمَا قَضَى الله»، ومما يُروَى في ذلك: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[٣].

ويجوز الاستخارة بعد ركعتي السنة القبلية أو العبدية للصلوات المكتوبة، وبعد ركعتي سنة الوضوء وتحية المسجد إذا كانت بقصد الاستخارة، بحيث يستطيع المسلم أن يدعو بدعاء الاستخارة بعد أيٍّ من هذه السنن.

صلاة سُنة السفر

وهي ركعتان قبل الخروج للسفر مع الدعاء إلى الله أن يحفظه وأهله لكي يكون السفر مع السلامة والعودة مع السلامة، وحتى يجد أهله بخير. ويصلي المسافر في بيته قبل خروجه للسفر، يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم (٦٠٢٨).

(٢) «جامع الترمذي»، الذبائح، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، برقم (٢١٢٨).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني، باب العين، باب الميم، من اسمه: محمد، برقم (٦٧٤٥)، وسنده ضعيف جدًا، لكن معناه صحيح.

ويُسَنُّ للمسافر أن يصلي ركعتين في المسجد عند العودة من السفر قبل أن يدخل بيته، وقد ورد في الصحيحين أن الرسول ﷺ كان إذا رجعَ من سفَرِه توجَّه إلى المسجد وصلَّى ركعتين ثم ذهب إلى منزله[١].

صلاة سُنة الوضوء

جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

وقد قال العلّامة البُلقِينيُّ[٣] إن هناك ركعتين سنة التيمم، وركعتين سُنة الغسل.

وهناك سُنن أخرى مثل:

صلاة سُنة الطواف[٤]

وهي ركعتان بعد كل طواف، سواء كان طوافًا فرضًا أو سنة.

صلاة سُنة الغَفلة[٥]:

وهي ركعتان يصليهما المسلم بعد كل مرة يَغفُلُ فيها لمدة من الوقت عن ذكر الله، لكي يعوِّض بعض ما فاته بغفلته.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قَدِم من سفر، برقم (٢٩٣٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٥٠٧٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، برقم (١٥٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٣٥٨).

(٣) هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني (٧٢٤-٨٠٥هـ)، رأس الشافعية في عصره، تخرّج به طبقات من الفقهاء، وكان باهرًا في ذكائه وكثرة محفوظه وسرعة فهمه، حتى خضع له أهل عصره، وعُمِّر وتفرّد. كانت تأتيه الفتاوى من أقطار الأرض، وقد جع ولده صالح طائفة من فتاواه في مجلد. وعلى جلالته في العلم لم تكن تصانيفه على قدره، وجُلُّها لم يكمل. ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦: ٨٥-٩٠)، وافرد ترجمته بالتصنيف ولداه جلال الدين وعَلَم الدين، ولا تزالان مخطوطتين لم تُطبعا.

(٤) ذكرها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٥) ذكرها الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢: ١٩٣).

صلاة سُنة القتل[١]

وهي ركعتان يصليهما كل مَن صَدَر بحقِّه حكم بالقتل، قبل أن يُنفَّذ فيه الحكم.

صلاة الحاجة[٢]

وهي ركعتان يصليهما كل من كانت له حاجة مشروعة قبل أن يتوجه إلى الله بالدعاء أن يقضي له حاجته.

صلاة سُنة الإحرام[٣]

وهي ركعتان يصليها كل من أراد أن يُحرِم بالحج أو العمرة أو كِلَيهما قبل إحرامِه، ولا يجوز أداء صلاة سُنة الإحرام بعد صلاتي الصبح والعصر، إلا إذا كان ذلك في المسجد، فينويها مع تحية المسجد.

صلاة العُرس[٤]

ويصليها العروسان معًا ليلة الزفاف، ليكون أول اجتماعهما في طاعة الله.

ركعتا الخروج من الحمّام[٥]

ويصليهما المسلم بعد خروجه من الحمام.

---

(١) وقيدها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بما إذا أمكن، واستدل لها بقصة خُبيب بن عدي ﷺ الثابتة في «الصحيحين». انظر: «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٢) «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥). وقد ضعَّف الترمذي الحديث الوارد فيها، لكن قال الإمام النووي في «التحقيق»: لا تكره وإن كان حديثها ضعيفًا إذ لا تغيير فيها. انظر: «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٣) جزم بسُنّيتها شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٤) ذكرها أيضًا شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٦) وأن ابن العماد هو مَن نَبَّه على ذلك.

(٥) ذكرهما في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٦).

صلاة ركعتين في أرض لم يُعبَد الله فيها[١]

ويؤدِّيها المسلم إذا دخل أرضًا لم يُعبد الله فيها، ولم يُصَلِّ فيها أحد.

صلاة ركعتين في أرض لم يُمرَّ بها قط[٢]

ويصليها المسلم إذا وَطِئَت قدماه أرضًا لأول مرة.

* * *

باب السجود

[أنواع السجود]

السجود خمسة أنواع[٣]:

١) السجود الذي هو أحد أركان الصلاة

وهو سجدتان في كل ركعة، وتقدم في أركان الصلاة.

٢) السجود الذي يلزم المأموم المسبوق

الذي لم يلحق الركعة الأولى مع الإمام وسها الإمام وسجد للسهو في آخر صلاته؛ في هذه الحالة يلزم المأموم أن يسجد للسهو مع الإمام، ثم يسجد للسهو بعد أن يتم صلاته.

٣) سجود التلاوة

وهو أربع عشرة سجدة بعد التلاوة، أو الاستماع إلى إحدى الآيات الأربع عشرة التي لكل منها سجدة، وهي: آيتان في سورة الحج، وآية واحدة في كل من: سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ.

---

(١) ذكرها أيضًا شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق: (١: ٢٠٦).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٣٩).

وسجود التلاوة حكمها حكم الصلاة، فيلزمه وضوء وطهارة للباس والبدن ومكان السجود والاتجاه إلى القبلة.

وسجود التلاوة في الصلاة جزء منها، وخارج الصلاة يلزمه: نية، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة السجود، والسلام بعد السجود، ويستحب أن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول: «اللهم لك سجدت...» غلى آخر الدعاء المأثور.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته[1].

٤) سجود الشكر

سجود الشكر سنة حين تحل بالمسلم نعمة جديدة، أو يرفع عنه بلاء، أو حين من ابتلى بمرض خطير، أو حين يرى من ارتكب معصية.

ومن النعم الجديدة أن يرزق المسلم بمولود أو يسدد دينه، فإن له أن يسجد شكراً لله، أو حين ينجيه من بلاء كموت عدو كافر، أو نجاة غريق من الغرق، فإن له أن يسجد شكر اً لله[2].

ولا يجوز إظهار سجود الشكر أمام المبتلى بمرض خطير ونحوه، ولكن يجوز إظهار سجود الشكر أمام المجاهر بمعصية من الكبائر كشارب الخمر.

وعلى المسلم أن يشكر النعمة باللسان والقلب، وبسجود الشكر، وبمساعدة المحتاجين، وبالمواظبة على الطاعة، وبالبعد عن المعاصي.

وسجود الشكر له حكم الصلاة من حيث الوضوء، والطهارة في البدن واللباس ومكان السجود، وستر العورة، ونية سجود الشكر، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة السجود، والتسبيح في

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (٩٣٢).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب سجود الشكر (٢: ٣٧١) أن النبي ﷺ رأى تغاشياً فسجد شكراً لله عز وجل.

النغاشي: الرجل القصير جداً «القزم» الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

وذكر البغوي في «التهذيب» (٢: ١٩٩): أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد شكراً حين بلغه فتح اليمامة.

السجود، والتسليمة الأولى. والنية وتكبيرة الإحرام، والسجود، والتسليمة الأولى: كلها أركان لسجود الشكر، وما زاد على ذلك فسنة.

ويؤدي سجود الشكر خارج الصلاة، ولا يجوز داخل الصلاة؛ لأنه يبطلها إذا فعل في الصلاة.

٥) سجود السهو

وهو سجدتان قبل السلام، ومن الجائز السجود للسهو بعد السلام في حالة النسيان بشرط أن لا يطول الفصل. ورغم أن هاتين السجدتين يقال لهما (سجود السهو) إلا أنها تلزم أيضاً في حالة العمد، فمثلاً إذا لم يجلس المصلي للتشهد الأول في الصلاة لزمه سجود السهو سواء كان عدم جلوسه للتشهد سهواً أو عن عمد، ولا يجوز تكرار سجود السهو إلا للمسبوق الذي يسجد للسهو مع الإمام ثم يسجد للسهو مرة أخرى بعد أن يتم صلاته.

أسباب سجود السهو

ولسجود السهو تسعة أسباب[١]:

١) ترك أحد أبعاض الصلاة، كترك التشهد الأول والجلوس له، وترك القنوت وقيامه، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل عند الحديث عن أبعاض الصلاة.

٢) تكرار أحد أركان الصلاة سهواً، كالركوع مرتين. أما تكرار أحد أركان الصلاة عمداً فيبطل الصلاة، لكن لا يبطل الصلاة تكرار ركن قولي كتلاوة الفاتحة عمداً، وإذا كان تكرار الفاتحة عمداً أو سهواً فلا يحتاج إلى سجود للسهو.

٣) نقل ركن قولي أو جزء منه محل ركن آخر سواء عمداً أو سهواً كقراءة الفاتحة في الركوع أو قراءة التحيات في القيام، ويلزم سجود السهو في الحالتين.

٤) القيام لركعة خامسة زائدة في صلاة الظهر، أو الجلوس في موضع القيام للركعة الثانية سهواً يلزمها سجود السهو، وتبطل الصلاة في حالة العمد.

---

(١) انظر: «كيفية الأخيار» (١: ١٨٤)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٤٠) وجعل أسباب سجود السهو ثلاثة عشر سبباً.

٥) الشك في الصلاة في حالة ما إذا احتمل أنه صلى بالزيادة، وعلى المسلم أن يأخذ بالأقل في حالة الشك في عدد الركعات التي صلاها، أما إذا راوده الشك بعد الانتهاء من الصلاة والتسليم فليس للشك من أثر.

٦) في حالة التسليم سهواً في غير محله.

٧) في حالة الكلام القليل سهواً أثناء الصلاة، وتحتسب الكثرة والقلة حسب العرف، وقد قال القليوبي[١] إن أكثر من ست كلمات يعد كثيراً.

٨) في حالة الانحراف عن القبلة سهواً في صلاة النافلة أثناء السفر.

٩) الانحراف عن القبلة سهواً لمدة قصيرة أثناء الصلاة في السفر بسبب جموح الدابة. والمعتمد في هذا البند التاسع أنه لا يحتاج لسجود سهو.

وقد قلنا إن وقت سجود السهو هو قبل السلام، سواء كان سجود السهو للزيادة كأن يصلي الظهر خمساً بدلاً من أربع، أو للنقص كأن ينسى التشهد الأول.

وقد ورد في صحيح مسلم[٢] أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيطرح الشك وليبن على ما استيقن، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته**».

---

(١)الإمام الفقيه العلامة البارع شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت ١٠٦٩هـ)، كان عالماً محققاً في العلوم الشرعية، عارفاً بالحساب والميقات والطب، متضلعاً من العلوم العقلية. وكان مهيباً متقشفاً ملازماً للطاعات. من تصانيفه: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، ورسالة في معرفة القبلة بغير آلة، طبعتا وحواش ورسائل و رسائل أخرى. ترجمة في: «خلاصة الأثر» للمحبي (١: ١٧٥)، و «الأعلام» للزركلي (١: ٩٢)، وغيرها.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٩٢٠).

باب صلاة الجماعة

الحد الأدنى لصلاة الجماعة إمام ومأموم واحد، وكلما زاد عدد المصلين وراء الأغمام كان فضل صلاة الجماعة أكبر.

وأصل ثبوت صلاة الجماعة قول المولى عز وجل: ﴿فَلْتَقُمْ طَايِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصلاة الجماعة ثابته أيضاً بحديث الرسول ﷺ في الصحيحين: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وفي رواية أخرى: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ضعفاً»[1]، والسبع والعشرون ضعفاً في الصلاة الجهرية؛ لزيادة التأمين وسماع قراءة الإمام، والخمس والعشرون ضعفاً في الصلاة السرية.

وقد قال جماعة من العلماء: إن الجماعة في الصلوات الخمس المكتوبة فرض كفاية، وفي صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، وقيل: إن أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة كل يوم وليلة على كل رجل بالغ عاقل حر هي فرض عين.

وقد جاء في الحديث الصحيح، إن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[2]. ويستفاد من هذا الحديث أحكام منها:

- وجوب إقامة صلاة الجماعة في البدو والحضر وفي أي مكان يحل فيه مسلمون؛ بحيث يتم إظهار هذه الشعيرة من شعائر الإسلام.
- وأن صلاة الجماعة فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل حر.
- وأنه لا جماعة في صلاة القضاء، أو في صلاة النذر.
- وأنه لا يصح ترك صلاة الجماعة إلا لعذر.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاذان، باب فضل الجماعة، برقم (٦٢٧، ٦٢٨)، و «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (١٠٧٣، ١٠٦٧).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٤٦٥)، «صحيح ابن حبان» باب الإمامة والجماعة، فصل في الجماعة، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية، برقم (٢١٢٦).

أعذار ترك صلاة الجماعة[(١)]

لا يجوز ترك صلاة الجماعة إلا لعذر، والأعذار التي تجيز ذلك هي:

- المطر الشديد أو الثلج الذي يؤدي إلى بلل الملابس، ليلاً كان ذلك أو نهاراً.
- الوحل الذي يلوث الأقدام إذا مشى الإنسان فيه.
- الريح الباردة ليلاً التي تجعل من الصعب الذهاب معها إلى المسجد لصلاة الجماعة.
- ضغط البول أو الغائط أو الريح التي يتعين إفراغها حتى يتمكن المسلم من أداء صلاته بحضور قلب.
- الجوع والسوق إلى الطعام والشراب، ويكفي لدفعه عدة لقيمات وكوب ماء.
- الخوف على مريض يقوم على خدمته ورعايته.
- الخوف على صياغ ماله.
- غلبة النوم الذي يذهب الخشوع في الصلاة.
- تمريض أحد المرضى دون أن يكون هناك بديل يقوم بتمريضه، أو رعايته محتضرٍ يوشك على الوفاة.
- مرافقة مريض يأنس بوجود مرافقه.
- أكل كل ذي رائحة كريهة من الثوم أو البصل أو الفجل وأمثالها، إلا أن تذهب هذه الرائحة بالطبخ.
- الخوف من مفارقة رفاق السفر، بحيث إذا ذهب لأداء الصلاة في جماعة فاتته الطائرة مثلاً.
- وإذا أقام المسلم صلاة الجماعة في منزله، فإن ذلك لا يجزئه عن الذهاب إلى المسجد وحضور صلاة الجماعة.
- ولا يتحقق أداء الصلاة جماعة إلا عن طريق الاقتداء بإمام، أي: بأن يقول المسلم في النية: «أصلي جماعة، أو: أصلي مأموماً فرض الظهر مثلاً».
- ويتحقق ثواب الجماعة بقول (الله أكبر) وراء الإمام، ولو كان الإمام في التشهد الأخير، ولو كبر تكبيرة الإحرام ثم سلم الإمام فإن له ثواب الجماعة، ولكنه ليس كمن حضر الصلاة خلف الإمام من أولها.

---

(١) أنظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١: ٣١٠)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٤٨).

وقد روى أبو داود حديثاً بإسناد حسن[١] جاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

ولا شك أن هذا الثواب لمن لم يعتد الذهاب إلى المسجد متأخر عن موعد صلاة الجماعة، ولا شك أن ثواب من حضر من صلاة الجماعة بقدر تكبيرة الإحرام أقل من ثواب من حضر منها بمقدار ركعة.

وقد ورد أن «من حضر إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنها قدم بدنه»[٢]، ولا شك أن ثواب من حضر في أول ساعة يزيد على من حضر لصلاة الجمعة في آخر ساعة، ومن حضر ركعة واحدة من صلاة الجمعة عليه أن يتم الركعة الثانية بعد تسليمة الإمام، فقد ورد في حديث صحيح رواه الحاكم[٣] عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»، وقال أيضاً ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»، رواهما الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين[٤].

وبإدراك جزء من الركوع والاطمئنان فيه يعد بمثابة إدراك للركعة إذا كان ركوع الإمام صحيحاً، وفي غير صلاة الجمعة إذا نهض الإمام للركعة الخامسة سهواً في صلاة الظهر؛ فإن من يدرك الإمام في هذه الركعة الخامسة لا يحسب له ركعة.

---

(١) «سند أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم (٤٨٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٥٥) و «سنن الترمذي» كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة برقم (٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجمعة، برقم (١٠١٤).

(٤) «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم، كتاب الجمعة، برقم (١٠٢٩). و «موطأ مالك»، كتاب الجمعة باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، بريم (٢٣٥)، و «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم (١١١٩).

باب ما يحرم لبسه واستعماله

يحرم لبس الحرير أو افتراشه، وكذلك ما كان أغلبه من الحرير، على الرجال وعلى الخنثى، فقد ورد في الصحيح البخاري: «نَهَانَا رسول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ»[١].

ويجوز أيضاً لبس الذهب والفضة، والمطلي بالذهب والفضة على الرجل والخنثى[٢]، ويجوز للجندي إذا ادعى للجهاد فجأة ولم يجد ما يلبسه غيره أن يلبس ما خيط بالذهب والفضة من ملابس، وقد قال رسول الله ﷺ «**إِنَّ هَذَيْنِ -يقصد الذهب والحرير- حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حلال لإناثها**»[٣].

ويجوز للمسلم أن يستعمل الذهب أو الفضة في علاج الأسنان.

وقد أباح الشرع لبس الحرير بمن كان في جلده حساسية أو مرض جلدي لا يتحمل احتكاك الأنواع الأخرى من الأقمشة، فقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ رخص لكل من عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير بسبب حكة في جلديهما[٤].

كما يجوز أن يغطي الرجل ظهر دابته بجلد نجس شريطة ألا يكون جلد كلب أو خنزير.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، برقم (٥٥٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم (٣٩٤١).

(٢) لكن إن لم يحصل ويجتمع شيء من المطلي بالعرض على النار فلا يحرم.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب اللباس، بابا لبس الحرير والذهب للنساء، برقم (٣٥٤١)، و «سنن أبي داود»، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، برقم (٣٥٥٣)، و «جامع الترمذي» الذبائح، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم (١٦٨٧).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم (٢٧٨٣)، و «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، برقم (٣٩٦٢).

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ويتناول بيان صلاة الجنازة والأحكام المتعلقة بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن.

والجنائز: جمع جنازة، والجنازة بفتح الجيم وكسرها: تطلق على الميت حين يوضع في نعشه.

وينبغي للإنسان أن يكثر ذكر الموت؛ لأن ذلك يزجر عن المعصية، ويدعو إلى الطاعة، ويحفز العبد إلى الاستعداد للقاء مولاه وتلقي ما بعد الموت. قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[1]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: «ليس كذلك، ولكن مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وليحفظ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَاءَ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»[2].

وذكر الموت مستحب لكل أحد، ذكراً أو أنثى، شاباً أو شيخاً، صحيحاً أو مريضاً؛ لأن الموت قريب منهم جميعاً، ولذلك قال الرسول ﷺ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرِمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ»[3].

وينبغي أن يستعد للموت بالتوبة ورد المظالم، والمريض آكد؛ لأن المريض في حقه قد يكون من مقدمات الموت.

ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأنين منه جهده، ولا يكره. وتكره كثرة الشكوى فيه؛ لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء، ويسن لأهله الرفق به والصبر عليه.

ويسن للمريض أن يحسن خلقه، ويتجنب المنازعة في أمور الدنيا، ويسترضى من له به علاقة كزوجته وجيرانه، ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت به العادة من البدع في الجنائز.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤: ٤)، وابن ماجة كتاب الزهد، باب ذكر الموت (٢: ١٤٢٢)، وأحمد (٢: ٢٩٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما يقتضيه الاستيحاء من الله حق الحياء (٢٤٥٨)، وأحمد (١: ٣٨٧)، والحاكم (٤: ٣٢٣)، وغيرهم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٣٠٦)، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويسن لغيره زيارته ولو في أول يوم إن كان مسلماً، ويخفف الزيارة. فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو رجي إسلامه استحبت زيارته صلة للرحم ووفاء بحق الجوار ورغبة في إنقاذه من النار بإسلامه[١].

الآداب المطلوبة حال الاحتضار

المحتضر هو: من حضره الموت لكن لم يمت، بأن ظهرت عليه علاماته، وبدأت سكراته. وينبغي لذويه القيام بالأمور الآتية:

١) الإضجاع: على جنبه الأيمن متجهاً إلى القبلة.

٢) التلقين: لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، برفق ودون إلحاح كي لا يضجر فيرددها من كان بجانبه، ولا يقول له: (قل)، بل يسمعها إياه ليتذكر. وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢].

٣) حسن الظن بالله: يتذكر رحمته الواسعة وعفوه، وما وعد به أهل التوحيد من ذلك، وأنه مقبل على رب كريم رحيم عفو. ويستحب لمن كان عند المريض والمحتضر أن يذكره بحسن الظن بالله تعالى والطمع في رحمته.

الآداب المطلوبة عند حصول الوفاة

إذا تحققت وفاة الشخص فيستحب لأرفق الناس به من محارم ونحوهم القيام بالأمور الآتية:

١) تغميض العينين: لئلا يكون منظره قبيحاً بانفتاح عينه وشخوصهما، ويقول عند إغماضهما: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٢) شد اللحيين: بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه وتربط فوق الرأس بحيث تشدهما ويغلق فمه.

٣) وضعه على سرير: حفظاً لجسده من التأثر بنداوة الأرض فيتغير.

٤) توجيهه إلى القبلة: بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه باتجاه القبلة.

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١: ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٠٣٤) وأبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في التلقين، (٣١١٦) والبزار في «مسنده» (٢٦٢٥)، وغيرهم، من حديث معاذ بن جبل ﷺ بإسناد صحيح.

٥) تليين مفاصله: حيث لا تزال الحرارة في الجسم فيسهل ذلك، فتمدد أعضاؤه بحيث يكون مهيئاً للتغسيل.

٦) نزع ثيابه: وستره بدلاً منها بثوب خفيف، لئلا يسرع الفساد إلى جسده ويستثنى من ذلك شهيد المعركة.

٧) وضع شيء ثقيل على بطنه: لئلا ينتفخ، ويغني عنه في ايامنا وضعه في ثلاجة الموتى التي تحفظه من التغير والانتفاخ.

٨) الدعاء له: وألا يقول من حوله إلا خيراً.

ويجوز لأهل الميت وأصحابه تقبيل وجهه، لثبوت الاحاديث في ذلك.

٩) المبادرة إلى قضاء دينه: وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال[١].

ويجب في حق الميت المسلم خمسة أشياء

هي فروض كفاية بالإجماع إلا ما يستثنى:

- غسله حتى لو كان غريقاً.
- تكفينه بكفن من رأسه إلى قدميه.
- أن يصلى عليه.
- أن يدفن ويغطى قبره بالتراب.

أما الكافر الذمي المقيم في مدينة إسلامية، والمعاهد والكافر اللذان في أمان المسلمين، فيجب على المسلمين تكفينهم ودفنهم.

أما المرتد والمحارب والزنديق فلا حق له في الكفن والدفن، ولكن يواري التراب عليه حتى لا يتأذى المسلمون من رائحته.

ويدفن الشهيد الذي قتل في الجهاد في سبيل الله في ملابسه، ولا يكفن ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يجوز تغسيله والصلاة عليه، وقد سمي شهيداً لأن الله تعالى والرسول ﷺ شهدا له بالجنة[٢].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٥:١٢٧).

(٢) قال في «أنيس الفقهاء»: الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، سمي به لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى فاعل لأنه حي عند الله تعالى حاضر.

أما شهيد الآخرة - كمن مات بالبطن، وكالمرأة توفيت بوضع الحمل، ومن مات بالإسهال، والغريق، ومن مات في غربة، ومن قتل مظلوماً، ومن مات وهو يطلب العلم -فيجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

ولا يصلي على السقط الذي لم تظهر فيه حياة[١]. أما إذا كان عمره أربعة أشهر فإن الروح تكون قد نفخت فيه، فيغسل ويكفن ويدفن. أما الطفل الذي ظهرت عليه علامات الحياة كأن يصدر عنه بكاء أو ينبض فيه عرق فله حكم الرجل البالغ؛ من حيث الغسل والكفن والصلاة عليه ودفنه.

ولا غسل لمن يخشى تفتته، ويتيمم ويصلي عليه، ولا يصلى على الميت الذي يتعذر غسله أو تيممه، لأن الغسل شرط لصحة الصلاة على الميت.

المحرم بالحج أو العمرة إذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا يقرب غليه طيب من كافور أو حنوط، ولا يؤخذ من شعره وأظافره، ولا يخمر وجهه إذا كان أنثى، ولا رأسه إذا كان رجلاً.

والسنة في الكفن أن يكون ثلاثة لفائف، فقد ورد في الصحيحين: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[٢]. وتجوز الزيادة إلى خمسة اثواب دون كراهة، وتكفن المرأة في إزار وخمار لتغطية الرأس، وثوب، ولفافتين، وهو كفن أم كلثوم ابنة النبي ﷺ وتكره زيادة الكفن عن خمسة أثواب للرجل والمرأة.

وإذا كان الميت مديناً فلا يجوز أن يزيد كفنه على لفافة واحدة من ماله إلا برضا الغرماء، واللفافة: ما يغطي جميع جسم الميت من رأسه إلى قدمية.

فرائض صلاة الجنازة

وفرائض صلاة الجنازة هي الآتية:

١) النية، بقول: نويت أن أصلي صلاة الجنازة لله تعالى على هذا الميت. ويجب أن تقترن النية بتكبيرة الإحرام.

٢) والوقوف لمن يقدر عليه.

---

(١) انظر «التهذيب» للبغوي (٢: ٤٢٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، برقم (١٢٢٥)، و «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم (١٦١٤).

٣) والتكبير اربعاً.

٤) وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥) والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

٦) والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

٧) وبعد التكبيرة الرابعة يسلم التسليمة الأولى من الصلاة.

أما سنن صلاة الجنازة فهي: الاستعاذة قبل الفاتحة، ورفع اليدين مع كل تكبيرة، ووضع اليدين على الصدر بعد كل تكبيرة، والدعاء للميت ولأموات المسلمين بعد التكبيرة الرابعة، والتسليمة الثانية في ختام الصلاة.

ومن السنة وضع علامة على قبر الميت ليعرف أقاربه مكانه عند زيارته، ولكي يبتعدوا عن مكانه عند دفن غيره، فقد روى أبو داود[1] بإسناد حسن أن الرسول ﷺ وضع حجراً قرب قبر عثمان بن مظعون، وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

ويكره البناء فوق القبر، وتزينه والكتابة عليه إلا قبر العالم والصالح فيجوز كتابة اسمه على قبره.

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، برقم (٣٢٠٦).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

[الزكاة لغة وشرعاً]

الزكاة لغة: التطهير والنمو ومضاعفة الخير والبركة[١].

وشرعاً: قدر مخصوص من المال يتم إنفاقه في مصارف محددة، ويتحدد هذا القدر من المال حسب ما يملكه المسلم من أموال أو يعوله من أنفس.

وقد فرضت الزكاة على المسلم بنص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد تكرر هذا الامر في القرآن خمسين مرة تقريباً، وقد قرن القرآن الكريم الأمر بالصلاة بإخراج الزكاة في قولة تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقرن الأمر بإقام الصلاة بالأمر بإيتاء الزكاة.

وقد شرحت السنة النبوية المطهرة للمسلمين تفاصيل هذا الأمر الإلهي المجمل، فبين الرسول ﷺ لنا كيف نصلي، كما بين لنا مقدار الزكاة المفروضة على المسلم في كل ما عليه زكاة من أواله.

كما جاء الأمر بإخراج الزكاة في أحاديث نبوية صحيحة، كما في قوله ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، وذكر منها إيتاء الزكاة[٢]. الحديث. فالزكاة مذكورة في هذا الحديث باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام.

وأجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الزكاة، وعلى أن منكر فرضية الزكاة كافر.

والحقوق المالية في الإسلام نوعان:

الأول: حقوق العباد التي يكون صاحبها معلول، وهي في هذه الحالة حق الفرد.

الثاني: حق الله تعالى المتعلق بعموم المسلمين دون تعيين شخص بذاته.

وهو على خمسة أنواع[٣]: الزكاة، والفيء، والغنيمة، والكفارة، والفدية، وسنفصل كل نوع منها في باب خاص به، أما في هذا الباب فنتحدث عن الزكاة فقط.

---

(١) «أساس البلاغة» للزمخشري ص ٢٧٣ (زكو).

(٢) «صحيح البخاري»، الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام، برقم (٨)، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب، قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم (٤٦).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (١:١٥٣).

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة إذا توفرت في المكلف وماله الأمور الآتية[1]:

١) الحرية: فلا زكاة على العبد المملوك.

٢) الإسلام: فلا زكاة على الكافر، أما إذا أسلم والداه وكانا فقيرين فإنه تلزمه زكاة فطرهما.

٣) أن يكون صاحب المال شخصياً حقيقياً: فلا تجب الزكاة على ما في بيت المال من أموال، كذلك الأوقاف المخصصة للإنفاق منها على أئمة المساجد لا زكاة فيها؛ لأن إمام المسجد يتغير من وقت لآخر.

٤) الحول: اي عام هجري كامل على امتلاك المال، وينطبق هذا الشرط على النقد وعروض التجارة والإبل والبقر والغنم والماعز. أما الزروع من تمر وحبوب وعنب فيجب إخراج زكاتها فور جذاذها وتنقيتها، كذلك زكاة المعدن يجب إخراجها فور امتلاك النصاب منها، وكذلك زكاة الركاز، وزكاة الفطر يجب إخراجها عن الطفل الذي ولد قبل غروب آخر يوم في شهر رمضان، وعاش إلى بعد غروب شمس ذلك اليوم، كذلك يجب إخراج زكاة نتاج ما يملكه المسلم من أبقار وإبل وغنم، أي: مواليدها.

ويتم تقويم عروض التجارة بما نتج عنها من أرباح بالذهب أو الفضة أو بغالب نقد البلد الذي توجد فيه التجارة، ويتم إخراج الزكاة عنها جميعاً، فإذا بلغت قيمة سلع التجارة عشرين مثقالاً من الذهب مثلاً، وبلغت أرباحها في آخر العام عشرة مثاقيل؛ أخرجت الزكاة على أساس ٣٠ ثلاثين مثقالاً من الذهب، أما إذا بيعت عروض التجارة وصادرت نقوداً فيخرج عنها زكاة رأس المال، أما الربح فيتم إخراج زكاته بعد مضي عام.

كذلك إذا كانت التجارة بضاعة وزادت أسعارها، فيتم إخراج الزكاة عنها مع أرباحها. أما إذا بيعت نقداً بكاملها قبل نهاية العام فتخرج عنها زكاة رأس المال في آخر العام، ويتم إخراج الزكاة عن الأرباح بعد مضي عام.

٥) النصاب: بمعنى ان فريضة الزكاة لها حد أدنى لما يجب إخراج الزكاة عنه، كعشرين مثقالاً نصاب الذهب، و٢٠٠ مئتي درهم نصاب الفضة.

---

(١) «كفاية الأخيار» (١: ٢٥٢)/ و«التهذيب» للبغوي (٣: ٥٠)، و «روضة الطالبين» (٢: ٦٦).

٦) التمكين: وتعني المقدرة على إخراج الزكاة، وهو شرط لضمان أموال الزكاة، بمعنى أن يتوفر مال الزكاة، ويوجد المستحقون للزكاة، وتتاح الفرصة لإخراج الزكاة، فإذا ما توفر كل ذلك ولم يتم إخراج الزكاة ثم ضاع بعدها المال؛ فإن الزكاة لا تسقط عن المكلف وتظل في ذمته، أما إذا لم يتحقق شرط التمكن كأن يأتي حريق على كامل الأموال أو البضائع التي يجب إخراج الزكاة عنها قبل آخر يوم تجب بعده الزكاة؛ فإن الزكاة تسقط في هذه الحالة، ولا تكون هناك زكاة واجبة أصلاً.

أنواع ما تجب فيه الزكاة من أموال وغيرها

تجب الزكاة في خمسة اشياء[1]:

١) الناض[2]، أي: السيولة النقدية.

٢) عروض التجارة وأموالها.

٣) النعم، أي: الإبل والأبقار والغنم.

٤) النابت، أي: الثمار والزروع.

٥) الرقاب، أي: الابدان.

أولاً: زكاة الناض (أي النقد)

ويتضمن هذا الباب أحكام زكاة النقد، سواء كان ذهباً أو فضة أو أنواطاً -أي: عملات ورقية- تحل محل الذهب والفضة، فنقول:

الناض: هو الأموال السائلة من ذهب وفضة وعملات ورقية وما شابهها والمعادن التي تستخرج منها النقود والركاز؛ وهي الكنوز المدفونة في باطن الأرض.

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً (تساوي ٨٠ جراماً)، فإذا بلغ هذا النصاب، فإن زكاته هي: ٢,٥٪ من قيمته.

والفضة أيضاً لا زكاة فيها حتى تبلغ حد النصاب منها، وهو: ٢٠٠ مئتا درهم، وقدره (٥٦٠ جراماً)، ومقدار زكاتها: ٢,٥٪ أيضاً من قيمتها.

---

(١) انظر «اللباب» للمحاملي (١: ١٥٣).

(٢) من قولهم: نض العرض: إذا صار نقداً ببيع أو معاوضة.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[١].

وورد أيضاً حديث للرسول ﷺ جاء فيه «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، رواه الشيخان[٢].

وورد أيضاً: «في الرقة[٣] ربع العشر»، رواه البخاري[٤].

وخمس اوقيات تساوي مئتي درهم. والدينار والمثقال والمشخص والمجر: كل هذه الأربعة على وزن واحد، وهو أربعة جرامات، وفي عشرين مثقالاً -أي: ثمانين جراماً- ربع العشر، أي: نصف جرام من الذهب. والأوقية تساوي أربعين درهماً وزناً.

وقد أباح الشرع للنساء التزين بالذهب، وليس على حلي المرأة زكاة، إلا إذا بلغت الحلي حد الإسراف؛ كالخلخال الذي يزن ٨٠٠ جرام ففيه زكاة، أو قصد بهذه الحلي التجارة أو استعملت في حرام؛ لأنه بهذا الوزن يخرج عن الحلي المتعارف عليها، أما إذا لم يكن في الحلي إسراف فلا زكاة في ذهبها وإن تعددت قطع الحلي المصنوعة من الذهب.

أما ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة فإنه حرام وفيه زكاة مهما كان وزنه.

والذي يجوز للرجل هو لبس خاتم واحد فقط من الفضة.

وهناك زينة أخرى مكروهة وعليها زكاة، وهي المقابض الذهبية والفضية التي تركب على الأوعية وأدوات الطعام.

وإذا ما تعرض شيء من الحلي للكسر واتجهت النية لإصلاحه فلا زكاة عليه أما إذا لم يصلح باللحام واحتيج إلى صهره مرة أخرى وإعادة تصنيعه فإن عليه زكاة.

ثانياً: زكاة التجارة

ويختص هذا الباب بأحكام زكاة أموال التجارة[٥].

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم (١٤٠١)، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، برقم (١٦٨٢).

(٣) الرقة (بالتخفيف): نفس الورق، وهو دراهم الفضة.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب الغنم، برقم (١٣٩٧).

(٥) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ١٦٤)، و«التهذيب» للبغوي (٣: ١٠١).

والتجارة تعني: البيع والشراء بقصد الربح، وقد روى الحاكم حديثاً صحيحاً بإسنادين صحيحين، يعد هو الأصل في وجوب الزكاة في أموال التجارة، وجاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»[1]، والصدقة المقصودة هنا هي الزكاة. والبز: هو كل أنواع الأقمشة التي تصنع منها الملابس، ويقال لمن يتجر فيها (بزاز)، ومن المعروف أن القماش والملابس لا زكاة عليها إلا أن تكون عرضاً من عروض التجارة؛ أي أن يكون القصد منها البيع والشراء وتحقيق الربح، فتجب الزكاة فيها. وزكاة أموال التجارة هي: ٥ ,٢٪ من قيمتها.

وإذا كانت أموال التجارة قد تم شراؤها نقداً أو بالذهب أو بالفضة أو بعملات ورقية، فإنه يجب تقويمها في آخر العام بنفس العملة التي تم بها الشراء، وبنفس العملة يتم إخراج الزكاة عنها إذا كانت قد بلغت حد النصاب، وهو عشرون مثقالاً (ديناراً) من الذهب. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الشراء بمقدار من المال يساوي النصاب، إذ إن العبرة في وجوب الزكاة هي تقويم أموال التجارة بعد مرور عام هجري كامل على المتاجرة بها، فإذا اشترى تاجر بضاعة بألف درهم في الأول من محرم وجب عليه تقويمها بالدراهم وإخراج زكاتها بعد مضي عام إذا كانت قد بلغت حد النصاب وهو قيمة عشرين مثقال ذهب، أما إذا تبلغ قيمتها حد النصاب في نهاية العام فلا زكاة عليها.

أما إذا بدأت التجارة بسلعة غير نقدية كأن تتزوج امرأة بمهر قدره خمسة رؤوس من الغنم، وقررت الاتجار بهذه الأغنام، فقايضتها بعشرة اكياس من الأرز، وقد بدأت تجارتها -أي تسلم مهرها- في شهر رمضان، فإن عليها في رمضان التالي تقويم تجارتها بالعملة السائدة في بلدها، فإذا كانت قد بلغت قيمتها حد الزكاة وجب عليها إخراج زكاتها، أما إذا كانت قد بدأت التجارة بعملة غير سائدة في بلدها -كأن تكون تجارتها بالروبية في الإمارات حيث الدرهم هو العملة السائدة- فإنها تقوم تجارتها في آخر العام بالروبية وتدفع عنها زكاتها.

أما إذا كانت التجارة فيما فيه زكاة كأن تكون أربعين رأساً من الغنم فإنها تزكي على المعتمد في المذهب -زكاة عين لا تجارة؛ لأن زكاة العين متفق عليها، وزكاة التجارة مختلف فيها، قال الإمام

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الزكاة، برقم (١٣٦٨، ١٣٦٩).

النووي في «المنهاج»: ولو كان العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت، أو نصبها فزكاة العين على الجديد. انتهى[1].

وأما أعراض التجارة سواء كانت أرضي مخصصة للبيع والشراء أو خشباً أو حطباً أو غيرها فإن زكاتها على أساس ٥ ,٢٪ من قيمتها في وقت وجوب الزكاة عليها آخر العام.

(١) «منهاج الطالبين» (١: ٤٠٠ بشرح الخطيب).

باب زكاة النعم[(١)]

يتناول هذا الباب أحكام الزكاة المقررة على النعم وهي: الإبل والبقر والغنم، وتجب عليها زكاة بنص الشرع وبإجماع الأمة.

نصاب زكاة الإبل

يشترط لاستحقاق الزكاة على الإبل ان يكون صاحبها مسلماً حراً، وأن تكون الإبل ترعى من الكلأ المباح، ولا زكاة على أقل من خمس من الإبل[(٢)].

فغذا بلغت خمساً فإن زكاتها شاة (معزلها سنتان أو ضأن لها سنة).

وفي العشر من الإبل: شاتان.

وفي الخمس عشرة: ثلاث شياه.

وفي العشرين: أربع شياه.

وفي الخمس والعشرين: بنت مخاض، وهي الناقة التي عمرها عام وإذا لم يجد بنت مخاض أخرج بدلاً منها ابن لبون ذكراً، وهو الجمل الذي عمره عامان، حتى ولو كان سعره أقل من الناقة التي عمرها عام واحد.

ولا يكلف صاحب الإبل أن يزكي عن إبله بأفضلها إذا كانت إبله هزيلة، وإذا توفر لدى مالك الإبل بنت مخاض، وجب عليه أن يزكي بها، ولا يزكي بناقة عمرها عامان أو ثلاثة[(٣)]، حتى ولو كانت هذه الناقة أفضل إبله، فهو يخير بين إخراج تلك أو حصول بنت مخاض يؤديها زكاة.

وغذا بلغت إبله ستاً وثلاثين أخرج بنت لبون عمرها سنتان.

وفي ست وأربعين حقة، وهي الناقة التي عمرها ثلاث سنوات.

وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي أربع سنين وطعنت في الخامسة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٥٦)،و«كفاية الأخيار» (١: ٢٥٩).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أي: لا يكلف بذلك، ولكن لو أخرج بنت لبون بدل بنت المخاض فقد أخرج الأعلى فيجزئه ذلك.

وفي ست وسبعين: بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون.

وفي مئة وثلاثين وما فوق: بنتا لبون وحقة؛ فإن في كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فتكون زكاتها كما ذكرنا.

وفي مئة وخمسين: ثلاث حقاق.

وفي مئة وستين: أربع بنات لبون.

وهكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فائدة: في معاني أسامي الإبل

تطلق العرب على الناقة التي تبلغ عاماً واحداً من العمر: بنت مخاض، وهي التي حملت أمها. والمخاض من الإبل هن الحوامل منها، ولا تحمل الناقة إلا بعد أن يبلغ وليدها عاماً كاملاً على الأقل. ويقال للناقة التي عمرها عامان بنت لبون، أي: ولدت أمها وصارت تحلب اللبن.

ويقال للناقة ابنة ثلاث سنوات: حقة؛ لأنها آن لها ان تركب ويطرقها الفحل.

ويقال لابنة أربع سنوات من الإبل جذعة، وهي التي تستبدل أسنانها الأمامية بأخرى أقوى منها.

باب زكاة البقر

وأما زكاة الأبقار فإن ما دون ثلاثين رأساً لا زكاة عليه.

وفي الثلاثين رأساً من الأبقار: تبيع واحد أو تبيعة وهو العجل الذي بلغ عاماً كاملاً، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

وفي كل أربعين راساً من الأبقار: مسنة واحدة؛ وهي البقرة التي اتمت عامين ودخلت في الثالثة؛ وسميت بذلك لأنها أتمت أسنانها.

وفي الستين تبعان، وما زاد على ذلك فإن زكاة كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وقد نص الشرع على أن في الأبقار زكاة، كما جاء ذلك في أحاديث صحيحة[1]، وأجمعت الأمة على ثبوت الزكاة في الأبقار.

(١) وأشهرها حديث معاذ بن جبل ﵁ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن.
أخرجه أبو دود، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦١٩).

باب زكاة الغنم

ثبت في الشرع وأجمعت الأمة على أن في الغنم زكاة[١].

وأول نصاب يستحق الزكاة: أربعون رأساً من الغنم، وزكاتها: شاة.

وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان.

وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه.

وفي أربعمئة أربع شياه.

وما زاد على ذلك فإن زكاة كل مئة رأس من الغنم شاة واحدة.

والشاة تشمل الماعز والنعاج، ويجب إخراج الزكاة من الإناث، ولا يكفي إخراج الزكاة من الذكور إلا إذا كان القطيع الذي تحرج عنه الزكاة كله من الذكور، وإذا أخرج معزاً فيجب أن تكون لها سنتان، وإذا أخرج ضأناً فتكون لها سنة.

ويجب أن يتم إخراج الزكاة من الشاة السليمة ولا تجزئ المريضة، ولا التي بها عيب ما، ولا التي عجزت عن السير مع الماشية للرعي.

إن الزكاة هي حق الله تعالى فيما رزقنا من مال، لذا يجيب أن تكون الزكاة من أحسن هذا المال.

ويجب أن يكون إخراج الزكاة من الإناث إلا إذا كان المخرج الشاة الذي[٢] يتم إخراجه عن خمس إبل، أو التبيع الذي يتم إخراجه على ثلاثين رأساً من البقر، أو ابن اللبون إذا لم يجد بنت المخاض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ودليله حديث معاذ السابق.

(٢) يقع لفظ (الشاة)- الذي هو واحد الغنم من غير لفظها- على المذكر والمؤنث. «المخصص» لابن سيده (٢: ٢٢٧).

باب زكاة النابت (الزروع والثمار)

لا زكاة في شيء من الزروع إلا في ثلاثة: العنب والتمر وما يصلح للخبز من الحبوب: كالقمح والأرز والعدس والذرة والحمص والفول ونحوها.

والأصل في وجوب الزكاة في الزروع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذلك الأحاديث الصحيحة التي منها ما روي عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في العنب: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[١].

وروى عبد الله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بعلاً- وفي رواية: عَثَرِيًّا -الْعُشْرَ[٢]، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣].

وروى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[٤] نِصْفُ الْعُشْرِ»[٥].

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

وقد ورد في قول قديم للإمام الشافعي أن الزعفران والزيتون والورس[٦] ولعسل فيه زكاة أيضاً. وأورد أدلتها الإمام الرملي، ولكن القول الجديد المعتد عند الشافعية أنه ليس فيها زكاة، كما أنه ليس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب خرص العنب برقم (١٦٠٣)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص برقم (٦٤٤) وحسنه، والحاكم في «المستدرك» (٣: ٥٩٥)، وغيرهم.

(٢) البعل: الشجر الذي يشرب بعروقة لقرب الماء منها، والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم (١٥٩٦)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار برقم (٦٤٠)، وغيرهما. وأصله بهذا المعنى في «صحيح البخاري» (١٤٨٣).

(٤) السانية: البعير يسنى عليه، أي: يستقي من البئر. «المصباح المنير» للفيومي (س ن ا). وفي المثل: سير السواني سفر لا ينقطع. «المعجم الوسيط» (س ن ا).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والترمذي (٦٣٩)، والنسائي (٥: ٤١)، وغيرهم.

(٦) الورس: نبت من الفصيلة البقلية، ينبت باليمن والحبشة والهند، يستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء قوية الثبوت، وله منافع متعددة. ينظر: «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (١: ٣٧٧)، «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (روس).

في أشجار الفاكهة كالتفاح والتين والخوخ والسفرجل والرمان زكاة كذلك لا زكاة في الخضروات والبصل والنعناع والكزبرة وأمثالها.

أما عند الغمام أبي حنيفة فإن الخضروات فيها زكاة[1]، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولا فرق في وجوب زكاة الزروع والثمار أن تكون قد زرعت قصداً أو نبتت اتفاقاً، هذا هو المعتمد كما حكاه الإمام النووي في «المجموع».

وشرط وجوب الزكاة في الزروع من نخيل وأعناب وحبوب يصنع منها الخبز وما تقدم تفصيله: وأن تبلغ حد النصاب في الزكاة؛ وهو خمسة أوسق، أي: ١٦٠٠ ألف وستمئة رطل، وهو ما يساوي ٢٠٠ مئتي من، وهي بالوزن (بالكيلوغرامات) تختلف باختلاف المقتات، وقد ضبطها بعض المحققين من الفقهاء بمكعب ضلعه يساوي ٧, ٩٧ سنتيمتراً.

لذلك تجد أن نصالب الزكاة في نواحي (لنجة) من بلاح فارس في التمر والقمح والأرز ١٥٠ مئة وخمسون مناً، ويبلغ نصاب الزكاة في الشعير هناك ١٤٠ مئة وأربعين منا، ونصاب الذرة ١٣٥ مئة وخمسة وثلاثين منا، ويرجع السبب في هذا الاختلاف في النصاب منها الذي تخرج عنه الزكاة أن حساب هذه المحاصيل يتم بالكيل، ومن المعروف أن المحاصيل تختلف عن بعضها من حيث الوزن إذا تساوى فيها الكيل.

وقت وجوب الزكاة في الزروع

يجب إخراج الزكاة أو حسابها وتقديرها في ثمار الزروع ومحاصيلها بعد صلاح ثمرها واشتداد حبوبها، أي: بعد أن يتلون الرطب والعنب ويصبح صالحاً للأكل، وفي الحبوب بعد أن تنعقد حبتها وتشد، وإذا كانت الزروع في أكثر من حقل أو مزرعة والمالك واحد جمعت معاً لاستكمال حد النصاب وإخراج الزكاة عنها.

وإذا كانت الزروع لمجموعة من الشركاء فيتم حساب الزكاة على المحصول باعتباره لمالك واحد إذا وجدت فيها شروط الشركة.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ١٦٩).

مقدار الزكاة

في الثمار والحبوب العشر إذا كانت تسقى دون مصروفات[1]، أي: بماء المطر أو النهر أو البعل.

وإذا تسقى بالدلاء أو البقر أو بالمضخات التي ترفع المياه من الآبار أو الأنهار؛ فمقدار الزكاة فيها نصف العشر.

وإذا كانت تسقى بماء المطر وماء المضخات معاً فإن زكاتها ١٣/١ من المحول، أي من واحد لكل ١٣ ثلاثة عشر منا. وهي ثلاثة أرباع العشر تقريباً إن جهل حاله من ناحية المؤونة وزمنها، وإلا فلكل حسابه، ويحسب ذلك بالأشهر لا بعد السقيات.

ويتحمل المالك نفقات قطف الثمار وجمع الرطب والعنب وتحويلهما إلى تمر وزبيب، ويتحمل ايضاً نفقات حصاد الحبوب ودرسها ة وتذريتها لفصل الحبوب.

سنة خرص الثمار

الخرص هو: الحزر والتخمين لمقدار ما يصير إليه رطب النخل من التمر، وما يصير إليه العنب من الزبيب، للتوصل إلى المقدار الواجب إخراجه في الزكاة.

خرص الثمار سنة، أي: تقديرها، ويتولى الخارصون تقدير ما في كل نخلة من رطب، وكم من التمر يخرج منه، وكذلك تقدير ثمار العنب وكم يحصل منه زبيباً، ويكتب ذلك مع تقدير زكاة كل مزرعة نخيل ومزرعة أعناب، ويتقبل المالك ما عليه من زكاة ويصبح مسؤلاً أمام الله عن إخراجها حين تصير الثمار تمراً أو زبيباً، وبذلك يحق له التصرف في باقي المحصول سواء بالأكل منه أو إهدائه او بيعه، وليس له قبل أن يتم خرص الثمار اي حق في التصرف فيها؛ لأن في كل حبة رطب عشرها حق الله يدفع للمستحقين، وما لم يتم خرص الثمار فإن المالك لن يعرف مقدار هذا الحق ليتعهد بإتائه لأصحابه ثم التصرف كيف يشاء في باقي المحصول.

وإذا كانت أرض تزرع مرتين في العام، ويكون حصادها في عام واحد؛ فإنهما يجمعان لتكميل النصاب وإخراج الزكاة منه.

ويشترط في الخارص أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، وأن يكون عالماً بالخرص؛ لأنه اجتهاد، والأصح أنه يشترط أن يكون ذكراً، باعتبار أن الخرص ولاية، والمرأة ليست من اهل

---

(١) انظر «التهذيب» للبغوي (٢: ٨٨).

الولاية. ويكفي خارص واحد، كالقاضي، لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده[1]، ولما ثبت في الحديث عن أم المؤمنين عن عائشة ﵂ قالت: إن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[2].

وإذا ادعى مالك الثمار والزروع هلاكها أ هلاك بعضها عليه؛ فينظر: إن كانت دعواه مقرونة بسبب يكذبه الحس وعلم كذبه فلا يلتفت إلى دعواه، وتؤخذ منه الزكاة.

وإن جعل الهلاك بسبب أمر خفي كالسرقة ونحوها فلا تكلفه بإقامة بينة، لكن يستحب لنا تحليفه على قوله، فإن حلف سقطت عنه الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول. وإن كان الهلاك بسبب ظاهر كالحريق ورئي أثره صدق بلا يمين، وإن أتهم في ذلك السبب طولب بالبينة.

تعدد الأماكن

حين تتعدد أماكن مزارع النخل والكرم لمالك واحد ولا يكتمل النصاب في ثمار كل مزرعة وحدها؛ تجمع معاً، ويتم إخراج الزكاة عنها دفعة واحدة.

تعدد أنواع الثمار واختلاف جودتها

إذا تعددت أنواع الثمار من النخل جمعت معاً وأخرجت عنها الزكاة، وإذا اختلفت من حيث الجودة أخرجت الزكاة من أوسطها إذا كان من الصعب إخراج الزكاة من كل نوع منها على حدة.

وإذا وجد نوع من الرطب لا يصير تمراً -مثل (النلسان)- أخرجت زكاته رطباً، وإذا تم خرص الثمار وفضل الفقراء استلام نصيبهم منها رطباً جاز إعطاؤهم زكاتهم رطباً، وعلى أية حال يكفي إخراج مقدار العشر زكاة وبالشكل الذي يرضي به الفقراء.

---

(١) وهو الذي قدمه البغوي في «المهذب» (٢: ٨٠-٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٣٨).

بيع العرايا

وهو بيع الرطب على النخل بتمر على الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب على الأرض كيلاً، وهذا البيع مرخص به فيما دون خمسة أوسق، أي لا يتجاوز ١٥٠ مئة وخمسين منا في كل صفقة، أي: عقد بين بائع ومشتر.

باب زكاة الرقاب
وهي زكاة الفطر[١]

زكاة الفطر هذه يخرجها المسلم من ماله لتطهير بدنه.

والأصل في وجوبها حديث الرسول ﷺ في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

وكلمة (أو) في هذا الحديث ليست للتخيير، إنما تتعلق بغالب قوت الناس من مكان لآخر، لأنه يختلف من تمر إلى قمح أو شعير حسب المكان.

وقد أجمعت الأمة أيضاً على وجوب زكاة الفطر.

حكمتها

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ «أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو[٣]، وطعنة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[١].

---

(١) لتمام الفائدة أنظر: «التهذيب» للبغوي (٢: ١٢٠)، و«كفاية الأخيار» للحصني (٢: ٢٧٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٤٢٢)، «صحيح مسلم» (٩٨٤).

(٣) الرفث: الجماع وكلام النساء في الجماع: اللغو: الباطل.

فحكمة وجوب هذه الصدقة تزكية النفس عن الباطل، وجبر النقص والخلل الذي قد يعتري عبادة الصوم، قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة»(٢).

ومن حكمة وجوبها أيضاً إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد.

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على من شهد لحظة من الوقت قبل غروب شمس آخر يوم رمضان، ولحظة بعد غروب شمس ليلة العيد، أما من مات قبل غروب شمس آخر أيام رمضان فليس عليه زكاة فطر.

وكذلك من ولد بعد غروب شمس آخر أيام رمضان، أي: في ليلة عيد الفطر، فإنه لا زكاة فطر عليه.

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم، حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير.

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم عنده ما يزيد على حاجته وحاجة من يعولهم ليلة العيد ويومه.

ولا تجب زكاة الفطر على خمسة(٣)

١) رجل لا يملك ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعولهم ليلة ويوم العيد.

٢) زوجة في طاعة زوجها الفقير الذي لا يملك ما يخرج منه الزكاة حتى لو كانت الزوجة غنية.

٣) عبداً مملوك لبيت المال.

٤) العبد الموقوف على الخدمة في المسجد.

٥) العبد المكاتب.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٧)، وغيرهما.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦: ١٤٠).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٠).

مقدار زكاة الفطر

صاع واحد من غالب قوت أهل البلد الذي يعيش فيه معظم أيام السنة، من قمح أو أرز أو شعير أو تمر، ولا يجوز أن يكون الصاع الواحد من نوعين مختلفين، كأن يكون صاعاً من قمح وشعير، أو تمر وأرز، أو أرز وقمح.

والصاع يساوي ٣ ثلاثة كيلوغرامات، ولا يجوز أن تقل الزكاة عن صاع إلا أن يكون نصفه عبداً ونصفه حراً، فتكون زكاته نصف صاع عن نصف الحر.

ويخرج الرجل عن زوجته وأبنائه وعن أمه وأبيه إذا كانا فقيرين، وإذا لزمه زكاة أبيه لزمه أيضاً زكاة زوجة أبيه وأم الولد لأبيه.

ولا زكاة فطر على الكافر، ويلزمه زكاة فطر والده وأمه إذا كانا مسلمين.

إلى من تدفع؟

تدفع زكاة الفطر إلى المصاريف نفسها التي تدفع إليها زكاة المال عدا سهمي العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لأنهما ليسا من أهل الحاجة.

ويستحب دفعها إلى رحمه الذين تلزمه نفقتهم بحال.

ولا يجوز دفها إلى كافر، شأنها زكاة المال التي أجمعت الأمة أنها لا تدفع لذمي.

وتعجيل إخراج زكاة الفطر من أول رمضان وخلاله جائز[1]، لأنها تجب بأحد أمرين: صوم رمضان، والفطر منه، فإن وجد أحدهما جاز العمل بموجبه قبل الآخر.

ولذلك لا يصح إخراجها قبل دخول الشهر؛ لأن كلا الأمرين لم يحصل، فيكون الحال مثل إخراج زكاة المال قبل بلوغه النصاب وحولان الحول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روي من قوله ﷺ «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (٢: ١٥٢)، والبيهقي (٤: ١٧٥).

باب في الحالات التي يجوز فيها أخذ القيمة في الزكاة

يجوز إخراج الزكاة نقداً في خمس حالات[١]:

- في زكاة عروض التجارة حيث يتم تقويمها في آخر العام، ويتم إخراج الزكاة عنها نقداً.

- في حالة التعويض: كأن تكون الزكاة المستحقة حقة، وليس لديه حقة، فإن له أن يخرج زكاته بنت لبون على أن يعوض الفرق بإخراج شاتين أو عشرين درهماً.

- وفي زكاة الخمسة من الإبل إلى عشرين، في كل خمسة منها شاة، تعد الشاة بالنسبة للإبل بمثابة قيمة.

- في حالة الاختلاف بين الفريضتين، يتم اختيار ما هو في مصلحة الفقراء، وإذا لم يتوفر ما نصت عليه الشريعة يتم إخراج الفرق بين الفريضتين نقداً، كأن يكون لدى المسلم ٢٠٠ مئتا رأس من الإبل، ففي هذه الحالة يكون عليه إخراج الزكاة حقة واحدة عن كل ٥٠ خمسين رأساً أو بنت لبون عن كل أربعين رأساً من الإبل، ولا شك أن إخراج الزكاة على أساس خمسة رؤوس بنت لبون أفضل للفقراء من إخراجها أربعة رؤوس حقة. فإذا لم تتوفر الخمس بنات لبون أخرج الفرق بين خمس بنات لبون وأربع حقات نقداً.

تعجيل الزكاة

يجوز إخراج الزكاة قبل نهاية العام. وإذا تم إعطاء أحد الفقراء رأساً من الغنم زكاة ثم أغنى الله هذا الفقير، فأصبح غير مستحق للزكاة، وما أراد ما أخذه من زكاة ولم يكن عنده أغنام؛ جاز استرداد قيمته نقداً منه[٢].

كذلك المعروف أن عروض التجارة هي سلع وبضائع متنوعة، ولا يجوز أن يطلب من التاجر أن يخرج زكاته ٢,٥٪ من كل سلعة على حدة، ولذلك يتم تقويم كل ما لديه من بضائع وسلع، ويتم إخراج الزكاة عنها بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها الكلية.

---

(١) انظر «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٣) واقتصر على أربع حالات.

(٢) بشرط أن يخبر الفقير عند الإعطاء أنها زكاة ماله المعجل، كما في «بشري الكريم».

وفي جبران زكاة النعم التي جمعها عند مشربها وتدفع عنها الزكاة، ويكون من الصعب إحضار من يقوم بتقويمها بالمال، ولذلك فقد خيرت الشريعة دافع الزكاة من إيتاء الجبران: بدفع شاتين أو عشرين درهماً.

وكذلك الشاة التي تدفع عن كل خمس من الإبل ليست من جنس الإبل، فالتزكية بها عن الإبل تعد إخراجاً للزكاة بالقيمة كما قدمنا. كما أنه ليس هناك وسيلة لإخراج التفاوت بين القراضين في الزكاة إلا عن طريق الدفع نقداً. وعند استرداد غنم الزكاة أيضاً يتم استردادها نقداً إذا تعذر استرداد نفس الغنم المدفوع في الزكاة.

مسألة: في بيان اجتماع الزكاتين في مال واحد[١]

ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الزكاة في عبيد التجارة المسلمين، حيث يكلف التاجر الذي يملك هؤلاء العبيد أن يخرج عنهم الزكاة في آخر كل عام بعد تقويمهم، وقدرها ٢٠٥٪ من قيمتهم نقداً. كما أن نفس التاجر مكلف بإخراج زكاة الفطر عن هؤلاء العبيد في ليلة عيد الفطر.

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٤).

باب المبادلة

المبادلة هي: مبايعة الشيء بمثله[١]، وهذه المبادلة توجب استئناف الحول الذي تحتسب على اساسه الزكاة، إلا في ثلاث مسائل[٢]:

١) أن يتم مبادلة سلعة بسلعة للتجارة خلال نفس السنة، كأن يبيع سجاداً بنحاس، في هذه الحالة لا يبدأ حول جديد للتجارة بل تحسب التجارة على أساس نفس العام. فإذا اشترى التاجر سجاداً في أول المحرم وفي شهر رجب استبدل السجاد بنحاس فإن عام التجارة في النحاس يحتسب بدءاً من المحرم.

٢) أن يبيع السلع التي يتجر بها بنصاب من النقد، مثال ذلك: أن يمتلك تجارة عطور في شهر المحرم، وفي شهر شعبان يبيع العطور بعشرين مثقالاً من الذهب، وهو نصاب الزكاة، في مثل الحالة يبدأ حساب عام التجارة من شهر المحرم. وإذا كان يملك ٢٠ عشرين مثقالاً من الذهب في أول المحرم ثم اشترى بها سلعاً للتجارة في شهر رمضان، فإن عام التجارة يحتسب بدءاً من أول شهر المحرم.

٣) أما إذا كان يملك في أول شهر المحرم ٢٠ عشرين مثقالاً من الذهب أو ما يساويها من العملات الورقية ثم اشترى بها بيتاً ليسكن فيه فإنه بذلك يكون قد قطع حساب عام التجارة، أما إذا باع البيت بعد ذلك بقصد العاملة والربح فإن البيع يعد بداية جديدة لحساب عام التجارة الذي تحسب على أساسه الزكاة[٣].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣: ١٩٥) و «حيلة العلماء» للقفال الشاشي (٣: ٢١).

(٢) وهي في «اللباب» للمحاملي أربع مسائل.

(٣) والمسألة الرابعة هي: ما إذا بادل دراهم ودنانير ففيه قولان: أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني: لا تجب، وهو اختيار ابن سريج. انظر: «المصدر السابق» (١:١٦٥).

باب الخلطة[1]

يتعرض هذا الباب لحكم قيام شخصين أو أكثر بخلط ما يملكانه من نعم أو مال مخصص للتجارة، وكيفية احتساب الزكاة وإخراجها عنها.

والأصل في هذا الباب ما روى أنس بن مالك ﵁ أن أبا بكر الصديق ﵁ كتب لما وجهه إلى البحرين بكتاب الصدقات التي فرضها النبي ﷺ وفيه: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2].

فهذا نهى للمالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو كثرتها. وهو كذلك نهى للجابي أيضاً عن أن يجمع أو يفرق خشية سقوط الزكاة أو قلتها.

وتكون الخلطة على نوعين:

الأول: خلطة شيوع، وهي أن يكون المال بينهما على الشركة، كأن يشتري رجلان منه راس من الغنم، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهما عن نصيب الآخر، وكلاهما شريك في المئة رأس من الغنم.

الثاني: خلطة جواز، كأن يكون لكل منهما خمسون رأساً من الغنم ويخلطونها معاً، إلا أن غنم كل منهما منفصلة عن غنم الآخر.

وفي كلتا هاتين الحالتين تحسب زكاتها على أساس زكاة الشخص الواحد، ولكن بعدة شروط:

منها: أن يكون مجموع ما يملكانه قد بلغ حد النصاب المقرر للزكاة. على سبيل المثال: إذا امتلك رجل مسلم ١٥ خمسة عشر رأساً من الغنم، وامتلك آخر مثلها، وخلطاهما فلا زكاة فيها؛ لعدم بلوغ مجموعها النصاب.

أما إذا كان أحدهما يملك ١٥ خمس عشرة شاة والآخر ٢٥ خمساً وعشرين شاة؛ فإن ما يملكانه ويخلطانه يصبح ٤٠ أربعين شاة، وبذلك يقل نصيب كل منهما منفرداً عن حد نصاب الزكاة،

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٨٧)، و «التهذيب» (٣: ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، لا يجمع بين متفرق، برقم (١٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٦١)، وابن حبان (٣٢٦٦)، وغيرهم، من حديث أبي بكر الصديق ﵁.

ويصبح من الواجب إخراج الزكاة عن غنم الخلطة. وهو نفس الحكم إذا كانت الخلطة بين رجلين يملك أحدهما ٤٠ أربعين رأساً من الغنم والآخر ٥٠ خمسين رأساً من الغنم.

أما إذا كان لرجل ٢٠ عشرون رأساً ولآخر ٢٠ عشرون رأساً من الغنم، وأقاما خلطة بينهما في ١٩ تسعة عشر رأساً فقط لكل منهما، وأبقى كل منها رأساً واحدة خارج الخلطة، فإنه لا زكاة في الخلطة ي هذه الحالة؛ لأن مجموعها ٣٨ ثمانية وثلاثون رأساً من الغنم، أي: أقل من حد النصاب.

معنى ذلك أنه لا زكاة في الخلطة إلا إذا بلغت حد نصاب الزكاة، وحال عليها حول كامل، ويجب أن يكون مراح الخلطة (مكان إيوائها ليلاً) ومكان مسرحها (محل تجميعها إلى المرتع) واحداً، ويجب أن يكون مكان سقايتها وحلابها واحداً، والفحل واحداً، أي: لا يتميز، ولا مانع من تعدد أوعية الحلاب أو دلاء الشرب. ويجب أيضاً أن تكون معاً في مرتع واحد، ومع راع واحد، وحارس واحد. والقصد أن يكون مشتركاً في كل ذلك لا يتميز مال أحدهما عن الآخر إلا فيما ذكر من وعاء الحلب ودلاء الشرب.

أما الخلطة في الزراعة فيشترط فيها أن يكون الجرين[1] ودكان بيعه وحماله ووزانه وكياله وحراثه وحارسه مشتركاً، أي: أنه يشترط للخلطة في الزراعة أن يكون المال واحداً دون تفرقة بين أجزائه حتى لا تضاعف مصروفاته.

فرع: غذا كان لرجل ٤٠ أربعون رأساً من الغنم، وباع نصفها على الشيوع لرجل آخر، فإن على كل منهما في آخر الحول نصف رأس من الغنم زكاة عن نصيبه.

(١) الجرين: هو البيدر، وهو المكان الذي يجمع فيه الزرع أو الثمر.

باب تعجيل الزكاة

يتعلق هذا الباب بأحكام التعجيل بإخراج الزكاة، كأن يقوم مسلم بإخراج زكاة ماله أو تجارته أو ما يملكه من النعم أو الزروع في أي وقت سابق على وقت استحقاق دفعها، أي قبل تمام حولان الحول.

والأصل في هذا الباب ما روى علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[١].

والحكم الشرعي في استحقاق الزكاة هو مرور عام كامل قمري (هجري) على ما يملكه المسلم من نعم أو تجارة أو زروع أو ثمار، ويجوز تعجيل المسلم لإخراج زكاته في حدود عام واحد فقط، وبشرط أن يبلغ ماله النصاب وتبقى الزكاة واجبة عليه إلى آخر الحول، وأن يبقى الفقير فقيراً إلى آخر الحول، وأن يقول عند الدفع للفقير: هذه زكاة معجلة. وبهذه الشروط الثلاثة يجوز تعجيل الزكاة.

أما إذا لم يبق المالك حياً حتى آخر العام، أو ارتد المالك او الفقير عن دينه والعياذ بالله تعالى، أو صار المالك فقيراً، او صار الفقير غنياً، فإن المالك يستطيع استرداد زكاته التي دفعها مسبقاً، وإذا كان الحيوان الذي أخرجه في الزكاة قد صار سميناً فإن له أن يسترده كما هو، وليس له الحق في أي تعويض إذا كان الحيوان المذكور قد نقص وزنه أو أصيب بعاهة في أطرافه، أما إذا نتج عن هذا الحيوان مولود صغير لدى الفقير فإن للفقير أن يحتفظ بهذا المولود لنفسه، ويرد الحيوان فقط.

هذا كله في زكاة الأموال التي تجب فيها الزكاة العينية، كالنقد والمواشي. أما الأموال التي تجب فيها الزكاة غير العينية- وهي عروض التجارة- فيجوز تعجيل زكاتها بعد بدء الاتجار ولو لم تبلغ نصاباً ولم يحل عليه حول، لأن اشتراط النصاب يعتبر آخر الحول في حالة التجارة.

---

(١) أخرجه ابو داود في كتاب، باب في تعجيل الزكاة، برقم (١٦٢٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم (٦٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣: ٣٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤: ١١١)، وغيرهم.

زكاة المعادن والركاز[١]

المعادن جمع معدن، وهو الموضع الذي تكون فيه الأجرام كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوها. وقد سميت هذه الأجرام بالمعادن من باب تسمية الشيء بمحله. وهو مشتق من (العدون)، وهو الإقامة واللزوم، ومنه قوله تعالي: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢٣]، أي: جنات إقامة.

وزكاة المعدن تعني: زكاة ما يستخرجه المسلم من معدن من أرض موات لا مالك لها أو من ارض يملكها. ويخرج بذلك ما يستخرجه الذمي، فلا زكاة عليه.

لا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة، وليس في معادن الحديد والنحاس وغيرهما زكاة، وليس في الاحجار الكريمة كالياقوت والعقيق والفيروز والماس زكاة.

وفيما يستخرج من معادن الذهب والفضة زكاة حتى ولو كانت هناك مصروفات لهذا الاستخراج. ومقدار زكاة الذهب والفضة ٢٠٥٪ من قيمتها. ويشترط في الذهب والفضة والركاز أن تصل حد النصاب وهو ٢٠ عشرون مثقالاً من الذهب، أو ٢٠٠ مئتا درهم من الفضة.

ودليل مشروعية الزكاة في الذهب والفضة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والمخرج من الأرض يشمل الحبوب والثمار والمعادن.

وقول الرسول ﷺ «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». رواه البخاري[٢]. والرقة هي الفضة وما رواه الحاكم وغيره -أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة[٣]، و (القبلية) نسبة إلى مدينة (قبلة) من توابع (الفرع)، بين مكة والمدينة، على ساحل البحر الاحمر، وتبعد عن المدينة ٣٢ فرسخاً؛ وكان بها بعض المعادن.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٨)، و «التهذيب» (٣: ١١٤).

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ٢٤٨- ٢٤٩) مرسلاً، ووصله أبو داود في كتاب الخراج والفيء من «سننه»، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٢).

ويشترط أن يكون دخل المنجم الذي تدفع عنه الزكاة ناتجاً عن عمل متصل في المنجم لاستخراج ما به من معدن (ذهب أو فضة)، وإذا تم استخراج ما مقداره ١٠ عشرة مثاقيل من الذهب مثلاً، وعنده عشرة مثاقيل من الذهب، وجب إخراج زكاة ما استخرجه بنسبة ٥ , ٢٪ منه.

وأما الركاز فهو: المال المركوز في الأرض، أي: المدفون فيها، أما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن. ويتناول الركاز الأمرين. وعند الفقهاء هو: المال المدفونة في الجاهلية. و (ركاز) على وزن فعال، بمعنى مفعول[١].

وأصل مشروعية زكاة قوله ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

ومن حكمة أخذ الخمس من الركاز: (٢٠٪ منه) أنه وصل إلى من وجده دون مؤنة أو كبير جهد، وهذا وجه الافتراق بينه وبين زكاة المعادن التي يتعب الإنسان في استخرجها من الارض، فزكاة المعادن هي ٢٠٥٪ فقط كما تقدم.

وتصرف زكاة الركاز في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة، اسوة بما يخرج كذلك من الأرض كالزروع والثمار.

ويشترط في الركاز أن يصل حد النصاب وهو ٢٠ عشرون مثقالاً من الذهب أو ٢٠٠ مئتا درهم من الفضة، ويشترط أن يكون الركاز مدفوناً منذ أيام الجاهلية، ويشترط أن يكون واجده قد عثر عليه في أرض يملكها، وألا يكون ما وجده من ذهب أو فضة مدفوناً في أرض يملكها غيره، والا يكون قد عثر عليه في طريق يسلكه المارة، وألا يكون قد وجده في قرية أو مدينة يقيم فيها الناس، أي: مأهولة؛ لأنه إذا عثر أحد على كنز في طريق يسلكها الناس، أو في مكان مأهول بالسكان، أو مكان يتردد عليه الناس كالمساجد وما في حكمها، فإنه ينطبق عليه حينئذ حكم اللقطة، وسيأتي الحديث عنها في موضعه.

أما إذا عثر على الكنز في ملك غيره، فإن الكنز لصاحب الملك، ومن أراد تفصيل أحكام الركاز والمعادن فليرجع إلى مطولات الفقه.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، (باب الراء، فصل الكاف: الركاز).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه، برقم (٢٢٥٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء، برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

باب قسم الصدقات[١]

يعالج هذا الباب أحكام تقسيم الزكاة عل مستحقيها، فقد ورد بيان مستحقي الزكاة في قولة تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الآية الكريمة متبدأة بأداة الحصر (إنما)، فأفادت أن الزكاة لا تصرف لغير المذكورين فيها، وفد أجمع الائمة على ذلك، ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعابهم عند دفع الزكاة أم لا؟ وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[٢].

[أصناف مستحقي الزكاة]

وتفصيل الأصناف المذكورين كالآتي:

١) الفقراء

والفقير هو: كل مسلم ليس عنده مال، ولا يكفي دخله من عمله لتوفير احتياجه الأساسية في الحياة، ولا ينفي عنه صفة الفقر أن يكون له بيت يؤويه ولباس يستر بدنه بل وعبد يحتاج غليه لخدمته. ولا يفرض عليه أن يمارس عملاً لا يليق به كالكسب الحرام، أو أي كسب فيه شبهة قوية.

وفي الحديث أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة، فصعد بصره إليهما وصوب، ثم قال: «أعطيكما بعد ان أعلمكما أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»[٣].

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٠)، و «كفاية الأخيار» (١: ٢٨٢)، و «روضة الطالبين» (٢: ٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، برقم (١٦٣٠)، والدارقطني (٢: ١٣٧)، والبهقي (٤: ١٧٤)، وغيرهم، من حديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة برقم (١٦٣٣)، والنسائي (٥: ٧٤)، وغيرهما، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ

٢) المساكين

والمسكين هو: من لديه مال ولكنه لا يكفي حاجته، كأن يكسب سبعة دراهم ولكنه يحتاج لعشرة لسد حاجته. والفقير أسواء حالاً من المسكين وأمس حاجة منه.

٣) العاملون عليها

وهم العمال أو الموظفون الذين يكلفهم الإمام بجمع الزكاة من المكلفين بها من أغنياء المسلمين، ومنهم:

الساعي: الذي يرسل لجمع الزكاة.

والعريف: الذي يعرف دافعي الزكاة.

والكاتب: الذي يسجل اسماء دافعي الزكاة ومقدار ما دفعه كل منهم.

والحاشر: الذي يجمع اصحاب الأموال لدفع الزكاة.

والحاسب: الذي يحسب أموال الزكاة ويقول مثلاً: أن الألف رأساً من الأبل عشرين حقة على أساس حقة واحدة لكل خمسين راساً من الإبل. أو يقول: إن في الألف رأس من الإبل ٢٥ خمساً وعشرين بنت لبون باعتبار أن ذلك أنفع للفقراء.

والحافظ: وهو حارس أموال الزكاة.

والقاسم: الذي يقسم أموال الزكاة على مستحقيها.

ويجب ان يكون نصيب العاملين عليها بقدر أجورهم، بشرط أن تكون هناك حاجة فعلية لكل منهم، بمعنى أن يكون الإمام قد كلفهم بعملهم، أما إذا كان صاحب المال هو الذي يقوم بتوصيل زكاته بنفسه إلى مستحقيها، فلا حاجة في هذه الحالة إلى العاملين عليها.

٤) المؤلفة قلوبهم

وهم المسلمون الجدد، ويعطي لهم نصيب من اموال الزكاة لتقوية إيمانهم.

أما المؤلفة قلوبهم من الكفار بعد زمن النبي ﷺ فلا يعطون من الزكاة.

قال الإمام الشافعي ﵁: لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تأليفاً على الإسلام، وقد أعز الله -فله الحمد- الإسلام عن يتألف الرجل عليه[1].

وقد يعطون في قول من بيت مال المسلمين من غير أموال الزكاة.

وقد استخدم القرآن الكريم لام الملكية عند حديثه عن حق هؤلاء الأربعة أصناف التي ذكرناها آنفاً من مستحقي الزكاة، لكي يوضح لنا أن ما يصل إليهم هو ملك لهم، ولهم حق التصرف فيه.

٥) الرقاب

وهم العبيد الذين يأخذون من الزكاة لتعينهم على تحرير رقابهم من الرق والعبودية، وهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع سادتهم المالكين لهم على أن يدفعوا لهم مبالغ من المال من اكتساب أولئك المكاتبين أنفسهم، مقابل حريتهم.

٦) الغارمون

وهم المدينون الذين لا يستطيعون سداد ديونهم، وهؤلاء ينقسمون غلى ثلاثة أقسام:

أ) من يقترض لدفع دية أحد القتلى لكي يقضي على فتنة بين طائفتين بسبب حادثة قتل.

ب) المعسر الذي اقترض لينفق مباحة على زوجته وعياله، ولا يستطيع سداد قرضه، فهما يستحقان نصيباً من الزكاة ليعينهما على سداد قرضهما.

ج) من ضمن مقترضاً واضطر للدفع بدلاً منه، وليس لدى المدين ما يسدده له، فقد فرض الله تعالى له نصيباً من الزكاة، ليسترد ما دفعه حتى لا يتضرر بسبب قيامه بضمان أحد المقترضين وهو من أعمال الخير، وذلك كي لا ينقطع البر من الناس.

ويشترط أن يكون الغارم والمقترض لم يحصلا على القرض لارتكاب معصية، أما إذا كان القرض بهدف المعصية فلا يعطي من الزكاة، وكذلك لا يعطي الغارم الذي غرم ما صرف في المعصية.

٧) في سبيل الله

وهم المجاهدون الذين يقاتلون لنصرة دين الله ولا يحصلون على رواتب الحكومة في مقابل جهادهم، أما من تتكفل الحكومة بالإنفاق عليهم فلا يعطون من سهم المجاهدين في سبيل الله هذا.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للإمام البيهقي (١١ : ١٧٩).

٨) ابن السبيل

وهم المسافرون الفقراء الذين يريدون السفر إلى أوطانهم ولا يملكون نفقة السفر، فيعطون من سهم ابن السبيل لكي يتمكنوا من العودة إلى بلادهم، ويشترط ألا يكون هذا السفر في معصية.

وقد حدد القرآن الكريم بدقة من تخصيص سهم من أموال الزكاة للمكاتبين والغارمين وابن السبيل والمجاهدين، حين استخدم كلمة ﴿وَفِى﴾ لأولئك الأربعة: الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، بمعنى أن سهم الزكاة المخصص للمكاتبين لا ينفق إلا في تحرير رقابهم من الرق، وإذا لم يستخدم لهذا الغرض فيجب استرداده منهم، وكذلك فإن سهم (في سبيل الله) مخصص للمجاهدين الذين يقاتلون لنصرة دين الله، فإذا لم يقاتلوا فإن الأموال التي أخذوها تسترد منهم، وكذلك المدينون والغارمون إذا لم يسددوا بأموال الزكاة ديونهم وجب استردادها منهم، وكذلك الحال بالنسبة لابن السبيل فإن عليه رد أموال الزكاة إذا لم يعد إلى بلده.

ويشترط في كل من المستحقين من أموال الزكاة أن يكون مسلماً وألا يكون عبداً إلا المكاتب الذي يستخدم أموال الزكاة في شراء عتقه، ويشترط أيضاً ألا يكون من بني هاشم أو بني المطلب حتى ولو لم يكونوا سادة مثل بني العباس بن عبد المطلب؛ فإنهم من بني هاشم وبين المطلب ولكنهم ليسوا من السادة، لأن الرسول ﷺ اختص أبناء فاطمة الزهراء ابنته بالسيادة وحدهم.

وقد أفتى بعض المتأخرين من العلماء بجواز أن يعطي السادات من الزكاة، لأنهم لا يحصلون الآن على خمس الغنائم، ولكن بشرط إخبارهم بذلك.

ويشترط كذلك في مستحقي الزكاة ألا يكونوا أغنياء، إلا الذين ورد ذكرهم في قوله ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ[١] لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ الْغَارِمِ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِهِ»[٢].

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان في البلد الأول من يستحقون الزكاة، وقد قال بعض المتأخرين من العلماء بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد[١] ليصل بها المزكي أرحامه أو يستفيد منها من هم أشد فقراً؛ أو لتصل الزكاة إلى فقراء أكثر صلاحاً.

---

(١) أي: الزكاة، بقرينة سياق الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم (١٦٣٥)، مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ، مرسلاً عن عطاء.

ويجب إعطاء ثلاثة أفراد من كل صنف من مستحقي الزكاة، وإذا كانت أموال الزكاة وفيرة لجميع مستحقيها فيجل اعطاؤهم جميعاً، وإذا لم يكن قدر الزكاة كثيراً ولا يسد حاجة الجميع بل كان قليلاً جاز إعطاؤها إلى فقير واحد ومسكين واحد ومدين واحد.

ومن المعروف ان دفع الزكاة يستطيع توزيعها على مستحقيها بنفسه، وإذا كان للمسلمين خليفة فإن دفع الزكاة للخليفة ليقوم هو بتوصيلها غلى مستحقيها أفضل.

(١) انظر «اسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٣٩٢).

باب قسم الفيء والغنيمة(١)

الفيء: هو كل ما يتحصل عليه من الكفار دون قتال، كالمال الذي يتركون وراءهم ويصل إلى أيدي المسلمين.

الغنيمة: كل مال يتحصل عليه عن طريق الحرب ضد الكفار.

وقد نص القرآن الكريم على حكم قسم الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وتفسير الآية: واعملوا أن ما ظفرتم به من أموال الكفار -والخطاب للمسلمين- فحكمه أن يقسم خمسة أخماس، والسهم الخامس يقسم خمسة أقسام.

وبعبارة أخرى تقسم الغنيمة والفيء على خمسة وعشرين سهماً؛ عشرون منها للمجاهدين، وخمسة أسهم حددت الآية مصارفها على النحو الوارد فيها، وهي:

- سهم للرسول ﷺ يصرف بعده ﷺ في مصالح المسلمين؛ من سد الغور وأرزاق القضاة والعلماء ومعلمي القرآن والعاجزين عن الكسب مع الفقر، يقدم الأهم فالأهم، وأهمها سد الثغور، أي: مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين.

- وسهم لقرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم والمطلب، يشترك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى، ويفضل الذكر كالإرث.

- وسهم لليتامى، واليتيم: صغير لا أب له، ويشترط فقره.

- سهم للمساكين.

- سهم لابن السبيل، ويشترط فقره، السبيل هم: المنقطعون في سفر مباح ولا يملكون نفقة السفر للعودة إلى أهلهم، كما قدمناه بيانه.

وأما قسم أموال الفيء فقد ورد حكمها في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٨٧)، و «كفاية الأخيار» (٢: ٢٨٨).

وتفسير الآية: ما رده الله على رسوله من أموال الكفار أهل القرى بغير إيجاف خيل أو ركاب يقسم غلى خمسة اسهم، احدها: للرسول ﷺ والأسهم الأربعة الباقية: لذي القربى، وهو قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، واليتامى والمساكين والمسافرين المنقطعين الذين لا يملكون نفقة السفر شريطة أن يكون سفرهم في غير معصية. وتعامل تركه المرتد عن الإسلام معاملة الفيء.

وقبل تقسيم الغنائم يتم إعطاء المجاهد الذي قتل كافراً سلبه: وذلك عملا بنص حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمجاهدين في سبيل نصرة دين الله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1]. وذلك مكافأة له على أنه خلص المسلمين من شر كافر ذي خطر.

وسلب الكافر هو: لباسه وعدته في القتال وما يحمله من مال أو ذهب أو زينة، وعلى ذلك فإن الغنائم يخرج منها سلب قتلى الكفار لإعطائه لقاتليه من المجاهدين المسلمين. ثم يخرج من الغنائم قبل تقسيمها نفقة حفظها ونقلها، ثم يقسم الباقي كما ذكرنا إلى خمسة أخماس، أربعة منها توزع على المجاهدين ومن عاونهم في جهادهم، بشرط أن يكونوا قد شهدوا المعركة من أولها، أما من خاض بعد انتهاء الجهاد فلا يعطى من الغنائم، ويتم التوزيع على المجاهدين على أساس أن للمجاهد الفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهماً واحداً.

وإذا حضر الجهاد النساء والصبية والعبيد أعطوا من الغنائم قدراً لا يبلغ قدر سهم المجاهد.

والخمس الباقي للرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ويخصص سهم رسول الله ﷺ من بعده ﷺ لمصالح المسلمين من قبيل تعمير القلاع وتأمين حدود الدولة وثغورها ودفع رواتب القضاة والعلماء ومقيمي شعائر الدين والأئمة والمؤذنين، وقد قدمنا بيان هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم (٣١٤١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

باب الكفارة

كلمة (كفارة) مشتقة من مادة (كَفَرَ)، وهي مصدر ثلاثي معناه في اللغة: غطى وستر، فنقول: كفر الزارع البذر بالتراب، أي: غطّاه بالتراب، ومنه سمى الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

وفي الشريعة الكفارة هي: ما فرضه الله على عباده إذا عصى أحد منهم الله فيما أمر به أو نهى عنه؛ وبهذا يمكن القول إن الكفارة في الدين هي ما يغطي الذنوب ويسترها.

والكفارات أربع[1]: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، وكفارة القسم.

كفارة الظهار

والظهار هو: أن يقول شخص لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال ذلك ولم يطلقها بعده وجب عليه كفارة الظهار. وكفارة الظهار: تحرير رقبة سواء كان عبداً أو أمة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من غالب قوت بلده (المد: ثلاث أرباع الكيلوغرام) في غالب أيام السنة، سواء كان قمحاً أو أرزاً أو غيرها.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ۳ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

كفارة القتل

من قتل نفساً بغير حق وإن قتل بها لزمته كفارة، وهي أولاً تحرير رقبة سواء كان عبداً أو أمة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتاليين، وليس في كفارة القتل إطعام.

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٣).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

كفارة الجماع في نهار رمضان

من أفسد صومه في نهار رمضان بجماع عامداً عالماً لزمته كفارة، هي أولاً: تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد (ثلاثة أرباع الكيلوغرام) من غالب قوت بلده قمحاً او أرزاً أو غيرها.

ودليلها حديث «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أعلى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٣].

قال العلماء: قوله ﷺ للرجل: «اطعمه أهلك» خصوصية لهذا الرجل[٤]، فلا يجوز أن يصرف الفقير القادر على الإطعام ذلك الطعام إلى أهله.

ويجب أن يكون العبد الذي يتم تحريره مسلماً سليماً من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً كالعمى أو العرج أو الشلل، ولا يكون مصاباً بنقص في أي عضو من جسده؛ ولا مانع أن يكون صغير السن أو صلع أو مريضاً بمرض يرجى شفاؤه.

---

(١) العرق: هو المكتل الضخم، كما جاء مفسراً في روايات الحديث.

(٢) يريد حرتي المدينة المنورة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، برقم (٦٧٠٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان برقم (١١١١).

(٤) وهو حاصل عبارة الإمام الشافعي، وعليه نص الرافعي وغيره من أعيان المذهب. أنظر: «أسنى المطالب» (١: ٤٢٦).

ويجب أن يكون صيام الشهرين في كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان متتابعاً، أي: لا يتخلله إفطار ولو ليوم واحد، فإذا أفطر في آخر يوم من أيام الشهرين ولو لعذر السفر أو المرض وجب عليه أن يعيد صيامه من جديد، إلا حيض النساء فإنه لا يقطع تتابع الصيام إلا من تكون في دوراتها الشهرية دورة تكون فيها طاهراً شهرين متتاليين، فإنه يجب عليها صوم الشهرين الذي تسلم فيهما من انقطاع الصيام.

وكفارة الجماع العمد في نهار رمضان تلزم الزوج ولا تلزم الزوجة، أما الجماع العمد في نهار صيام لنذر أو لقضاء أحد أيام رمضان فلا تلزمه كفارة، ويكفي فيه قضاء ذلك اليوم.

كفارة القسم

فكفارة القسم كما صرحت بها الآية الكريمة هي:

- إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت بلده (ثلاثة أرباع كيلوغرام قمحاً أو أرزاً) ما يكفي إخراجه في زكاة الفطر.

- أو كسوتهم، ولو بلباس مستعمل في حالة جيدة. ويجوز إعطاء أحد الفقراء قميصاً والآخر سروالاً والثالث لباساً داخلياً، حتى ولم يكن مقاسه مناسباً، ومن الإحسان أن يكون المقاس مناسباً للفقير الذي يعطي هذا اللباس، وأن يكون اللباس جديداً.

- والخيار الثالث لكفارة القسم هو تحرير رقبة مؤمنة، عبداً كان أو أمة، مع خلوه من العيوب التي تضر بعمله، وإذا عجز عن الإعتاق والإطعام والكسوة، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام بعد الحنث.

والمسلم مخير بين هذه الكفارات الثلاث للقسم، ويجوز للمسلم إذا أراد أن يحنث في قسمه أن يقدم الكفارة أولاً، كأن يقول مثلاً: والله لا أذهب إلى زايد، فإذا أراد أن يذهب إلى دار زايد فيجوز له أن يقدم الكفارة أولاً فيعتق أو يطعم أو يكسو، ثم بعد ذلك يذهب إلى دار زايد. وإذا لم يقدم الكفارة وذهب إلى دار زايد فإنه يكفر بعد ذهابه إلى زايد بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإذا لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام، ولكن كفارة القسم صوماً لا تكون إلا إذا تقدمها حنث القسم، أي: لا يصوم إلا إذا حنث في يمينه.

ويجب التنبه إلى ذكر الفقير أو المسكين في النصوص الشرعية كلاً بانفراده يجعلهما متفقين من حيث المعنى، أما إذا ذكرا معاً فإن معنى الفقير يختلف عن معنى المسكين.

وهذه الكفارات الأربعة تسمى كفارات عظمى، أما الكفارة الصغرى فهي الفدية التي سنتحدث عنها الباب التالي.

باب الفدية[١]

الفدية هي: عطاء من طعام أو شاة يقصد به الجبر أو التعويض عن تقصير في عبادة أو نسك.

الفدية على ثلاثة أنواع

أولاً: فدية بمد واحد

وتكون بسبب إفطار يوم رمضان لعذر من حمل أو رضاع أو شيخوخة لا يقدر معها على الصيام.

ومقدارها مد من طعام عن كل يوم من أيام رمضان (ثلاثة أرباع كيلوغرام) من غالب قوت بلده يعطى للفقراء.

كما يجب أيضاً إخراج فدية عن تأخير صوم القضاء إلى العالم التالي، بنفس القدر، فإذا اضطر مسلم بسبب المرض أن يفطر ثلاثة أيام من رمضان وأخر قضاءها إلى العام التالي فإن عليه بالإضافة إلى قضاء ذلك أن يخرج فدية مقدارها مد واحد من طعام من غالب قوت بلده عن تأخير كل يوم من هذه الأيام الثلاثة؛ ويعطيها للفقراء.

وإذا أخر القضاء لعامين وجب عليه أن يضاعف الفدية إلى مدين عن كل يوم، وهكذا يتعدد المد يتعدد مرور رمضان.

وفي كل ما ذكر تكون الفدية مداً. والفدية بمد واحد أيضاً عن نتف شعرة واحدة في الإحرام بالحج والعمرة، وتقليم ظفر، أما إذا كان نتف ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظافر فيذبح شاة، أما إذا يقصد ذلك ففي نتف كل شعرة وقلم كل ظفر صاع، وفي نتف شعرتين أو قلم ظفرين صاعان، وفلا ثلاثة آصع، وكذلك في ترك مبيت ليلة من ليالي منى فدية مد، وكذلك في ترك رمي حصاة لجمرات منى مد إذا كان ينوي ذبح شاة في ترك مبيت ثلاث ليال رمي ثلاث حصيات، أما إذا لم ينو ذلك فإن في ترك مبيت ليلة صاع، وفي ترك رمي حصاة صاع.

---

(١) انظر «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٥).

والفدية مد في قطع شيء من نبات الحرم إذا كان ذلك قيمته، وفي قطع عضو من صيد الحرم فدية مد إذا كان ذلك قيمته، كأن يقطع أذن صيد إذا كان قيمة أذن الصيد، لأنه إذا كانت قيمته أقل أو أكثر فإن الفدية تختلف بحسب القيمة. والقصد من الصيد كل حيوان بري وحشي مأكول اللحم.

وفدية صوم لمن مات وعليه صوم يوم في ذمته بالاختيار لورثته: بين أن يصوموا عن ميتهم أو يفدوا عنه بمد.

وفدية إفطار يوم لمن نذر أن يصوم الدهر كله، فهو إذا أفطر يوماً فعليه أن يفدي بمدًّ؛ لأنه لا وقت له للقضاء.

ثانياً: فدية فيها مدان (كيلو وربع الكيلوغرام)

كمن يجب عليه ذلك بإزالة شعرتين أو ظفرين في حال الإحرام بحج أو عمرة، سواء قطع شعرتين كاملتين أو نصفي شعرتين، أو أزال ظفرين كاملين أو نصفي ظفرين، كما شرحنا في فدية شعرة أو ظفر في حال الإحرام.

وفدية صيد حرم قتله في الحرم أو في حال الإحرام في غير الحرم، وفدية قطع شجرة من أشجار حرم مكة إذا كانت قيمة الصيد مدين وقيمة الشجر مدين.

ودائماً تكون أمداد مد الطعام من غالب قوت البلد.

وفدية ترك مبيت ليلتين من ليالي منى، وفدية ترك رمي حصاتين لجمرات منى: مدان، على التفصيل الذي ذكرناه في ترك مبيت ليلة من ليالي منى وفي ترك رمي حصاة لجمرات منى.

ثالثاً: فدية ذبح شاة وتكون في عشرين شيئاً[(١)]

قتل الصيد في حال الإحرام أو في حرم مكة: فإن كان له مثل فيجب مثله، ففي قتل الظبي شاة وفي قتل الوحش أو حمار الوحش ذبح بقرة، وفي قتل النعامة ذبح جمل.

ولا يجزئ الهدي ولا الإطعام في الحرم.

وفي قتل صيد في حال الإحرام أو في مكة إذا لم يكون له مثل: جزاء الصيد، ومثله فدية الوطء، والحلق، والطيب، واللباس، وتقليم الأظافر، وترك الإحرام من الميقات، والدفع من عرفة قبل

---

(١) «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٦).

الغروب، وترك المبيت لبالي منى، وقطع شجرة من الحرم، وترك الرمي، وترك طواف القدوم، وترك طواف الوداع، وترك ركعتي الطواف الفرض.

ودم التمتع، والقران، وفوت الحج، والاحصار، وإفساد الحج، وإزالة ثلاث شعرات، لها حكم الحلق في الفدية، أي أن فديتها دم (شاة)، وكذلك تقليم ثلاثة أظافر أيضاً لها حكم تقليم جميع الأظافر، أي أن فديتها ذبيحة (رأس من الغنم).

كما يمكن أيضاً استبدال الفدية بصوم يوم واحد عن كل شعرة أو ظفر، مع العلم بأن جزء الشعرة وجزء الظفر لهما حكم الشعرة الكاملة والظفر الكامل.

وإذا لم يتعمد ترك المبيت بمنى جاز استبدال الذبيحة بالتصدق بصاع واحد فدية عن كل ليلة من ليالي منى، والصاع ٣ ثلاثة كيلوغرامات، من غالب قوت أهل الابلد، وكذلك ترك رمي حصاة في منى يجوز فيه الحكم نفسه.

والمقصود بصيد الحرم الذي تجب فيه الفدية هو: إراقة دم حيوان وحشي لحمه حلال، كالغزال مثلاً ونحوه.

ولورثة من مات وعليه قضاء صيام ان يخرجوا فدية عن كل يوم مدا من غالب قوت بله.

ومن نذر أن يصوم الدهر كله فعليه أن يتصدق بمد من طعام من غالب قوت بلده عن كل يوم يفطر فيه.

وفي فدية الذبيحة يجب أن تكون الذبيحة التي تقدم فدية من نفس جنس الحيوان الذي قتل في الحرم، بمعنى أن من قتل عزالاً في الحرم فعليه أن يقدم رأساً من الغنم فدية، ومن قتل بقرة وحشية وجب عليه أن يقدم فدية بقرة مستأنسة، ومن قتل جملاً وجب عليه أن يقدم جملاً أو ناقة فدية، ويقدم لحم الفدية لفقراء الحرم الملكي، ويمكن أن يشتري طعاماً بالقيمة ويوزعه.

ويجوز استبدال صيام يوم عن كل فدية قدرها مد واحد.

ويجوز إخراج القيمة إذا لم يتوفر حيوان مماثل للحيوان الذي أراق دمه صيداً في الحرم في مواسم الحج.

كذلك فدية مس الطيب في البدن أو اللباس أثناء الأحرام بالحج والعمرة هي تقديم ذبيحة (رأس من الغنم) والتصدق بلحمها على فقراء الحرم المكي.

وفدية لبس المخيط أو المحيط ولو كان بعذر هي ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم المكي.

والوطء للمحرم يفسد الحج ويوجب عليه فدية رأساً من الإبل، فإذا تكرر الوطء ففديته رأس من الغنم عن كل مرة، أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج، ولكن يجب إخراج فدية رأس من الغنم، والتصدق بلحمها على فقراء الحرم.

وفدية قطع شجرة كبيرة في الحرم ذبح بقرة، أما قطع شجرة صغيرة ففديته ذبح رأس من الغنم.

وفدية التمتع بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة) لمن حج من غير أهل مكة دون أن يعود إلى الميقات ذبح رأس من الغنم، وكذلك لم احرم قارناً الحج والعمرة.

وكذلك من فاته الحج بأن وصل إلى مكة يوم العيد، ولم يقف بعرفة، فإن عليه ذبحاً وعودة للحج في العام التالي.

وفدية الإحصار تكون لمن منع من السفر إلى مكة بعد أن أحرم بالحج، أو عبد أحرم بالحج دون إذن سيده، أو زوجة أحرمت بالحج دون إذن زوجها، فإن على هؤلاء الثلاثة التحلل من نية الإحرام والتقصير والذبح للحج في العام التالي قضاءً، سواء كان الإحرام بالحج لأداد فريضة أو سنة.

ومن أفسد حجه أو عمرته بوطء زوجته فعليه أن يكمل نسكه ويقدم فدية رأساً من الإبل ويوزع لحمها على فقراء مكة، ويعود في العام التالي لقضاء حجة أو عمرته قضاء.

وفدية تدليك شعر الرأس واللحية والحواجب بالزيت ذبح رأس من الغنم، أما تدليك شعر باقي الجسم فلا فدية فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

[الصيام لغة وشرعاً]

الصيام لغة: الإمساك والامتناع عن الطعام أو الشراب أو غير ذلك، فقد يكون الصوم امتناعاً عن الكلام كما جاء في قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

ويقال: صامت الخيل، غذا أمسكت عن الطعام. قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج، وأخرى تعلك الجما[١]

والصيام شرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار من الفجر إلى الغروب.

وأصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقوله تعالى أيضاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الحديث المتفق عليه قوله ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.....»، وذكر منها صيام رمضان[٢].

وقد أجمعت الأمة عن أن صوم رمضان فريضة على المسلمين.

ويشترط لصحة الصيام أربعة أشياء: الإسلام، والعقل، والطهارة من الحيض والنفاس والولادة طول اليوم، ومعرفة وقت الصيام.

فلا صيام على كافر أو مجنون أو حائض أو نفساء.

والصيام لابد أن يكون اثناء شهر رمضان وليس قبله أو بعده، ولا يجوز الصيام يوم عيد الفطر.

شروط وجوب الصيام ثلاثة[٣]:

- الإسلام.
- والتكليف، أي: البلوغ والعقل.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو من بحر البسيط. ينظر: «ديوان النابغة» (١: ١١٥)، «خزانة الأدب» للبغدادي (٢: ٤٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ.....»، برقم (٨)، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم (٤٦).

(٣) انظر: «اللباب» (١: ١٧٧)، و «كفاية الاخيار» (١: ٢٩٣).

- والقدرة على الصيام.

والكافر ليس مطالباً بالصيام في الدنيا، وعليه في الآخرة عقوبة تركه[1]، ولا يجب الصيام على الطفل والمجنون وفاقد الوعي والمغمى عليه. وكذلك لا يجب الصيام على الشيخ الذي لا يطيقه، وعليه أن يخرج في كل يوم مداً من غالب قوت بلده يتصدق به على الفقراء. (قدمنا مرات أن المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو غرام).

وأركان الصيام ثلاثة

الأول: نية في الليل لكل يوم يصومه في الفريضة، وأجاز المالكية صيام شهر رمضان كله بنية واحدة في أول ليلة من رمضان. أما في صيام النفل (أو السنة) فإنه من الجائز نية الصوم قبل الزوال، شريطة أنه لم يأت مفطراً من المفطرات.

الركن الثاني: هو شخص الصائم نفسه، لأنه يمثل بالنسبة للصوم الدور الذي يقوم به البائع والمشتري في المعاملات، وهو ما يسمى بيع العاقد.

والركن الثالث: ترك المفطرات من طعام وشراب، وقيء عمداً، ووطء عمداً، وذلك طوال نهار رمضان.

وأنواع الصيام أربعة

فرض وسنة ومكروه وحرام، وفيما يلي تفصيلها.

أولاً: صيام الفرض

وهو ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: يشترط فيه التتابع، كصيام شهر رمضان، وصيام كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع العمد في نهار رمضان، وصيام النذر إذا نذر ان يصوم بالتتابع.

---

(١) وهذا مفرع عن أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) وهو الذي جرى عليه المحاملي في «اللباب» (١: ١٧٧).

والنوع الثاني: صيام الفرض الذي يجب فيه التفريق، كصيام التمتع والقران لمن لم يجد الهدي أو ثمنه في الحج؛ فمن لم يجد فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة ايام في الحج هي الخمس والسادس والسابع من ذي الحجة[1] في مكة، وسبعة أيام بعد عودته إلى اهله.

وكذلك فإن من نذر أن يصوم متفرقاً لا يجوز له أن يصوم متتابعاً.

النوع الثالث: هو صيام الفرض الذي يجوز فيه صيام التتابع، ويجوز فيه أيضاً الصيام متفرقاً، كصيام قضاء شهر رمضان، وكفارة الجماع في الحج والعمرة، وكفارة القسم، وفدية الحلق، وفدية قتل الصيد، وفدية قطع شجر الحرم، وفدية لبس المخيط أو مس الطيب، وفدية الإحصار أو قص الأظافر أو تدليك شعر الرأس أو اللحية بالزيت في الإحرام، ومن نذر ان يصوم عشرة ايام بشكل مطلق، بمعنى أنه لم يحدد نوع الصيام متتابعاً أو متفرقاً.

فرع: إذا مات مسلم وعليه صيام كفارة ظهار أو قتل أو جماع عمد في نهار رمضان، كلها مما يجب فيه التتابع شهرين، وأراد أحد أقاربه أن يؤدي الصيام بدلاً منه، فإنه غير ملزم بأن يصوم الشهرين متتابعين، بل يصوم الشهرين صياماً متفرقاً.

ثانياً: صيام السنة

وأنواعه كثيرة، لأن الشريعة ترغب في كثرة الصيام، فمن أنواعه تلك:

١) صيام يومي الاثنين والخميس.

٢) صيام الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

٣) صيام يوم عرفة لمن لم يحج.

٤) صيام الأيام التسعة الأول من ذي الحجة.

٥) صيام يوم التاسع من المحرم لمن لم يصم العشرة الأوائل من المحرم، وهو المسمى: تاسوعاء.

٦) صيام اليوم العاشر من المحرم، وهو المسمى: عاشوراء.

٧) صيام يوم وإفطار يوم، وهو الصيام المعروف بصيام النبي داود عليه السلام.

٨) صيام يوم وإفطار يومين، وهو الصيام الذي أمر الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو ابن العاص به[1].

---

(١) أو السادس والسابع والثامن كما نص عليه الباجوري وغيره.

٩) صيام يوم لمن لم يجد طعاماً في ذلك اليوم، وهو ما فعله النبي ﷺ حين طلب من أهل طعاماً فقالوا له: ما عندنا شيء، فقال ﷺ «فَإِنِّي صَائِمٌ» [٢] بشرط أن يكون ذلك قبل الزوال.

١٠) صيام شهر شعبان.

١١) صيام الستة أيام من شوال، والأفضل أن تلي عيد الفطر مباشرة.

١٢) صيام الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، وهي الأيام التي يغمر الضياء أيامها نهاراً، ولياليها لضوء القمر.

١٣) صيام الأيام السود: وهي التي تعم الظلمة لياليها، وهو صيام أيام الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين من كل شهر قمري.

١٤) صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كصيام الأول والحادي عشر والحادي والعشرين من كل شهر قمري، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة مؤكدة.

وهذه الأنواع من الصيام ثبتت جميعها بأحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ

ثالثاً: الصيام المكروه [٣]

أنواع المكروه من الصوم عشرة: صيام المريض والمسافر والمرأة الحامل والمرضعة والشيخ المسن، إذا كان الصيام يشكل مشقة لكل هؤلاء، لأن الصيام مع المشقة الزائدة يحول الصيام إلى صيام حرام بالنسبة للمريض والمسافر والمرأة الحامل والمرضع.

كذلك من المكروه أيضاً الصيام السنة لمن عليه قضاء صيام فرض، بل أن صيام السنة يصبح حراماً إذا كانت المهلة المتاحة لقضاء الصيام الفرض مهلة ضيقة، كأن يبقى على حلول شهر رمضان ثلاثة أيام فقط، ويوجد من بين المسلمين من في ذمته قضاء ثلاثة أيام صوماً من رمضان الذي سبقة، في هذه الحالة يتعين عليه أن يصوم ما عليه قضاؤه من الصيام الفرض.

كذلك يكره صيام يوم الجمعة أو السبت أو الأحد مفردة دون سبب إلا أن يكون ذلك صيام قضاء ليوم من أيام الفرض، أو يكون نذر أن يصوم يوم جمعة؛ أو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ وكان يوم صومه يوم الجمعة؛ فلا مانع من ذلك.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (٢٠٢٢).

(٣) «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٩).

كذلك يكره الصيام كل يوم لمن يتضرر من ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين عن الرسول ﷺ أنه لم يصم يوم عرفة وهو في الحج[١]، وقد أخذ بعض الفقهاء من ذلك أن من الأولى للحجاج ألا يصوم يوم عرفة.

رابعاً: الصيام الحرام

يحرم الصيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وثلاثة التشريق ولو كان متمتعاً كما جاء في صحيح مسلم[٢].

ويحرم صيام المرأة الحائض والنفساء، وعلى ذلك أجمعت الامة المسلمة. ويحرم أيضاً صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان حين يقع الكلام عن رؤية الهلال في الليلة التي سقته ولا يثبت ذلك.

ويحرم صيام يوم الشك إلا بسبب، كأن يكون يوم الاثنين، ويكون الصائم قد اعتاد صيام يوم الاثنين.

كذلك يحرم صيام النصف الثاني من شعبان، ابتداء من السادس عشر منه وما بعده، إلا أن يكون قد صام من نصفه الأول[٣]، أو أن يكون لقضاء صيام فرض.

باب ما يفسد الصوم

نتناول في هذا الباب مفسدات الصوم، وهي[٤]:

الأول: وصول أي شيء له جسم مادي إلى الجوف، سواء بالأكل أو الشرب أو الحقن.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الحج، باب صوم عرفة، برقم (١٥٨٦)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة، برقم (١٩٥٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤٠) و (١١٤١).

(٣) لا يشترط بل يكفي صيام الخمس عشر منه، فلو أفطر بعده يوماً ولو بعذر امتنع ما بعده. أنظر: «نيل الرجا شرح سفينة النجا»، شروط الصحة.

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٢٩٦)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٨٠).

الثاني: وصول مياه المضمضة والاستنشاق إلى الجوف، بسبب المبالغة فيهما، ولا يفسد الصوم شم رائحة العطر أو تذوق الطباخ للطعام ولو وجد أثر طعمه في الحلق، بشرط ألا يتعدى التذوق منطقة الحلق. ولا فسد الصوم أيضاً الاكتحال أو تدليك البدن بالزيت.

والمقصود بالجوف: المعدة والمصران والدماغ (المخ). وإذا جرح الرأس وبلغ دواؤه المخ، أو جرح الساق ووصل دواؤه اللحم، فإن ذلك يبطل الصوم.

الثالث: القيء العمد، ولو تيقن الصائم أن شيئاً لم يرجع إلى معدته.

الرابع: إنزال المني عمداً، سواء بلمس أو قبلة أو مضاجعة. أما نزول المني أثناء النوم أو بمجرد النظر أو أعمال الفكر فإنه لا يبطل الصوم.

الخامس: الجماع في الفرج عمداً عن اختيار مع العلم بحرمة ذلك في نهار رمضان، فذلك يفسد الصوم ويوجب الكفارة. أما إذا فعل ذلك ناسياً أو مكروهاً أو غير علم بحرمته لمن أسلم حديثاً فإنه لا يبطل الصوم.

والوطء في الدبر له حكم الوطء في القبل في إفساد الصوم، ولكنه يختلف عن الوطء في القبل في أمور منها:

١) لا تحل به الزوجة لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثاً، لأن الوطء في الدبر ليس نكاحاً حلالاً.

٢) لا يحصن به المسلم.

٣) لا تتحول به المرأة البكر إلى ثيب.

٤) لا تزول به العنة، أي: العجز عن مباشرة الرجل للمرأة.

٥) ولا يسقط دعوى المرأة في الإيلاء.

ويجب مع قضاء الصوم الكفارة على من أفسد صومه بجماع وهو آثم بفعل ذلك، أما من أفسد بالجماع صيام قضاء فعليه إعادة صيام القضاء فقط، ولا يلزمه كفارة، وإفساد صيام النذر بجماع لا يلزمه كفارة بل يكفي فيه القضاء.

ويجب على من أفسد صومه في رمضان أن يمسك عن المفطرات إلى غروب الشمس، فلا يأكل ولا يشرب ولا يجامع زوجته. وكذلك من نسي نية فرض رمضان في الليل، فإنه يمسك عن المفطرات إلى غروب الشمس، ولا يعد صائماً، وعليه قضاؤه.

وكذلك يجب على من أكل فجراً ظناً منه أن الوقت ما زال ليلاً ثم علم بعد ذلك أنه أكل بعد أذان الفجر، يجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب إلى الغروب على الرغم من أنه لا يعد صائماً في ذاك اليوم وعليه قضاؤه. ومن أكل ظناً منه أن الشمس قد غربت ثم تبين له أن الشمس لم تغرب بعد فعليه أن يمسك بقية وقت الصيام ويجب عليه قضاؤه.

وكذلك يجب على من وصل ماء المضمضة أو ماء الاستنشاق إلى جوفه بسبب المبالغة فيهما أن يواصل الإمساك عن الطعام والشراب في ذلك اليوم على الرغم من أن صيامه هذا ليس محسوباً له وعليه قضاؤه، فالإمساك عن المفطرات في الحالات التي أشرنا إليها ليس له حكم الصيام يأثم إذا جامع زوجته حال الإمساك ولكن لا تلزمه كفارة.

باب الإفطار في شهر رمضان(١)

الإفطار في نهار رمضان على ستة أنواع:

الأول: إفطار واجب مع القضاء، وذلك للحائض والنفساء.

الثاني: إفطار جائز مع وجوب القضاء، وهو للمريض الذي يشق عليه الصيام، وللمسافر لمسافة تزيد على ١٦ ستة عشر فرسخاً.

الثالث: إفطار يوجب الفدية والقضاء: لمن ينقذ الغريق، وللمرأة الحامل والمرأة التي ترضع طفلها إذا خشيت على طفلها، أما إذا أفطرت خوفاً على نفسها فقط فيلزمها القضاء دون الفدية، وكل إفطار يستفاد منه شخصان يلزمه فدية قدرها مد من طعام من غالب قوت أهله، ويلزمه قضاء، كما يلزم من مؤخر قضاء يوم من رمضان إلى العالم التالي حتى دخول شهر رمضان فدية مد من طعام، وإذا أخر القضاء لسنة أخرى لزمه مدان فدية بالإضافة إلى قضاء اليوم نفسه.

الرابع: إفطار يوجب الفدية دون القضاء: وهو إفطار الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، فعليهما فدية كل يوم من رمضان مد من الطعام.

الخامس: إفطار يوجب القضاء دون الفدية: وهو إفطار المغمى عليه، وهو فاقد الوعي، وكذلك إفطار من نسي النية ليلاً.

السادس: إفطار لا يوجب القضاء ولا الفدية: وهو إفطار المجنون؛ لأنه غير مكلف أصلاً حال جنونه.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٥٣)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٨١).

باب ما يكره في الصوم

يكره بل يحرم في رمضان أو غيره خلال الصوم والشتم والسباب، وإذا سابه أحد فليقل: (إني صائم)[١]، كما يكره تأخير الإفطار بعد غروب الشمس، فقد روى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «لَا تزَالُ امتي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٢].

كما يكره مضغ العلكة لتجميعها لعاب الفم، وفي قول إن ابتلاع اللعاب الذي يتم تجميعه يبطل الصيام، وإذا رآه شخص يمضغ علكة ظنه قد أفطر. كما يكره أيضاً تذوق الطعام، وتكره الحجامة، سواء للحاجم والمحجوم، والقبلة بدون شهوة، وقد عدها بعض الفقهاء من المكروهات، وعدها آخرون تركاً للأولى.

كما يكره دخول الحمام، لما يسببه من ضعف، ويكره استخدام السواك أو فرشاة الأسنان، بعد الزوال، والنظر بشهوة لمن تحل له، والصيام إمساك عن كل الشهوات سواء كانت شهوات سمعية او بصرية أو رائحة طيبة أو ملابس، اما النظر بشهوة للحرام فهو حرام سواء للصائم أو لغير الصائم، لكنه في حال الصيام أقبح.

---

(١) وهو ثابت في «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم (١٨٧٠)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم (١٩٠٣).

باب ما يصل للجوف ولا يفطر

كل ما يصل إلى الجوف عبر أي منفذ مفتوح يؤدي إلى داخل جسم الإنسان عن غير قصد سواء ناسياً أو جاهلاً والعذر بالجهل إنما يتناول المسلم أو عن طريق الإكراه لا يبطل الصيام.

ولا يبطل الصيام ابتلاع اللعاب وما يتجمع في الفم من سائل سواء استطاع إخراجه أو لم يستطع، فهذا اللعاب من معدن الفم، ولا يبطل الصيام أيضاً غبار الطريق وغربلة الدقيق، والذباب يطير إلى جوفه دون إرادته، لأنه يصعب على الصائم اجتناب هذه الأشياء.

باب الاعتكاف

والاعتكاف في الشريعة هو: لبث في المسجد بنية العبادة.

والاعتكاف من السنن الصحيحة التي أثبتها البخاري ومسلم في صحيحهما، حيث اوردهما رحمهما الله أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواسط من رمضان، ثن اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله[١]. وهو ثابت قبل الحديث بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأجمعت الأمة المسلمة على أن الاعتكاف سنة، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان طالباً لليلة القدر سنة مؤكدة.

أركان الاعتكاف أربعة[٢]: ملازمة المسجد، ونية الاعتكاف، والمعتكف، والمسجد الذي سيتم الاعتكاف فيه.

ويشترط فيمن يريد الاعتكاف في المسجد: الإسلام، والعقل، والطهارة الكاملة من الحدثين، إذ لا اعتكاف لجنب أو حائض أو نفساء.

والاعتكاف مثل الطواف وركعتي تحية المسجد في كونه سنة خالصة بالمسجد فقط، وقد اعتكف الرسول ﷺ في المسجد الجامع، وهو المسجد الذي يؤدي فيه المسلمون صلاة الجمعة. وعلى ذلك فإن من الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

ويبطل الاعتكاف بمباشرة النساء عمداً عن قصد، ومع العلم بكون مباشرة النساء أثناء الاعتكاف حراماً. ويبطل الاعتكاف أيضاً بإنزال المني عن طريق مس ما ينقض الوضوء، وذلك أن الاعتكاف عبادة تتطلب ترك الشهوات.

ويبطل الاعتكاف بشرب الخمر، لأن الاعتكاف عبادة لا تتفق مع السكر أو ذهاب العقل. ويبطل الاعتكاف أيضاً بالخروج من المسجد دون عذر شرعي[٣]، كما يبطل أيضاً بالخروج من

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاذان، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، برقم (١٩٣٩)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم (٢٠٦٢).

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٠٧)، و«روضة الطالبين» (٢: ٢٨٠).

(٣) وينقطع التتابع وعليه الاستئناف. انظر: «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٢٩).

المسجد لإجراء حد عليه. ويبطل الاعتكاف بالردة والنطق بكلمة الكفر، وبنزول الحيض أو النفاس للمرأة المعتكفة حتى ولو كانت قد حددت لنفسها عدداً معيناً من الأيام تقضيها في المسجد.

ولا بطل الاعتكاف إذا كان الخروج من المسجد للأهداف التالية:

- لتناول الطعام حتى لو كان تناوله في المسجد ممكناً.

- لشرب الماء إذا لم يتوفر له في الماء في المسجد.

- لقضاء الحاجة، ولا يطلب منه أن يقضي حاجته في مستراح المسجد؛ بل يستطيع أن يقضي حاجته في بيته سواء كان ذلك بولاً أو غائطاً.

- للأذان من فوق مئذنة المسجد الموجودة خارج المسجد بالقرب منه إذا كان هو نفسه مؤذن المسجد.

- كما يجب إنهاء الاعتكاف عند وقوع الجنابة أو الحيض أو النفاس؛ لأن البقاء في المسجد حرام في هذه الحالات.

- كما يرخص للمعتكف بالخروج من المسجد إذا اعتراه إغماء أو مرض يصعب معه البقاء في المسجد، كما يخرج من المسجد من أصابه مس من الجنون.

- كما تخرج من المسجد المرأة المعتكفة إذا توفي زوجها لكي تقوم بأداء واجب العدة المقرر عليها.

- ويخرج المعتكف من المسجد إذا أكره على الخروج، وإذا خاف أن يتعرض للاعتداء عليه إذا بقي فيه.

- ويخرج المعتكف من المسجد إذا خشي أن ينهار مبنى المسجد أو سقفه عليه.

- ويخرج المعتكف من المسجد لأداء صلاة الجمعة، ولكن ذلك يبطل اعتكافه، لأنه كان يستطيع أن يعتكف في مسجد جامع.

- ويخرج المعتكف من المسجد لدفن الميت إذا لم يكن هناك غيره يقوم بهذه المهمة.

- ويخرج المعتكف من المسجد لأداء الشهادة التي هي فرض عين لأنه لا يستطيع غيره أن يؤديها عنه، ولا يبطل خروجه -لهذا السبب- اعتكافه.

- ويخرج المعتكف من المسجد للجهاد دفاعاً عن مدينته إذا خشي أن تقع في أيدي العدو إن هو لم يخرج.

- ويخرج المعتكف من المسجد ليغتسل من احتلامه، ولتغسيل ميت وللصلاة عليه ولدفنه إذا لم يوجد غيره.

وإذا خرج لأحد هذه الأسباب عليه أن يعود إلى المسجد فور الانتهاء منه لإكمال اعتكافه.

إذا لم يكن قد حدد مدة معينة للاعتكاف فيستطيع أن ينوي الاعتكاف في المسجد كلما دخله لأداء صلاة الجماعة لأحد الفروض، وبذلك يحصل على ثواب صلاة الجماعة، وثواب نية الاعتكاف.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لئلا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلو العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى»[1].

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٢٧١).

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج

[الحج والعمرة لغةً وشرعاً]

الحج لغة: القصد، شرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة.

والعمرة لغة: الزيارة، أو القصد إلى مكان عامر. وشرعاً هي: زيارة الكعبة المشرفة لأداء النسك.

والأصل في فريضة الحج والعمرة قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقولة سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والحديث الصحيح للرسول ﷺ الذي يقول فيه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ....» الحديث، وكذلك إجماع الأمة على فريضة الحج.

والحج والعمرة من أفضل العبادات، لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سئل رَسُولَ اللَّهَ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:«إِيمَانُ بِاللَّهِ ورسوله»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ لمَا بَيْنَهُمَا، الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ»[2].

وروي أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[3].

ويجب أن تكون نية المسلم في الحج طلب رضا لله تعالى، وأن تكون نفقته من حلال حتى يتقبله الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب العمرة برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة برقم (١٣٤٩)، وغيرهما.

(٣) أخرجة البخاري في كتاب المحصر، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. برقم (١٨٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم (١٣٥٠)، وغيرهما.

ويجب الحج بسبعة شروط هي[1]: الإسلام، البلوغ، والحرية، والعقل، والاستطاعة، والإمكان، والوقت.

والاستطاعة تعني أن يكون لدى المسلم نفقته ونفقة من يعولهم حتى يعود إليهم، أو نفقته وحده إذا كان عزباً ليس من يعوله من أم أو أب أو أخ أو أخت.

أما وقت الحج فهو شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلا يجوز إيقاع الحج إلا في تلك المدة الزمنية المحددة، ولا تصح نية الحج إلا فيها.

وليس على الكافر والطفل والمجنون والرقيق- عبداً كان أو أمةً- ولا على غير المستطيع حج. أما الذي يملك الاستطاعة في حال ردته فإن الحج في ذمته.

وتجب العمرة بنفس شروط الحج ما عدا الوقت، فليس لها وقت محدد، ويمكن أداؤها طوال أيام السنة إلا أن يكون المسلم مشتغلاً بأعمال الحج حتى ينتهي من رمي الجمار، ثم يكون بوسعه أن يحرم بالعمرة؛ لأنه لا يستطيع أن يدخل في إحرام العمرة وهو محرم بالحج.

ولكه يستطيع أن يحرِم بالحج وهو محرمٌ بالعمرة قبل أ يشرع في أعمال العمرة.

والنُّسك -بمعنى الحج والعمرة- على أربعة أنواع

الأول: حج الإسلام وعُمرته: وهما فريضتان على المسلم مرةً في العُمر.

الثاني: حج القضاء وعُمرته: ولقضاء الحج صورٌ عديدةٌ منها: مَن فاته الوقوف بعرفة، ومَن فسَد حجَّه، فعليهما العود للحج في العام التالي للأداء والقضاء معاً، لأن الحج فريضةٌ لها وقتها المحدد، أما العمرة فليس لها قضاء، لأن كل أوقات العام صالحةٌ لأدائها، إلا أن يكون المسلم قد أحرَم بالحج والعمرة معاً، ثم فاته الوقوف بعرفة لعدم وصوله إليه لأي سبب، أو أن يكون قد أبطلَ حجَّه المقرون بعمرة (حجَّ القِران)؛ فعليه في هذه الحالة أن يقضي الحج والعمرى محرماً بالاثنين معاً.

والحالة الثانية: أن يكون قد نَذَر أن يعتمرَ في رمضان، ثم جاء رمضان ولم يستطع أن يعتمر، فعليه قضاء العمرة بعد رمضان. كذلك أن يكون قد أحرم بالعمرة ثم مَنَعه عدوٌّ من دخول مكة لأداء

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٨٥)، و «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٥٧٠)، و «كفاية الأخيار» (١: ٣١١)، و «الوسيط» للغزالي (٢: ٥٨١).

عُمرته، في هذه الحالة عليه الإحلال، أي: الخروج من الإحرام بذبح شاةٍ وحَلْق رأسه أو تقصير شِعْره، ثم بعد ذلك يعود للعمرة حين تتوفر له الاستطاعة لقضائها، وقد حدث هذا للرسول ﷺ في عام الحُديبية حين مُنِع من دخول مكة لأداء العمرة، فتحلَّل هو ومَن معه، ثم قدموا في العام التالي لقضاء العمرة[1].

الثالث: حج النذر وعمرته: لمن نذرَ الحج والعمرة.

الرابع: الحج والعمرة للسُّنة: ولا يكون ذلك إلا لمن أدى الفريضة، أو لمن كان طفلاً أو عبداً. أما المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع فإن الحج والعمرة لأول مرة بالنسبة له فريضة سواءٌ كانت أداءً أو قضاءً أو نذراً.

أنواع النسك

هي ثلاثة:

١) **الإفراد**: وهو إتمام الحج أولاً، وبعد ذلك يقوم بأداء العمرة، وهذا هو أفضل أنواع الحج لدى الشافعية والمالكية[2].

٢) **التمتع**: وله صورتان:

الأولى: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيؤديها، ويحرم بالحج في نفس العام من مكة دون أن يرجع إلى الميقات، وعليه فدية في هذه الحالة رأس من الغنم.

والثانية: أن يحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم يقوم في نفس العام أو العام الذي يليه بأداء فريضة الحج وهو أيضاً من صور حج التمتع عند بعض العلماء ولكن ليس فيه دم، أي: تقديم رأس من الغنم. ويرى الحنابلة أن حج التمتع أفضل أنواع الحج[3].

٣) **القِران**: وذلك بأن يحرم بالحج والعمرة معاً، بحيث إذا فرغ من أعمال الحج يكون قد أدى الحج والعمرة معاً. ويلزم من يحج قارناً فدية رأس من الغنم، ويرى الحنفية أن القران هو أفضل أنواع الحج[1]، ويلزم لمن يحج قارناً أو متمتعاً من غير أهل مكة فدية ذبح رأس من الغنم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة برقم (١٩٩٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (٣٠٠٣)، وصحَّحه ابن حبان (٣٩٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الأم» (٧: ٢١٤)، و «كفاية الأخيار» (١: ٣١٤).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة الحنبلي (١: ٤٧٦) حيث قال: وأفضل الأنساك التمتع.

والمقصود من حاضري المسجد الحرام وأهل الحرم أولئك الذين تبعد بيوتهم عن حرم مكة أقل من ١٦ ستة عشر فرسخاً (=٨٨,٧٠٤ كم)، وهؤلاء ليس عليهم فدية إذا حجوا متمتعين أو قارنين.

وإذا كان المسلم الذي يؤدي الحج متمتعاً أو قارناً ولم يكن من أهل مكة فإن يستطيع أن يسقط الفدية إذا أعاد الإحرام للحج من الميقات (من خارج مكة)، وبذلك لا يطلب منه فدية؛ لأن تقديم الفدية هي التي تعفيه من الخروج من مكة للإحرام من الميقات للحج.

الإحرام بالحج

يجب أن يحرم المسلم بالحج من الميقات إذا كان من غير أهل مكة أو كان اجنبياً قادماً من خارج المملكة العربية السعودية.

وإذا كان من يريد الحج أجنبياً وأدى العمرة ومقيماً في مكة فإنه يستطيع أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة في مكة قبل خروجه إلى منى، ويستطيع الذين ينقلهم مقاولو الحج إلى منى ومزدلفة وعرفات - نصب الخيام هناك لضيوف الرحمن قبل الثامن من ذي الحجة- يستطيعون أن يحرموا بالحج من مكانهم.

الإحرام بالعمرة

لا بد أن يحرم المسلم المقيم خارج مكة أو خارج السعودية بالعمرة من الميقات، وإذا كان مقيماً في مكة أو في الحرم فلا بد له أن يخرج من الحرم، وعليه أن يبدأ إحرامه بالعمرة من أحد المساجد التالية:

١) مسجد عائشة في منطقة التنعيم.

٢) مسجد الجعرانة.

ثم يدخل إلى مكة بعد ذلك لأداء أعمال العمرة، وإذا لم يخرج إلى الميقات للإحرام بالعمرة فإن إحرامه صحيح، ولكن يلزمه دم، أي: تقديم فدية رأس من الغنم، وقد ورد في هذه الأبيات الثلاثة بيان حدود الحرم المكي:

وللحرمِ التحديدُ من أرضِ طيبـةٍ ثلاثـةُ أميـالٍ إذا رُمْـتَ إتقانَـهْ

(١) وانظر الاحتجاج لمذهبهم في: «البحر الرائق شرح الدقائق» لابن نجيم (٢: ٣٨٤).

وســبعةُ أميــالٍ عــراقٌ وطــائفٌ وجدةُ عشرٌ ثم تسعٌ جِعرانـــة
ومــن يمــنٍ ســبعٌ بتقــديم سِــيْنَه فسلْ ربَّك الوهّاب يرزقُك غفرانَه

أركان العمرة

١) الإحرام بالعمرة: أي قصد الدخول فيها بقول: (نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى).

٢) الطواف حول الكعبة سبعة أشواك: ويشترط في الطواف الطهارة وستر العورة.

٣) السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط: ويحسب السعي من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً، وهكذا حتى يتم السبعة.

٤) حلق شعر الرأس أو تقصيره: وأقله قص ثلاث شعرات من رأسه.

ويكون الإحرام بالعمرة من الميقات، وعلى المقيم في الحرم أن يخرج إلى الميقات للإحرام بالعمرة، ويكون الإحرام من الجعرانة أو من التنعيم، وقد أحرم الرسول ﷺ من الجعرانة[١]، وأمر السيدة عائشة رضي الله عنها بأن تحرم من التنعيم[٢].

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، برقم (٢٩١٩).

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، برقم (١٤٥٦).

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج

أركان الحج خمسة هي[1]:

١) الإحرام: أي قصد الدخول في الحج بقول: (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى طلباً لرضا الله تعالى وامتثالاً لأمره.).

٢) الوقوف بعرفة: في الوقت المحدد، وهو من بعد زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر يوم العاشر، بحيث يشهد جزءاً من هذا الوقت في عرفة، ولو كان نائماً أو عابراً. والوقوف بعرفة ركن الحج الأصلي، لأن من لم يقف بعرفة أو لم يصل إلى عرفة فإنه لم يحج؛ فقد قال رسول الله ﷺ «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[2]. وقال أيضاً ﷺ «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[3]. وأفضل الوقوف بعرفة تحت جبل الرحمة، والأولى والأفضل الجمع في الوقوف بعرفة بين جزء من النهار وجزء من الليل والوقوف إلى بعد المغرب.

٣) طواف الإفاضة: هو الطواف بعد الوقوف بعرفة، ويسمى أيضاً طواف الركن، وطواف الزيارة، وطواف النساء، وهو سبعة أشواط تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي إليه ويجب أن يطوف الطائف حول الكعبة وهي عن يساره، ويبدأ وقت طواف الإضافة ابتداء من ليلة عيد الأضحى.

٤) السعي بين الصفا والمروة: ولا بد أن يكون السعي بعد طواف الإضافة إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، وإذا كان الحاج قد سعى بعد طواف القدوم فيكفيه ذلك بشرط أن يكون قد أدى طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة؛ لأنه إذا كان قد طاف طواف القدوم وتوجه إلى الوقوف بعرفة فإنه لا يستطيع أن يسعى بعد الوقوف بعرفة إلا بعد أن يؤدي طواف الإضافة. وقد بينا كيفية السعي عند الحديث عن سعي العمرة.

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣١٣)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٨٧).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٤٨)، «سنن أبن ماجه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، برقم (٣٠١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٩٢) وفيه تمام تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم (١٢١٨)، من حديث جابر ﷺ.

٥) الحلق أو التقصير لشعر الرأس: ويقول الإمام الرافعي رحمه الله[١] إنه يشترط الترتيب في أركان الحج، فيبدأ بالإحرام ثم الوقوف بعرفة، ثم طواف الإضافة، ثم السعي، ثم حلق شعر الرأس أو تقصيره، وهو المتبع أيضاً في فرائض الوضوء التي يشترط فيها مراعاة الترتيب[٢].

ويشترط في الطواف أربعة شروط، سواء كان طواف الفرض وهو طواف الإضافة، أو الطواف الواجب وهو طواف الوداع، أو طواف السنة وهو طواف القدوم، أو طواف النافلة وهو الطواف كلما دخل إلى المسجد الحرام، وهذه الشروط الأربعة هي[٣]:

١) الطهارة الكاملة والوضوء، وإذا نقض وضوءه أثناء الطواف فيتعين عليه أن يتوضأ من جديد ويكمل طوافه.

٢) عدم التنكيس، أي: السير بشكل عادي، ولا ينكس رأسه إلى أسفل، ولا يرفع قدميه إلى أعلى من يديه.

٣) ستر العورة كما يفعل في الصلاة.

٤) بدء الطواف من الحجر الأسود، بحيث تكون الكعبة عن يساره، وأن يطوف حول الكعبة من خارج الشاذروان[٤]، وأن يطوف داخل المسجد الحرام حتى ولو كان فوقه.

سنن الطواف

استلام الحجر الأسود، ووضع الجبهة عليه، وتقبيله في كل مرة طواف إذا ذلك ممكناً، وإذا لم يتيسر ففي كل مرة يتمكن فيها من ذلك وخاصة في الأشواط: الأول والثالث والخامس والسابع،

---

(١) الإمام الكبير رأس الشافعية في وقته، والمرجع في تحرير المذهب في زمانه، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٥٧٧- ٦٢٣هـ). قال الإمام النووي في «دقائق المنهاج» ص٢٨: كان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف، والزهد والكرامات واللطائف، لم يصنف في المذهب مثل كتابه «الشرح»، انتهى: تنظر ترجمته في «تهذيب الاسماء واللغات» للنووي (٢: ٢٦٤)، و «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨:٢٨١)، وغيرهما وأفراد سيرته بالتصنيف الحافظان: الصلاح العلائي وابن الملقن.

(٢) انظر: كلام الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» (٧: ٣٩٢).

(٣) أنظر: «اللباب» (١: ١٨٨) حيث اقتصر على الشرطين: الأول والثاني، و «كفاية الأخيار» (١: ٣٥١- ٣٦١).

(٤) وهو ما بقي مرتفعاً من أساس البيت حين أعادت قريش بناء الكعبة المشرفة. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧: ٢٩٠).

وإذا تيسر للمسلم استلام الحجر الأسود، أي: لمسه باليد، فحسن، ويقبل يده بعدها، وإذا لم يتيسر له لمسه باليد فيستطيع أن يلمسه بعصاته ثم يستلم عصاته ويقبلها، وإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يشير إليه بيده أو بأي شيء في يده ثم يقبل ما أشار به الحجر الاسود، أما النساء فلا يسن لهن لمس الحجر الأسود أو تقبيله إلا إذا كان المكان المخصص للطواف خالياً من الرجال سواء في النهار أو في الليل.

ومن السنَّة أن يرمل في كل طواف بعده سعي، والرمل هو: أن يسرع في مشيه مقارباً خطاه، ولا يصل إلى الجري، والرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

ومن السنة أيضاً أن تكون الأشواط الأربعة الأخيرة مشياً عادياً.

ومن السنة أيضاً الاضطباع، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، بحيث يكشف عن كتفه الايمن، ويضع طرفي ردائه فوق كتفه الأيسر. وأما النساء فليس عليهن رمل ولا اضطباع.

ويسن للرجل والمرأة والطفل أن يبدؤوا بالطواف حول الكعبة المشرفة في كل مرة يدخلون فيها إلى المسجد الحرام؛ إلا إذا كان دخولهم أثناء أداء إحدى الصلوات المفروضة وراء الإمام أو أثناء إقامة الصلاة، أم أن يكون الطواف سبباً في فوات الفرصة لأداء إحدى الصلوات من السنن المؤكدة، كركعتي السنة القبلية لصلاة الصبح، أو إذا كان عليه قضاء إحدى الصلوات المفروضة. في كل هذه الحالات تعطى الأولوية للصلاة.

ويسن للمرأة الجميلة الوجه أو التي تنتسب إلى أسرة ذات صلاح وتقوى وشرف، وقد اعتادت على عدم التعرض أو الظهور للرجال؛ يسن لها أن تطوف ليلاً.

ويسن أداء ركعتي سنة الطواف بعد كل طواف حول الكعبة المشرفة، ويقرأ في الركعة الاولى الفاتحة و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الركعة الثانية الفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويستحب للمسلم في الحرم الإكثار من الطواف واداء العمرة وتلاوة القرآن والصلاة، لأن الصلاة في الحرم جائزة في كل الاوقات، وليس هناك أوقات مكروهة الصلاة فيه، وكذلك يستحب للمسلم أن يكثر من الصدقات في الحرم لمستحقيها، لأن أهله من الأسر الشريفة التي لا تطلب الصدقة.

ومن السنن الأخرى:

أن يطوف ماشياً ولا يطوف راكباً، أي محمولاً، إلا لعذر، ويكره أن يطوف محمولاً إذا لم يكن معذوراً[١]. وإذا كان الطواف ركناً من أركان الحج أو العمرة فإن نية الإحرام تشمله، أما إذا لم يكن الطواف جزءاً من أركان الحج أو العمرة فإنه يحتاج لنية منفصلة في كل مرة يطوف فيها.

كذلك يسن أن تكون أشواط الطواف السبعة على التوالي، ولا يفصل بينهما إلا لعذر، كأن تقدم الصلاة جماعة فيؤديها مع الجماعة ثم يتم طوافه، أو كأن يتوقف ليقضي حاجته ويتوضأ مرة أخرى ويكمل طوافه.

ويسن أيضاً أن يطوف قرب الكعبة، فإذا لم يستطع أن يرمل بالقرب من الكعبة ابتعد عنها حتى يستطيع أن يرمل، وإذا خاف ملامسة النساء وانتقاض وضوئه إن هو طاف بعيداً عن الكعبة فليطف قرب الكعبة ولا يرمل.

واجبات الحج التي تجب في تركها فدية

١) الإحرام من الميقات: وسيأتي ذكر المواقيت بالتفصيل في مكانه، وإذا أحرم من مكان بعيد عن الميقات فلا فدية عليه، أما إذا تجاوز الميقات وأحرم بالقرب منه فإن عليه فدية ذبح شاة.

٢) المبيت في ليالي منى: وهي قضاء معظم الليل في ليالي حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر ذي الحجة في منى، وإذا غادر منى قبل غروب يوم الثاني عشر من ذي الحجة سقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر من ذي الحجة في منى، وسقط عنه رمي الجمرات يوم الثالث عشر من ذي الحجة. ويسقط عنه المبيت والرمي أيضاً، وإذا ركب سيارة قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة بقصد الخروج من منى ولو تأخر لأجل الزحام أو تعطلت السيارة في بقائه في منى إلى بعد صلاة العشاء: لا يجب عليه شيء.

٣) المبيت في المزدلفة: وذلك بالبقاء ولو لحظة في مزدلفة في النصف الثاني من ليلة عيد الأضحى أو العبور منها. والمبيت لافي مزدلفة يسبق المبيت في منى عادة، إلا أن المبيت في منى يتقدم على المبيت في مزدلفة، لأنه ثبت بإجماع الفقهاء والأمة. ويعفي من المبيت في مزدلفة ومنى الرعاة والمسؤولون

---

(١) وممن جزم بالكراهية الإمام الماوردي: انظر: «عجالة المحتاج» (٢: ٦٠٢).

عن سقاية الحجيج وترتيب أمورهم[1]، كما فعل ذلك الرسول ﷺ مع العباس ﷺ الذي كان مسؤولاً عن الساقية، حيث أعفاه من البيت في مزدلفة ومنى.

٤) طواف الوداع: يسن للحجاج والمعتمر أن يطوف بالكعبة قبل خروجه من مكة مباشرة قاصداً العودة إلى أهله ووطنه، فقد جاء في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[2]. وإذا خرج مسلم من مكة دون طواف وداع ولم يعد للطواف قبل أن يبتعد عنها مسافة ١٦ فرسخاً (٨٨ كم) فإنه يلزمه فدية ذبح رأس من الغنم وإطعام فقراء الحرم منها.

ولا طواف وداع على المرأة الحائض، ولا يلزم سكان الحرم طواف الوداع، ولا على الأجنبي الذي ينوي الإقامة الدائمة في مكة وعدم الخروج منها. أما المرأة الحائض التي لم تؤد طواف الركن وهو طواف الإفاضة فإن عليها أن تصبر حتى تطهر وتؤدي الطواف قبل دودتها لوطنها، وهذا هو رأي الشافعية. أما إذا كانت لا تستطيع الانتظار لأن زوجها أو محرمها يريد السفر فإن الإمام أبا حنيفة يرى أن الطهارة ليست شرطاً للطواف وأنها تستطيع أن تطوف وهي حائض، وعليها فدية رأس من الإبل تذبحها وتقدم لحمها لفقراء الحرم، لأنه يصعب عليها البقاء في مكة مع سفر زوجها أو محرمها.

٥) رمي الجمار: وهو رمي سبع حصيات عند العقبة في يوم عيد الأضحى، ورمي الجمار الثلاث في منى الأولى والثانية (الوسطى) وجمرة العقبة، لكل منها سبع حصيات في أيام التشريق التي هي أحد عشر وثاني عشر وثالث عشر ذي الحجة، أي: ٢١ إحدى وعشرون حصاة لكل يوم، أي: ٤٢ اثنتان وأربعون حصاه ليومي حادي عشر وثاني عشر من ذي الحجة، فإذا خرج من منى قبل غروب اليوم الثاني عشر أجزأه رمية ٤٢ اثنتين وأربعين حصاة في يومين، أما إذا بقي في منى لليوم الثالث عشر فيلزمه أن يتم الرمي إلى ٦٣ ثلاث وستين حصاه على ثلاثة أيام، لكل يوم ٢١ إحدى وعشرون حصاة، لكل جمرة ٧ سبع حصيات.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب رمي الرعاة (٤٠٦٠)، من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٢٤٢٥).

ووقت الرمي ليوم عيد الأضحى يبدأ من بعد منتصف ليلة العيد ويستمر الوقت حتى آخر أيام التشريق الثلاثة، ووقت الرمي لأيام التشريق الثلاثة من بعد الزوال أيام ١١، ١٢، ١٣ ذي الحجة إلى آخر تلك الأيام.

سنن الحج

التلبية[١]: وهي قول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وبعد التلبية عدة مرات يصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولأهله ووالديه ولأمة سيدنا محمد ﷺ ولولاة أمورها بخيري الدنيا والآخرة حتى يصلح الله الجميع.

والتلبية بعد الإحرام بالحج والعمرة سنة مؤكدة، والتلبية بالحج سنة من وقت الإحرام حتى رمي حصيات جمرة العقبة صباح يوم عيد الأضحى، وعندما يبدأ في رمي جمرة العقبة عليه أن يتوقف عن التلبية، وفي العمرة يبدأ في التلبية ابتداء من الإحرام بالعمرة حتى يبدأ في طواف العمرة، وإذا بدأ في الطواف يتوقف عن التلبية.

ويسن للحجاج والمعتمر أن يكثر من التلبية والصلاة على النبي ﷺ وسؤال أن يرزقه الجنة وينجيه من النار، ويسأل الله المغفرة لنفسه ووالديه والمسلمين، ويدعو بالاستقامة والصلاح لولاة أمر المسلمين وأمرائهم؛ لأن في صلاحهم صلاح الامة جمعاء.

وقد قلنا إن التلبية في الحج تبدأ من الإحرام وحتى رمي جمرة العقبة صباح يوم عيد الأضحى، ولا تلبية أثناء الطواف والسعي، لأن للطواف والسعي أذكار وأوعية خاصة بهما، والتلبية في العمرة تبدأ من الإحرام كما ذكرنا وتستمر حتى يبدأ طواف العمرة.

طواف القدوم: هو طواف دخول مكة، وهو أول طواف حول الكعبة المشرفة، وطواف القدوم سنة للحجاج الذي قدم مكة قبل أن يتوجه إلى عرفة، أما الطواف بعد الوقوف بعرفة الركن، أي: أنه أحد أركان الحج، وحينها يكون وقت طواف القدوم قد فات.

الإسراع في السعي: يجب أن يسرع المسلم في سعيه بين الميلين الأخضرين[١]، وهو الاسم القديم إشارة إلى وجود ميلين أخضرين في السابق، أحدهما ملتصق بحائط الحرم والثاني ملتصق بدار

---

(١) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للإمام النووي ص١٤٢.

ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه.... وأما المرأة فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على إسماعها نفسها، فإن رفعته كره ولم يحرم. أفاده النووي في «الإيضاح» ص١٤٤.

العباس التي أزيلت فيما بعد وتم ضم أرضها إلى الحرم. أما اليوم فإنه يوجد بدلاً من هذين الميلين الأخضرين مصباحان كهربائيان ينيران باللون الأخضر، لتحديد المسافة المطلوب فيها الإسراع في السعي فيما بينهما، مرة عند السعي من الصفا غلى المروة، والثانية عند العودة من المروة إلى الصفا، وهكذا في كل مرة إلى أن يتم سبعة أشواط.

ويسن الصعود فوق جزء من جبل الصفا الواقع أعلى المسعى، وأحجاره ما تزال كما هي حتى الآن في مكانها، وكذلك عند جبل المروة، ويسن المولاة في السعي وعدم الفصل بين اشواطه إلا أن تقام صلاة الجماعة في الحرم المكي حول الكعبة لأداء إحدى الصلوات المفروضة فيؤدي الصلاة مع الجماعة ثم يتم سعيه.

ويسن أيضاً أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة، ويسن الإسراع في الجري في وسط وادي محسر[٢] بين مزدلفة ومنى، وطول هذا الوادي يبلغ ٥٤٥ خمسمئة وخمسة وأربعين ذراعاً. وقيل: يقال عندها ما قال الفاروق رضي الله عنه:

إليك تعدو قلقاً وضينها معترضاً في بطنها جنينها مخالفاً دين النصارى دينها

أنواع الغسل المسنونة في الحج[٣]

يسن الغسل لدخول مكة ولدخول منى وللوقوف بعرفة، ولدخول مزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة، ولرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بمنى.

---

(١) قال العلامة الفيومي: يقال للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل... وأما الميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام فإنما سميا بذلك لأنهما وضعا عاملين على الهرولة كالميل من الأرض وضع علماً على مدى البصر، قاله الأصمعي وغيره. «المصباح المنير» (م ي ل).

(٢) سمي بهذا الاسم لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، حين قدموا لهدم الكعبة، فكان فيلهم إذا وجه إلى مكة برك وإذا وجه إلى مزدلفة قام مهرولاً، فيتحسر أهله لذلك، وفي هذا الوادي أرسل الله عليهم عذابه طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول.

وقال الفيومي: سمي بذلك لأن فيل ابرهة كل فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات «المصباح المنير» (ح س ر).

(٣) انظر: «الإيضاح» للنووي ص١٢٤، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٩٠).

الخطب المسنونة التي يلقيها الأمام(١)

الخطبة الأولى: في مكة، فيسن أن يخطب الإمام في الناس بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة ليعلمهم أن ينفروا غلى منى في يوم الثامن من ذي الحجة، ويبقوا فيها غلى يوم التاسع منه، حيث يتوجهون للوقوف بعرفة، ويشرح لهم ما عليهم عمله، وتلقى هذه الخطبة في مكة من فوق منبر المسجد الذي تصلي فيه الجمعة.

الخطبة الثانية: في نمرة، ويسن أيضاً أن يخطب الإمام في مسجد نمرة على مشارف عرفة قبل التوجه إلى الوقوف بعرفة، ويلقي الإمام في مسجده نمرة خطبتين يشرح فيهما للناس واجباتهم عند الوقوف بعرفة في يوم عرفة، وواجباتهم ليلة عيد الأضحى في مزدلفة، وفي صباح يوم العيد في منى. ويصلي الناس الظهر والعصر في نمرة ويتوجهون بعد ذلك إلى عرفة ويبقون هناك حتى ما بعد الغروب؛ لكي يكونوا قد جمعوا في موقفهم بعرفة بين جزء من لنهار وجزء من الليل، وخطبتا نمرة قبل صلاة الظهر.

الخطبة الثالثة: في منى، يلقي الخطبة الثالثة في نهار يوم عيد الأضحى بعد صلاة الظهر، يعلم فيها الناس واجباتهم في منى.

الخطبة الرابعة: في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويتم فيها توضيح واجبات الحجاج الذين يبقون في منى حتى عصر الثالث عشر من ذي الحجة، وموعدها بعد صلاة الظهر، وعليه أن يوضح لهم أن على الرجال أن يحلقوا رؤوسهم، أما النساء فيقصرون من شعر رؤوسهن فقط.

ومن السنن أيضاً: الوقوف عند المشعر الحرام، وهو جبل في آخر المزدلفة، وذلك بعد صلاة الصبح، حيث يقوم الحجيج بذكر الله والتضرع إليه، ويستمرون في الاشتغال بذكره تعالى حتى يسفر الصبح فيتوجهون إلى منى لرمي جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس.

ومن السنن أيضاً: أن يقضي الحجاج ليلة التاسع من ذي الحجة في منى، ومن السنة أيضاً أن يقضوا في منى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، وألا يغادروا منى يوم الثاني عشر رغم أن من يغادر منى في ذلك اليوم لا إثم عليه.

ومن السنة أيضاً: النزول في منطقة المحصب واداء صلوات الظهر والعصر يوم ١٤ الرابع عشر من ذي الحجة هناك، وكذلك مغرب وعشاء ليلة الخامس عشر من ذي الحجة، ويتوجهون إلى مكة

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٩٣).

بعد أداء صلاة الصبح يوم الخامس عشر من ذي الحجة، حيث يطوف حول الكعبة طواف الوداع، وبعد الطواف يقفون عند الملتزم بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويتوجهون إلى الله بالدعاء، حيث إن الملتزم من الأماكن التي يستجيب فيها الله تعالى الدعاء.

وبعد الانتهاء من الدعاء يتوجه الحاج إلى زمزم فيشرب منه، وأثناء الشرب يتوجه غلى القبلة ويدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فقد قال الرسول ﷺ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[١].

وقد كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يدعو الله وهو يشرب من ماء زمزم قائلاً: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً حلالاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

ومن السنن: أن ينزل الحاج إلى حيث يوجد زمزم ويأخذ من الماء ويصب على رأسه ويشرب منه بقدر ما يستطيع.

مختارات من الأدعية النبوية

هذه طائفة من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في مناسبات مختلفة أثناء أداء فريضة الحج والعمرة.

١) عند رؤية الكعبة وكلما رآها أو نظر إليها يسن له أن يقول «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَكَرَّمَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ»[٢].

٢) وعند الطواف يقول في الشوط: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٣].

٣) وعند باب الكعبة المشرفة يقول الحاج: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، وعلى الحاج والمعتمر أن يتذكر في قبله أنه ها هنا وقف نبي الله إبراهيم عليه السلام.

٤) وحين يصل إلى الركن العراقي يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد».

(١) «مسند بن حنبل»، من مسند بني هاشم ومسند جابر بن هبد الله رضي الله عنه، برقم (١٤٧٠٦)، «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب الشرب، برقم (٣٠٥٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في جزء لطيف.

(٢) ذكره الإمام النووي في «الإيضاح» ص ٢٠١.

(٣) ذكره أيضاً في «الإيضاح» ص٢٣٩.

٥) وحين يصل إلى الميزان يقول: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقيني بكأس محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام».

٦) وما بين الركن الشامي والركن اليماني يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»[1].

٧) وبين الركنين اليمانيين يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2].

٨) وعند الرمل في الأشواط يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعي مشكوراً».

٩) وحين يصعد على جبل الصفا لأول مرة يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»[3]. ثم يدعو بعد ذلك لنفسه ولأهله وللمسلمين ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويكرر الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ثلاث مرات.

١٠) وعند السعي يدعو الله تعالى قائلاً: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ومن السنة أيضاً أن يكون لباس إحرامه جديداً، وإذا لم يتيسر ذلك أن يكون مغسولاً، وأن يكون لونه أبيض، وأن يتطيب قبل الإحرام، وإذا استمرت هذه الرائحة بعد الإحرام أو انتقلت من بدنه إلى لباس إحرامه بالعرق فلا بأس في ذلك.

وتطيب البدن قبل الإحرام سنة، أما تطييب اللباس فلا يسن؛ للخلاف القوي في حرمته. ولو طيبه وأحرم ثم نزعه ولا يزال أثر الطيب باقياً فيحرم عليه لبسه، أما بعد الإحرام فلا يحل للمحرم التطيب بحال.

---

(١) واستحبه الإمام الشافعي في «الأم» (٢: ٢٣٠)، ونقله في «الإيضاح» ص٢٤٠.

(٢) واستحب إمامنا الشافعي أن يقال هذا في الطواف، وأخرج البخاري في كتاب الحج، باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ برقم (٤٥٢٢) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «ربنا اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(٣) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٢: ٢٤٢). وهو مستفاد من أحاديث صحيحة: مسلم وأبو عوانة والنسائي وغيرهم. ولتمام الفائدة انظر: «الإيضاح» للنووي ص٢٥٣.

وعلى المحرم أن يخلع كل مخيط، وأن يكون لبس إحرامه إزاراً ورداءً فقط.

تنبيه: كل ما هو سنة في الحج هو سنة في العمرة أيضاً ما عدا ما يتعلق بأعمال عرفة ومزدلفة ومنى فإنها تختص بالحج فقط.

باب محرمات الإحرام[١]

يحرم على المحرم الوطء، ويعد من كبائر الذنوب التي تفسد الحج والعمرة، وإذا وقعت لزمة فدية ذبح ناقة.

ويحرم على المحرم التقبيل إذا اقترن بشهوة، ومعانقة المرأة إذا اقترنت بشهوة، ولمسها والنظر إليها بشهوة. أما القبلة بحائل والنظر إليها بشهوة فلا فدية عليه فيهما ولو نزل المني، وأما المباشرة بغير الجماع والاستمناء فعليه فيهما فدية، وهي ذبح شاة، يوزع لحمها على فقراء الحرم.

ويحرم على المحرم عقد الزواج للرجل والمرأة، ولا ينعقد الزواج في الحج[٢]، ويباح للمحرم بالحج أن يشهد على عقد زواج لرجل وامرأة لم يحرم ما بالحج.

ويحرم التطيب في البدن واللباس، كما يحرم أكل ما هو طيب الرائحة كالمسك والكافور، وإذا حدث ففيه فدية ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق بثلاث آصع على ست مساكين من أهل الحرم، ولكن لا يحرم أكل ماله رائحة طيبة من فاكهة كالتفاح أو بهارات الطعام، ويشترط لكل هذه المحرمات العلم والعقل والاختيار، وبالنسبة للرائحة الطيبة أن تعلم أنها تبقى على البدن أو اللباس.

كما يحرم على الرجل والمرأة لبس القفاز، ويوجب الفدية للرجل والمرأة، كما يحرم على الرجل لبس المخيط والحذاء وغطاء الرأس والعمامة والقباء[٣] والعباءة وأمثالها، وعليها فدية إن فعل شيئاً من ذلك.

ويحرم على الرجل تغطية رأسه، ويحرم على المرأة تغطية وجهها، ولا يحرم على الرجل تغطية وجهه، ولذلك يباح له أن يلبس النظارة.

---

(١) قد استقصى الإمام النووي هذه المحرمات في كتابة النافع «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ص١٤٦-١٨٩. وانظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٦٤٤).

(٢) لما ثبت من قواه ﷺ «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ» أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٣٢)، وغيرهما من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. وجمعه: أقبية، وهو الذي يقال له بالفارسية: (يملق) أو (يلمه). «القاموس الفقهي» لأبي جيب (١: ٢٩٥)، «المحكم» لابن سيده (م ل ق).

ويحرم صيد البر لكل حيوان بري يحل أكله[1]؛ كالغزال والقبر الوحشي والحمار الوحشي، ويحل للحاج صيد البحر، وقتل الصيد من كبائر الذنوب، وفيه فدية. ويحرم أن يدل الحاج على الصيد، وأكل لحم الصيد.

ويحرم على المحرم حلق شعر الرأس ولو كانت شعرة واحدة، وحلق شعر اللحية والبدن أيضاً، وعلى كل شعرة يقصها عمداً فدية، كما يحرم على الحاج قص الأظافر ولو كان ظفراً واحداً، ويحرم على الحاج أيضاً دلك شعر الرأس وشعر اللحية بالزيت، وعليهما فدية، وهما من صغائر الذنوب، أما الكبائر فهي الوطء وقتل صيد الحرم.

وإذا فعل الحاج إحدى هذه المحرمات ناسياً أو جاهلاً بحرمتها لأنه من المسلمين الجدد، أو الذين يعيشون بعيداً عن أهل العلم؛ فإن كان ما فعله من أعمال الإتلاف كحلق الشعر أو قص الظفر أو قتل الصيد عن جهل بحكمه فإنه لا يأثم، ويلزمه فدية إلا أن يكون مجنوناً؛ لأنه لا فدية على المجنون.

أما إذا فعل ناسياً أو عن جهل بحرمته من قبيل التطيب أو لبس المخيط فإنه لا إثم عليه ولا فدية أيضاً.

وإذا انكسر ظفره وأزاله- أي: الجزء المكسور- فليس عليه فدية، كذلك إذا أزال شعرةً من عينيه فلا فدية عليه، وكذلك إذا قتل صيداً، بسبب أن الحيوان هاجمه وكان دفاعاً عن نفسه، فإن لا يأثم ولا فدية عليه.

وإذا أخرج صيداً من فم حيوان أو طائر لكي يعالجه ومات في يده هذا الصيد فلا إثم ولا فدية عليه.

والفدية التي أشرنا إليها في جميع هذه الحالات هي رأس من الغنم يطعن لحمها لفقراء مكة، أما فدية الجماع فهي رأس من الإبل، وإذا كان الصيد بقرة وحشية فإن الفدية تكون ذبح بقرة، وإذا كان الصيد نعامة فإن فديتها هي رأس من الإبل.

وقطع الزرع أو الشجر في الحرم المكي حرام على المحرم وغير المحرم، تختلف فدية الشجرة الكبيرة عن فدية الشجرة الصغيرة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

باب التحلل من النسك

[طرق التحلل من الإحرام بالحج والعمرة]

يتم التحلل من الإحرام بالحج والعمرة بأربع طرق[1]:

الطريقة الأولى: أن يكون المحرم قد أتم ما أحرم به من الحج وعمرة معاً أو حج أو عمرة فقط، ويكون الإحرام بالعمرة فقط في غير أشهر الحج؛ ويتحلل منه بالانتهاء من أعماله.

ومنها أيضاً إتمام الحاج لحجه وعمرته التي أفسدها بالوطء، إذ يتعين عليه أن يتمها ثم يقضيها في العام التالي. وهذا الحكم الشرعي يختص بمن أفسد حجه قبل التحلل الأول. أما الذي ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى- فإن إحرامه يبطل فوراً وليس عليه إكمال حجه، لأن الردة قضت على كل ما عمله.

والتحلل من الإحرام نوعان هما: التحلل الأول والتحلل الثاني، كما يلي:

التحلل الأول يوم عيد الأضحى، حيث يقوم الحاج برمي جمرة العقبة ويؤدي طواف الإفاضة ويسعى بعد طواف الإفاضة إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ويقوم بعد ذلك بحلق شعر رأسه أو تقصيره، فإذا فعل هذه الأعمال الثلاثة -وهي الرمي، والطواف المصحوب بسعي، والحلق -أو أتى باثنين منها- أي: الرمي والحلق، أو الطواف والحلق- فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول وتحل له كل محرمات الإحرام عدا النساء.

ويتحقق **التحليل الثاني** الذي يحل له بكل شيء بما في ذلك النساء بعد أن يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن لم يسع بعد طواف القدوم، فإذا فعل هذه الثلاث (الرمي والحلق والطواف) حل له كل شيء.

الطريقة الثانية: للتحلل من الإحرام تكون لمن أحرم بالحج ولكن فاته الوقوف بعرفة بأن يكون قد عجز عن الوصول إلى عرفة لأي سبب حتى طلوع الصبح الصادق يوم عيد الاضحى، في هذه الحالة يلزمه القيام بأعمال العمرة من الطواف وسعي وحلق، ويتحلل من إحرامه بالحج، وقد سبق

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٩٢)، و «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ص٣٥١، و «عجالة المحتاج» (٢: ٦٦٤).

أن قلنا أن لا وقت مخصوصاً للعمرة، ويمكن أداؤها طول العام، إلا أن يكون المسلم مشغولاً بأداء فريضة الحج، فإنه لا يستطيع أن يدخل أعمال العمرة في حجه.

الطريقة الثالثة: أن يكون اشتراط عند إحرامه أن يتحلل من الإحرام إذا مرض أو إذا نفذ منه القوت أو المال الذي يعينه على أداء الفريضة، أو إذا ضل الطريق أو حالت موانع أخرى دون إتمامه لنسكه، وفي هذه الحالات يستطيع أن يتحلل بأن يحلق شعره بنية التحلل من الإحرام، وإذا قال وهو ينوي الإحرام بالحج والعمرة أو بأيهما.

(وإذا مرضت فأنا حلال) فإنه يخرج من إحرامه بمجرد مرضه، ولا يحتاج لتحلل.

الطريقة الرابعة: أن يتحلل للإحصار، أي: إن منع من أداء حجه أو إكمال أو منع من دخول مكة أو منع من الطواف، وفي هذه الحالة يقدم فدية رأساً من الغنم بنية التحلل ويحلق رأسه ويتحلل من إحرامه.

وإذا منع دخول مكة من طريق محدد وكان هناك طريق آخر للوصول إليها فإن عليه أن يسلكه، وإذا منع من الذهاب إلى عرفة فإنه يؤدي العمرة ثم يتحلل من إحرامه.

وإذا كان الطريق الثاني طويلاً جداً وصعباً ولم يستطع أن يصل إلى عرفة فإنه يؤدي العمرة ويتحلل من إحرامه، وفي هذه الحالة ليس عليه قضاء.

ويتحقق الإحصار بأن يمنع العدو الحاج من إكمال مناسك الحج، أو أن يكون الحاج قد أحرم دون إذن والده ثم منعه الأب، أو أن تكون امرأة قد أحرمت دون إذن زوجها ومنعها زوجها من الحج، ففي هاتين الحالتين يمكن التحلل من الإحرام بنية وذبح رأس من الغنم والحلق.

وإذا علم يقيناً أن الإحصار سيرفع عنه في وقت الحج أو العمرة في خلال ثلاثة أيام فإنه لا يستطيع أن يتحلل من إحرامه، لأن الأب وصاحب الرقيق والزوج يستطيعون إجبار الابن والعبد والزوجة على التحلل إذا كان إحرامهم دون إذن.

وإذا أحرم المدين دون إذن الدائن فإن الدائن يستطيع أن يمنعه من الخروج للحج، وحتى لو كان الدائن قد أذن للمدين بالإحرام فإنه يستطيع أن يمنعه من الخروج من محله، ويستطيع المدين في هذه الحالة أن يتحلل من إحرامه.

باب جزاء الصيد

[أنواع الصيد]

الصيد نوعان[1]:

الأول: صيد ما يعيش في الماء وإن خرج منه مات، كالسمك سواء كان في البحر أو النهر أو البئر، وهذا النوع من الصيد حلال صيده وقتله وأكله للمحرم وليس عليه جزاء فيه، وحله للمحرم وغير المحرم سواء. وهذا هو حكمه حتى لو كان في الحرم المكي[2].

الثاني: صيد البر، وهو على أربعة أنواعك

أ) النوع الأول: نوع يحل للمحرم قتله لضرورة الجوع، ويلزمه جزاء؛ كأن يذبح غزالاً لطعامه خشبية الموت جوعاً، وفي هذه الحالة عليه جزاء المثل وهو ذبح شاة في الحرم المكي يقدمها لفقراء الحرم.

ب) النوع الثاني: نوع يحل له قتله وليس فيه جزاء، وهو: كل ما هو سام كالحية والثعبان والعنكبوت السام والعقارب، والغربان آكله اللحم، والمحرم أكل لحمها، والكلاب الضالة والسباع المفترسة التي تهاجم الناس، والنمور والعقاب والدبور، وغيرها من كل ما هو مؤذ وكل صيد يهاجم الإنسان أو يسد عليه الطريق.

جـ) النوع الثالث: ما يجوز قتله، وإذا قتل ليس فيه جزاء، كنحل العسل والنمل والقردة القطط.

د) النوع الرابع: ما يحرم قتله وفيه جزاء، وهو كل حيوان يحل أكل لحمه، كالغزل والبقر الوحشي والنعام والحمار الوحشي، وجزاؤه بمثل خلقته؛ فالنعام جزاؤه رأس من الإبل، والبقر الوحشي جزاؤه ذبح بقرة، وفي قتل الغزال رأس من الماعز أو كبش، وجزاء قتل الأرنب ذبح رأس من الغنم عمره أقل من عام، وفي قتل الثعلب ذبح رأس من الغنم، وفي قتل الضب ذبح رأس من مولود الغنم

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٢٧)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٩٥).

(٢) لما سيق من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

حرم: محرمون بحج أو عمرة. ولتمام الفائدة انظر: «الأم» (٢: ١٩٩).

عمره أربعة أشهر، وجزاء قتل الحمام ذبح رأس من الغنم[1]، وجزاء صيد طائر القطاع ذبح رأس من الغنم، أما جزاء قتل طائر السمان أو السلوى وأمثاله مما ليس له مثيل فيكون بالتصدق بقيمتها نقداً، ويحدد الخبراء هذه القيمة. كذلك فإن جزاء قتل العصفور يقومه عدلان، ويشتري بهذه القيمة طعاماً ويوزعه على الفقراء.

ويجب أن يكون تقديم كل أنواع هذه الجزاءات من ذبح رأس من الغنم أو بقرة أو رأس من الإبل، أو يخرج طعاماً بقيمة المثل أو المثلين. ويجب أن يكون كل ذلك في الحرم المكي، ويوزع ما يذبح على فقراء الحرم أو يوزع عليهم الطعام الذي يشترى بثمنه المثل.

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الحج، باب حج الصبي(٥: ١٨٢): أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمامة مكة، فأمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يفدي عنه بشاة.

باب رمي الجمار[١]

الرمي بالحصيات على الجمار الثلاث في منى: الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

ووقت الرمي لجمرة العقبة يبدأ من النصف الثاني من ليلة عيد الأضحى، والوقت المفضل له حتى غروب شمس يوم عيد الأضحى، والوقت المتاح لصحة رمي جمرة العقبة حتى غروب يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ووقت رمي الجمار الثلاث في منى- الجمرة الأولى والثانية وجمرة العقبة- في أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، في كل يوم منها بعد زوال الشمس وهو معتمد الشافعية لا يصح زمي يوم إلا بعد زوال شمسه[٢]، ويظل الوقت مستمراً خلال الأيام الثلاثة حتى غروب الشمس يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهو أخر أيام التشريق، سواء كان هذا الرمي في الليل أو في النهار قبل الزوال فإنه جائز، ومجموع عدد حصيات الرمي ليوم العيد والأيام الثلاثة التي تليها سبعون حصاة.

ويكون الرمي يوم عيد الأضحى لجمرة العقبة فقط بسبع حصيات، وترمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل جمرة في كل يوم، أي: ٢١ إحدى وعشرون حصاة لكل يوم، يرمي بها الجمرة الأولى والثانية وجمرة العقبة.

ويجب مراعاة الترتيب في الرمي[٣]؛ بمعنى أن يبدأ بالجمرة الأولى بالقرب من مسجد الخيف، وهي أول جمرة للقادم من عرفة، يليها الجمرة الوسطى، وبعد ذلك يرمي جمرة العقبة.

ومن السنة أن يقف عند الجمرة الأولى والوسطى ويدعو الله بقدر تلاوة البقرة إذا استطاع أن يبقى على خشوعه طول هذه المدة، وإلا فإنه يكفي أن يكون وقوفه بقدر رمي الحصيات والدعاء إلى الله وإن قل. أما عند جمرة العقبة فلا يسن له الوقوف عندها، بل يتحول عنها فور الانتهاء من الرمي،

---

(١) وهو من واجبات الحج. انظر: «كفاية الاخيار» (١: ٣١٩).

(٢) لما روت عائشة من أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من «سننه»، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٣٨٥٧)، وغيره.

(٣) للاتباع: فلو عكس اعتد له بالأولى فقط. انظر: «عجلة المحتاج» (٢:٦٣١).

وأن يكون اتجاهه إلى القبلة إن استطاع عند الجمرة الأولى والثانية أثناء رمي حصياته، وأن يتجه إلى جمرة العقبة وهو يرمي حصياته عندها.

باب مواقيت النسك

المواقيت نوعان[1]

ميقات زماني: والميقات الزماني للإحرام بالحج هو شهر شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وأما الميقات الزماني للإحرام بالعمرة فهو جميع أيام السنة.

ميقات مكاني: لتحديد الأماكن التي يتم عندها الإحرام بالحج والعمرة، وهي كما يلي:

١) ميقات أهل المدينة، وهو: ذو الحليفة، والذي يسمى أيضاً أبيار علي.

٢) ميقات أهل مصر والشام والمغرب، وهو: الجحفة، وهي الآن المنطقة التي رابغ، ونظراً لأن أهل مصر والشام والمغرب يتخذون في ذهابهم وإيابهم طريق المدينة؛ فإن ميقاتهم يصبح نفس ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة أو أبيار علي كما تسمى الآن.

٣) ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز، وهو قرن المنازل.

٤) ميقات أهل تهامة اليمن، وهو: يلملم.

٥) ميقات أهل العراق، وهو ذات عرق، ومن الأفضل أن يحرم أهل العراق من عقيقي، وهي أبعد من ذات عرق.

هذه هي المواقيت المكانية للإحرام بالحج والعمرة أو للإحرام بأي منهما لأهل المناطق والبلدان التي ذكرت مع كل ميقات، وهي في نفس الوقت المواقيت المكانية لكل من يأتي من أي مكان في العالم عبر أحد هذه المواقيت المكانية. أما من كانت داره بين الميقات والحرم المكي فإن ميقات إحرامه في هذه الحالة هو منزله؛ وأما من كان بيته أبعد من الميقات فإنه يستطيع أن يحرم من بيته، وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات.

والمسافة بين مكة المكرمة وكل من هذه المواقيت ١٦ سته عشر فرسخاً (حوالي ٨٨ كم) فيما عدا رابغ التي تبعد عن مكة خمسين فرسخاً، وذي الحليفة أو أبيار علي التي تبعد عن مكة ٨٠ ثمانين فرسخاً، وهذه المواقيت المكانية منصوص عليها شرعاً وغير قابلة للتغيير.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الإيضاح» للنووي ص١١٣، «وكفاية الأخيار» (١: ٣١٨).

وميقات الإحرام بالحج للمقيم في مكة هو مكة نفسها، وميقات الإحرام بالعمرة للمقيم في مكة أدنى الحل، وأقربها هو مسجد السيدة عائشة أو التنعيم كما تسمى، وهي منطقة خارج مكة.

باب الهدي

الهدي في الأصل هو: كل ما يقدم هدية لأهل الحرم المكي من النعم، كالإبل والبقر والأغنام، التي تذبح في مكة وتقدم لحومها لأهل الحرم المكي.

أما الهدي في فقه المناسك فهو: كل حيوان لحمه حلال ويجب ذبحه في الحرم المكي وهو نوعان؛ هدي واجب وهدي تطوع.

الهدي الواجب: هو كل ما يجب تقديمه من الهدي بسبب ارتكاب فعل محرم كقتل الصيد في حالة الإحرام بالحج أو بالعمرة، أو بسبب ترك أحد الأفعال من واجبات الإحرام كترك الإحرام من الميقات.

وهذان النوعان من الهدي لا يجوز لصاحب الهدي أن يأكل شيئاً من لحومها.

هدي التطوع: وهو كل حيوان حلال أكله يذبحه صاحبه تطوعاً، دون أن يكون واجباً عليه ذبحه وتقديمه صدقه لأهل الحرم، ويمكن لصاحب الهدي في هذه الحالة أن يأكل منه وأن يتصدق منه على فقراء الحرم، ومن الأفضل أن يأخذ لطعامه ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق على الفقراء بثلثه.

الدماء الواجبة على المحرم حال إحرامه:[١]

وهي نوعان:

النوع الأول: الدماء الواجبة التي ذكرت في القرآن الكريم: وهي أربعة

١) الدم الواجب للتمتع.

٢) جزاء الصيد.

٣) دفع الأذى، كحلق الرأس للتخلص من القمل.

٤) الإحصار.

والدم الذي يلزم المتمتع إذا لم يجده فعليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وهي أيام الخامس والسادس والسابع من ذي الحجة، أو السادس والسابع والثامن منه، وسبعة أيام بعد أن

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٣١).

يعود إلى وطنه، أما إذا بقي في مكة وتوطن فيها بعد الحج فإن عليه أن يصوم هذه الأيام السبعة في مكة.

والدم الذي يجب على من قتل الصيد وهو محرم إذا كان ما قلته له مثل، ففي هذه الحالة هو مخير بين ذبح المثل أو الإطعام بقد ثمنه أو الصيام، كأن يكون مثلاً قد قتل غزالاً وهو محرم فيعد رأس الغنم مثلاً للغزال، في هذه الحالة يمكنه أن يختار بين ذبح رأس من الغنم وتوزيع لحمها على فقراء الحرم المكي أو شراء طعام بثمن شاة وتوزيعه على فقراء الحرم، لكل واحد منهم مد (وهو ثلاثة أرباع الكيلوغرام)، أو يصوم من الأيام بعدد ما يدفعه ثمن شاة من طعام على أساس ثلاثة ارباع الكيلوغرام (مد) لكل يوم صيام، فإذا كان ثمن الشاة يعدل شراء خمسين مداً كان عليه أن يصوم خمسين يوماً، ويسمى هذا الصوم التعديل، لأن عدد الأيام التي يصومها من يفعل ذلك تعادل عدد وجبات الطعام التي تقابلها.

أما إذا كان ما قتله المحرم من صيد لا مثيل له كالعصفور مثلاً؛ فإنه مخير بين تحديد قيمته نقداً وشراء طعام بهذه القيمة وتوزيعها على فقراء الحرم المكي أو صيام عدد من الأيام يعادل هذه القيمة النقدية على أساس صيام يوم في مقابل كل مد من الطعام.

وفي فدية رفع الأذى، كحلق شعر الرأس لدفع أذ القمل الموجود بها، وقص الأظافر، فإن المحرم بين ذبح شاة وتوزيع لحمها على فقراء مكة وبين صيام ثلاثة ايام وبين التصدق باثني عشر مداً من طعام على ستة أفراد من فقراء الحرم المكي، أي: بمعدل مدين لكل فقير.

أما فدية الإحصار فقدرها ذبح رأس من الغنم مماثل لما يذبح في الأضحية، وإذا لم يجد وجب عليه أن يتصدق بما يساوي قيمته طعاماً، يشتريه ويوزعه على الفقراء بقدر ما يخرج من زكاة فطره، مد واحد لكل فقير، أو أن يصوم يوماً عن كل مد.

النوع الثاني: الدماء الواجبة على المحرم ولم يرد ذكرها في القرآن

وهي نوعان:

الأول: دماء تجب إذا ترك المحرم أحد واجبات الحج، التي هي: ترك الإحرام من الميقات سواء في الحج أو في العمرة، وترك المبيت في مزدلفة، وترك المبيت في منى، وترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث في منى وترك طواف الوداع.

الثاني هو: الدم الواجب في مقابل الاستمتاع، وله خمس حالات هي: الوطء غير المفسد للحج: أي: الذي يقع بعد التحلل الأول والتحلل الثاني، سواء كان هذا الوطء في الفرج أو في الدبر، ومس جسد المرأة بشهوة، وتقبيلها بشهوة، ولم لم ينزل المني، ومس الطيب، ولبي المخيط.

والحاصل أن الدماء -أي: الذبائح- اللازمة في النسك على أربعة أنواع هي:

١) دم الترتيب والتقدير. وهو دم التمتع، والقران، وفوات الحج، وترك أحد الواجبات، الخمسة التي هي: ترك الإحرام من الميقات، وترك المبيت في مزدلفة، وترك المبيت في منى لليلة واحدة، وترك رمي جمرة من جمرات منى[1] أو تركها جميعاً، وترك طواف الوداع.

٢) دم الترتيب والتعديل: وهو دم الوطء المفسد للحج والعمرة، ودم الإحصار، أي: المنع من الحج.

٣) دم التخيير والتقدير: وهو دم لبس المخيط، ومس الطيب، وتدليك الرأس واللحية بالزيت، وقص الشعر والأظافر، والجماع غير المفسد، ولمس المرأة بشهوة، والتقبيل بشهوة، والاستمناء، ويشترط في الاستمناء أن ينزل المني.

٤) دم التخيير والتعديل: وهو دم الصيد وقطع شجر الحرم، وقد شرحنا ذلك بالتفصيل.

---

(١) أي: ترك ثلاث حصيات من جمرة فأكثر، أما ترك حصاة وحصاتين فعليه مد ومدان.

باب إفساد النسك

ونتناول في هذا الباب بالشرح والتفصيل كل ما من شأنه إفساد الحج والعمرة من أعمال، وهي كما يلي[1]:

الوطء: أي الجماع في فرج الآدمي وغيره، في الحج قبل التحلل الأول، بأن يطأ آدمياً أو حيواناً عمراً في الفرج، مع العلم بحرمته، وأن يكون ذلك باختياره. ويعد هذا الفعل من كبائر الذنوب، ويفسد حج الفاعل والمفعول به، وتتعلق الفدية بالفاعل وحده، ولا يلزم المفعول به دم.

فإذا وطئ الزوج زوجته قبل التحلل الأول في الحج فسد حج الاثنين، وعليهما أن يتما حجهما وعليهما قضاؤه، ويلزم الزوج فدية (ذبيحة)، وكذلك فإن الجماع في الفرج يفسد العمرة للزوج وعليهما قضاء، وعلى الزوج وحده فدية (ذبيحة).

فدية الوطء المفسد للحج والعمرة

فدية الوطء المفسد للحج والعمرة ذبح رأس من الإبل، والتصدق بلحمه على فقراء الحرم المكي. وإذا لم يجد من الإبل ما يذبحه فيلزمه ذبح بقرة والتصدق بلحمها على فقراء مكة، وإذا لم يجد وجب عليه أن يذبح سبعاً من الغنم ويتصدق بلحومها على فقراء الحرم، وإذا لم يجد سبعاً من الغنم عليه أن يقوم الإبل ويشتري بثمنها طعاماً مما يجوز لزكاة الفطر ويوزعه على الفقراء؛ لكل فقير مد، فإذا لم يجد أو لم يملك المال اللازم صام يوماً عن كل مد من الطعام كان يتعين عليه شراؤه بثمن الإبل، فإذا كان ثمن الغنم السبعة يشتري مثلاً ١٥٠ مئة وخمسين مدا فإن عليه صيام ١٥٠ مئة وخمسين يوماً.

فدية الوطء غير المفسد للحج

أما من وطئ زوجته بين التحلل الأول والثاني فإن عليه ذبح واحدة من الغنم، والتصدق بلحمها على فقراء مكة.

(١) انظر: «الإيضاح» للنووي ص١٦٩.

ويجب أن يكون عمر الإبل التي تذبح فدية للوطء المفسد للحج مماثلاً لعمر الأضحية. أما إذا كانت رأس الإبل المطلوب ذبحها فدية لصيد المحرم نعامة فلا يشترط في عمرها ما يشترط في عمر الأضحية، إنما المعتبر في عمر الفدية موافقته لعمر النعامة التي صادها صغيرة كانت أم كبيرة.

باب مكروهات النسك

يكره في الحج والعمرة ما يلي:

١) الجدال وسباب الخدم والمرافقين، وهو مكروه في غير الحج والعمرة أيضاً، ولكنه أكثر كراهية فيهما.

٢) النظر بشهوة؛ لأن ذلك لا يليق بمن أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً.

٣) جمع الأحجار من المسجد لرمي الجمرات، لأنها كانت أداة فرش المسجد (قديماً). وكذلك لا تؤخذ من مكان نجس.

٤) جمع حصيات الرمي من مكان المحيط بالجمار أو التي استخدمت في الرمي من قبل.

٥) صيام الحاج في يوم عرفة، وقد عد بعض الفقهاء صيامه تركاً للأولى.

٦) جمع حصيات الرمي من خارج الحرم.

٧) السفر للحج والعمرة بقصد التسول.

٨) حك الرأس بالأظافر، ويكره ذلك مخافة أن يؤدي إلى فصل الشعر عن الرأس.

٩) تمشيط الرأس واللحية؛ مخافة أن يتساقط منهما الشعر أثناء الإحرام.

١٠) الاكتحال بكحل يستخدم للزينة، وهو الكحل الحجري، ولا مانع من استخدام (التوتياء)[1] التي لا رائحة طيبه لها، والتي لا تستخدم للزينة.

١١) ويكره الأكل أو الشرب أثناء الطواف.

---

(١) حجر يكتحل بمسحوقه. ينظر: «المعجم الوسيط» ص٩٠.

باب نذر الهدي وغيره

ويتناول هذا الباب أحكام نذر ذبح الهدي من إبل وبقر وغنم وتوزيع لحومها في الحرم المكي على فقراء مكة، وكذلك أحكام نذر السفر إلى الحج والعمرة، ونذر صيام النافلة.

النذر في اللغة: هو الوعد والعهد سواء كان وعد خير أو شر.

والنذر في الشرع: هو التعهد بالتزام طاعة من الطاعات غير الواجبة، كالتعهد بإخراج صدقة كل يوم.

والنذر على ثلاثة أنواع(١): نذر لجاج وغضب، ونذر مجازاة، ونذر تبرر، وإليك تفصيل الكلام عليها:

١) نذر اللجاج: مثل قول (إن كلمت فلانا فلله علي صوم يوم)، فإذا ما كلم فلاناً بالفعل فإن عليه كفارة قسمه، أن يصوم اليوم الذي التزم به، ومثل هذا النذر الذي يقال غالباً في أوقات الغضب هو نذر مكروه، ومن الأفضل أن يحنث في نذره ويتكلم مع فلان إذا كان مسلماً ويكفر عن قسمه، ولا ينعقد النذر في معصية.

وعلى سبيل المثال؛ فإن النذر لا ينعقد إذا قال أحد: (نذرت أن أسب فلاناً)، ولا ينعقد النذر بشيء لا يملكه، كأن ينذر بأن يتصدق بوزن جبل أحد ذهباً.

٢) نذر المجازاة: وهو النذر في مقابل الحصول على نعمة من نعم الله، أو دفع الله بلاء عن أحد المسلمين، كأن يقول: (إذا شفي الله مريضي فعلي نذر أن أتصدق بألف درهم على الفقراء)، وعليه عندما يشفى المريض أن يتصدق على الفقراء بالألف درهم.

٣) نذر التبرر: مثل قول: (لله تعالى علي صوم يوم)، وبمجرد أن ينطق بهذا النذر يصبح هذا الصيام في ذمته، ولكن لا يشترط الوفاء فوراً بهذا النذر، لأن نذر التبرر طاعة وفي الوقت متسع للقيام بها، أما إذا كان قد حدد هذا اليوم في قبله فإنه يتعين عليه أن يصوم في اليوم الذي حدده.

كذلك فإن من قال: (لله علي أن أهدي هدياً)، أي: يرسله إلى مكة، دون أن يحدد جنسه، فإن عليه أن يذبح رأساً من الغنم في مكة ويوزع لحمه على فقرائها، ولا يجوز أن يقل الهدي الذي يهدي للحرم

---

(١) وسيأتي مزيد تفصيل لها في مبحث الأيمان والنذور من هذا الكتاب.

عن رأس من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجوز أن يهدي أحد إلى الحرم مثلاً ديكاً إذا كان ما عليه من الهدي رأساً من الغنم، وإذا كان ما عليه من الهدي سبعاً من الإبل أو البقر فإن عليه أن يذبحها كلها ويقدم سبع لحمها إلى فقراء الحرم، ويستطيع أن يتصرف في الباقي كما يشاء، ويستطيع أن يأكل منها.

ومن نذر هديا ليس له أن يتصرف فيه بالبيع أو التنازل أو غير ذلك، ولكنه يستطيع أن يشرب من لبنها طالما لم يذبحها، ويستطيع أن يركبها إذا كانت ناقة، ويستطيع أن يحمل عليها متاعه، كما يستطيع أن يسمح لغيره بركوبها، ولكن إذا أدى حمل متاعه عليها إلى نقص فيها كأن تصاب بعرج في قدمها فإن عليه أن يدفع للفقراء جزاء هذا النقص بما يساوي الفرق بين سعرها بعد النقص الذي أصابها وسعرها قبله.

باب كيفية الاستطاعة

نتناول في هذا الباب أحكام الاستطاعة التي هي شرط في وجوب أداء فريضة الحج والعمرة على المسلم.

[أنواع الاستطاعة]

والاستطاعة نوعان[١]:

١) استطاعة المسلم بنفسه: وهي أن يكون قادراً على الذهاب للحج، وعلى ركوب الطائرة أو السفينة أو الناقة أو أية وسيلة أخرى يسافر بها، وان يكون لديه وسيلة سفر ذهاباً وإياباً، وأن يملك ما يكفيه من قوت ونفقة له ولعياله حتى يعود، وأن يتوفر له الماء الذي سيشربه في حجه، وأن يتوفر الزاد اللازم للحيوان الذي سيركبه، أو البنزين الذي ستستهلكه سيارته، وأن تتوفر له في الأماكن التي سيمر بها والتي سيقيم فيها حاجته من طعام وشراب، لأنه يتعذر على المسلم أن يحمل زاداً وماءً يكفيه لسفره بعيدة، أما من كان يعزم على الحج والمسافة بين إقامته والحرم المكي تقل عن ١٦ ستة عشر فرسخاً، فإنه يلزمه أن يذهب للحج على الأقدام (ماشياً) إلا لعذر، ولا يشترط بالنسبة له أن يملك الزاد والماء اللازم للسفر.

والعبرة في امتلاك نفقة الزاد والإقامة ووقود السيارة وغير ذلك من النفقة اللازمة للحج هي بسعرها في المملكة العربية السعودية، وتشمل الاستطاعة أن يكون آمنا على نفسه وماله وعرضه في السفر والحج والعمرة. ويجب أن يتواجد محرم مع المرأة التي تعتزم السفر للحج والعمرة، مثل زوجها أو أبنها أو أخيها، بحيث يكون معها واحد منهم يكفي للدفاع عنها، كذلك يكفي أن يرافق المرأة في حج الفريضة امرأتان أخريان موثوق فيهما، وقد اشترطنا القدرة على الدفاع عن المرأة لأن رفقة الطفل للمرأة في أداء الحج لا تكفي[٢]؛ وقد قلنا إن الرفقة المأمونة للنساء بالنسبة لأداء المرأة حج

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٢: ٥٨١) و «كفاية الأخيار» (١: ٣١٢)، و «الإيضاح» للنووي ص٩٥.

(٢) ومن هنا ذهب القفال إلى أن وجود نسوة ثقات لا يلزم المرأة بالذهاب ما لم يكن مع كل واحدة منهن محرم، فقد ينوبهن أمر يفتقرن فيه إلى الاستعانة بالمحرم. انظر: «الوسيط» (٢: ٥٨٦).

الفريضة أو العمرة الفريضة جائزة، ولكن السنة هي وجود محرم مع المرأة في الحج والعمرة حتى ولو كانت معها رفقة عشر نساء.

٢) الاستطاعة بغيره: وهي استطاعة المسلم أن يؤدي فريضة الحج والعمرة بواسطة شخص آخر ينوب عنه في أداء هذه الفريضة، كأن يكون شخص لا يستطيع أن يركب الحيوان أو السيارة لأن ركوبها يصيبه بدوار يقرب من الموت، أو أن يكون شخص معوقاً لا يستطيع السفر للحج ولكنه يستطيع أن يستأجر من يقوم بالفريضة بدلاً منه سواء الحج أو العمرة أو كلاهما، وأن يجد من يقوم بأداء الفريضة نيابة عنه متطوعاً دون أن يحصل منه على أجره.

ويصح أن يقول مسلم لآخر: (استأجرتك لأداء فريضة الحج- أو العمرة- بدلاً مني مقابل ألف درهم)، بشرط أن يقبل هذا الآخر ذلك.

أما إذا قال: (استأجرتك لأداء الحج- أو العمرة- مقابل ما تنفقه من نفقة) فإنه لا يصح ذلك؛ لأن مقدار النفقة غير معروف في هذه العبارة، ولكن يصح أن يقول: (اذهب وأد الحج- أو العمرة- بدلاً مني وأنا أتحمل نفقتك)، وتصبح حجته وعمرته نيابة عنه صحيحة، وتسقط عنه حجة أو عمرة الفريضة مقابل ما دفعه من أجرة ونفقة للطرف الآخر.

باب في عدم جواز الحج عن الغير لمن لم يؤد فريضته

لا يجوز لن لم يؤد فريضته من حج أو عمرة أن يحج نيابة عن آخر أو يعتمر نيابة عنه[١]، ومن أحرم بالحج أو العمرة نذراً أو نيابة عن آخر دون أن يكون قد سبق له أداء حج الإسلام أو عمرته، أي: الفريضة، فإن إحرامه لا ينعقد لأداء حج النذر أو عمرته أو الإنابة فيهما، وينعقد لأداء حج الإسلام وعمرته ويحسب له ذلك عن الفريضة، ويجوز أن يقوم أكثر من واحد بأداء أكثر من حج وعمرة عن شخص في نفس العام، كأن يكون طفل قد أفسد حجه بعد أن أحرم بالحج والعمرة وقبل التحلل الأول، وكان ذهابه للحج بإذن والديه، ثم نذر أن يحج في العام التالي ولكنه توفي في العام نفسه، ففي هذه الحالة يجوز لوالدية ان يستأجرا ثلاثة أشخاص: واحد للقيام بحج الفريضة بدلاً عن ابنهما، والثاني لأداء حجة النذر نيابة عنه، والثالث لأداء حجة القضاء نيابة عنه، وبذلك يؤدي الثلاثة لحجات الثلاث نيابة عنه في عام واحد.

والعمرة مثل الحج في أنه لا يستطيع من لم يؤد العمرة الفرض أن يؤدي العمرة نيابة عن شخص آخر، وإذا أحرم مسلم بالحج ولكنه لم يقف بعرفة وأدى العمرة وتحلل من إحرامه فإن هذه العمرة التي أداها لا تحسب له عمرة فرض.

وإذا أحرم شخص ثم نسي إن كان قد أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً، في هذه الحالة عليه أن ينوي الحج قارناً، أو ينوي الحج فقط، وإذا أدى حجه قارناً أو مفرداً فإنه يستطيع أولاً أن يكمل حجه، فإذا ما فرغ منه يقوم بأداء العمرة، وذلك لاحتمال أن يكون قد أحرم بالحج وحده، وبذلك لا يستطيع أن يدخل إحرام العمرة على إحرامه بالحج، وإذا كان قد أحرم بالعمرة وأدى الحج فإنه يكون كمن لم يحج ولم يعتمر؛ لأنه لم يحرم بالحج بحيث يكون قد أدى حجاً صحيحاً، وإحرامه بالعمرة أيضاً يصبح غير صحيح؛ لاحتمال أن يكون الإحرام الذي عقد النية عليه ثم نسيه كان إحراماً بالحج.

---

(١) لما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: « مَنْ شُبْرُمَةُ؟ » فَقَالَ: أَخٍ لِي أَوْ قَرابةٌ ، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قط؟ » قَالَ: لا، قَالَ: « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب المناسك، باب الحج عن المبيت برقم (٢٩٠٣)، وابو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وصححه ابن حبان (٣٩٨٨) وغيره.

أما الذي لا يقبل حجه فهو كافر؛ لأنه ليس من أهل الايمان، كذلك فإن المجنون والطفل غير المميز والطفل المميز الذي يذهب للحج دون إذن وليه لا يلزمهم جميعاً حج؛ لأن المجنون والطفل غير المميز لا اعتبار لنيتهما، كما أن الطفل المميز الذي لا يوافق وليه على حجه ليس له الحق في التصرف في ماله وليه الذي ينفق منه في الحج دون موافقة هذا الولي وإذنه، ولكن يجوز للولي أن يحرم بالحج عن المجنون والطفلين: غير المميز والمميز، وإحرامه عنهم صحيح، ويكون مسؤلاً عن صحبتهم معه في الحج، ويكون إحرامهم صحيحاً كإحرام العبد بإذن سيده وإحرام الطفل المميز بإذن وليه.

وإذا أحرم عبد بإذن سيده بالحج ثم أعتق قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم طفل مميز بالحج بإذن وليه فبلغ قبل الوقوف بعرفة؛ فإن حجهما يحسب لهما حجة الإسلام المفروضة، بشرط أن يكون عتق العبد قد تم قبل الوقوف بعرفة أو أثناء الوقوف بعرفة، وأن يكون وصول الطفل المميز سن البلوغ أثناء الوقوف بعرفة ولو للحظة قصيرة.

باب دخول مكة[1]

لا يلزم لمن دخل مكة لغير الحج أو العمرة أن يدخلها محرماً؛ لأن الإحرام لدخول حرم مكة سنة كتحية المسجد، وعلى ذلك فإن الإحرام لدخول مكة إذا كان هذا الدخول في غير موسم الحج ولغير قصد الحج أو العمرة، أما إذا قصد الحج أو العمرة في السنة نفسها فإن الإحرام لدخول مكة يصبح واجباً.

من أحكام الحرم المكي شرفة الله تعالى الأمور التالية:

١) يحرم فيه الصيد.

٢) يحرم قطع شجرة.

٣) يجب ذبح الهدي فيه، وتوزيع لحومه على فقرائه، ويجب أن يوزع أي طعام واجب كفدية في الحج على فقراء الحرم المكي، إلا من أحصر، أي: منع الذهاب غلى الحج، فله التحلل والذبح، والحلق في نفس المكان الذي أحصر فيه.

٤) يجب على من نذر أن يحج إليه ماشياً أن يفي بنذره.

٥) يكون التحلل والخروج من الإحرام في مكة، إلا أن يكون الإحصار قد تم خارج الحرم.

٦) دية القتل الخطأ فيه مغلظة.

٧) لا تحل اللقطة فيه لمن وجدها.

٨) لا يدخله مشرك أو كافر، ولا يدفن فيه.

٩) لا يتم فيه الإحرام بالعمرة، ويجب الخروج من حرم مكة من أجل الإحرام بالعمرة.

١٠) ليس على أهل مكة دم إذا احرموا بحج التمتع أو حج القران.

١١) يحرم حمل ترابه أو أحجاره إلى خارج مكة، وكذلك يحرم حمل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى خارجها، ويحرم ايضاً صيد المدينة وقطع أشجارها، لكن لا فدية على من فعلها.

وتختص المدينة المنورة بانها دار الهجرة، وقد هاجر غليها الرسول ﷺ وصحابته الكرام قبل فتح مكة.

---

(١) يقال: مكة أو بكة، كلاهما اسم لمدينة مكة، وقيل إن بكة هو أسم المدينة، ومكة هو اسم الحرم المكي، وقيل أيضاً: إن مكة هو أسم المدينة، وبكة هو أسم الكعبة المشرفة والصحيح من ذلك كله الأول.

كما اختصت المدينة المنورة فيها دفن الرسول ﷺ وأن الإسلام قد قوي واشتد فيها، ومنها خرجت أنوار الإسلام إلى مكان، ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أولادهم- إذا وصلوا سن التمييز- أن الرسول ﷺ ولد في مكة، وفيها بعث بالرسالة، ومنها هاجر الى المدينة، وتوفي في المدينة وبها قبره ﷺ وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في كتابي «غاية المأمول في سرة الرسول ﷺ».

وأرض المدينة واحة متسعة بين حركتين، ويحيط بها جبلا عير وثور، وجبل ثور هو جبل صغير يقع خلف جبل أحد.

باب كيفية حج المرأة

وينطبق على المرأة كل ما ينطبق على الرجل من أحكام الحج وأركانه وواجباته وسننه ومكروهاته ومفسداته، وتختلف المرأة عن الرجل في عدد من الأحكام كما يلي:

- يكره ان ترفع صوتها في التلبية.

- يباح لا لبس المخيط والمحيط من كل ما اعتادت المرأة المسلمة أن تلبسه، بشرط أن تنطبق عليه القاعدة الشرعية في أن يكون لباساً لا يصف ولا يشف، ويباح لها ان تغطي رأسها، ويبارح لها أن تلبس الحذاء في قدميها، ويسن لها استخدام الحناء في يديها قبل الحج، ويسن أن يكون طوافها وسعيها ليلاً بقدر الإمكان، حيث يكون الستر بالنسبة لها أكثر.

- لا رمل ولا اضطباع على النساء، فهو سنة للرجال فقط.

- لا يجوز لها تغطية وجهها وهي محرمة.

وقد تقدم بعض هذه الاحكام بالتفصيل.

ويسن للمسافر العائد من الحج أن يحضر معه بعض الهدايا من سفره، والآن بعد أن يصبح الاتصال الهاتفي ميسوراً فمن الحسن أن يتصل بأهله ويبلغهم بموعد رجوعه.

ومن المستحب الترحيب بوصول الحاج وتهنئته بالعودة سالماً، وأن يقول له مهنئوه: «قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»، وإذا عاد المجاهد من جهاده يسن تهنئته بقول: «الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك».

ويسن أن يتوجه المسافر فور عودته إلى أقرب مسجد ليصلي فيه ركعتي سنة الوصول من السفر، وأن يعد طعاماً ويقدمه لمهنئيه بسلامة الوصول من أصدقائه وأقاربه، وأن يعد اصدقاؤه طعاماً ويدعونه إليه.

ويسن للمسافر أن يدعو الله بالمغفرة له ولغيره، ولقوله ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحُجَّاجِ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٦٠٩ برقم ١٦١٢)، وقال صحيح شرط مسلم، والبيهقي (٥: ٢٦١)، وغيرهما.

ويسن استقبال المسافر ومصافحته قبل دخوله إلى بيته، وسؤاله أن يستغفر لهم الله سبحانه وتعالى.

ويقال إنه يجوز أن يطلب من الحاج الدعاء على الله خلال أربعين يوماً من قدومه من الحج.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب البيوع

كتاب البيوع(١)

نتناول في هذا الباب أنواع البيع، من بيع يكون فيه المبيع والثمن حاضرين، إلى بيع يكون فيه الثمن حاضراً بينما لا يكون المبيع حاضراً، حيث يسلم بعد مدة كبيع السلم وبيع المرابحة وبيع المحاطة، وسيأتي ذكر كل ذلك بالتفصيل، كما نتناول أيضاً البيع الصحيح والبيع الفاسد، وغير ذلك ما سيأتي بشيء من التفصيل في حينه.

[البيع لغة وشرعاً]

البيع لغة: مبادلة شيء في مقابل شيء.

وشرعاً: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص من إيجاب وقبول وثمن ومبيع وبائع ومشتر، وهذه كلها هي أركان البيع.

والأصل في مشروعية البيع في الإسلام قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وكذلك ما أخرجه الحاكم وصححه وفيه: سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب؟ فقال «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٢)، أي: لا غش فيه.

وقد بدأ الرسول ﷺ بعمل الشخص بيده، سواء في الزراعة او الصناعة أو ما يشبهها؛ لأن العمل باليد إنتاج، وللإنتاج الأولوية. أما التجارة فهي استهلاك، ولذلك تأتي في المرتبة التالية. وكل أمة يقل إنتاجها عن استهلاكها تتحول إلى سوق للبضائع الأجنبية، وقد تفقد عزتها واستقلالها نتيجة احتياجها لاستيراد غذائها وكسائها وغيرهما من الضروريات، بل أصبحوا عالة حتى في الأمور غير الضرورية!

والدليل الثالث على مشروعية البيع هو إجماع الأمة.

---

(١) انظر: «اللباب» (١: ٢٠١)، و «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٨٢)، و «كفاية الأخيار» (٢: ٣٣٩) و «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٦٧٠).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب البيوع، برقم (٢٠٩٩)، وهو ايضاً في «مسند أحمد بن حنبل»، مسند المكيين، حديث أبي بردة بن نيار، برقم (١٥٥٣٢).

أركان البيع

وهي ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة، وبالتفصيل تصبح ستة؛ لأن العاقد هو: بائع ومشترٍ، والمعقود عليه هو: الثمن والشيء المبيع، والمقصود بالصيغة: الإيجاب والقبول.

أما العقد: فيعني الالتزام بأداء عمل، فيشمل البيع وغيره، وهو نوعان:

النوع الأول: عقد فردي، كالنذر، والقسم، والإحراج بالحج والعمرة، والصلاة فيما عدا الجمعة، والصيام.

فالنذر هو عقد من طرف واحد وهو الشخص الذي يتعهد بأداء النذر، وهو الذي يراقب بنفسه وفاءه بهذا النذر، والنذر كالقسم وغيره مما ذكر. أما صلاة الجمعة فقد تم استثناؤها من العقد الفردي؛ لأنها لا تصلي إلا في جماعة، وشرط صحتها إمام وجماعة مسلمين لا تقل عن أربعين مسلماً. وهناك أعمال أخرى تعد من قبيل العمل الفردي، كالطلاق والعتق وعدة المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها، ولكنها ليست عقوداً؛ بل فسخاً للعقود، كالطلاق الذي هو فسخ لعقد الزواج، والعتق الذي هو فسخ لعقد الرق.

أما عدة المرأة فلا هي عقد ولا هي فسخ؛ بل هي تربص المرأة بمدة محددة للتأكيد من براءة الرحم من النطفة أو الحمل.

النوع الثاني: هو الذي يكون فيه العاقد طرفين، ولا يتم إلا إذا توفر هذان الطرفان، وكل ما سيأتي بحثه من عقود في هذ الباب فهو من هذا القبيل الذي فيه طرفان.

أنواع العقود[1]

والعقود التي يكون فيها العاقد طرفين على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول:

هو العقد الجائز من الوجهين، أي: يستطيع أي واحد من طرفي العقد أن يفسخه، وهو عقد الشركة، والوكالة، والإعارة، والقراض، والوديعة، والجعالة، والوصية، والوصاية، والتحكيم، والرهن، والهبة قبل القبض، والقرض.

(١) ذكرها المحاملي في «اللباب» (١: ٢٠١).

ويستطيع أي من الشريكين فسخ عقد الشركة وقتما يشاء، وفي الوكالة أيضاً يستطيع أي الطرفين فسخ عقدها، وفي الإعارة في مقابل دين، فعليه أن يوفيه أولاً قبل أن يسترد ما اعاره إليه، وإذا كانت الإعارة لأرض بغرض استخدامها في دفن ميت فلا يجوز استردادها قبل أن يبلى جسد الميت.

وفي الوديعة أيضاً لا يستطيع المودع لديه أن يرد ما عنده من وديعة إلا إذا وجد شخص آخر أمين لحفظها عنده، أو أن يستردها صاحبه بنفسه. كذلك في عقد الوصاية لا يستطيع الوصي أن يفسخ عقد الوصاية إلا إذا وجد من يستطيع أن يرعى الايتام ويحافظ عليهم بدلاً منه، كذلك لا يستطيع القاضي أن يفسخ عقد القضاء إلا إذا وجد قاض آخر ليقوم بعمله في الفصل بين الناس. كذلك في حالة القرض؛ فإن المقرض يستطيع استرداد ما قدمه من مال إذا كان موجوداً، أما إذا كان المقترض قد تصرف في القرض فإن المقرض لا يستطيع الرجوع في قرضه إلا أن يقوم المقرض برد ما يساوي القرض من مال.

النوع الثاني:

هو العقد الملزم لطرفيه. ولا يحق لأي من طرفيه فسخه، كعقود البيع، والسلم، والصلح، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض، والوصية بعد قبولها، والنكاح، والصداق، والخلع، والعتق بمقابل، والمسابقة بمقابل من الطرفين، والقرض إذا تم التصرف في مال القرض، والإعارة في مقابل رهن ومن أجل دفن الميت. وسيأتي تفصيل كل ذلك في محله.

وخلاصة القول أنه عندما يتم البيع بإيجاب وقبول فلا يحق للبائع ولا للمشتري الرجوع في البيع، أي: فسخ عقده.

أما السَّلَم: فهو الشراء المقدم، كأن يشتري أحدهم ألف من القمح من الزارع على أن يسلمه القمح في مواسم الحصاد، وإذا تم تنفيذ صيغة الإيجاب والقبول وسلم الثمن للقمح المبيع مقدماً للبائع فإنه لا يحق لأحد طرفي العقد -وهما البائع والمشتري- أن يفسخ العقد.

وفي عقد الصلح أيضاً فإنه إذا كان هناك مدين لآخر بألف درهم وتصالحاً أن يدفع المدين للدائن خمسمئة درهم فقط، وتم الدفع بالفعل، فإنه لا يحق لأي منهما فسخ هذا الصلح.

وكذلك الحال في عقد الحوالة إذا اتفق شخص على قبول حوالة من شخص آخر فإنه لا يحق له فسخ هذه الحوالة.

وفي الإجارة أيضاً إذا تمت صيغة القبول والإيجاب في الإجارة وتسلم البيت الذي استأجره فإنه لا يحق لا للمستأجر ولا للمؤجر فسخ عقد الإجارة.

وفي عقود المساقاة وري النخيل والبساتين إذا تمت صيغة الإيجاب والقبول فيها ووافق الفلاح على القيام بخدمة النخيل والبستاني في مقابل حصوله على نصف الثمار؛ فإنه لا يحق لا للمالك ولا للعامل فسخ العقد.

وفي عقد الهبة أيضاً إذا وهب شخص لآخر مئة درهم وتمت صيغة الإيجاب والقبول وتسليم الهبة لا يحق لا للواهب ولا للموهوب له فسخ عقد الهبة، إلا إذا كان الواهب هو الولد أو الجد، والموهوب له هو الابن أو الحفيد، فإن الواهب يستطيع الرجوع فيما وهبه وفسخ هذا العقد.

كذلك فإن الوصي على الأيتام لا يستطيع فسخ عقد الوصاية متى تمت بإيجاب وقبول إلا إذا وجد غيره ممن يقوم برعاية مصالح الأيتام والحفاظ عليهم.

وفي النكاح إذا تم عقد النكاح بإيجاب وقبول من طرفيه فإنه لا يحق للزوج أو الزوجة فسخ العقد. وكذلك الحال في مقدار الصداق ما أن يتم التراضي بين الزوجين عليه وتضمينه عقد النكاح؛ فإنه لا يمكنهما الرجوع فيه.

وفي الخلع حين يتراضى الزوج والزوجة على أن يخلع الزوج زوجته في مقابل ألف درهم، وتتم صيغة الخلع بإيجاب وقبول، وتدفع الزوجة لزوجها ألف درهم مثلاً، فإنه لا الزوج ولا الزوجة يستطيع فسخ عقد الخلع.

وفي الإعتاق بمقابل كأن يقول شخص لآخر (أعتق عبدك في مقابل ألف درهم أدفعها لك)، فإنه إذا تمت صيغة القبول والإيجاب على هذا الإعتاق وتسلك مالك الرقيق ألف درهم، فلا يحف لأيهما الرجوع عما تعاقد عليه، ولا يعود الرقيق الذي تم إعتاقه عبداً مرة أخرى، وهذا الإعتاق بمقابل له حكم البيع الضمني، ولذلك ذكر هنا، وأما العتق دون مقابل فإنه ليس عقداً؛ بل هو فسخ لعقد.

وفي سباق الخيل وفي كل ما يستخدم في الحرب والجهاد إذا تراضى اثنان على أن يدفع كل منهما مبلغ مئة درهم على أن يتسلمها من يفوز بالسباق وأشركا شخصاً ثالثاً معهما في هذا السباق دون أن يدفع شيئاً فإنه إذا تم السباق على هذا الشريط بإيجاب وقبول منهما فإنه لا يحق لأحدهما فسخ هذا العقد.

وفي القرض إذا أجريت صيغته وتسلم المقترض من المقترض مبلغ القرض فليس لأي منها حق فسخ العقد، ويصبح المال في ذمة المقترض وعليه ان يرد مثله في أي وقت يطالبه به المقرض.

وفي الإعارة عندما يأخذ أحدهم مئة مثقال ذهباً من صديقه لكي يرهنها عند شخص آخر يريد أن يقترض منه مبلغاً من المال، فإنه ما أن إجراء صيغة الإعارة ويودع المستعير مئة مثقال من الذهب لا يستطيع أن يفسخ عقد الإعارة، وكذلك المستعير، وعلى صاحب الذهب أن يصبر حتى يفك رهن ذهبه.

وفي الأرض التي تعار ليدفن فيها ميت لا يستطيع من أعار الأرض أن يستردها ما لم يبل جسد الميت، ولا يستطيع مستعير الارض فسخ الإعارة، لأن حق الميت أيضاً أصبح طرفاً في هذا العقد، ويجب أن يبقى في مكانه إلى أن يبلى جسده.

النوع الثالث:

هو العقد اللازم من وجه والجائز من وجه، ومن أمثلته:

الرهن: فلا يستطيع الراهن فسخ العقد، ولكن المرتهن -وهو الطرف الثاني في عقد الرهن- يستطيع أن يرد للطرف الاول ما رهنه من مال.

الضمان: حيث لا يستطيع الضامن -الذي تعهد بدفع الدين في حال عجز المدين عن السداد- أن يفسخ ضمانه، ولكن الدائن الذي ضمن له الضامن ماله الذي أقرضه للمدين يستطيع ان يفسخ عقد الضمان ويتنازل عن الضمان الذي قدمه الضامن.

يقول الشاعر في هذا المعنى:

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ... فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

الجزئية: كذلك فإن عقد الجزية متى عقد بين الإمام والغني الكافر على أساس أن يدفع الكافر الغني للإمام المسلم جزئية قدرها دينار ذهب سنوياً في مقابل الدفاع عن ماله وروحه؛ فإن الإمام لا يستطيع فسخ عقد الجزية، ولكن الكافر يستطيع أن يفسخ العقد بأن يخرج من ذمة المسلمين ويترك ديارهم.

الهدنة: أي وقف القتال أو وقف إطلاق النار، فإذا عقدت هدنة بين الإمام والكفار لمدة ست سنوات -مثلاً- يتوقف أثناء القتال ويتوقف إطلاق النار؛ فإن الإمام لا يستطيع أن يفسخ هذا العقد، ولكن الكفار يستطيعون فسخ العقد واستئناف العداء والقتال ضد المسلمين.

الأمان: إذا أمن الإمام كافراً بأنه سيظل في أمان لمدة أربعة أشهر لا يتعرض له فيها أحد؛ فإن الإمام لا يستطيع أن يفسخ هذا العقد، ولكن الكافر يستطيع أن يفسخ عقد الأمان الذي حصل عليه ويخرج من أمان المسلمين، والهدنة من اختصاص إمام المسلمين، ولا يستطيع أحد غيره أن يعقدها، أما الامان فيستطيع أي مسلم أن يعطي الكافر عهد أمان. وتجب معرفة أن كلاً من عقد الهدنة وعقد الأمان ملزم للإمام طالما لم يخش خيانة الكافر، أما إذا خشي الإمام خيانة الكافر فإنه يستطيع أن يفسخ عقد الهدنة والأمان له. وقد قلنا إن على الإمام الالتزام بعهوده وعقوده ما لم يخش الخيانة؛ لأن أمر الإمام كله كما يقوم على القوة، والالتزام بالعهد من صفات الاقوياء دائماً.

الإمامة العظمى: وهي الخلافة، فحين يعقد زعماء المسلمين وعظماؤهم بيعة الخلافة لشخص فإنهم لا يستطيعون فسخ البيعة، أما الخليفة فإنه يستطيع أن يتعذر عن القيام بمهام الخلافة ويفسخ عقده معهم، طيب الله ذكرى تلك الأيام التي كان فيها الخليفة العادل الكف يدير شؤون كل أرض الإسلام على اتساعها، وكانت هيبته ترتعش لها ابان الكافرين، وكانت تحت يده كل الإمكانيات اللازمة لإعلاء كلمة الله. أما اليوم فقد انقسمت أرض الإسلام إلى سبعين دولة، ودخلت في حروب ضد بعضها البعض، واستراحت خواطر الكفار من ناحيتهم، ووصل الأمر إلى درجة أن حفنة من اليهود الذين لا وطن لهم وكانوا يفتقدون اية عزة أو كرامة قاموا باغتصاب فلسطين والاستيلاء على المسجد الأقصى دون أن يفعل مليار مسلم شيئاً إلا الوقوف موقف المتفرج مما يفعله اليهود!.

المكاتبة: وهي أن يكتب عبد مع سيده عقداً ينص على أنه سيصبح حراً حين يسلك لسيده ألف درهم مثلاً، وإذا تمت كتابة هذا العقد فإنه لا يمكن فسخه، ولكن العبد نفسه يستطيع أن يتراجع عما التزم به، ويفسخ عقد مكاتبته.

هبة الأصل للفرع: أي إذا وهب أب ابنه بيتاً، وتم تنفيذ عقد الهبة، وتسلم الابن البيت؛ فإن الأب يستطيع أن يفسخ العقد متى شاء ويسترد من ابنه، ولكن الابن لا يستطيع أن يفسخ عقد الهبة، لأن له الحكم التملك القهري كالميراث الذي يجب أن يتسلمه ولا يحق له رفض تسلم نصيبه من الإرث؛ وبعد ذلك يستطيع أن يعطيه لمن يشاء.

وننتقل بعد هذا التفصيل عن أنواع العقد الملزم للطرفين والجائز من الطرفين والملزم لطرف والجائز لطرف آخر؛ ننتقل للحديث عن أنواع البيع.

أقسام البيع[1]

البيع ثلاثة أقسام: بيع صحيح، وبيع فاسد، وبيع حرام ولو كان صحيحاً.

البيع الصحيح: هو البيع الذي تتوفر فيه كل شروط البيع وأركانه، كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا المتجر بألف درهم) ويرد المشتري قائلاً: (وانا قبلت الشراء على ما طلبت من ثمن)، ويدفع الثمن بالفعل؛ ويتسلمه البائع ويتسلم المشتري المتجر.

البيع الفاسد: هو البيع الذي لم يكتمل فيه بعض شروط البيع الصحيح كبيع الطائر في السماء.

البيع الحرام حتى لو توافرت فيه شروط البيع الصحيح: كأن يقوم زيد ببيع متجره لعمرو ويشترط عليه أن من حقه فسخ البيع في غضون ثلاثة أيام، ثم يأتي بكر فيقول لزيد: افسخ بيعك لعمرو وبع المتجر لي بسعر أعلى، وعلى الرغم من أن زيداً من حقه فسخ العقد إلا أنه إن فعل ذلك يكون قد ارتكب حراماً رغم أن بيعه صحيح.

البيع الحرام ولكنه بيع فاسد أيضاً: كأن يقول رجل لآخر: (بعتك متجري بمئة ألف درهم، وآخذ منك عشرة آلاف درهم عربوناً، فإذا ما دفعت باقي الثمن يكون المتجر لك، وإذا لم تكمل الثمن يكون المتجر لي وأحتفظ بالعشرة آلاف درهم العربون لي أيضاً)، وهذا بيع حرام وفاسد في نفس الوقت.

أنواع البيع الصحيح

١) بيع السلعة الحاضرة التي يمكن معاينتها، في مقابل سعر معلوم، بإيجاب وقبول، على أن يكون البائع مالكاً لما يبيع، ويكون المشتري مالكاً للثمن، ويقوم البائع بتسليم المشتري ما اشتراه ويدفع المشتري الثمن للبائع.

٢) بيع شيء في ذمة البائع، كالسلك، حيث يشتري المشتري من الفلاح البائع ألف من القمح في مقابل ألف درهم على ان يتسلم منه القمح في وقت الحصاد؛ ويدفع المشتري للبائع الالف درهم في وقت البيع.

٣) بيع الصرف: وهو بيع ألف درهم من العملة الورقية بمئة ألف تومان، وهو سعر اليوم.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٣) حيث استوفى اقسام البيوع من حيث الصحة والفساد والكراهية.

٤) بيع المرابحة: وهو بيع سلعة مشتراه بألف درهم، في مقابل ربح قدره ١٠٪ مثلاً، ويتسلم منه المشتري السلعة ويدفع له ١١٠٠ درهم.

٥) بيع الخيار: وهو بيع سلعة في مقابل سلعة أخرى، وشرط الخيار يعطي لكل من البائع والمشتري الحق في فسخ عقد البيع في غصون ثلاثة أيام.

٦) بيع حيوان بحيوان: كأن يبيع راساً من الغنم في مقابل راس من الغنم، او يبيع خمسة رؤوس من الغنم ببقرة، ويتسلم المشتري رؤوس الغنم الخمسة ويسلم البائع البقرة.

٧) بيع تفريق الصفقة: كمن يبيع خلاً وخمراً معاً، وبذلك يكون بيع الخل صحيحاً، وبيع الخمر باطلاً، أو كمن يبيع بيته وبيت جاره دون إذنه، فإن بيعه لبيته صحيح، وبيعه لبيت جاره دون إذنه غير صحيح؛ ولذلك سمي بيع تفريق الصفقة؛ لأن جزءاً منه بيع صحيح، وجزءً آخر منه بيع غير صحيح، أي: باطل. وكلمة (صفقة) مأخوذة من الصوت الذي يحدثه اصطكاك يدي كل من البائع والمشتري.

٨) بيع بشرط الإعتاق: كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا العبد بألف درهم بشرط أن تعتقه).

٩) بيع بشرط البراءة من العيوب: كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا الحيوان بشرط أن أكون بريئاً من جميع عيوبه)، وعلى البائع في هذه الحالة أن يعلن عن أي عيب يعلمه في سلعته التي يبيعها، أماما لا يعلمه فلا يكون مسؤولاً عنه.

١٠) بيع شيئين بسعر واحد بشرط الخيار في واحد منهما؛ كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا البيت وهذا المتجر بمئة ألف درهم ولي حق الرجوع في بيع المتجر في غضون ثلاثة أيام)، فهذا بيع صحيح، وإذا لم يفسخ عقد المتجر يكون المشتري قد تملك المنزل والمتجر، وإذا فسخ المتجر فإن عليه خصم ما يساوي سعره من مبلغ المئة ألف.

١١) بيع المحاطة أو الحطيطة: كقول البائع: (بعتك هذا الشيء بالثمن الذي اشتريته به مع خصم ١٠٪ من ثمنه)، وقول المشتري للبائع: (بعني هذا الشيء في مقابل خصم ١٠٪ من الثمن الذي اشتريته به).

١٢) بيع التولية: كقول البائع: (وليتك العقد بما قام علي)، بشرط أن يكون الاثنان على بالثمن الذي اشتري به.

١٣) بيع الإشراك: كقول الشخص: أشركتك معي في العقد بثلث ما قام علي، أو يقول شخص لآخر: (اشركني في هذا العقد بنسبة الثلث في مقابل ثلث ما دفعته ثمناً فيه).

أنواع البيع الفاسد[١]

وصوره كثيرة منها:

١) بيع ما لم يقبض: كبيع شيء لم يستلمه بعد، لأن المشتري ينبغي أن يتسلم المبيع أولاً، ثم يقوم بعد ذلك ببيع هذا الشيء لآخر إن شاء.

٢) بيع ما يعجز المشتري عن تسلمه: كـأن يستولي غاصب على الشيء المبيع ولا يستطيع المشتري استرداده من الغاصب، أو أن يكون الشيء المبيع قد رهنه مالكه مسبقاً ولا يستطيع المشتري أن يأخذه من المرتهن؛ لأن الراهن لم يسدد ما عليه من دين للمرتهن.

٣) بيع حبل الحبلة: أي بيع ابن جنين الحيوان، وهو بيع لشيء مجهول في علم الغيب، وليس له وجود في ذاته، حيث يتم البيع في وقت لم ينجب فيه الحيوان بعد، فما بالك ببيع ابن الابن من هذا الحيوان! فهو بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا البيع، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[٢].

٤) بيع المضامين: وهو بيع المواليد من الحيوانات وهي ما تزال في ظهر الثور، أي: بيع ما في أصلاب الفحول، وهو بيع شيء ما زال في علم الغيب.

٥) بيع الملاقيح: وهو بيع المواليد وهي ما تزال في أرحام الإناث من الحيوان، ولم يعرف بعد كم يكون عددها، وهل تولد حية أم ميتة.

٦) بيع المنابذة: وهو بأن يقول الرجل لآخر: (أنبذ)، ومعناها: (أقذف إليك بهذا الثواب)، فيكون بمثابة البيع، وتقذف إلى بثوبك، فيكون ذلك بمثابة الثمن، دون أن يكون لهما خيار فيهما وكذلك إذا قال: (أنبذه إليك بثمن معلوم).

---

(١) وقد استقصاها الإمام المحاملي وبلغ بها عشرين نوعاً في «اللباب» (١: ٢٠٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع من «صحيحه» باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، برقم (٢١٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع من «صحيحه»، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤)، وغيرهما.

٧) بيع الملامسة: بان يقول له: أي سلعة تلمسها مما هو موجود في متجري يكون ذلك بمثابة بيع مني وشراء منك.

وقد ورد النهي الصريح عن بيعي المنابذة والملامسة في كلام النبي ﷺ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1].

٨) بيع البر في سنبله: وهو بيع القمح والشعير وما في حكمهما وهو في سنبلة، وهو بيع فاسد؛ إذا لا يعرف هل يسلم محصوله أم يتعرض للإصابة بأية آفة، وهل يزيد المحصول أم ينقص. ويسمى هذا ببيع المحاقلة، وهو: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

٩) بيع الربا: وكل رباً باطل، كبيع درهم بدرهم وفلس، وبيع تومان واحد[2] بأحد عشر ريالاً، وبيع الطوابع بأكثر من سعرها، لأن لها حكم النقود، وكل صفقة فيها رباً فهي صفقة فاسدة.

١٠) بيع ما لم يملكه: كأن يبيع شيئاً يملكه غيره دون إذا منه.

١١) بيع اللحم بالحيوان، كأن يبيع عشرة أمنان (جمع من) من اللحم في مقابل بقرة حية.

١٢) بيع الحصاة: بأن يقول للمشتري: (أنا أرمي حصاة وعلى أية سلعة تقع أكون قد بعتها لك).

١٣) بيع الماء: دون ان يبيع أرض النبع الذي فيه ماء، لأن الماء يزداد ويتجدد باستمرار، ويختلط فيه المبيع بغير المبيع، أما الماء الذي لبا يخرج من نبع، كالماء الراكد، فيجوز بيعه؛ لأنه لا يزيد ولا ينقص.

١٤) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع: أما إذا اشترط قطعها فيجوز؛ لأنه قد يريدها لطعام حيوان، وإذا سمح له البائع بإلقائها في الشجر حتى تنضج فهو خير، وإذا لم يسمح فإن المشتري سبقت له الموافقة على الشراء مع عدم النضج[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في ككتاب البيوع، باب بيع الغرر برقم (٣٣٧٧)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٧: ٢٦١)، وصححه ابن حبان (٤٩٧٦).

(٢) التومان: العملة المتداولة في يران.

(٣) وقد صح النهي عن بيع قبل ظهور صلاحها. أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخلة، برقم (١٤٨٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥) بيع كل نجس: حتى لو كان كلباً للصيد.

١٦) بيع عسب الفحل: وذلك بأن يبيع ماء ثور لصاحب الأنثى من الحيوان، بأن يسمح لثوره لبأن يطأ تلك الأنثى من الحيوان لتلقيحها.

١٧) بيع الغرر: وهو كل بيع مجهول كبيع الطائر في الهواء ولا يعرف هل يتحصل عليه أم لا، وكبيع السمك في البحر ولا يعرف هل يقع في الشباك أم لا، وكبيع المسك في نافجته، وبيع الصوف على ظهر الغنم، ولكن يجوز بيع نخل العسل مع ملكته في الخلية.

١٨) بيع ما لا بد من معاينته للأعمى، كأن تبيع داراً لا بد من معاينتها لأعمى، وهذا البيع فاسد؛ لأنه لم يعاين الدار لعجزه عن المعاينة، أما بيع الأعمى وشراؤه لما هو في الذمة فجائز؛ كبيع السلم، وهو شراء المحصول مقدماً، حيث له أن يوكل من يتسلمه بدلاً عنه، وكذلك فإن استئجار الأعمى ورهنه غير صحيح، ولكن الأعمى يجوز له أن يؤجر ما يملكه، ويستطيع أن يعقد مكاتبة لعبده، ويستطيع أن يشتري عبداً بشرط عتقه، ولا بد أن يوكل عنه من يشتري ويبيع ويؤجر له، أما عند المذاهب الثلاثة الأخرى فإن بيع الأعمى وشراءه صحيح.

١٩) بيع خيار الرؤية: وهو بيع ما لم يره المشتري، بشرط أن يكون له الحق فسخ عقد البيع إذا لم يعجبه ما اشتراه عند معاينته له، وذلك أن المشتري اشترى ما لم يره؛ ولا يعرف عاقبة هذا البيع.

٢٠) بيع الموقوف وإن أشرف على الخراب: حيث لا تباع الارض الوقف ولا العقار الوقف بأي حال، ويجوز بيع حصر المسجد إذا بليت على أن يصرف ثمنها في إصلاح المسجد. أما الموقوف كأرض عليها مسجد أو فيها مقبرة مسبلة فلا يجوز بيعها بحال من الأحوال.

٢١) بيع العبد المسلم لكافر: لأن فيه إذلالاً للمسلم، إلا إذا كان بشرط العتق، كأن يشتري أب كافر ابنه المسلم على أن يصبح حراً فور شرائه له، وينطبق ذلك على الأصل والفرع أيهما اشترى الآخر يصبح حراً على حسابه؛ فإذا اشترى أباه أو أمه فإن أياً منهما يصبح حراً بمجرد إتمام الشراء، وكذلك من أشترى ابنه أو بنته أو حفيده فإن أياً منهم يصبح حراً فور شرائه سواء كان أباً أو أماً وإن علا، وسواء كان ابنا أو ابنه وإن نزل.

٢٢) بيع العبد مع اشتراط الولاء لغير المشتري.

٢٣) البيع بشرط الرهن المجهول: كأن يقول: (بعتك هذا البيت بشرط أن ترهن شيئاً عندي)، ولا يعرف ما هو هذا الشيء، أما إذا علم الشيء المرتهن فالبيع صحيح، كأن يقول: (بعتك متجري بشرط أن تضع بيتك رهناً عندي حتى تدفع لي ثمن المتجر).

٢٤) البيع بشرط الكفيل المجهول: كأن يقول: (بعتك سيارتي بمئة ألف درهم بشرط أن تأتيني بكفيل)، دون أن يعرف من هو هذا الكفيل، أما إذا حدد اسم الكفيل فالبيع صحيح، ويكون هذا الكفيل هو الضامن الذي يدفع الثمن إذا عجز المشتري عن الدفع، والكفيل مهمته إحضار المدين إذا هرب ليقوم بالسداد، وإلا فإنه ملزم بالدفع بدلاً منه.

٢٥) بيع العرايا في خمسة اوسق فأكثر: والعريا هي أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر، أو بيع الزبيب على الأرض بخرصه عنباً على شجرة، عندما يكون الثمر قد ظهر نضجه على شجرة. وخمسة أوسق تساوي ٩٠٠ تسعمئة كيلوغرام، وقد روعيت مصلحة الفقراء في بيع العرايا لأقل من خمسة اوسق[1]، لأن الفقير قد يكون عنده تمر وليس عنده رطب، فيحمل ٦٠ ستين مناً من التمر إلى بستان نخيل ويقول لصاحبه: (بعتك هذا التمر ووزنه ٦٠ ستون مناً في مقابل ما يساويه من رطب من نخلك)، ويوافق صاحب البستان على هذا البيع، ويبيع للفقير نخلتين أو ثلاثاً من نخيله، والشرط لصحة هذا البيع أن يقل عن خمسة أوسق وهو ما يساوي ٣٠٠ ثلاثمئة صاع، أي: ٩٠٠ تسعمئة كيلوغرام، أما إذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر فلا يصح.

أنواع البيع الحرام وإن كان صحيحاً

١) بيع حاضر لباد[2]: اي قيام أحد سكان المدن والحواضر ببيع السلع التي يحضرها البدوي غلى المدينة لبيعها لأهلها، وقد جرت العادة أن يأتي البدو إلى المدينة لبيع منتجاتهم فيها بسعر اليوم،

---

(١) وهو ثابت في الصحيح من حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر. أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٨)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا، برقم (١٥٣٩).

و (العريا) فسرها أبو عبيد في «غريب الحديث» (١: ٢٣١) بقوله: واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والاعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

(٢) وقد صح النهي عن بيع حاضر لباد عند البخاري، في كتاب البيوع، لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٤٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، برقم (١٥٢١)، من حديث ابي هريرة ﷺ.

ويستفيد من ذلك أهل المدن والبدو، ولكن أحد أهل الحضر يقول للبدوي: لا تبع ما لديك من سلع وأعطها لي وأنا أبيعها لك بسعر أعلى، ويقع الوزر هنا على الحضري لأنه يرفع السعر للبضائع الرخيصة ويؤذي الناس الذين يحتاجون إليها، وهو بذلك يعمل لمصلحته ومصلحة البدوي على حساب مصالح العامة.

٢) تلقي الركبان: بان يسبق أحد السماسرة والدلالين إلى القافلة ويسأل عما تحمله من سلع قبل أن تصل إلى السوق ويعرف سعرها، فيقال له: القافلة تحمل قمحاً، فيقول: (لقد جيء بكميات كبيرة من القمح غلى اسواق المدينة، ولم يعد هناك من يريد شراء القمح، وقد هبطت أسعار القمح هبوطاً شديداً)؛ وذلك بهدف خداع أصحاب القافلة وشرائها منهم بسعر بخس، ويقوم بشرائها بنصف الثمن مثلاً، وهو يفعل هذا يقصد منفعته هو فقط ولو ألحق الضرر بالآخرين، ووزر هذا الخداع يقع على عاتق هذا السمسار أو الدلال[1].

٣) بيع النجش: وهو البيع والشراء الوهمي بهدف خداع المشتري، وذلك بأن يتفق صاحب المتجر مع بعض الناس على خداع المشتري بان يحضروا إلى المتجر في أوقات البيع ويسأل أحدهم عن سعر إحدى السلع، فيقول صاحب المتجر إنها بألف درهم، فيتقدم آخر ويقول: أن أشتريها بألف ومئتي درهم، وبذلك ينخدع المشتري الساذج ويشتري سلعة لا تساوي ربما أكثر من ٦٠٠ ستمئة درهم بضعف ثمنها، وهذه الحيلة معروفة في كثير من صالات البيع بالمزاد أو ما يسمى بالحراج في منطقة الخليج؛ ويقع ضحيتها كثير من ذوي النوايا الحسنة والخبرة القليلة في البيع والشراء[2].

٤) البيع على بيع غيره: وهو أن يشتري زيد بضاعة أو يبيعها لعمرو ويشترط أن من حقه فسخ البيع في غصون ثلاثة أيام، فيأتي بكر ويسأل: بكم بعت؟ فيقول: بعت بألف، فيقول له: افسخ البيع وأنا أشتري منك بألف ومئة، أو: أفسخ البيع وأنا أبيع لك بتسعمئة درهم. وفي كلتا الحالتين هذا بيع حرام، حتى لو كان صحيحاً[3].

---

(١) وصح النهي أيضاً عنه عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم (٢١٥٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب في تحريم تلقي الجلب، برقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وصح النهي عن النجش عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النجش، برقم (٢١٤٢)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل، برقم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وقد ثبت النهي عن النبي ﷺ بقوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، اخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٣٩)، ومسلم، في كتاب البيوع، برقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥) بيع المصراة: وهو الحيوان الذي لم يحلب ليومين أو ثلاثة وتجمع الحليب في ضرعه، ويسمى هذا الفعل بالتصرية، وهدفه خداع المشتري وهو الحيوان الذي لم يحلب ليومين أو ثلاثة وتجمع الحليب في ضرعه، ويسمى هذا الفعل بالتصرية، وهدفه خداع المشتري وإيهامه بأن الحيوان يدر كمية كبيرة من اللبن، وإذا علم المشتري عند الشراء أنه تعرض للخديعة فإن له الحق في إعادة ما اشتراه إلى البائع[1].

والقاعدة الفقهية هي أن كل غش أو خداع في البيع حرام، كما يحرم أيضاً كل تدليس لكتم عيب، ويحرم تسويد شعر الأمة وتجعيده، ويحرم تحمير وجهها.

٦) بيع العنب لمن يتخذه خمراً: وينطبق ذلك على ما يصنع منه الخمر كالرطب والشعير وغيرها مما يستخدم في صناعة الخمور أو النبيذ.

٧) بيع السيف لمن يقتل به غيره ظلماً: ويحرم أيضاً بيع كل أنواع الأسلحة للكافر المحارب، وبيعه فاسد ولا ينعقد.

٨) بيع الشبكة لمن يصطاد بها في الحرم.

٩) بيع الخشب لمن يصنع منه أدوات الملاهي والمعازف المحرمة.

١٠) بيع المماليك المرد لمن عرف بالفجور فيهم: والمردان هم الصبية الذين لم تنبت لحاهم، ويحرم أيضاً توظيف الصبية عند أمثال هؤلاء الفجرة.

١١) بيع العربون: وهو أن يشتري بضاعة بمئة درهم فيأخذ منه البائع عشرة دراهم عربوناً، ويقول له: إذا دفعت باقي السعر في غضون يومين فالبضاعة لك، وإذا لم تحضر باقي السعر (وهو ٩٠ درهماً) وتكمل البيع واخترت فسخ البيع فإنني آخذ الدراهم العشرة لنفسي في مقابل فسخ البيع، فهذا البيع حرام، وهو أيضاً بيع فاسد ولا ينعقد.

---

(١) وصح النهي عنه عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٥٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

باب بيوع الأعيان

العينُ المملوكةُ التي يصِحُّ بيعُها على ثلاثةِ أنواع: عينٌ حاضرة، وعينٌ غائبة، وعينٌ في ذمة البائع[١].

١) **العينُ الحاضرةُ المرئيةُ**: يصِحُّ بيعُها، والمعاينةُ المطلوبةُ في صحّة البيع تختلفُ عن الرؤية، فالسفينةُ في البحر يجب أن تُسحب إلى اليابسة حتى تُمكِنَ معاينةُ ما يُخفِيه الماءُ منها، وبدون ذلك لا تكتمل المعاينة. ويجب لصحّة البيع أن تكون العينُ المبيعة شيئاً ظاهرًا ومنتفعاً به و مملوكاً للبائع.

٢) **العين الغائبة**. لا يصحُّ بيعُها إذا لم يَسبِق للبائع ولا للمشتري رؤيتها، أما إذا كان اليان والمشتري قد عايناها من قبل وكانت من الأعيان التي لا تغيّر بسرعة كالأرضي والملابس، وإذا كانا قد رأياها قبل شهر مثلاً، فإن بيعها صحيحُ، ويصحُّ أيضاً بيع العين التي تحتملُ التغيير وعدم التغيير خلال مدّة شهر مثلاً كالحيوان، أمّا إذا كانت العين التي يُراد بيعُها مما يتغيرُ غالباً بسرعة كالفاكهة الناضجة فإنه لا يصحُّ بيعُها دون معاينة، لأن حالتها ساعة البيع تكون مجهولة، وتكفي رؤية بعض المبيع لصحّة البيع إذا كان هذا البعض يدل على الكل، كرؤية قبضة من القمح إذا كانت تدل على باقي المحصُول.

٣) **العين التي في ذمة البائع**. ويصحُّ بيعُ شيء في ذمّة البائع إذا ذُكِر اسمه وصفاتُه بدقة، كأن يقول: (بعتُك غلاماً حبشياً طوله ثلاثة أذرع ونصف، وجنسُك ذكر، وصفاته كذا وكذا (بالتحديد)، وأتعهد بتسليمه لك خلال شهر، وقد بعتُكَ هذا الغلام الذي ذكرتُ لك أوصافه بألف درهم)، ويقول المشتري: (وأنا وافقتُ على الشراء).

ويُسمى هذا البيعه بيع عينٍ في الذمّة؛ لأنه بيعٌ لفظي، ولذلك لا يشترط فيه دفع القيمة قبل أن ينصرف البائع والمشتري، أما إذا قال البائع (بعتُك سَلماً غلاماً حبشياً) فإن للبيع في

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوى (٣:٢٨٢)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٢٧٦).

هذه الحالة حكم بيع السّلم، وينبغي تحديد السِّعر والاتفاق عليه بين البائع والمشتري في بيع العين التي في ذمة البائع حتى لا يكون بيْع دَيْن في دَيْن، وهو بيعٌ باطل، وبيعُ الدَّين بالدَّين هو أن يقول: (بعتُك الطلب الذي لي عندك في مقابل الطلب الذي في ذمتي لك).

***

باب لزومِ البيع

إذا تمَّ البيعُ بإيجاب من البائع بقوله: (بعتُك)، وقَبول من المشترِي بقوله: (اشتريتُ)، وكان البائع والمشتري رشيدَيْن حرَّيْن كاملي الأهلية غير محجوز عليهما، وكانت العين المبيعة طاهرةً منتفَعاً بها، والثمن حلالاً طاهراً، وإذا كان المبيع مملوكاً للبائع، والثمن مملوكاً للمشترِي، وكان المبيع والثمن معروفين للبائع والمشتري، ويستطيع البائع تسليمَ المبيع، ويستطيعُ المشتري تسلُّمه، وإذا كان البائع متمكناً من المبيع، والمشتري مُحرِزاً للثمن، وقام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وتسلّم منه الثمن، وانتهى خيار المجلس، وانصرف الجميع، وانقضت مهلة التسليم، في هذه الحالة يكون البيع قد وقع ولزِمَ البائع والمشتري، حيث يكون المشتري قد تملك المبيع، والبائع قد تملك الثمن، وليس لأحدهما حق فسخ البيع.

والخلاصةُ أنه لا بيع دون إيجاب وقبول، يقول البائع: (بعتُك)، وقول المشتري: (اشريتُ)، ولا بيع إلا إذا اتصفَّ البائع والمشتري بالرُّشْد والحرية وأهليّة التصرف، ولا بيع دون مبيعٍ وثمن، ويُشترط فيهما الملْك والطهارة والانتفاع، وأن يكون المبيع والثمن في أيدي البائع والمشتري.

ولا يصحُّ أن يبيع ما لا يملكه[1]؛ لأنه لا يحق له بيعُه. ولا يجوز بيع النجسِ كالكلب، و لا يجوز بيعُ ما لا نفع فيه كالثُعبان، ولا يصحّ بيع ما لا يقدرُ على تسليمه، ولا يصحُّ بيع المجهول، كأن يقول: (بعتُك أحَدَ هذيْن الثوبيْن) دون أن يحدِّدَ أيهما الذي باع، ولا يجوز بيع ملك الغير، كبيع الفضولي، فهو بيع باطل.

ولا يصحُّ فسخُ البيع إذا تم بشروطه التي ذكرناها إلا إذا تمّ البيع مخالفاً لأحد تلك الشروط.

ولا يصحُّ بيع أم الولد لأنها ليست مملوكة بالكامل، ولأنها ستصبحُ حرَّة بموت سيدها. ولا يصحُّ بيعُ لحوم الأضاحي لأنها مخصّصة لطعام الفقراء، ولا يصحُّ بيغ أعيان الوقف، لأنها خرجت

---

(١) لما لبث من قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع باب لا تبع ما لبس عندك، برقم (٣٥٠٥)، وابن ماجَه، في كتاب البيع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم (٢١٨٧)، و غيرهما.

عن مِلْكِ الواقف، ولا يصحُّ بيع ما لا يُقدَر عل تسليِمه كما قدّمنا، كبيع الطيور في السماء، ولا يصحّ الرهن دون إذن المرتهِن لأنها من حقه.

وملكية المبيع في مدة الخيار المزدوج للبائع والمشتري هي ملكية معلَّقةٌ بانتهاء مدة الخِيار، وإذا تنازل أحد طرفي البيع عن خياره تعلّق الخِيار بالطرف الآخر وحده، ويجب أن تنقضي مدةُ الخِيار، فإذا انتهت دون فسخ البيع صار المبيعُ مِلكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع.

وإذا صار البيع معلقاً فإن ملكية ثمنه أيضاً تُصبحُ معلقة، وحين تنتقلُ ملكية المبيع للمشتري فإن الثمن يصبحُ مِلكاً للبائع.

***

باب السَّـــلم[1]

السَّلم عقدٌ على موصوفٍ في الذمّة يُبذَل بعطية عاجلاً[2]. ويسمى عقد السَّلم أيضاً عند السَّلف، والأصل في صحّة عند الكلم قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ودليله أيضاً الحديثُ الصحيحُ الذي أورده البخاري ومسلم رحمهما الله، الذي جاء فيه أن الرسولﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[3].

ويشترط في بيع السَّلم كل شروط البيع الصحيح التي أوردناها سابقاً، بالإضافة إلى خمسة شروط أخرى خاصّة به، وذلك نظراً لأن بيع السَّلم يفتقدُ شرط المعاينة الذي هو أحد شروط صحّةُ البيع، و هذه الشروط الخمسةُ هي:

أولاً أن يدفع الثمن في مجلسِ البيع للبائع قبل أن يتفرّق البائع والمشتري، سواء كان الثمن محدّداً وحاضراً كقولِكَ: (أسلمْتُ إليك هذا الدينار في مئة كيلوغرام من بُرٍّ تدفَعُها إليَّ بعد شهر)، أو كان الثمن محدّداً وفي ذمّة المشتري، كقولك. (أسلمْتُ إليك دينارًا في مئة كيلوغرام من بُرٍّ تدفَعُها إليَّ بعد شهر). وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يدفع مبلغ الدينار للبائع في المجلس.

ثانياً: ألا يكون المبيع حاضراً في المجلس، لأنه إذا حضرَ الشيء المبيعُ والثمن في نفسي المجلس فإنه لا يصحُّ، كقولك: (أسلّمْتُ إليك هذا الثوب في هذا العبد).

ثالثاً: أن يكون الشيء المبيع ممكن الوُجود في موعد التسليم، فلا يشتريَ مقدّماً ألف كيلوغرام رطباً في الشتاء، لأن الرُّطب لا يكون موجوداً عادةً في الشتاء، وإذا وُجِد في الشتاء لا يكون طازجاً،

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحامل (١:٢٠٥) و «التهذيب» للبغوي (٣: ٥٦٨) و «كفاية الأخيار» (١: ٣٦٢) و«مغني المحتاج» (٣: ٦١).

(٢) وعلى هذا التعريف مشى البغوي في «التهذيب» (3: 569) والنووي في «روضة الطالبين» (3: 296).

(٣) «صحيح البخاري»، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢١٤٧)، «صحيح مسلم»، في كتاب المساقاة، باب السلم، برقم (٣٠٩٥) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يشتري عشرة آلاف كيلوغرام رُطباً مقدّماً في موعد يسبق وقت ظهور الرُّطب، أو يشترها من صاحب بستان صغير أو قرية صغيرة لا يبلغ الإنتاج فيها من الرُّطب هذا القدْر الكبير من الرُّطب.

رابعاً: أن يُحدِّد مكان التسليم بدقة في أيّ بني وفي أيّ سوقٍ وفي أيّ شارع، إذا كان عقدُ السَّلم قد وقع في مكان لا يصلحُ للتسليم، كأن يتم عقد السَّلم في تهيؤ في البحر أو طائرة في الجو، أما إذا كان عقد السَّلم قد تم في السُّوق فينبغي أن يكون التسليم في السُّوق.

خامساً: أن يوصف الشيء المبيع وضفاً كاملاً يزيل عنه الجهالة، ويجب أن يُحدِّد المقدار والنوع للشيء الذي يُرادُ شراؤه مقدّماً، وهو خمسة أشياء: الكيل والوزن والذرع والعدّة والسِّن.

فالقمحُ مثلاً تُحدَّد كميته بالوزن، والأقمشةُ تحدَّدُ كميتُها بالذراع، والحيوان يُحدَّد عُمُره، والحبوب يُوضَّح ما إذا كانت محصولاً جديداً أم قديماً، والأرُزُّ لابدّ من توضيح أنه بسُنبُلِه أو دون سُنبلِه، ويجب أن يُوضَّحَ حجم حباتِه ولونُها، والعسل لابد أن يُحدَّد ما إذا كان عسَلاً جبليّاً أم حضرياً، وصيفياً أم ربيعياً، ولونه أبيض أم أصفر، وليس من الضروري تحديد درجة النوعية؛ لأن المتعارف عليه أنها لابد أن تكون نوعية جيدة، وأنا إذا اشترط أفضل نوعية فإنه يبطل البيع. ويجب أن يحدّد تاريخ التسلم بدقةٍ بذكر موعد التسليم بالشهر والسَّنة.

ولا يصحُّ السَّلم في الأصناف التي لا تسيرُ على قاعدة واحدة، كاللؤلؤ مثلاً الذي تختلفُ حبَّاته في الوزن والشكل واللون، ويجوز السَّلم في مسحوق اللؤلؤ الذي له استخدامات طبية. ولا يجوز السَّلم في المكسَّرات إذا احتُسبت بالعدد، ويجوز فيها السلم بالوزن والكيل، ولا يجوز السَّلم في جوز الهند والسفرجل والكُمثّرى والرُّمّان والبيض إذا احتُسِبت بالعدد، ويصحُّ السَّلم فيها بالوزن.

ويصحُّ السَّلم في قطع الجلد الصغيرة بالوزن، ويصح السَّلم في البنفسّج والياسمين وزيت الورْد والعطور الغالية التي تُصنَع من المِسك والعنبر والعود والكافور، والسّجاد الملوّن أو المخيط عليه نسيجٌ من غير جِنسِه إذا كان موحَّد الشكل، ويصحُّ السَّلم أيضاً في الشَّهْد المكوَّن من العسل والشمْع، ويصحُّ السَّلم في التمر الذي توجد فيه النواة، ويصحُّ السَّلم أيضاً في الجُبْنِ والأقط الذي يُصنع من الحليب والمِلْح وخميرة اللبن، ويصحُّ السَّلم في السَّمك الممّلح وفي خلِّ العنب إذا كانت مواصفاتها ثابتة ونسبة مكوّناتها معروفة.

ولا يصحُّ السَّلم في السِّجاد الذي يتمُّ تلوينه بعد نسجهِ، ولا يصحُّ أيضاً في أعضاء الحيوان كيديه ورأيه، ولا يصحُّ السَّلم في اللبن الذي لا تتحدَّد نسبة الماء فيه، ولا يصحُّ السَّلم في المطبوخ والمقليّ من الأطعمة والمأكولات.

ويصحُّ السَّلم في الآجرِّ والسُّكر، وسُكّر البنجر إذا عُلِم مقدار أثر النار فيها.

وقد قُلنا إن السَّلَم هو: الشراء مقدَّماً بالنسبة للمشتري، والبيع مقدَّماً بالنسبة للبائع، وأركانه هي: مُسْلِمٌ، أي: المشتري مقدَّماً، ومُسْلَمٌ إليه، أي: البائع مقدَّماً، ورأس المال وهو ثمن البضاعة المبيعة، وإيجاب من المسلم، وقبول من المسلَّم إليه.

وبعبارةٍ أخرى: أركان السَّلم العاقدان، وهما مسلِمٌ ومُسْلَم إليه، والعِوضان، وهما رأس المال والمُسْلَم فيه، والصيغة، وهي الإيجاب من المُسْلِمِ والقَبول من المُسلَم إليه.

* * *

باب الرِّبا[1]

[الربا لغةً وشرعاً]

الرِّبا لغةً: بمعنى الزيادة.

وشرعاً: عَقْدٌ على عِوَضٍ مخصوصٍ غيرِ معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وعلى سبيل المثال: فإن الألف درهم والألف درهم واحد، لكن ليساً متماثلين في ميزان الشريعة، وأحدهما يزيدُ عن الأخر بدرهم دون سبب، كذلك فإنّ بيع الخبز بالخبز ليسا متماثلين أمام الشرع، لأن مقدار الماء وأثر النار في كل منها غير معروف.

والأصل في تحريم الرِّبا هو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والحديث الصحيحُ الذي أخرجه مسلم[2] أنّ رسول الله ﷺ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ». كما أجمعتِ الأمَّةُ على تحريم الرِّبا.

والرِّبا في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر، ولم يتوعد الله ﷻ في القرآن الكريم أحداً بحرب من الله ورسوله إلا آكل الرِّبا، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقال العُلماء: أكل الرِّبا علامة سُوء الخاتمة.

وقد ورد أيضاً في الحديث الصحيح أن الرسولَ ﷺ قال في حديث قُدُسِي عن ربِّ العزة سُبحانه وتعالى: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)[3].

---

(١) لتمام الفائدة: انظر «التهذيب» للبغوي (٣: ٣٣٢) و «مغني المحتاج» للشربيني (٢: ٣٨١) و «كفاية الأخيار» (١: ٣٤٩) و «روضة الطالبين» (٣: ٩٨).

(٢) في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله برقم (٣٠٨٠)، والبخاري بدون لفظ «كاتبه وشاهديه» في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم (٥٠٣٧).

(٣) «صحيح البخاري»، في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦٥٠٢) و «صحيح ابن حبان» (٣٤٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

ولم يرِدْ في الشرع أية معصية عقوبتها الحرْب من الله ورسوله سوى الرِّبا كما جاء في القرآن الكريم، ومعاداة أولياء الله وإيذائهم كما ورد في حديث الرسولﷺ.

ويجري الرِّبا في النقْد والمطعومات، والمقصودُ بالنقد الذهَب والفضة والعملات الورقية وكل ما يُؤكل حتى لو كان نادراً أكلُه كثمر البلُّوط الذي لا يُؤكل إلا في زمن القحط.

وإذا جرى بيع أحد هذين الجنسين اللذين يكون فيهما الرِّبا- وهما كل أصناف النقد وما يؤكل كبيع الذهب بالذهب أو بيع القمح بالقمح - فإنه يشترطُ لصحّة البيع فيها شروط ثلاثة[1]:

١) الحلول: أي أن يكون البيع والثمن حاضرين، أي: أن لا يوجد فارقٌ زمني بين البيع والتسليم.

٢) التَقابضُ قبل التفرُّق، أي: قبل الانصراف من مجلس العقْد.

٣) التماثل يقيناً. ويكون اليقين بتماثل الوزن إذا كان ذهَباً بذهب، ويكون اليقين بتماثل الكيل إذا كان قمْحاً بقمح.

وعلى ذلك لا يصحُّ بيع الذهب بالشيكات، ولا الشعير بالشيكات حتى لو كان ذَهبًا بذهب، أو قمحاً بقمح، لأن القاعدة الشرعية تقول: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

وإذا اختلف الجنسان وكان كلاهما ربوياً كالذهب والطعام فإنه يشترط لصحة البيع الحلول والتقابض، كأن يُباع ذهب بفضة أو قمح بشعير، ويجوز أن يزيد أحدُهما عن الآخر، كأن يباع مثقال من الذهب بأحد عشر مثقالاً من الفضة، أو يُباع كيلوغرام من القمح باثنين من الشعير، طالما أن الصنفين حاضران، ويتمُّ النقائض فيهما في نفس المجلس.

أما إذا اختلفَ السبب الرِّبويُّ في الصِّنفين فإنّ الشروط الثلاثة السابقة تسقُط، كبيع طعام بنقْد فيصحُّ أن يبيع عشرة أمْنان من القمح بمثقال من الذهب، حيث يتسلم القمح في الحال ويدفع ثمنه مثقالاً من الذهب بعدّ عشرة أيام، وذلك لاختلاف السبب الرِّبويُّ في كل منها، فأحدهما سبب ربويته أنه طعام، والثاني سبب ربويته أنه نقْد.

وقد قال رسول اللهﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) انظر «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١: ١٦١).

و قد حلَّت العُملات الورقيةُ محل الذهب في المعاملات المعاصرة، فأخذت حكمه الشرعي، وكذلك حلت الشيكات محل العُملات الورقية فأخذتُ حكمها.

وقد ورد ذكر التمر في الحديث، ومثله أنواع الفاكهة والخبز، ومثله التين والتفاح والعنب، وذُكِر القمحُ والشعير. والمقصود كل أنواع الحبوب التي يُتّخذ منها القوت، ولذلك فهي تشمل الأرز والذرة والعدَس والفاصُولياء.

وقد ذُكِر الملحُ في الحديث، والمقصود به إصلاحُ الطعام، ولذلك يُقاسُ عليه الزعفران والزنجبيل والمَصْطَكَى[٢] والبهارات، لأن لها نفس أثره في الطعام فتأخذ حُكْمُه، وبما أن كل ما يُصلِحُ الطعام هو سلعة ربويّة فإن كل ما يُصلِحُ البدّن من أدوية كالمَصْطَكَى له نفس الحكم، فالغذاء يحفظ للإنسان صحّته ويقوي بدَنَه، والدواء يعيد له الصحّة التي أذهبها المرض، بإذن الله تعالى.

واشتراط المثل في كل واحد من هذه السِّلع الربوية يعني اشتراط المثل في حالةٍ من الكمال، أي: التمر بالتمر، والعنب بالعنب، ولكن هذا الحكم لا ينطبق على الرُّطب، ولذلك لا يصحُّ أن نقول الرُّطب بالرطب، لأننا لا ندري كمية التمر التي تنتج عن الرُّطب بعدّ جفائه، ولا ندري كمية الزبيب التي تنتج عن العنب بعدّ جفافه، كذلك لا يصحُّ القول: اللبن باللبن، والزيتُ بالزيت، والحليب بالحليب، أو الزبد بالزبد.

ويصحُّ بيعُ الحيوان بالحيوان حتى لو كان لأحدهما حليب دون الآخر، لأن الحيوان ليس من الأصناف الربوية المذكورة (الذهب والفضة والنقود وما يحل محلها وكل ما يُؤكل ويُقتات).

ويجوز أيضاً بيغ بقرة حَلوب بعدّة رؤوس من الأغنام لاختلاف جنسهما، ولا يصحُّ بيع نعجة حلوب بنعجة حلوب لأننا في هذه الحالة تكون قد طبقنا قاعدة (مُدّ عجوة ودرهم)[٣]، حيث لا

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢٠٤٥)، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (٣٠٥٥).

(٢) المَصْطَكى بضم الميم وفتحها: شجر من فصيلة البُطيمات، يُستخرج منه عِلْكٌ معروف له منافع طيبة متعددة. القاموس المحيط (م ص ط ك)، المعجم الوسيط (المادة نفسها). وهو على الألسنة (مِسْتِكا)، ووهَّم ابن الحنبلي ذلك في سَهْم الألحاظ في وهم الألفاظ، ص ١٦.

(٣) والمقصود بها كما قال الإمام النووي: أن يشتمل العقد على رِبويّ من الجانبين، ويختلف العِوضان أو أحدهما: جنساً أو نوعاً، أو صفة. انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ١٠٦).

يصحُّ البيع في مُدّ عجّوة ودرهم بمدّين من العجوة، كما لا يجوز أيضاً بيع مُد عجوة ودرهم بدرهمين.

وإذا كان البيع في صنفٍ ربوي والثمن المدفوع فيه من نفس جنسِه فلا يجوز؛ لأنه لا يصحُّ أن يكون هناك اختلاف في طبيعة أيّ منها، كأن يباع ٢٠٠ مئتا مثقال من الذهب الخالص بمئة مثقال من الذهب الخالص ومئة أخرى من الذهب المخلّوط (غير النقي)، أو أن يباع ٢٠٠ مئتا مثقال من الذهب النقي بمئتي مثقال من الذهب المغشوش، فهاتان المعاملتان حرام شرعاً.

فقد أخرجَ مسلمٌ عن فَضالة بن عُبيد أنه قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثنَيَ عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرز، ففصّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[1]، وذلك لأنه إذا كان أحد طرَفَي البيع مكوَّناً من جنسين مختلفيْن من رأس المال فإن توزيع الطرف الآخر على هذين الجنسين المختلفين يكون بحسَب قدْرِ زيادة كل جنسٍ منهما على الآخر، وهذا هو الربا.

أما إذا استخدم في البيع مالاً مختلف النوع كالدِّينار والدرهم في مقابل صاع من القمح (٣ كيلوجرام) وصاعٍ من الشعير؛ فإن دفعَ الثمن بدينارٍ واحدٍ ودرهمٍ واحدٍ في مقابل صاعيْن من القمح أو صاعين من الشعير هو أمرٌ جائزٌ شرعاً وصحيح، ولكنْ لا يجوز بيع قطعةٍ من السجاد ودرهمٍ بقطعة من السجاد ودرهم.

إن في قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ درساً وعبرة لأصحاب القلوب الحية، وقد أوْلَى الفقهاء جزاهم الله خيراً موضوعَ الربا كلَّ هذا التفصيل لِعِلْمهم أنه بلاءٌ عظيم، حيثُ إن الله حرَّمه في جميع شرائعه السابقة، ويعلمُ الله مدى البلايا التي تتعرض لها المجتمعاتُ التي تسمحُ بالمعاملات الربوية في أمريكا وأوروبا وغيرهما من مناطق العالم الأخرى، حيثُ تُفلِسُ البنوكُ وتُضيَّع أموالُ التجّار والعِباد، وتصدُرُ التحذيرات الصحَفيّةُ من التعاملِ مع التاجر فلانٍ أو الشركة الفلانية لأنها

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (٣٠٦٤)، وأخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في حلية السيف برقم (٣٣٥٢) والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة، برقم (١٢٥٥).

أفلست، ومن إيداع أموال في بنكٍ كذا لأنه منهار، ونحمَدُ الله أن شريعةَ الإسلام الغَرّاءَ قد حرَّمتِ الرِّبا لكي تحمي المسلمين من هذه الكوارث.

إن اليهودَ هم الذين يَقِفُون وراء نشر المعاملات الربوية عن طريق المصارف والمؤسسات الربوية التي يمتلكونها، فقد جُبِلوا على الخُبْثِ والخيانةِ، وهم يُبطنونَ الشرَّ للعالم كلِّه، وإذا كانوا لم يلْقَوا جزاءهم حتى الان فإننا نقولُ إنهم سيَلْقَون الجزاء الذي يستحقُّونه قريباً، وأمرُهم يُفتَضح كلَّ يوم، ولن يستريحَ العالم من شرِّهم إلا بعودتهم إلى حياة الذِّلّةِ والمسكنةِ التي كُتِبت عليهم.

* * *

بابُ المُرابحة[١]

المُرابحةُ عَقْدٌ يُبنى فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضمُّ إليه. كأن يذهبُ المشتري إلى البائع ويسأل عن سعر السلعة، فيقول له البائع –وهو مالك السلعة–: إن هذه السلعة تكلِفتُها عليَّ ألف درهم، وأنا أبيعها لك بِسعرها (تكلفتها) بالإضافة إلى ربح قدْره ١٠٪ من السعر؛ ويقبلُ المشتري ويقول له البائعُ: (بعتُكَهُ بما اشتريتُه وربْح درْهم لكل عشرة)، ويقول المشتري: (قبلتُ منك بيعَه بذلك) ويدفعُ المشتري للبائع ألفاً ومائة درهم ويتسلَّم سلعتَه.

وإذا جاء البائع بعد إتمام البيع وقال: لقد أخطأت في حساب السعر (التكلفة) فقد اشتريتُه بـ ٩٠ تسعين درهماً، وإذا أضفنا الربح المتَّفق عليه فإن ثمن البيع يُصبح ٩٩ تسعةً وتسعين درهماً، فيحقُّ للمشتري في هذه الحالة أن يأخذ الفرْقَ.

أما إذا قال البائع: (أخطأ في حساب السعر، فقد اشتريتُه بأكثر)، وأكْذَبَه المشتري، وجبَ على البائع أن يُثبتَ ادَّعاءه بالمستندات، وإن لم يستطع كان عليه أن يُقسِم على صحّة ادّعائه.

* * *

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ٩٢)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٧) و«التهذيب» للبغوي (٣: ٤٨٠) و «روضة الطالبين» (٣: ٥٢٦).

بابُ المُحاطَّة[1]

المحاطّةُ هي عكسُ المرابَحة؛ وهي أن يقول البائع للمشتري: (إن هذه السلعة كلَّفَتْني مبلغَ كذا، وأنا أبيعها لك بسعرِها (تكلفتها) مع حطِّ ١٠٪ من سعرها) وحطِّ أي: خصم، وبذلك يوافق البائع على ما بيع ما سعرُه ١٠٠ مئة درهم بـ ٩٠ تسعين درهماً.

وصيغتُها قول البائع للمشتري: (بعتُك هذا بما اشتريتُه به وحطِّ درهم لكل عشرة)، ويردُّ البائع بقوله: (قبلتُ منك بيعَه بذاك المبلغ).

* * *

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ١٨٨) و «روضة الطالبين» (١: ٥٢٩) و «أسنى المطالب» (٢: ٩٢).

بابُ الخِيار[(١)]

الخِيار هو: أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معاً حقُّ فسخِ عقْدِ البيع خلال مدة محددة، وهناك ١٦ ستة عشر نوعاً من الخِيار المشروع في البيوع تفصيلُها كما يلي[(٢)]:

١) **خِيار المجلس**: وهو خِيار مجلس البيع، بحيث يكون لكل من البائع والمشتري طوالَ مدّة تواجدُهما في مجلس العقد الخِيار في فسْخِ العقد، وهو حقٌّ أعطاه الشرع لهما. وجاء بهذا الحقِّ حديثٌ ورد في «الصحيحين» قال فيهﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»[(٣)]، أي: أن يتنازل أحدهما عن حقِّه في الخِيار ويبقى للآخر حقُّه فيه.

٢) **خِيار الشرْط**: وهو أن يشترط البائع والمشتري أو أيٌّ منهما لنفسه الحق في فسخ البيع في غُضون ثلاثةِ أيام، وقد أورد البيهقي[(٤)] وغيره حديثاً صحيحاً عن رجلٍ يُدْعى حبّانَ بن مُنقِذٍ رضي الله عنه كان يتعرَّض بكثرة للغش والخديعة في بيعِه وشرائه، فكان يدفعُ أكثرَ في كلِّ ما يشتريه، فعرض ذلك على الرسولﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[(٥)]، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ». أما إذا اشترط أكثر من ثلاثة أيام فإن البيعَ يُصبحُ باطلاً.

٣) **خِيار العَيب عندَ الاطلاع عليه**: وذلك بأن يكون للمشتري حق فسخ العقد إذا ظهر عيب في المبيع، وقاعدة العيب أن يكون العَيب مُنقصاً لعين المبيع، كالخِصيّ، والحيوان المصاب بمرض، أو

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٩٠) و «كفاية الأخيار» للتقيِّ الحِصْني (١: ٣٥٤)، و «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ١٦٨).

(٢) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، برقم (٢٠٢٠)، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، برقم (٢٩٠٠).

(٤) في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، (٥: ٢٧٣).

(٥) لا خِلابة أي: خديعة. وهذه القطعة من الحديث أخرجها البخاريُّ في «صحيحه»، في كتاب الحِيَل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، برقم (٦٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، برقم (٢٩٠٥).

مُنقصاً لقيمة المبيع، كأن يكون العبدُ لصًّا أو كاذباً، أو أن يكونَ العبدُ مُصاباً بداء التبوُّل أثناء النوم في الفراش.

وخِصاء الحيوان حرامٌ إلا إذا تمّ في صغره وفي فصلِ معتدلِ الحرارة لتحسين لحمه ولتسمينه[١].

والأمَة إذا كانت في سنٍّ تحتمل الوطء، فإن كانت ثيباً فإن سعرها يكون أقل من الأمة البكر، ولكن لا خِيار في فسْخِ عقْدِ بيعها؛ لأنه يندر أن توجد أَمَة بِكْر في سنٍ كبيرة.

٤) **خِيار التدليس**: وهو إخفاء حقيقة المبيع، كأن يحبسُ مدةً الحليب في الضَّرْع، ليموِّه للمشتري بأن الحيوان ذو حليب كثير، أو يصبغ شعر العبدِ أو الأمةِ بالأسود ليظنُّ المشتري شاباً، وهذه وأمثالُها من التدليس، وللمشتري حق ردِّ المبيع.

٥) **خِيار تلقِّي الرُّكْبان**: وهو خِيار أصحابُ القوافل الذين يأتون ببضائع إلى المدن ويستقبلهم بعيداً عن المدينة وقبل وصولهم إليها رجل يخدعُهم ويشتري منهم بضاعتهم بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية، وحين يصلون إلى المدينة ويعلمون بالسعر الحقيقي لِمَا معهم من بضائع ويُدركون أنهم تعرَّضوا لخديعةٍ، يكون لهم خِيار فسخ عقْد البيع.

٦) **خِيار تفريق الصفْقة**: كأن يشتري حمارين من بائع واحد، وقبل أن يتسلَّمَهما يموت واحدٌ منهما، فلأن المشتري قد فرَّق بينهما في البيع فإن له حقَّ فسْخ الصفْقة. ومثال آخر أن يشتري رجل عبْوَتين[٢] من الخلِّ ثم يتضحُ له بعد ذلك أن في إحداهما خمْراً بدلاً من الخل، في هذه الحالة فإن للمشتري حقَّ فسخِ البيع، لأن المبيع ينبغي أن يصحَّ فيه حكمٌ واحد، بينما الذي حدَث أنّ الحكمَ اختلف في واحدٍ عن الآخر، حيث إحدى الزجاجتين بيعُها صحيح، والثانية بيعُها باطل، دون أن يعلم المشتري بذلك، ويستطيع المشتري أن يدفع ثمن التي بيعُها صحيح، ويخصم من الصفقة ثمن الأخرى التي بيعُها باطل، لإلا إذا كان يعلك فلا يكون له في هذه الحالة حق فسخ البيع.

٧) **خِيار فقْد الوصْف المشروط**: كأن يشتري بقرة بشرط أن تكون حاملاً أو تكون حلوباً، ثم يتضح له عكس ذلك، ففي هذه الحالة حق فسخ البيع.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٣٣٧) حيث قال: ويجوز خِصاء ما يؤكل لحمه في صِغره لطيب لحمه، ولا يجوز إخصاء ما لا يؤكل.

(٢) واحدتُها (عُبوَة) على وزن فُعْلَة أما (عُبُوَّة) و (عَبْوَة) فخطأ لم تُقِرُّه المجامع اللغوية. ينظر: معجم تصحيح لغة الإعلام العربي للدكتور عبد الهادي بو طالب (١: ١٥٢).

٨) **خِيار جهْل الغَصْب**: كأن يشتري زيدٌ بيتاً بعد رؤيته دون أن يعلم أن شخصاً آخر غَصَبه، ومع أنه يستطيع استرداده من الغاصب إلا أنّ له حقّ فسخ عقْد البيع، أو أن يشتري البيت من زيد ويعلم أن شخصاً آخر غصبه ظناً منه أنه يستطيع تخليصه من الغاصِب، ثم بعد ذلك يكتشف أنه لا يقدر على الغاصب ولا يستطيع استرداد البيت منه، ففي هذه الحالة له حق فسخ العقد، أو أن ينكر البائع أه باع ولا يملك المشتري أية وثائق تدلُّ على أنه اشترى، ومع أنه يستطيع إثبات حقِّه عن طريق المحاكم إلا أن له خِيار الفسخ؛ لأن السعي لمقابلة الحاكم واتخاذ إجراءات التقاضي وتكليف البائع بأن يُقسم اليمين فيه مشقةٌ على المشتري.

٩) **خِيار الجهل**: وهو أن يكون البيت الذي اشتراه مؤجراً لغيره أو تكون الأرض التي اشتراها مزروعة بواسطة آخر وهو لا يعلم عن ذلك شيئاً، ولم يُخبره البائع؛ حينئذ يكون للمشتري الحق في فسخ العقْد.

١٠) **خِيار الامتناع عن الوفاء بشرط صحيح**: كأن يتضمن عقد البيع شرطاً أن يقدم المشتري رهناً في مقابل الثمن الذي في ذمّته، أو يأتي بكفيل، ولكن المشتري لم يفِ بهذا الشرط، فلا هو قدَّم رهناً ولا أتى بكفيل، ففي هذه لحالة يكون للبائع خِيار فسخ عقد البيع. أما إذا كان الشرط هو أن يُعتق المشتري العبد الذي اشتراه فلا خيار في هذه الحالة، ويُجبر المشتري أن يُعتق العبد الذي اشتراه على هذا الشرط.

كذلك إذا تضمن عقدُ البيع شرطاً بأن يقطع المشتري الثمر قبل نضجه من النخيل أو الأشجار ولم يقُم بذلك، فإن المشتري يجبَرُ على القطع؛ إلا أن يكون النخيل أو الشجر المثمر قد انتقل إلى ملكية المشتري، فلا يُجبَرُ على القطع لأنه تملَّك الشجر والثمر، سواء تمَّ هذا التملك بالشراء أو بالإرث بعد مُدّة من شرائه الثمر أو حتى انتقلت إليه الملكية بالهبة.

وفي حالة شراء العبد على شرط عِتقِه ولم يفعلْ فإن الحاكم يُجبرُه على الإعتاق، كذلك فإن للحاكم أن يأمر بقطع الثمر إذا اشترى الثمر بشرط القطع قبل تمام النضج ولم يفعل، وقد قدَّمنا حكْمه قريباً بالتفصيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١) **خِيار التحالف**: وذلك في حالة نشوء وضعٍ استوجب أن يُقسم البائع والمشتري على أنهما قد أتمّا كل شروط البيع من إيجاب وقبول ولكنهما اختلفا على السعر، فقال البائع: (لقد بعتُك بألف درهم)، وقال المشتري: (بل اشتريتُ منك بخمسمئة درهم)، ففي هذه الحالة ينبغي أن يقسم كل

منهما على صحة قوله، وإما أن يفسخا البيع بإرادتهما أو أن يتولّى الحاكم فسخ البيع بنفسه. أما إذا قال البائع: (بعتك)، وقال الآخر: (بل وهبته لي) فإن على كل منهما أن يقسم على صحّة قوله، وبعد القسَم يُسلَّم الشيء موضع الخلاف لمن قال (بعتُك) مع كل زيادة طرأت على موضوع الخلاف سواء من ثمرٍ أو مولودٍ أو بيضةٍ.

١٢) **خِيار البائع**: وذلك في حالة بيع المرابحة على أساس أن سعر التكلفة هو مئة دره، ودرهم ربح لكل عشرة دراهم، ثم عاد البائع وقال: إن سعر التكلفة بالنسبة له هو ١٢٠ مئة وعشرون درهماً، وقال له المشتري: (صدقتَ) ولكنه لم يدفع له الزيادة المستحقة، ففي هذه الحالة يكون للبائع خيار فسخ البيع.

١٣) **خِيار المشتري**: في حالة خلط الثمار المشتراة بثمار غيرها، كأن يكون المشتري قد اشترى ثمار الليمون، ولم يجد البائع لديه ما يكفي الكمية التي باعها فوضع في الصناديق ثماراً أخرى خَلَطها مع ثمار الليمون، ففي هذه الحالة للمشتري حق فسخ البيع.

١٤) **خِيار عَجْز المشتري**: في حالة عجز المشتري عن سداد ثمن مشترياته التي تسلَّمها، وأصبحَ مَديناً بثمنها للبائع، فإن للقاضي حق منعه من التصرف في أمواله وممتلكاته وفاءً لدَيْنه، وللبائع في هذه الحالة حق فسخ البيع.

١٥) **خيارُ استبدال المبيع إذا لم يكن قد رآه قبل الشراء**: كأن يكون قد رأى بيتاً وبعد ستة أشهر اشتراه دون أن يعاينه مرة أخرى على اعتبار أن المنزل لا يتغير خلال ستة أشهر، ولكنه حين ذهب لاستلام البيت وجدَه خرِباً، ففي هذه الحالة يكون له حق فسخ البيع.

١٦) **خِيار وجود عيوبٍ في الثمار**: كأن يبيع البائع ثماره، ولكنه لا يقوم بسقْيِ أشجار بُستانه، ونتيجةً لعطش الأشجار جاءت ثماره جافة عَجْفاء، ففي هذه الحالة يكون للمشتري حق فسخ البيع.

***

بابُ البيوعِ الباطلة[1]

البيوع الباطلة كثيرةٌ، وقد تقدَّم عند الكلام على العقود الفاسدة عددٌ منها، فإن البُطلان والفسادَ في مذهبنا بمعنىً واحد، ونزيد هنا صوراً أخرى للعقود الباطلة لم نذكرها سابقاً، فمن هذه الصور:

أولاً: بيعُ ما لم يُقْبَضْ

ذلك أنه عند شراء شيءٍ ينبغي أولاً دفعُ ثمنه وتسلُّمه، وبعد ذلك يمكنه أن يبيعه لآخر، أما إذا لم يتسلَّم ما اشتراه فإن أعاد بيعَه فإن بيعه باطل إلا في صورٍ استثناها الشرع، هي:

١) **الميراث**: فمن وَرِث شيئاً يصحُّ له أن يبيعه حتى ولو لم يتسلَّمه، ولكن إذا مات قبل أن يتسلَّم ميراثه فإن ورثته لا يستطيعون بيع ما ورثوه قبلَ تسلُّمهم إياه.

٢) **الموصَى به**: فمن أُوصيَ له بشيءٍ جاز له بيعه حتى ولو لم يتسلَّمه.

٣) **رِزقُ السلطان**: يصحُّ لمن أوصَى له الحاكم أو السلطان أو الحكومة بحقٍّ أن يبيع هذا الحق قبل أن يتسلَّمه.

٤) **الغنيمة**: يصحُّ لمن غَنِم شيئاً في جهادٍ ضد الكفار أن يبيع سهمَه من الغنائم قبل أن يتسلَّمه.

٥) **رَيْعُ الوَقْف**: يصحُّ بيعُ رَيْع الوقف وغَلّتِه قبل أن يتسلَّمه، سواءٌ كان هذا الوقف شيئاً من النعم، أو ثمار أو بستان، أو إيجار دكّان.

٦) **الهبة المستَردَّة**: كأن يهب اب لأحد أبنائه بيتاً ثم يتراجع في هبته، فيصحُّ له بيع البيت قبل أن يتسلَّمه الابن.

٧) **الصيد المُثبت**: يصحُّ بيعُ الصيدُ الذي وقع في الفخ حتى ولو لم يستخرجه من الفخّ، أي قبل استلامه.

٨) **المُسْلَم فيه**: وهو ما تم ابتياعه سَلَماً، أي: شراءً مقدَّماً، يصحُّ فيه البيع قبل أن يتسلَّمه.

٩) **المشتَرَك**: كأن يكون رجلٌ يمتلك بيتاً مناصفةً مع آخر، فيصحُّ له أن يبيع حصّتَه في هذا البيت حتى لو لم يتسلَّم هذه الحصّة من شريكه، ويجب أن يكون تسليم حصّته للمشتري بإذن الشريك؛

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٩).

لأنه إذا سلَّمه للمشتري دون إذنه ولَحِقَ ضرر بحصّة الشريك في هذا البيع؛ كان عليه أن يدفعَ لشريكه تعويضاً عما ألحقه من ضرر.

١٠) **المُكْتَرى**: يصحُّ بيع ما أجَّره مالكه قبل أن يتسلَّمه من المستأجر، كأن يكون لديه أرضٌ أو عقارٌ أجّره لآخر فيصحُّ للمالك أن يبيع ما أجَّره قبل استعادته من المستأجر.

١١) **مالُ القِراض**: يصحُّ بيع مالِ القِراض قبل تسلُّمه ممن دَفَعه إليه لكي يستثمره أو يُتاجر فيه.

١٢) **المرهون**: يصحُّ بيع الرهون إذا تمَّ فكُّ رهْنه حتى لو لم يتسلّمه.

***

ثانياً: بيعُ ما عجز عن تسليمه حالاً

وقد قدَّمنا لهذا أمثلة عدّة، منها بيع الطائر في السماء. والذي يهمُّنا هنا هو الكلام على مستثنيات الباب، فنقول: يبطُلُ كلَّ بيعٍ لا يستطيع تسليمه فورَ بيعه إلا في ستة أشياء هي[1]:

١) **العقار المؤجَّر**: كأن يكون قد أجَّر داراً يملكها لمدة عام ثم باع منافع البيت، أي: مُلحقاته، ولا يستطيع تسليم هذه الملحقات فوراً لأن مستأجر الدار يستخدمها بعقد إيجار صحيح.

٢) **السلّم**: وهو ما يُشترى مُقدَّماً من بائعه، حيث لا يستطيع المشتري تسلُّمه إلا بعد انقضاء المُهلة المحددة في عقد السَّلَم، ومع ذلك يستطيع المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل تسلُّمه.

٣) **الغلّة الكثيرة**: يجوز فيها البيع قبل القبض؛ لأن معرفة مقدارها كيلاً تستغرقُ وقتاً طويلاً، لذلك يصحُّ فيها البيع قبل القبض.

٤) **المغصُوب**: الذي لا يستطيع مالكه أن يستردّه من غاصبه، يصحُّ له أن يبيعه لمن يستطيع استرداده من الغاصب[2].

٥) **العبدُ الآبق**: يصحُّ بيعه لمن يستطيع أن يتتبّعه ويستعيده.

٦) **العين الموجودة في بلد آخر**: يصحُّ بيعها قبل القبض؛ لأنه لا يستطيع تسليمها في لحظة البيع للمشتري، وبيعُها صحيح بقدْر المدّة اللزمة لوصول المشتري إليها في البلد الآخر.

***

(١) ذكر المحاملي خمْس صور منها في «اللباب» (١: ٢١١).

(٢) هذا على أصحّ الوجهين في المذهب. انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٩: ٢٨٥).

ثالثاً: البيعُ بشرطٍ باطلٌ

كأن يقول واحدٌ لآخر: (بعتُك بيتي بشرط أن تبيعني بيتَك)، أو: أبيعُك بيتي بشرط أن تُقرضني مبلغاً من المال، فمثل هذه الشروط تُبطِل البيع. وما يهمُّنا هنا هو مستثنياتُ الباب، فنقول: يصحُّ البيع بشرطٍ في صورٍ محددة استثنتها الشريعة، تُعَدُّ من البيوع الصحيحة، وهي كما يلي[1]:

١) **البيع بشرط الرهْن**: لحين استيفاء ثمن المبيع، كأن يقول: (بعتُك بيتي بشرط أن تُودِع رهناً عندي حتى تدفع لي ثمنه بعد ثلاثة شهور).

٢) **البيع بشرط الكفيل**: كأن يقول: (بعتُك متجري بشرط أن تأتي بكفيل يضمن لي ثمنه الذي ستدفعه مؤجلاً).

٣) **البيع بشرط الإشهاد** بأن يجعل إتمام العقد موقوفاً على الإشهاد عليه.

٤) **البيع بشرط الخِيار**: وهو البيع بشرط إعطاء خيار فسخ البيع في خلال ثلاثة أيام.

٥) **البيع بشرط الأجَل**: هو البيع بشرط الأجل المعيَّن، كأن يقول المشتري: (اشتريتُ منك متجرك بشرط أن أعطيك ثمنَه بعد ثلاثة شهر).

٦) **البيع بشرط الإعتاق**: وذلك بأن يبيع العبد بشرط إعتاقه.

٧) **البيع بشرط البراءة من العيوب**: كأن يقول: (بعتُك هذا الحيوان بشرط أني بريء من كل عيب في الحيوان)، وهذا صحيح في كل عيب لا يُعلَم، وأما في عيبٍ يعلمُه فهو لا يبرأ.

٨) **البيع بشرط نقل المبيع**: كأن يقول البائع: (بعتُك هذه السيارة بشرط إذا تمَّ البيعُ أن تَنقل هذه السيارة وتُخرجها من المعرض).

٩) **البيعُ بشرطِ قطْع الثمار**: كأن يقول البائع للمشتري: (بعتُك هذه الثمار بشرط أن تقطعها قبل نضجها).

١٠) **البيع بشرط إبقاء الثمار**: على أشجار في البستان ليجمعها شيئاً فشيئاً.

١١) **البيعُ بشرط الوصْف المطلوب**: كأن يقول: (اشتريتُ منك هذا العبد بشرط معرفته للكتابة)، أو (اشتريتُ منك هذه البقرة بشرط أن تكون حاملاً)، أو: (اشتريتُ منك هذه الجارية بشرط أن تعرف طبْخَ الطعام).

١٢) **البيع بشرط عدم تسليم المبيع إلا بعد قبض الثمن.**

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ١٢٣)، و «أسنى المطالب» (٢: ٣٣).

والبيع بهذه الأشكال والصور التي أوردناها صحيحٌ.

ومن البيوع الباطلة أيضاً

وبعضُها مما لم نذكره سابقاً[١]:

١) **بيعُ اللحمِ بالحيوان باطل**: كأن يشتري بقرة بلحْمِ أغنام، أو يشتري حماراً بلحْمِ أبقار، أو يشتري حيواناً بأجزاءٍ من لحم حيوانات أخرى، هذه كلها بيوع باطلة.

ويصحُّ بيع الحيوان بالحليب، ويُصبحُ الحليب في هذه الحالة هو ثمن الحيوان، ولكن يُشترط لصحة البيع ألا يكون الحيوان المبيع حَلوباً.

٢) **بيع الشاة الحلوب بشاةٍ حلوب**: ومثل الشاة الحلوب أي حيوان آخر حلوب، لا يصحّ بيعه بمثله. كذلك لا يصح بيع دجاجة بيّاضة بدجاجة بيّاضة.

٣) **بيعُ الثمرة قبل بدء نضجها دون شرط القطْع**: فهذا باطلٌ، أما بعد بدء النضج فيصحُّ البيع دون اشتراط القطع.

٤) **في حالة بيع النخل وعليه ثَمَر**: إن باع النخل قبل الإبار[٢] كان الثمر للمشتري، وإن كان البيع بعد إبارٍ كان الثمر للبائع.

٥) **بيع البُرِّ المبلول بمثلِه أو بجاف**: كذلك هو بيع باطل، ومثل البرّ القمح والشعير والذرة والأرُزّ.

٦) **بيع لحمٍ طريٍّ بمثلِه أو بقَديدٍ**: لكنْ يجوز بيعُ لحمٍ مملحٍ منزوع العظْم بمثله.

٧) **بيع يابسٍ بمثله متفاضلين**: وذلك إذا كان أحدهما يزيد عن الآخر وكانا من نفس نوع الحيوان، كلحم البقر الجاف بلحم البقر الجاف بكميتين متفاوتتين.

واللحوم والألبان والأدهان والسمك والخبز والخل أنواع مختلفة[١]، لذلك يصحُّ بيع كيلوغرام من لحم الغنم باثنين من لحم البقر، ويجوز بيع كيلوغرام من حليب البقر باثنين من حليب الغنم،

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٣).

(٢) الإبارُ لغةً في التأبير، وهو التلقيح، وهو شقُّ طَلْع النخلة الأنثى لذَرِّ شيء من طلْع النخلة الذكر فيه، سواءٌ تشقَّق الطلع بنفسه أم بفعل الإنسان. والطَّلْع: ما يطلعُ من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصِر ثمراً. «القاموس الفقهي» لأبي جَيب (١: ١١).

ويجوز بيع كيلوغرام من خل البلح باثنين من خل الرمان، ويجوز بيع كيلوغرام من خبز القمح باثنين من خبز الذرة، ويجوز بيع كيلوغرام من السمك الصافي باثنين من لحم السمك المفروم، ويجوز بيع كيلوغرام من شحم الإبل باثنين من شحم البقر.

٨) **بيع النجس الذي لا يمكن تطهيره**: باطل، سواء كانت النجاسة نجاسة عين، كالكلب والخنزير، أو نجاسة حادثة كالسوائل التي تلحقها نجاسة كالزيت الذي يسقط فيه فأر ويموت فيه. أما السجادة والثوب والوعاء الذي يمكن تطهيره إذا لحقت به النجاسة فإن بيعه صحيحٌ؛ لأن من الممكن تطهيره عن طريق غسله بالماء.

٩) **بيع الإنسان الحرّ وبيع العبد المسلم لكافر**: كلُّه باطل، ولا يدخل المسلم في مِلك الكافر إلا في ستِّ حالات:

١) الإرث: بأن يعتنق عبدٌ كافرٌ الإسلام، وقبل أن يؤخذ من سيده يموت سيده فيرثه أخوه، ويؤمر مالكه في هذه الحالة بأن يبيعه لمسلم.

٢) باسترجاعه لإفلاس المشتري: كأن يبيع كافرٌ عبده الذي أسلم، وعند مطالبته بثمنه يعجز الذي اشتراه عن دفع ثمنه لإفلاسه، وفي هذه الحالة يسترجعه مالكُه الكافر.

٣) برُجوعه في هبته لولده: وذلك بأن يهب كافرٌ عبده لولده، ثم يسلم العبدُ لدى ابن الكافر، فيعود الكافر عن هبته ويسترد عبده.

٤) بأن يُعيده الذي اشتراه لعيبٍ فيه: وذلك بأن يبيع عبداً ويدخل العبد الإسلام لدى المشتري، ولكن المشتري يجد فيه عيباً فيرده إلى بائعه.

٥) وبقوله لمسلم: (أعتق عبدك عني، أي: على حسابي) وبذلك فإن العبد المسلم يدخل في ملك الكافر، ثم ينال حريته. في هذه الحالة يدخل العبد المسلم في مِلك الكافر للحظات.

٦) بشراء الكافر من يُعتق عليه: وذلك بأن يشتري كافر أحد أصوله كأبيه أو أمه أو أحد فروعه كابنه أو ابنته، وبمجرد شرائهم يصبحون أحراراً، ففي هذه الحالة فإن الأب الذي كان عبداً عند كافر وأسلم ثم اشتراه ابنه يكون قد دخل أيضاً في ملك كافر للحظات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٣: ٣٦٢٩)، والغزالي في «الوسيط» (٣: ٥٧)، وهو مذهب المزنيِّ وأبي حنيفة ﵁.

❊ ❊ ❊

بابُ الصُّلْح(١)

[الصلح لغة وشرعاً]

الصُّلحُ لغةً: قطع النزاع.

وشرعاً: عقدٌ يحصل به ذلك. ونظراً لأن الصلح يحدث في كثير من المعاملات فقد وُصِف بأنه سيِّد الأحكام.

وأصل الصُّلح ما وردَ في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى عن الصلح بين المرأة وزوجها: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال تعالى في الصلح بين الناس: ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وعن الصلح بين جماعتين متخاصمتين قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. وعن الصلح بين المسلمين وأعداء الإسلام قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

[صُور الصلح في الشريعة]

وقد عالج الفقهاء كل ضرْب من ضروب الصلح في باب خاص به، فأرادوا أحكام الصلح بين الزوجين في باب القسم والنشوز، وأحكام الصلح بين المسلمين والكفار في باب الهدنة، وأحكام الصلح بين الإمام والخارجين عليه في باب البُغاة. وأما الباب الذي نتناول أحكامه هنا فهو خاص بالصلح في المعاملات من بيع وشراء ودين وأمثالها، والقاعدة في هذا الضرب من الصلح هي: أن يكون هناك سبق خصومةٍ أو نزاع، وأن يُقِرُّ المتصالَح معه بحقِّ خصمِه، وهو الطرف الثاني فيما تم التصالح عليه.

وقد أوردنا الآيات التي تُقرّ بمشروعية الصلح، أما من السنة المطهّرة فقد قال الرسول ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا»(١).

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٣٦)، و «التهذيب» للبغوي (٤: ١٤١)، و«معنى المحتاج» (٣: ١٧٥).

ومن أمثلة الصلح الحرام: الصلح بين دائن ومَدين على أن يُسدد المدين دينه للدائن خمراً، ومن أمثلته أيضاً: أن يتصالح مدينٌ ودائن على أن يُسدد المدين للدائن داره بدلاً من الدين على ألا يكون للدائن حق التصرف فيها.

وبالإضافة إلى أن الصلح حلالٌ بالقرآن الكريم وبالحديث الصحيح عن الرسولﷺ فقد أجمعت عليه الأمة.

[ضروب الصلح]

ويكون الصلح حكم الهبة: إذا صالح مِن عينٍ على بعضها، كأن يدّعي زيد ملكيته لدار عبيد، ثم يقول له بعد ذلك: (صالحتك من هذه الدار على نصفها). ويشترك في هذه الحالة أن يتسلَّم النصف الذي أقرَّ به لخصْمِه، ولو استخدم لفظ الهِبة صحَّ الصلح، كأن يقول له: (وهبتُك نصف الدار وصالحتُك على الباقي). وإذا استخدم لفظ الصلح تعيّن وجود نزاع وخصومة مُسبقة، أما إذا استخدم لفظ الهبة على الإطلاق فلا وجود لأي شرط، وتتمُّ الصيغة ويحصُل القبض.

ويكون الصلح بيعاً: بأن يصالح من العين المدّعاة على غيرها، كأن يقول له بعد نزاع حول ملكية بيت: (صالحتُك على البيت الذي هو ملكي بسيارة نوعها كذا ووصْفُها كذا)، وبذلك إذا قبل الطرف الآخر فإنه يتملّك البيت ويُعطي في مقابله لخصمه السيارة المذكورة، وهو ما له حكم البيع، ويجب أن تتم أركان البيع الحلال من إيجاب وقبول وقبض، وتُطبَّق أحكامه من شُفْعه وردٍّ بالعيب ومنع من التصرف قبل القبض، وغيرها.

ويصحُّ الصلح على دين، كأن يقول: (صالحتُك من الدار على ألف دينار تكون لي في ذمتك)، أي: أتسلمها في أي وقت أطلبها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية من «سننه»، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وأحمد (٢: ٣٦٦)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢: ٤٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإذا تم الصلح على عيْن أو دَيْن فإن له حكم البيع، وتنطبق عليه أحكامه كما قلنا من شُفْعَة وردٍّ بالعيب وخيار في المجلس وخيار الشرط وعد الحق في التصرف قبل القبض، وإذا كان المتصالح عليه ربوياً (من نقدٍ أو طعامٍ) اشتُرط الحلول والتقابض والتماثل فيما تم التصالح عليه.

ويكون للصلح حكم الإجارة: بأن يُصالِح من العين المدّعاة على منفعة أو منفعتها على غيرها، كأن يقول: (صالحتُك من هذه الدار المدّعاة على منفعة دارٍ غيرها مدّة معلومة). أما لو تصالحا على أن يقيم لمدّة عام في نفس الدار موضوع النزاع فإنه لا يجوز، والصلح من منفعة بغيرها كأن يقول: صالحتُك من هذه الدار على أن تسكنها مدّة معلومة في مقابل عبدٍ تقدمه لي. وفي هذه الحالة كأنه استأجر منه الإقامة في هذه الدار مثلاً لعشر سنوات في مقابل أن يدفع له الإيجار عبداً يقدمه له.

والصلح يكون إبراءً: بأن يصالح من دَينٍ على بعضه، كأن يقول: (أبرأتك من خمسةٍ من العشرة التي لي عليك، وصالحتُك على الباقي).

والصلح يكون جُعالة: كأن يقول له: (صالحتُك من عشرةٍ لي عليك على ردِّ عبدي الآبق لي). وحين يردُّ عليه عبده الذي هرب منه ويتسلمه سيدُه فإن ذمته تكون قد برئت من ديْنه له الذي هو عشرة دراهم.

والصلح يكون خُلْعاً: كأن تقول الزوجة لزوجها: (صالحتُك من صداقي المعلوم في ذمّتك على أن تُطلقني طلقة). فإذا طلقها زوُجها طلقة برئت ذمة الزوج من مهرها.

والصلح يكون مُعاوضةً عن دمٍ: كأن يكون عمرو قد قتل والد زيد، ولزيدٍ عليه حقُّ القصاص، ويدّعي زيد ملكية بيتٍ ويقرُّ له عمرو بهذا الحق، ويقول زيدٌ لعمرو: (صالحتُك على الدار مما أستحقُّه عليك من القَوَد). فيُسَلّم همروٌ البيت لزيدٍ ويسقط حق زيد في القصاص.

والصلح يكون فداءً: كأن يقع مسلمٌ أسيراً لدى كافرٍ محارب، ويأتي الكافر المحارب إلى المدينة ويلتقي زيداً الذي يملك بيتاً في دار الحرب، فيقول زيدٌ للمحارب: (صالحتُك من الدار وأخذتُ الأسير)، وبذلك يكون زيدٌ قد فدى الأسير وحرَّره من الأسر في مقابل تنازُله عن بيته للكافر المحارب.

والصلح يكون عارية: كأن يقول زيدٌ لعمرو: (صالحتُك من الدار المدّعاة على أن تسكنها لمدة عام)، وهو صلح له حكم إعارة الدار للسُّكنى لمدة عام يسلِّمها بعد انقضاء العام لصاحبها.

والصلح يكون فسخاً: كأن يشتري مقدماً ألف من قمحاً بألف درهمٍ ثم يُصالحه على استرداد دراهمه بدلاً من القمح، وهو صلح له حكم فسخ البيع سَلَماً.

وقد قلنا: إنّ سبْقَ الخصومةِ شرطٌ في الصلح، وأنْ يُقرّ بحقّه في ذمّته، وإذا لم يكن هناك إقرارٌ فليس للصلح معنى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الحَوالة

[الحوالة لغةً وشرعاً]

الحوالة لغةً: الانتقال من حالٍ إلى حال، كالأسعار تتحول من رُخصٍ إلى غلاءٍ وبالعكس.

وشرعاً: عقْدٌ يقتضي نقْل ديْن من ذمّة إلى ذمّةٍ أخرى(١).

وأصل مشروعية الحوالة قول الرسول ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٢)، وفي رواية للبيهقي: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»(٣).

والأمرُ بقَبول الحوالة في الحديث أمرُ ندْبٍ حين تتم الحوالةُ على غنيٍّ وفيٍّ خالٍ من الشبهة. كما أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة.

وفي الحوالة مدينان ودائنان، واحدٌ مدينٌ لشخص ودائنٌ لشخصٍ آخر، مثاله: زيدٌ دائنٌ لعمرو، وعمروٌ مدينٌ لزيدٍ ودائنٌ لبَكْر، ويقوم عمرو بإحالة الدين الذي عليه لزيدٍ على بَكْر، ويُشترط لصحة الحوالة رضا المُحيل والمحتال وصيغة الحوالة، كأن يقول: (أحلتُك على فلان بالدَّين الذي لك عليّ)، وبمجرد قَبول المحتال للحوالة فإن ذمّة المحيل تبرأ من الدين وينتقل الدين إلى ذمّة المحال عليه.

[أركان الحوالة]

وأركان الحوالة ستة: مُحيل، وهو الذي يقوم بعملية الحوالة، **ومُحتالٌ**، وهو قابض الحوالة. **ورضاهما** بعملية الحوالة شرطٌ لصحتها، والطرف الثالث هو **المُحال عليه** الذي تتم عملية الحوالة عليه، ولا يشترط رضاه لصحتها، ووجود ديْنين(٤) **وصيغة من إيجاب وقبول.**

---

(١) هذا هو التعريف الذي جرى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٣: ١٩٩). ولتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٣٦)، و «روضة الطالبين» (٣: ٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحوالات، باب الحوالة، برقم (٢١٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، برقم (٣٠٠٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحوالة، باب من أُحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المُحيل، برقم (١٠٦٤٨).

(٤) مُستَقرّيْن في الذمة وإن كانا من جنسٍ واحد ووصفٍ واحدٍ.

ولا يلزم أن يكون الإيجاب بلفظ الحوالة، بل تصح الحوالة بأية ألفاظ تدلُّ عليها، كقوله: (نقّلتُ حقَّك إلى فلان).

ولا تصح الحوالة إلا إذا كان المحال عليه مديناً والمحيل دائناً؛ وإلا بطلت، ويجب أن تكون المطالبات محددة ومعروفة للدائن والمَدين والمحال عليه، ويجب أن تكون متساوية في القدر والوصف والنوع، وفي كونها محددة المدة أو غير محددة المدة، ويصحّ أن تكون الحوالة أقل من الدين المطلوب الوفاء به، ويصحّ طلب الرهن والكفيل لضمان الوفاء بالحوالة؛ لأن الحوالة هي بيع دينٍ بدين، وقد شُرعت لحاجة الناس إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الوصية[1]

[الوصية لغة وشرعاً]

الوصية لغةً: الإيصال، مِن وصْل الشيء بالشيء، إذا وصَله به؛ لأن الموصيَ وصلَ خيرَ دنياه بآخرته.

والوصية شرعاً: التبرُّع بحق من الحقوق بعد الموت.

وتجوز في ثلث المال أما في العِتق فسيأتي باب مُستقل. وهناك فرْقٌ بين الوصية في المال والوصية في العتق؛ لأن الرجوع عن الوصية جائز لفظاً، أما الرجوع عن الوصية في العِتْق فلا يكفي فيه اللفظ بل لا يصح التصرُّف بالبيع ونحوه خلافاً للوصية في المال فيجوز فيها الرجوع باللفظ وبالتصرف.

والأصل في مشروعية الوصية قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وتُشَرِّع لنا هذه الآية الكريمة أن توزيع الميراث لا يتم إلا بعد تنفيذ ما أوصى به المتوفَّى وسداد ما عليه من دَيْن؛ والأولوية في الميراث لسداد ما على الميت من دينٍ إن وُجِد، ثم تنفيذ وصيّته في حدود ثلث ما ترك من إرث، ثم يُوزَّع الميراث على ورَثَتِه وفقاً لما جاءت به الشريعةُ الإسلامية الغرّاء.

وقد تقدمت الوصية في الآية على الدين؛ في إشارة إلى أهميتها وإلى أنه لا ينبغي أن يموت شخص دون أن يُوصِي، فقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما»: أن الرسول ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2]، وعلى ذلك فإن مشروعية الوصية ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال بعض العلماء: مَن لم يُوصِ لم يستطع أن يتكلم في عالم البرزخ. وقد ورد أن الوصية من دواعي شفاء المريض.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: انظر؛ «اللباب» للمحامل (١:٢٣٧) و «التهذيب» للبغوي (٥: ٦٢) و «مغني المحتاج» (٤: ١٧٦)، و «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ...»، برقم (٢٦٠٦)، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، برقم (٣١٥٩).

الوصية واجبة: إذا كان الرجل مديناً أو عنده أمانات من أموالٍ وغيرها، ولم يُعرَف ما عليه من دَين أو ما عنده من أمانات، فعليه أن يثبت في وصيته ما عليه من دين وما له من أموال عند غيره، وما لديه أو في ذمّته من أمانات مع ذكر أسماء أصحاب هذه الديون والأمانات وأسماء مَن له عندهم ديون.

الوصية سنة: إذا لم يكن الرجل مديناً وليس في ذمّته ديون أو أمانات، وعليه أن يُثبت ذلك في وصيته، وإذا كان لديه أبناء صغار وليس لديه الكثير من المال فلا يُوصي في شيء منه؛ لكي ينتفع أبناؤه بماله، وإذا لم يكن عليه ديون أو أمانات وليس عنده أطفالٌ فيُسَنُّ أن يُوصِي بثُلث ماله للأعمال الخيرية العامة التي يحتاج إليها الناس، من إقامة المدارس والمستشفيات ومكاتب تعليم القرآن الكريم وعِمارة المساجد ومدِّ أنابيب المياه ونحو ذلك.

الوصية مكروهةٌ في أكثر من ثلث مال الموصِي[1]، وإذا زادت الوصية عن ثلث الميراث دون إذن الورثة لا تُنفّذ الوصية.

الوصية حرام إذا كانت ظُلماً بهدف حرمان أحد الورَثة، كأن يُقرّ بدين لشخص دون أن يكون مَديناً له، وعلى ذلك فإن الوصية مُستحبة في حدود الثلث أو أقل، ولغير وارث.

أركان الوصية

وهي أربعة[2]:

١) **مُوصٍ**: بشرط البلوغ والعقل والحرية وأهلية التصرف، وألا يكون مُجبراً عليها.

٢) **مُوصًى له**: ويُشترط ألا تكون الوصية في معصية[3].

٣) **مُوصًى به**: ويُشترط أن يكون حلالاً وقابلاً للتسليم.

٤) **صيغة الوصية**: ويُشترط أن تكون بلفظ له معنى الوصية، والوصية الصريحة أن يقول: (أُوصِي بثُلث ثروتي لأعمال الخير ذات النفع العام، بعد وفاتي). أو يقول: (أُوصِي بأن

---

(١) لِما ثبتَ من قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص وقد أراد أن يوصِي بثُلُثي ماله، ولم يكن لم من يرِثه سوى ابنة واحدة، فقال له: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد، برقم (١٢٩٥)، ومسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

(٢) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٣).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٤٣) ففيه تفصيل نافع مُحرَّر.

تُعْطوا زَيْداً ألف درهمٍ بعد وفاتي). وانتقال الملكية إلى الموصَى له يتوقف على موافقته بعد وفاة الموصِي.

ويجب أن تكون الوصية مُحددة العبارة، لأن عبارة: (أُوصِي بثلُث ما أملكه من نقود) تختلف عن عبارة: (ثُلُث ما أملكه)، فالعبارة الثانية تشمل كل الميراث من أموالٍ نقدية وعقارات وأموال منقولة، حتى لا يتسبب الموصِي في المتاعب لورثتِه بعد وفاته.

والمال الموصَى به هو مال وقْف، لأن ملكيته انتُزعت من الميت الذي لم يعد يملك شيئاً، والورثة لا يَثبُت لهم حق إلا بعد أداء ما على الميت من دَين ووصية، والموصَى له لا تنتقل إليه الملكية إلا بعد أن يقبل الوصية إذا كان شخصاً طبيعياً، أما الوصية المخصصّةُ لأعمال الخير ذات النفع العام فلا تحتاج إلى قبول، بل يتمُّ فصلُ القدْرِ الموصَى به لها في حدود الثلث، ويجب أن تُصرَف الوصية في وجوهها.

شروط صحة الوصية

يشترط لصحة الوصية ألا تكون في معصية، وإذا كانت الوصية في معصية فهي باطلة، ويُشترط ألا تكون دونها موانع شرعية أو غيرها؛ كأن يُوصِي بما لا يملكه.

ويُشترط لصحة الوصية أن يكون الموصَى له موجوداً[1]، أو لمن يُولَد بعد موتِ الموصِي من زوجته الشرعية بأقل من ستة شهور، أمّا مِن يولَد بعد ستة شهور من وفاة الموصِي فلا تصحُّ له الوصية؛ لأن من المحتمل أن يكون قد خُلِق بعد الوصية إن كانت المرأة فراش زوج أو سيد، وأما إن كانت المرأة زوجة شرعية ولم تكن فراشاً فتصحُّ الوصية للمولود لأقل من أربع سنوات، أما المولود بعد أكثر من أربع سنوات من وفاة الموصِي فلا تصحُّ له الوصية، والمعروف أن الجنين من حملِ شرعي من الممكن أن يبقى في رحم الأم لأربع سنوات ثم يُولد بعد ذلك.

وتصحُّ الوصية فيما يأتي في المستقبل كمن يُوصِي بثمار بستان في المستقبل.

وتصحُّ الوصية في أكثر من ثلث ماله بإذن الورثة.

وتصِحُّ الوصية لصغير من ورثته إذا كان باقي الورثة لهم حق التصرف المطلق، أي: لم يكونوا قاصرين.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨: ٥٢٠)، و «روضة الطالبين» (٦: ١٥٥)، و «كفاية الأخيار» (٢: ٤٣).

وتصحُّ الوصية لإسقاط دين على أحد أبنائه بشرط أن يوافق باقي الورثة ممن هم مطلقو التصرف.

وتصحُّ الوصية لكل وارث بقدر نصيبه في تَرِكةِ أبيه.

وتصحُّ الوصية في بيتٍ لكل واحدٍ من الورَثة بشرط أن يتساوى البيت مع نصيبه في التركة.

وتصحُّ الوصية بثلُث ماله أن يُوزَّع على جميع ورثته بحيث يحصل كل منهم على نصيبه في الإرث ولا يستطيعون إبطال هذه الوصية.

وتصحُّ الوصية من رجل تتساوى ديونه مع كلِّ ما يملك، على أساس احتمال أن يعفو أحد الدائنين عن دينه، أو احتمال أن يُسدد أحد ما عليه من ديون، وإذا لم يعْفُ أحد من الدائنين، ولم يُسدد أحد ما عليه من ديون بطلَت وصيتُه بعد وفاته، ويحصل الدائنون على ديونهم من تركته.

ويجب أن تُنفَّذ الوصية فور الوفاة ما لم تكن هناك حاجة لإذن الورثة طالما أنها في حدود ثُلث التركة، ويجب البدء بعِتق أم الولد، وتُخصم من التركة، وأم الولد هي الجارية المملوكة التي أنجبت من سيدها، وكذلك يُعتَق العبدُ المُعلَّق عتقه على موت صاحبه أو المعلَّق عتقه على أي شرط؛ كأن يقول: (إذا نجح ابني وعاد من سفره فأنت حر)، وتصادف عودة الابن بعد نجاحه، والأب في مرض الموت ثم توفِّي، فإن العبد يُصبح حراً حتى ولو لم يكن الميت يملك غير هذا العبد.

* * *

باب الإيصاء

الإيصاء هو: عهدُ إلى من يقوم بقضاء ديونه وتنفيذ وصيته والقيام بأمر أطفاله بعد موته[١].

والإيصاء سنةٌ، وفي بعض الأحيان يكون واجباً[٢] إذا وُجِد الرجل المؤمن الكفءُ للوصاية على الصغار، وكذلك إذا خَشِيَ أنه إن لم يُوصِ أن يتسلَّط خائن على أموال صغاره ويضيّعها أو ينهَبْها.

ويُسن الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال، ويصحُّ أن يقول الموصِي للوصَيّ: (أنت وصِيي حتى يكبر ابني، فإذا رشدَ ابني فهو وصيّ على نفسه).

الشروط الواجب توافرها في الوصيّ[٣]

يُشترط في الوصيّ أن يكون الميت قد أوصى له قبل وفاته، ويُشترط فيه البلوغ والعقل والحرية، فلا وصاية لسفيه ولا لعبدٍ، ويُشترط فيه العدالة والتقوى، فلا ولاية لفاسق، ويُشترط فيه الأهلية والكفاءة لما وُكِّل به، ويُشترط فيه الإسلام، فلا ولاية لكافر على مسلم، وتجوز وصاية الذمّيّ على الذمّيّ، ولا مانع من وصاية الأعمى إذا توفرت فيه باقي الشروط التي أوردناها؛ لأنه يستطيع أن يُوكِّل فيما لا يقدر عليه.

ولا تُشترط الذكورة، فالأم أولى بالوصاية على أبنائها إذا توفرت فيها شروطها من بلوغ وعقلٍ وحرية وإسلام وكفاءة.

ويُعزل الوصيُّ بالفسق مثلما يُعزل القاضي بالفسق، وقد قيل إن الوحيد الذي لا يُعزل بالفسق هو إمام المسلمين الأعظم، أي: الخليفة، إلا أن كثيراً من العلماء قالوا إن الإمام الأعظم يُعزل بالفسق[٤].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٦٧)، وعبارة ثمّة: الإيصاء والوصية: إثبات تصرف مضافٍ لما بعد الموت.

(٢) وذلك في نحو ردّ المظالم وقضاء حقوقٍ عجز عنها في الحال. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٦٧).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٤٩)، و «فتح الوهاب» (٢: ٢٠).

(٤) والذي جزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله، ولتعلق المصالح الكلية بولايته لكن يُستبدل به غيره إذا أُمِنت الفتنة. انتهى من «أسنى المطالب» (٣: ٦٨).

ويصحُّ اتخاذ وصيّ لدفع الديون وردّ الحقوق لأصحابها، ولتنفيذ الوصية لكل حر بالغ عاقل مختار.

ويُشترط فيمن يختار الوصيّ على الأطفال بالإضافة إلى الشروط العامة للوصي أن تكون له ولاية على الأبناء، كأن يكون أباهم أو جدّهم، ولا يحق للأم أن تختار الوصي على الأبناء، كما لا يحق أيضاً لغير الأب أو الجد من باقي الأقارب اختيار الوصي على الأبناء.

ولا يستطيع من يختاره الأب أو الجد للوصاية على الأبناء أن يختارَ وصياً غيره، إلا أن يأذن له الأب أو الجد بذلك، ويصح اختيار وصيّ لحين بلوغ الابن، فإذا رشد الابنُ عُزِل الوصيّ.

ويصح أيضاً اختيار وصي لأجل محدد، كأن يقول: (أنت وصيٌّ حتى يصل زيد) فإذا وصل زيدٌ عُزل الوصيّ وتولى زيدٌ الوصاية، ولا يصح تعيين وصيٍّ في وجود الجد إذا توفرت فيه باقي الشروط.

ولا يصح تعيين وصيٍّ لتزويج طفل أو طفلة، وسيأتي في باب النكاح أن السفيه لا يستطيع الزواج دون إذن وليه.

وللوصيّ سلطة الولي إذا كان وصيّ على طفلٍ سفيه، بحيث إذا كبر الطفل السفيه تعيَّ أن يتزوج بإذن وصيّه إذا لم يكن له وليّ، و**السفيه** هو: الذي يُبذر المال فيما لا ينفع، وإذا صارت له ولاية على مال فإنه يهلكه.

لفظ الإيصاء: وصيغة الإيصاء هي: (أوصَيتُ إليك على الديون)، أو: (أوصيتُ إليك على الأولاد)، ويجوز الإيصاء بأية لغة أخرى كقول: (فوَّضتُ إليك أداء ديوني بعد وفاتي من مالي)، أو: (أقمتُك مقامي بعد مماتي في أداء ديوني)، وإذا لم يستخدم عبارة: (أوصيتُ) وَجَب أن يقول: (بعد موتي).

ويجوز في الإيصاء التوقيت، كقوله: (أوصيتُ إليك سنةً النظر في أمر أولادي).

ويجوز في الإيصاء التعليق، كقوله: (إذا متُ فقد أوصيتُ إليك) أو: (إذا مات وصيِّي فقد أوصيتُ إليك النظر في أمر أولادي).

ويُشترط بيان ما يوصَى فيه، كأن يقول: (أوصَيتُ إليك في قضاء الديون)، أو (في التصرف في أمر أولادي)، أو (في ردّ ودائعي)، على أن يذكر أسماء أصحاب الأمانات أو الودائع، أما إذا لم يُوضِّح المُوصِي ما أوصى به بطلَ قوله (أوصيتُ إليك)، واعتبر من قبيل اللغو.

ويُشترط لصحة الإيصاء قبول الموصَى له، سواء كان القبول باللفظ أو بالعمل، ولا عبرة بالقبول أو الرفض في حياة الموصِي، إذ يُشترط قبول الموصَى له بعد موت المُوصِي.

وإذا أوصَى الموصِي لاثنين لا يُعتد بتصرف الواحد منهم إلا إذا نصّ الموصِي في وصيته لهما بذلك.

وللموصِي والوصيّ العزلْ متى شاءا. وإذا لم يكن هناك من يحل محل الوصيّ، أو كان إذا عزل نفسه فإن أموال اليتامى تُصبح عُرضة للنهب من ظالم؛ فإنه لا يجوز للوصيّ أن يعزل نفسه.

وإذا بلغ الطفل ونازع الوصيَّ في الإنفاق عليه صُدِّق الوصيُّ إذا توفرت فيه شروط التقوى والكفاءة، وعليه القَسَم بأن الوصيّ لم يقم بواجب الوصاية كما كان ينبغي.

وإذا بلغ الطفل سنَّ الرُّشد وقال: إنه لم يتسلَّم أمواله من الوصيِّ صُدِّقَ وعليه القسَم؛ لأنه ببلوغه أصبح أهلاً للشهادة.

وإذا قال الوصيّ: إنه أخرج زكاة أمواله، وأنكر الابن الموصَى عليه صُدِّق الابن وعليه قَسَم، ويجب أن يُقدِّم الوصيّ للقاضي تفاصيل ما أنفقه على الأطفال طوال مدة وصايته عليهم وما دفعه لديون الموصِي وما دفعه تنفيذاً لوصية الموصِي.

***

باب المساقاة والمزارعة[1]

[المساقاة لغةً وشرعاً]

المساقاة مأخوذة من السَّقْي المحتج إليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مُؤنة.

وهي في الشرع: عقْدٌ يعقده مالِك الشجر مع عامل ليتعهَّدها بالسَّقْي والتربية على أن تكون الثمرة بينهما.

يتناول هذا الباب أحكام عقود المساقاة والمزارعة بين مُلّاك الأرض والبساتين من نخيل وأعناب وغيرها، وبين عُمّال الزراعة الذين يقومون بأعمال السقاية والحرث والزرع وتعهُّد أشجار النخيل والأعناب وغيرها بما يُصلحها، وذلك في مُقابل الحصول على نصيبٍ متفق عليه من إنتاج الأرض وثمار البساتين.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية الغراء عقود المساقاة والمزارعة بين المالك وعامل المزرعة، ليقوم الأخير بريِّها وتلقيح نخلها وعِنبها، ويُطهِّر قناة الريّ الخاصة بها ويتعهَّدها بكل ما يُصْلِح زرعها وثمرها، في مقابل نصف ما تنتجه من ثمار وزروع ومحاصيل مما يزرع بين أشجار البستان، على أن يُزوِّده مالك البستان بالبذور ليقوم العامل بزراعتها وسَقيها، ويحصل في مقابل جهده هذا على نصف ما تُنتجه من محصول.

والأصل في مشروعية عقود المساقاة والمزارعة حديث الرسول ﷺ الذي ورد في «الصحيحين» للبخاري ومسلم وجاء فيه أن الرسول ﷺ عَاملَ أهل خيبر بشَطْر ما يَخرجُ منها من ثمرٍ أو زرع[2].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية عقود المساقاة والمزارعة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ١٣٥)، و «كفاية الأخيار» للتقيّ الحصني (١: ٤٢٥)، و «فتح لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٤٤).

(٢) «صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بشطر ونحوه، برقم (٢٢٢٤)، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب المساقاة، برقم (٢٩٧٩).

أركان المساقاة[١]

وهي ستة: مالِكٌ وعامِلٌ وثمارٌ وعمَلٌ وصيغةٌ أي: إيجاب وقبول، وموضوع الاتفاق (المزرعة أو البستان).

مثاله: أن يكون لدى رجلٍ بستانٌ من نخيل وأعناب وأشجارٍ أخرى، ولا يستطيع أن يقوم بخدمته بنفسه، ويحتاج لعاملٍ للقيام له بهذه الأعمال، وفي الوقت نفسه يكون هناك رجل آخر ليس لديه أرض يزرعها ولا بستان يرعاه ويحتاج للثمار والزروع للاكتساب بها، وهو يستطيع القيام بهذه الأعمال، وقد شرع الإسلام عقد المساقاة لصالح الرجلين.

والشرط في عقد المساقاة هو أن المالك والعامل شريكان في ثمر النخل والعنب والأشجار، وأن يعلم كل منهما حصّته من الثمار، وأن تكون الأشجار محددة ومعاينةً من كل منهما، وأن تُثمر في خلال مدة هذا العقد، وألا يُشترط على العامل القيام بعمل ليس من شأنه، كأن يطلب منه حفر بئر أو إقامة سور حول المزرعة، وأن تكون مهنة هذا العامل السقاية والقيام بأعمال الزراعة، وكل ما لا يتم الاتفاق عليه في العقد يجري الحكم فيه على العُرف السائد في هذا المجال من العمل، ولا تجوز عقود المساقاة في هذا المجال من العمل، ولا تجوز عقود المساقاة من غير أشجار النخيل والعنب إلا إذا كانت تابعة لهما، وتجوز أيضاً المزارعة إذا كانت تابعة لهما[٢].

وإذا تم العقد على مساقاة النخيل والعنب فإن العقد يشمل كل ما في البستان من أشجار الفاكهة المثمرة الأخرى، وإذا تمت المزارعة على الأرض التابعة لبستان النخيل والعنب فإنه يمكن زراعة كل أنواع الخضروات المعروفة فيها.

ويختلف عقد المساقاة عن غيره من العقود في أربعة أشياء:

١) **الخَرْص**: حيث يتعين فور بدء نضج التمر والعنب القيام بعملية الخَرْص لمحصولهما ليُعرف مقدار محصولهما من رُطب وزبيب، ويتعهّد المالك بإخراج زكاتها، ولا يجوز التصرُّف في أي شيءٍ منها قبل الخَرْص.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٣٩٣).

(٢) واختار الإمام النووي صحَّتها على سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم للشافعي، واختاره السبكي إن احتاجت إلى عمل ومحلّ. أفاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢: ٣٩٣).

٢) **أنه تجبُ فيها الزكاة:** حيث تجب الزكاة في ثمار النخيل والعنب إذا بلغ خَرْصُهما نصاب الزكاة، كذلك فإنه يتعين القيام بأعمال الدِّراس والتذْرية للمحاصيل التي تُستخدم في القوت (الحبوب كالقمح والذرة والشعير) إخراج حبوبها من سُنْبُلها وفصْلها عن التِّبن، وبعد ذلك يتمُّ خَرْصها، أي: كيلها، فإذا بلغت حدَّ النصاب وجبَ إخراج الزكاة عنها.

٣) يصح فيها بيع العرايا وقد سبق الحديث عنه.

٤) ويزيد النخيل على العنب في أنه يحتاج إلى تلقيح، وهو المسمّى بالتأبير، وأن ثمار النخيل لا تتبع النخيل في البيع إلا إذا لم يكن قد جرى تأبيرها.

المزارعة

هي أن يعقد على الأرض مالكُها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرجُ منها، والبذْرُ من المالِك، ويحرُم أن يكلِّف العامل بالعمل وتوفير البذور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[١]، وتُسمى المزارعة أيضاً بالمخابرة[٢].

وإذا اتُّفق على أن العامل سيتسلَّم الأرض من المالك ويتولى هو إحضار البذور والعمل فيها فإن كل ما تنتجه الأرض يكون للعامل، ويلزم العامل أن يدفع لصاحب الأرض إيجار الأرض، ويُحسَب على أساس إيجار المِثل مع مراعاة مُدّة الزراعة.

وإذا تمَّ الاتفاق على المزارعة على أساس أن يُقدِّم المالك الأرض والبذور ويقوم العامل بالعمل فقط، ولم يكن اتفاق المزارعة مقروناً باتفاق مساقاةٍ فإنّ كل ما تنتجه الأرض يكون للمالك، ويلزم العامل أن يأخذ من مالِك الأرض أجرة عمله، وتُحسب على أسا أجر المِثل.

وإذا صعُب الفصل بين مُساقاة أشجار النخيل والعنب ومزارعةٍ تتبعُ عقْد المساقاة فإنه يتم اقتسام إنتاج الزراعة وفْقاً للاتفاق بين المالِك والعامِل. وفي حالة عقد المساقاة والمزارعة إذا قام

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْب في حائط أو في نخل، برقم (٢٢٧٤)، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (٢٩٣٩)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير، إلا بالعرايا.

(٢) وقد صنَّف في أحكامها الإمام بدر الدين بن جماعة الشافعي رسالة لطيفة سماها: «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة»، مطبوعة. وللإمام تقي الدين السبكي بحثٌ موسَّعٌ فيها، في فتاويه (١: ٣٩٩-٤٣٨).

المالِك بإخراج الزكاة أولاً، ثم اقتسم المحصول بينه وبين العامل، فإن الزكاة تجبُ على المالِك والعامِل. أما إذا أخذ كلٌ منهما نصيبَه أولاً فإن المالك يتحمّل وحدَه الزكاة الواجبة.

وهناك عدة شروط لتبعيّة المزارعة لعقد المساقاة، منها[1]:

١) أن يصعب فصل مساقاة النخيل عن مزارعة الأرض.

٢) أن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة، أي: أن يقوم العُمّال بالعمل في الاثنين معاً حتى ولو بلغ العدد مئة عامل.

٣) أن يتم العقدان معاً في آن واحد، أي: ألا يكون هناك فاصلٌ زمنيٌ بين عقد المساقاة وعقد المزارعة.

وصيغة العقد تكون بقول المالك للعامل: (سَاقيتُك على النخيل وزارعتُك على الأرض، والبذرُ مِنّي على ما يحصلُ منهما بالمناصفة بيننا)، ويصح أن يتم الاتفاق على زيادة حصة المالك أو حصة الزارع بحيث يتحدد في الاتفاق حصة كل واحد منهما، وأن يسبق الاتفاق على المساقاة الاتفاق على المزارعة التي هي تابعة للمساقاة، وهذا هو ما اتفق عليه الرسولﷺ مع أهل خيبر.

***

(١) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٤٥).

باب الإجارة[(١)]

الإجارةُ: عقْدٌ على منفعةٍ مقصودة قابلة للبذل والإباحة بِعِوضٍ معلوم.

وقد قيَّد الشرعُ الإجارة بهذه القيود السبعة وهذا بيانها:

١) أنها عقد على **منفعة**، فخرج بذلك البيع الذي هو عقد على عين.

٢) وأنه **مقصودة**، فخرجت بذلك المنفعة **غير المقصودة** كشمِّ الرَّيْحان. ومعنى القصد أن تكون المنفعة ذات قيمة.

٣) وأنها **معلومة**، فخرج بذلك عقدا القِراض والجُعالة، لأن المنفعة في القِراض غير معلومة، وفي الجُعالة لا يُعرف ما إذا كانت استعادة العبد الآبق -مثلاً- ستتمُّ أم لا.

٤) وأنها **قابلة للبذل**، أي: تليق بأن تُعطَى لا كالكلب، فإنه نجس عيناً، ولا يصح فيه البذل.

٥) وأنها **قابلة للإباحة**، أي: ليست كالشرف (العِرْض) الذي لا تمكن إباحته.

٦) وأنها **بِعِوض**: فخرجت بذلك الهبة والوصية والإعارة، فهذه كلها مما لا عِوَض فيه.

٧) وأن **عِوَضها معلوم**: فلا تصحُّ الإجارة بِعِوض غير معلوم (مجهول)، أما في عقد المُساقاة -مثلاً- فإن العِوض غير معلوم، حيث يحصل العامل على قدرٍ غير معروفٍ من الثمر مقابل جُهْده، والعِوض غير المعلوم صحيح في عقد المُساقاة فقط.

والأصل في مشروعية الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «صحيحه» وجاء فيه أن النبيﷺ والصِّدِّيق استأجرا رجلاً من بني الدِّيل يُقال له عبد الله بن الأريقط ليدُلَّهما على الطريق إلى المدينة المنورة عند الهجرة بعد خروجهما من غار ثور، بحيث يدُلُّهما على طريق غير معروف حتى لا تعرف قريش بأمرهما[(٢)].

وقد أجمعت الأمة أيضاً على مشروعية الإجارة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٤١٧)، و «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٩٢٧)، و «كفاية الأخيار» (١: ٤٣١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، برقم (٢١٦٦).

والإجارة تحقِّق مصلحة مشروعة للفرد ويحتاج إليها كثير من الناس، ومن أمثلتها حاجة بعضهم لاستئجار المسكن، وحاجة البعض الآخر منهم لاستئجار وسيلة انتقال من دابة أو سيارة، ولاستئجار من يعينه على حمْل أمتعته أو بِضاعته(١).

أركان الإجارة

وهي ستةٌ: مؤجِّر ومُستأجِر، وإيجاب من المؤجِّر، وقبول من المستأجِر، وأجرة، ومنفعة، ويمكن إجمالها في ثلاثة هي: (مؤجِّر ومُستأجِر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وعِوض (أجرة من المستأجر، ومنفعة من المؤجِّر).

ويُشترط في الإجارة تحديد مدة المنفعة، فإذا ان المُستأجَر بيتاً وجبَ تحديد مدة زمنية محددة. أما الإجارة إذا كانت المنفعة عملاً؛ كأن يستأجر من يَخِيط له الثوب، فلا يصحُّ الجمع بين المدة والعمل في العقد الواحد، كأن يشترط في العقد أن يخيط له ثوباً في يوم واحد بالتحديد؛ لأن حِياكة الثوب قد تستغرق أقل من يوم أو أكثر منه. أما تحديد موعد لتسليم العمل في عقد الإجارة فلا شيء فيه.

ويُشترط لصحة الإجارة معرفة المدة ومعرفة قيمة الإيجار لكلٍّ من المؤجِّر والمستأجِر.

ويُشترط لصحة عقد الإجارة أيضاً أن تبدأ استفادة المستأجِر من العين المؤجَّرة فور إبرام عقدها، أي أن يكون البدء في تحصيل المنفعة تابعاً ومتصلاً بعقد الإجارة.

وهناك استثناءات لهذه القاعدة لا تُشترط فيها الاستفادة الفورية من العين المؤجَّرة، منها:

١) أن يستأجر رجلٌ بيتاً قبل موعد تسلُّمه بستة أشهر، ويتسلَّمه بعدها مؤجَّراً لمدة عام مثلاً.

٢) أن يستأجر رجلان سيارة واحدة لمدة شهر كامل لكل منهما خمسة عشر يوماً.

٣) أن يستأجر رجل أرضاً تُغطِّيها المياهُ ولا يمكنه زراعتها إلا بعد ان ينحسر الماء عنها.

---

(١) القياس عدم صحة الإجارة، لأن الإجارة موضوعة للمنافع، وهي معدومة، والعقد على المعدوم غَرر. لكنّ الحاجة الماسَّة داعية إلى ذلك، لأن الضرورة المحقَّقة داعية إلى الإجارة، لأنه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم، فجُوِّزت لذلك. انتهى من «كفاية الأخيار» (١: ٤٢٩).

٤) أن يؤجِّر رجلاً نفسه للحج بدلاً من آخر، ولا يستطيع السفر فوراً لأن للحج موعداً لا بد أن يحلَّ أولاً، وينبغي تحديد التوقيت في حالة تأجير الذمّة، كقوله: «ألزمُ ذمّتَك نقل المعتمرين في رمضان إلى مكة»، ويكون ذلك قبل رمضان.

وينبغي التوضيح بأن حيازة المستأجر للعين المؤجرة له هي حيازة أمانة فقط، وعليه أن يحافظ عليها حتى يحين موعد تسليمها لمُؤجِّرها، وإذا لحق بها أي ضرر فالمستأجر ضامن لما ألحقه من ضرر، والمؤجِّر ضامن للعين المؤجَّرة ولمنفعتها، فإذا أجَّر بيتاً لمستأجر ثم انهار البيت وجبَ عليه تسليم المستأجر بيتاً غيره لكي يقيم فيه.

كذلك إذا استأجر رجلاً سيارة حمولتها طن واحد وحمَّلها بأكثر من حمولتها وتسبَّبَ في الإضرار بها فإن عليه إصلاح الأضرار التي لحقت بها.

ويتحمَّل المُستأجِر تبَعة استخدامه للمأجور في غير الوجه الذي استأجره لأجله، ويضمن المُستأجر سلامة ما استأجره فورُ تسلُّمه له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب العارِيّة[١]

[العارية لغة وشرعاً]

العاريّةُ بتشديد الياء، وقد تُخفّف: اسمٌ لما يُعار. مأخوذة من التعاور، وهو التداول.

وفي الشرع: إعارة شيء للانتفاع به مع بقاء عينه، كأن يستعير سجّادة يفرشُها في بيته لمدّة شهر، ويجلس عليها ثم يُعيدها، وكأواني الطعام من قُدور وصُحون وأكواب وغيرها للانتفاع بها وردِّها، ويُشترط فيها أن يبقى أصلُه ولا ينقُص أو ينمحي باستخدامه.

والأصل في مشروعية العارية قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] و ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فقد فسَّر جمهور العلماء كلمة الماعون في هذه الآية بأنها الأشياء التي يستعيرها الجيران من بعضهم، كالقدور والسكاكين والملاعق ودِلاء الماء وإبر الحياكة وغيرها. كذلك وردَ في حديث الصحيحين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعار حِصانًا من أبي طلْحة الأنصاري وركِبه وذهبَ به حيثُ أراد[٢].

وإجماع الأمة أيضاً مُنعقِد على مشروعية الإعارة.

أركان الإعارة

أربعة هي:

١) **المُعِير**: ويُشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً غير مضطر، فخرج بذلك الطفل والمجنون والمُكاتب والمحجور عليه؛ فإنه لا يصحّ أن يعيرَ أحدهم شيئاً لأحد.

٢) **المستَعِير**: وله أن ينتفع بما استعار لكن ليس له الحق في إعارة ما استعاره لأحد آخر غيره إلا بإذن مالك العارية. ويُشترط ألا يكون سفيهاً، لأن السفيه ممنوع من العقود المالية.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٢٧٨)، و «كفاية الأخيار» (١: ٤٠٦)، و «فتح الوهاب» (١: ٢٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، برقم (٢٥٠٥)، «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدّمه للحرب، برقم (٤٣٦٧).

٣) **المُعار**: وهو الشيء الذي تتم إعارته، ويُشترط فيه إمكانية الانتفاع المباح به مع بقاء عينه دون نقصان أو تلف، وإمكانية ردِّه لصاحبه. ولا تجوز إعارة المطعوم (ما يؤكل) لأنه لا يبقى بعد الأكل.

٤) **صيغةُ الإعارة**: كقوله: (أعرتُك هذا الكتاب لتقرأه وتُعيده إليَّ)، وقَبول المستعير بأن يتسلَّمه حتى ولو لم يقل: استعَرتُه.

وإذا أتلف مستعيرٌ شيئاً فعليه دفعُ قيمته لصاحبه يوم استحقاق ردِّه إليه، فقد أوردَ أبو داود في سننه حديثاً صحيحاً للرسول ﷺ جاء فيه أن النبي ﷺ: استعار أدْرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال صفوان: أغصْبٌ يا محمد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[1].

أما إذا استعار شيئاً ليضعه رهْناً لدى دائنه حتى يُسدِّد دينه وتَلِف هذا الشيء لدى المُرتهِن فإن غرامته لا تلزم المستعير، وذلك لأن تلفه لم يُعْفِ المُستعير من دَينه وما زال الدين في ذمّته.

ويجب توضيح كل مواصفات الدّين: قَدْره، وصفتُه، ومُدّته، أو خُلُّوه عن مدة زمنية محددة له، واسم الشخص الذي وُضِع عنده الرهْن بحيث إذا خالف أحدٌ هذه الشروط أو تَلِف لديه الرَّهْن لزمتْه الغرامة.

أما إذا حدث التلف على الرغم من استخدام العارية بالطريقة المقرَّرة فلا تلزمه غرامة، ويستطيع من يستأجر بيتاً أن يُعيره لآخر، وإذا حدث له تلف دون تقصير لم تلزمه غرامته، لأن يد المستأجِر يد أمانة فلا غرامة عليه إلا يتعدَّ. وحكم المُستعير من المستعير كحكم المستعير ألأول نفسه، له حق الانتفاع بالعارية فقط دون التصرف في عينها.

وللمُستعير حق الانتفاع بالشيء الذي استعاره بمُوجِب إذن المالك، بحيث إذا استعار أرضاً من مالكها ليزرعها قمحاً فلا يجوز له أن يزرعها أرزاً، وإذا استعار وعاءً ليأكل فيه فلا يجوز أن يستخدمه في طهي الطعام فيه.

وعقد العارية عقد جائز، أي: يستطيع كلا الطرفين فسخه، فيستطيع المستعير إعادته لصاحبه، ويستطيع المعير استرداده من المستعير.

(١) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، برقم (٣١٠٩).

أما الذي أعار أرضاً ليدفنَ فيها ميّتٌ فإنه لا يستطيع استردادها حتى يبلى جثمان الميت تماماً، وإذا كانت العارية مُلْزِمة للطرفين فلا يحق لطرفيْها الرجوع فيها.

وتُفسخ الإعارة بوفاة أحد طرفيها، وبإصابة أحد طرفيْها بالجنون أو فقدان الوعي أو الحجْر عليه وللسَّفَه أو غير ذلك من عوارض الأهلية. وإذا مات المُعِير وجبَ ردّ العارية إلى ورثته فوراً، وإذا مات المُستعير وجب على ورثته ردُّ العارية لصاحبها أو لورثته.

وإذا أوصى رجل بأن يُعار بيته بعد وفاته لمدّة عام لزيدٍ ليسكنه فلا يحقّ لورثته استرداده منه قبل نهاية العام، وإذا استعار رجلٌ داراً لتعتدّ فيها امرأة فلا يحقّ له الرجوع في هذه الإعارة حتى تكمُل عدّة هذه المرأة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الوديعة

[الوديعة لغةً وشرعاً]

الوديعة لغة: فَعيلةٌ بمعنى مفعولة. وهي الشيء الموضوع عند غير صاحبِه للحفظ. تقول استودعتُه مالاً إذا دفعته إليه وديعة ليحفظه[١].

والوديعة شرعاً: اسمٌ لعيْن مالٍ يضعها مالكُها عند آخر ليحفظها له على وجه مخصوص. وهي من محاسن الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده لتنمية روح التعاون فيما بينهم، ورفع الضيق والحرج عنهم.

ولا تصحّ إلا من جائِز التصرُّف في المال، فلو أودعها صبيٌّ أو سفيهٌ لا يجوز أن يُقبل.

والأصل في مشروعية الوديعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][٢]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رواه الحاكم على شرط مسلم[٣].

[أركان الوديعة]

واعلم أن للوديعة أركاناً أربعة:

١) مُودِع: بضم الميم وكسر الدال، وهو الواضع أو الدافع للشيء.

٢) وديع أو مُودَع عنده بفتح الدال في «مُودَع» وهو الآخذ.

٣) وديعة. وهي العين الموضوعة عند شخص لحفظها.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص ٣٣٧.

(٢) وهي شاملة بنَظْمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة، واللُّقطة، والرهن، والإجارة، والعارية. أفاده ابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٤٥٠).

(٣) هو في «المستدرك» (٢٢٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٠٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٩٥)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ولتمام الفائدة انظر: «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٣: ١٧٩).

٤) العقد: وهو الإيجاب والقبول من كلا الطرفين.

ويضمَن الوديع ما تعدّى فيه منها عمداً أو خطأً، لأن ذلك يتنافى مع وظيفة المودَع في الحفظ والأمانة، أما إذا كانت الوديعة كيساً من النقود فيه ألف درهم وأخذ منه درهماً واحداً فعليه أن يردَّه ضمن المبلغ كله، وإذا أخذ درهماً ولم يصْرفه وأعاده هو نفسه ضمن الدرهم فقط.

وإذا كانت عند رجل وديعة، ونقلها إلى رجل آخر دون عُذر ودون إذن صاحبها ضَمِنها، وعليه أن يُسدِّد ثمنها إذا تلفت؛ وإذا وضع المال الوديعة في صُندوق واحد مع أمواله ضمنها، لأنه تعدَّى بخلطها، أو قصَّر بمنع خلْطِها بغيرها وهذا مُقيَّد بما إذا كانت مما لا يمكن تمييزها عن غيرها.

أما إذا كان هناك عذر كأن يشبّ حريق في بيته، ويقوم بنقل الوديعة للضرورة ويُسلِّمها لشخص موثوق فيه لكي يحفظها في مكان آمن لم يَغْرم.

كذلك إذا عزم على السفر ولم يكن صاحب الوديعة موجوداً، جاز له أن يُودِع الوديعة لدى رجلٍ أمين[1]، وعلى من تسَلَّمها أن يحفظها في مكان أمين، فإذا كانت الوديعة ذهباً وجب إخفاؤه عن عيون المارة ووضْعُه في صندوق حديدي ليكون في حِرْز مأمون.

وإذا تسبَّبَ مَن عنده الوديعة في تلفها كان عليه غُرْمها، فإذا قَبِل رجلٌ وديعةَ حيوان عنده ولم يُطعمه ولم يَسْقه وتسبَّبَ في موته بهذا الشكل غَرِم ثمنه، ويختلف ذلك باختلاف الحيوانات، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة.

وإذا أودع رجلٌ صندوقاً عند رجلٍ وقال له: لا تنمْ فوقه، ولكنه نام فوقه فحطَّمه وأتلف ما به غرم ثمن الصندوق وما فيه، لأن المخالفة تعتبر تقصيراً؛ فإن تلفت بغير ذلك لم يضمن.

وإذا أودِعت وديعةٌ عند رجلٍ وقيل له ضع عليها قُفْلين، فوضعها فإنه لا يغرم إذا ضاعت، لأنه بذل جُهده في الحفاظ عليها كما طلب صاحب الوديعة.

(١) واستُدِلّ له بإيداعهﷺ ما كان عنده من ودائع أهل مكة لدى أم أيمن حين هاجر إلى المدينة، وأمرها أن تدفع ذلك إلى علي ﷺ ليردَّها إلى أصحابها. أخرجه الإمام أحمد (١: ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٢٨٩)، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣: ٩٨).

وإذا أُودِعت ملابس عند رجل فلبسها غَرِم ثمنها، وإذا أُودِع حيوان عند رجلٍ فركبه أو حمَلَ عليه مَتاعه غَرِمه، ومِثْلُه ركوب السيارة المُودَعة إذا لم يكن هناك ضرورة كفَحْصِها مثلاً.

وإذا لم يعدْ صاحبُ الوديعة لاستردادها ولم يُعْرف مكانه، وأصبح من الميئوس عودته لاستلامها، ضُمَّت إلى بيت المال لإنفاقها في مصالح المسلمين إذا لم يكن للمُودِع ورثة، وإذا لم يعرف كيف ينفقها سأل علماء المسلمين المعروفين بتقواهم وصلاحهم حيث يجب أن تُوجَّه للإنفاق منها على فقراء المسلمين، وتعمير المساجد، وإذا حضر صاحب الوديعة وجبَ ردّها إليه أو دفع قيمتها له، لما رُوِيَ من قولهﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1] وفي رواية: «حَتَّى تَرُدَّه».

حُكم البضائع المتروكة في المتاجر بعد أن اشتراها أصحابها ودفعوا ثمنها

ما حُكم البضائع المتروكة في المتاجر بعد أن اشتراها أصحابها ودفعوا ثمنها؟

يحدث في أحيان كثيرة أن يشتري بعض الناس بضائع ويتركوها في المتجر على أن يحضروا لاستلامها بعد مدة، ولكنهم لا يعودون أبداً.

وعلى التاجر في هذه الحالة أن يُحافظ عليها ويُبقيها عنده ما لم ييأس من حضور صاحبها لاستلامها، فإذا يأس من حضوره أصبحت هذه البضائع ضمن أموال بيت المسلمين، فإذا لم يكن موجوداً وجبَ أن تُنفق في مصالح المسلمين، وإذا لم يعرف كيفية انفاقها عليه أن يسأل علماء المسلمين، وينطبق هذا الحكم على الأموال المتروكة في وسائل المواصلات من طائرات وقطارات وحافلات وكان صاحبها معروفاً فإذا لم يُعرف صاحبها تُعامل باعتبار أنها لُقَطة، وإذا عاد صاحبها وتُيقِّن من صدقه سُلِّمت له أو دُفِع له ثمنها، أو مِثلُها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود في كتاب البيوع من «سننه»، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١)، والترمذي في كتاب البيوع ما جاء في أن العارية مؤداه (١٢٦٦)، من حديث سَمُرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

باب القراض

ويقال له أيضاً «المضاربة»

[القراض لغةً وشرعاً]

القراض لغةً من القرض وهو: القطع في لغة أهل الحجاز ويُسميه أهل العراق المضاربة. فالأول لأن المالك يدفع للعامل قطعة من ماله يتصرَّف فيها، والثاني من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة.

والقِراض شرعاً: أن يدفع المالِك إلى العامِل مالاً ليتّجّرَ فيه والربح مشتركٌ بينهما، ولذلك فإن حقيقة القِراض أنه شركة لاشتراكهما في الربح.

وعلى ذلك فإن القِراض هو عقْدٌ بين صاحب مالٍ وعاملٍ يُسلِّمه بمُوجَبِه جزءاً من مالِه ليتّجِّر فيه وتكون الفائدة على ما يتشارطان[١].

والأصل في مشروعية القِراض قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وما رُويَ من أن رسول الله ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها إلى الشام[٢]، ورُويَ أن عمر رضي الله عنه دفع مالاً قراضاً على النصف[٣].

وحكاه ابن المنذر إجماعاً لهم[٤].

---

(١) انظر: «التهذيب للبغوي» (٤: ٣٧٧)، و «مغني المحتاج» (١: ٣٠٩).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٦٦)، و «سيرة ابن هشام» (١: ١٨٧-١٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٦٨٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨. وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٩١: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه حاشا القِراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتّة، ولكنه إجماعُ صحيح مجرّد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبيﷺ وعلِمه فأقرّه، ولولا ذلك ما جاز. انتهى.

أركان القراض

وهي سبعة أركان: (العاقدان): المالك والعامل، و (الصيغة): الإيجاب والقبول، والمال، والعمل، والرِّبح، ولكل ركن شروطه المستوفاة في المطوّلات.

العاقدان: وهما صاحب المال والعامل الذي يتسلَّم المال للتجارة فيه، وهو الذي له حق التصرف في المال بقصْد التجارة والربح، ويُشترط في كل منهما البلوغ والعقل والحرية وأهلية التصرُّف.

الصيغة: وتعني الإيجاب والقبول، الإيجاب من المالك، أي: صاحب المال كقوله: «قارضتُك على هذه الألف لتتاجر فيه، على أن الربح بيننا مناصفة»، والقبول من العامل بقوله: «قبلتُ منك ذلك عقْد قِراض على هذا الشرط». ويجوز تعدُّد المالك والعامل كأن يُقارض الواحد اثنين وعكْسه.

رأس المال: وهو المال الذي سيسلِّمه صاحبُ رأس المال للعامل.

العمل: وهو الجهد الذي سيبذله العامل في التجارة بهدف تحقيق الربح وكسب الفائدة. وله أربعة شروط: التجارة، والإطلاق، وعدم التوقيت، والاستقلال. وللإمام الغزالي تفصيل بديع في «الإحياء» فراجعه فإنه نافع محرَّر.

ويختصُّ القِراض بالدراهم والدنانير ومل يُشبههما من أموال نقدية أو فضة أو ذهب أو معاملات ورقية مما يحلّ محلّ الذهب ولا يصح أن يكون سلعاً تجارية لأن قيمتها غير مستقرة، وأن يكون نقداً معلوماً بالقدر كألف، والجنس كالدينار والريال.

وأن يكون مُعيّناً فلا يصح على ما في ذمّته أو في ذمّة غيره، ويشترط أن يكون رأس المال مسلّماً إلى العامل وأن يستقلّ بالتصرُّف فيه، وأن يكون كلّه من المالك وحده فلا يكون على العامل منه شيء[1].

ويتمُّ اقتسام الفائدة بين المالك والعامل وفقاً لشرْط العقد بينهما، ولا يجوز أن ينفرد أي منهما بالربح، لأن موضوع القِراض على الاشتراك ولا يجوز أيضاً أن يأخذ الربح غيرهما، ويجوز تخصيص نسبة من الربح للمالك قبل اقتسام الربح في مقابل المتجر الذي يملكه والذي تتم فيه التجارة، وكأن تُخصَّص نسبة خمسة في المئة من الربح مثلاً للسفينة التي تُنقَل بها البضائع أو للحمّالِين الذين يحملونها.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٣٨٠).

ولا يجوز تحديد القِراض بمدة زمنية، لأنه قد لا يتحقق ربح في هذه المدة التي يتم تحديدها، ومقصود القِراض هو الربح، وهذا ليس له وقت معلوم. فلا يجوز أن يقول قائل: قارضتُك على هذا المبلغ لتتجَر فيه لمدة ثلاثة أشهر وتُعيده لي بعدها؛ لأنه قد لا يتحقق ربح في غضون هذه الأشهر الثلاثة.

وعقد القِراض عقدٌ جائز، أي: يستطيع كلٌّ من مالِك المال والعامِل فسْخه وقتما شاء من غير حضور الآخر ورضاه.

وإذا قال: اشترِ وبع لمدة ستة أشهر، وبعدها بِع ولا تشترِ جاز ذلك، في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع[1].

وإذا قام عقد القِراض على مدة زمنية محددة فسد، كأن يقول: «قارضتُك على هذا المال سنةً على الربح بيننا» وفي هذه الحالة إذا تحقّق ربحٌ يكون المال لصاحبه، أما العامل فله أجرة المِثل، لأن عقد القِراض عقد جائز، فيحق لكل من طرفيه أن يفسخه متى شاء بإرادته المنفردة، فلا حاجة للتوقيت.

وإذا تم القراض بشكل صحيح، فإن يد العامل في هذا المال يد أمانة، ويصبح العامل فيه مُصدقاً بالقسم بأنه أعطى صاحب المالَ مالَه، أو أن المال تلف، أو أنه اشترى هذا المال للقراض، أو اشتراه لنفسه وهذا مقيّد بعدم التفريط من العامل. فإن خالف أحكام القِراض وتعدّى في العمل صار ضامناً[2].

ولا يجوز للعامل أن ينفق من مال القراض على سفر دون إذن المالك؛ أو يستخدم مال القراض في سداد نفقاته هو، ويجوز له أن يقوم باقتسام الربح بنفسه، وإذا اشترى من مال القراض أشجاراً، فإن ثمارها لصاحب المال، وإذا اشترى حيواناً فإن ما يدُرُّه هذا الحيوان لصاحب المال.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٣٨٣-٣٨٤) حيث علّل ذلك بأن مُقتضى القِراض أن ربّ المال يملك منْع العامل من الشراء متى شاء ولا يملك منعه من البيع، لينضَّ المال -يعني ينمي ويزيد.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣٢١)، و «حاشية القليوبي» (٣: ٥٩).

وإذا لحق ضرر بمال القراض تم تعويضه من الفائدة، فإذا ربحت التجارة من مال القراض ١٠٠ ألف درهم، ثم خسرت عشرة آلاف تم خصم مبلغ الخسارة من الربح، بحيث يصبح الربح تسعين ألف درهم فقط.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الوكالة

[الوكالة لغةً وشرعاً]

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغةً: التفويض.

وشرعاً: تفويض شخصٍ مالَه فِعْلُه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[١].

والأصل في مشروعية الوكالة: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وما ثبت في «البخاري» و «مسلم» عن النبيﷺ من أنه بعث السُّعاة لأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، كما وكَّل الرسولﷺ عمرو بن أمية الضَّمْري في قبول نكاح أم حبيبة في بلاد النجاشي[٢]، وقد قام خالد بن سعيد بن العاص بعقد نكاح الرسولﷺ على أم حبيبة، ودفع النجاشي مهْر أم حبيبة ٤٠٠ أربع مئة مثقال ذهباً، وبعثها في العام السادس من الهجرة بصُحْبة شُرَحبيل بن حسنة إلى رسول اللهﷺ[٣].

***فائدة**: قال الإمام الماوردي[٤]: «والأصل في جواز الوكالة: الكتاب، والسنة، والوفاق –يعني الإجماع، والعِبرة»[٥] قلتُ: قوله: «العبرة» فيه إشارة إلى حكمة الوكالة في الشريعة، وأنها مما تَمَسُّ إليها حاجة الناس، فإن كثيراً منهم ربما يعجزون عن مباشرة أعمالهم بأنفسهم، فتكون الوكالة سداً للحاجة، وتطبيقاً للتعاون المثمر بين أفراد المجتمع.

---

(١) هذه عبارة الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٢: ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٤٢٧)، والنسائي، في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦: ١١٩)، وغيرهما. ولتمام الفائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٩١).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٦: ٤٩٣).

(٥) الخبر بتمامه في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨).

أركان الوكالة

وهي خمسةُ أركان:

١) **الموكِّل**: وهو الذي يوكِّل عنه شخصاً آخر للقيام بعمل يجوز فيه الإنابة. وشرطُه صحّة مباشرته للعمل بمِلكٍ أو ولاية.

٢) **وَكيل**: وهو الذي يقبل القيام بعملٍ ما نيابةً عن شخصٍ آخر.

ويُشترط في الموكِّل والوكيل أن يكون كل منهما مستوفياً لشروط البلوغ والعقل والحرية وأهلية التصرف، وأن تكون الوكالة في عمل مباح تجوز فيه الوكالة، فلا يجوز وكالة الكافر في زواج المرأة المسلمة، ولا يجوز أن يوكِّل عنه من يتزوّجها له.

٣) **الموكَّل فيه**: وهو العمل أو محلُّ التصرُّف الذي سيقوم به الوكيل، ويُشترط كما قُلنا أن يكون مما تجوز فيه الإنابة، وأن يكون معلوماً من بعض الوجوه. فالوكالة العامة باطلة، وأن يكون حق التصرُّف ثابتاً للموكِّل عند التوكيل.

٤) **الجُعْل**: وهو الأجر الذي يحصل عليه الوكيل في مُقابل قيامه بالعمل الذي تجوز فيه الإنابة لحساب الموكِّل، وذلك في حالة ما إذا كان الموكِّل قد اتّخذ لنفسه وكيلاً بأجر، كأن يوكِّل أحداً ليشتري له ١٠ عشرة أكياس أرز، كل كيس بمئة درهم، ويحدِّد له نوع الأرز الذي يشتريه، ويدفع له عشرة دراهم في مقابل القيام بهذه المهمة. ومعلوم أن الوكالة تصِحُّ بجُعْل وبغير جُعْل، ولا يصحّ الجُعْل إلا أن يكون معلوماً[1].

٥) **الإيجاب والقبول**: وهو ما يصدر من طرفي الوكالة دالًّا على رضاهما. ولا تصحُّ الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنها عقدٌ كالبيع والإجارة، كقول الموكِّل: «وكَّلتُك لتشتري لي بيت فلان بألف درهم» ولا يلزم استخدام عبارة «وكّلتك» بل يجوز استخدام أي لفظ يدلّ عليها.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦: ٥٢٩).

ويجوز التوكيل بالكتابة أو بالتوصية أو بالطلب، ويجب أن يكون الموكَّل فيه موجوداً لا أن يوكِّل أحداً في بيع شيء سوف يشتريه فيما بعد، ويجب أن يقبل الوكيل ولا يُشترط القبول لفظاً، ويكفي ألا يمتنع الوكيل عن قَبول التوكيل.

وتصحّ الوكالة في جميع العقود من: بيع وهبة، وضمان، ووصية وغيرها، وتجوز أيضاً في غير العقود مثل فسخ البيع، وردّ ثمن المباع وفي ردِّ البيع بسبب وجود عيبٍ في المبيع، وفي قبض الدين وغيرها.

ولا تجوز الوكالة في المجهول كأن يقول له: وكَّلتُك في كلّ قليل أو كثير من أموري أو في كل حقوقي، فإن مثل هذا التوكيل باطل، لأن فيه مخاطرة كبيرة ولا ضرورة لتحمّلها بسبب ما في ذلك من الجهالة والغَرَر.

أما إذا قال: «وكّلتك في بيع جميع أملاكي أو بيوتي» فيجوز ذلك لأن الغرر في ذلك قليل.

وإذا وكّل رجلٌ آخر لشراء بيتٍ له، لابد أن يوضِّح له في التوكيل عنوان البيت بالضبط: اسم المنطقة واسم الشارع، وليس ضرورياً توضيح سعر البيت، ولكن يُراعَى ثمن المثل، أي: أن يكون ثمن البيت مماثلاً لثمن بيت مثله.

ولا تصحُّ الوكالة في تحمّل العقوبة، مثل: أن يوكِّل رجلٌ رجلاً آخر في تحمّل عقوبة الجَلْد مئة جلدة بدلاً منه، وإذا حُكم على رجلٍ بالقصاص لا يجوز أن يوكِّل عنه أحداً للقصاص منه بدلاً عنه، ولا تجوز الوكالة في الظِّهار والإيلاء واللعان والأيمان، لأنها حلِف بالله تعالى وهو قريب من العبادة لما يُلابسها من تعظيم الله تعالى.

ولا تصح الوكالة أيضاً في الشهادة والقَسَم والإقرار، لأن فيها إخباراً عن حق واشتراطاً للفظ الشهادة.

ولا تجوز الوكالة في أداء العبادة إلا في الحج والعمرة فتجوز فيهما الوكالة عن نفسِه أو عن ميت من أهله، إذا كان الموكِّل معذور بعذر شرعيّ، كأن يكون مُعاقاً لا يتحرك.

ويجوز توكيل من يتولى توصيل الزكاة للفقراء، وفي ذبْح الأضحية والعقيقة وتوزيع لحومها، وفي توصيل الكفارة لمستحقيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الشِّركة

[الشركة لغةً وشرعاً]

الشِّركة بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء: الاختلاط والشيوع.

وفي الشرع: عقْدٌ يُثبتُ الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع[١].

مثاله: أن يشتري عدة أشخاص قطعة أرض يتشاركون فيها، ففي هذه الحالة يكون لكل منهم حق شائع في كل جزء من هذه الأرض، أي: لا يمكن تمييز حق أي منهم وفَصْله عن حقوق الآخرين في هذه الأرض.

والأصل في مشروعية الشركة قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومعنى هذه الآية: أن المجاهدين شركاء على المَشاع في مِلكية ما غنموه في الجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[٢].

ولا شك أن الشركة التي تُحرَم من بركات الله لا يبقى لها فائدة، وقد أجمعت الأمة أيضاً على مشروعية الشركة.

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢١١)، وعبارة ثمَّة: الشركة لغة: الاختلاط، وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين على جهة الشيوع.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيع، باب في الشركة (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٧٨)، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي. وفي الباب عن السائب ابن أبي السائب والبراء بن عازب وغيرهما. انظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٤٩).

[أنواع الشركة]

الشركة نوعان:

النوع الأول: شركة الأملاك

بأن يكون أكثر من شخص واحد شركاء دون اختيار منهم في ملكية شيء ما، كالشركاء في ملكية إرث، أو شركاء بإرادتهم كأن يشتري عدة أفراد عَقاراً شركة فيما بينهم. وحكم هذا النوع أن ملكية المال على الشيوع، ويُعتبر نصيب كل واحد منهم أجنبياً بالنسبة للآخر، فلا ولاية له عليه. ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن مالكِه.

النوع الثاني: شركة العقد وهي على أربعة أنواع(١)

وهي ما يحدث بالاختيار بقصد الربح والتصرف وهو المقصود في هذا الباب.

أ) شركة أبدان

كأن يتفق عدد من الحمّالين أو الخيّاطين أو النجّارين على أن ما يكسبونه في يوم هو شركة فيما بينهم سواءٌ تساوى ما يكسبه كل منهم أو قلَّ أو كثر.

ب) شركة وجوه

وهو أن يتفق اثنان من وجهاء القوم على أن يشتري كل واحد منهما شيئاً بثمن مؤجّل، ويكونا شركاء فيما ابتاعاه، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان ربحاً بينهما اقتسماه.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في الفقه» للبغوي (٤: ١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣: ٢٢٧)، و «كفاية الأخيار» للتقيّ الحصني (١: ٣٩٣).

جـ) شركة مفاوضة

وهي أن يتفق شخصان على أن ما يكسبانه سواءٌ عن طريق التجارة في الأموال أو عن طريق البدن هو شركة بينهما، وعليهما ما يعرِض من غُرْم. وسُمّيت هذه الشركة مفاوضة لأنهما يتفاوضان مع بعضهما.

وهذه الأنواع الثلاثة من الشركة باطلة عندنا، لأنه ليس فيها أموال مشتركة، ولأن كل واحد من الشريكين متميّز ببدنه ومنافعه فيختصّ بفوائده يوضّحه قول ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرِج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضلٍ فلهُما، وما كان من نقْصٍ فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحّت الشركة[1].

د) شركة عنان[2]

وهذه شركة صحيحة شرعاً، ولها عدّة شروط:

١) أن يكون رأس المال مثلياً، كأن يكون النقود الذهبية والفضية والعملات الورقية والقمح وغيرها، وتصح الشركة بمقوَّم كالحيوان إذا كانوا شركاء في ملكيته قبل عقد الشركة، كما تصح في الموزونات كالحديد، والمكيلات كالقمح، والمذروعات كالقماش.

٢) أن يتّحدّ المالان في الجنس والصفة بحيث إذا خُلِطا معاً لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر.

٣) أن يخلط المالان المتماثلان قبل عقد الشركة حتى تتحقق في ملكيته الشركة حقيقة، ولا يُشترط تساوي قدر المالَيْن.

٤) أن يكون الربح والخسارة بحسب نسبة رأس المال في الشركة بحيث يحصل من يشترك بمالٍ أكثر على نسبة أكبر من الربح، ويتحمّل نسبة أكبر من الخسارة.

---

(١) انظر: «الإجماع لابن المنذر» ص ٥٦.

(٢) سُمّيت بذلك لاستواء طرفي الجانبين في موجب العقد كاستواء طرفي العِنان من الدابة. أفاده البغوي في «التهذيب» (٤: ١٩٦).

وإذا تعاقد الشركاء على خلاف هذه الشروط فسدت الشركة، كأن يتفقوا على التساوي في الربح والخسارة على الرغم من اختلاف رأس المال المدفوع.

أركان الشركة

وهي ثلاثة أركان:

العاقد: وهما الشريكان أو أكثر حتى ولو كانوا ألف شريك.

رأس المال: وهو المال الذي يخلطه الشريكان لإقامة الشركة.

الصيغة: وهي الاتفاق بالإيجاب والقبول. وذلك بعبارة يسمح فيها كل من الشركاء للآخر بالتجارة في المال، كقول كل شريك: «اشتركنا بأموالنا في التجارة، وأذِنَ كلٌّ منا للآخر بالتصرف».

ويُشترط في الشريكين أن تتوفّر في كل منهما الشروط الواجب توافرها في الوكيل والموكِّل، لأن الشركة في حقيقتها وكالة وتوكيل من قِبَل كل شريك للآخر في رأس مال الشركة، لذلك ينبغي أن يكون كل شريك بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، متمتعاً بأهلية التصرف، ولا تُقبل شركة الطفل والمجنون والسفيه وفاقد الوعي والعبد والمحجور عليه.

وتُكره مشاركة الكافر والذمّي لعدم احترازهما عن الربا وبيع الخمر ونحوهما من المحرمات[١].

وكل واحد من الشريكين مؤتمن على مال شريكه الذي تحت تصرُّفه[٢]، أي: أنه مُصدَّقٌ شريطة ألا يستخدم أموال الشركة لمصلحته الشخصية.

وقد قلنا: إن محور الشركة هو رأسمالها، وإذا لم يوجد مال لا تكون هناك شركة.

أما إذا جاء شخص بدابة والآخر جاء بوعاء يُوضَع به ماء وجاء ثالث وقال: أنا أملأ الوعاء بالماء، وأضعه على الدابة وأبيعه، واتفقوا على أنهم شركاء في الربح، فإنّ ما اتفقوا عليه لا يعتبر شركة مشروعة، لأنهم لم يقدّموا مالاً مُتّحد الجنس يمكن خلطه بحيث لا يتميز من بعضه، ويحصل كل

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣١٣)، و «حاشية القليوبي» (٢: ٣٣٤).

(٢) يعني أن يده يد أمانة، وهو ما سبق تفصيله قبل قليل.

منهم على حصة من الربح أو يتحمّل قدراً من الخسارة بقدر ما دفعه، والصحيح في المثال السابق: أن مَن يبيع الماء من حقه الحصول على المال، على أن يدفع لشريكيه إيجار الدابة ووعاء حمل الماء عليها.

ومن أمثلة الشركات الباطلة أيضاً: أن يدفع أحد الأشخاص مالاً، ويتعهّد الثاني بعمليات الشراء، ويتعهّد الثالث بعمليات البيع، ويتّفقوا على أن ما يتحقّق من ربح أو خسارة يكون بينهم.

والصحيح في هذه الحالة: أن يحصل صاحب المال وحده على الربح الذي يتحقق ويدفع أجور المشتري والبائع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الهِبة

[الهِبة لغةً وشرعاً]

الهِبة لغةً: العطية.

وشرعاً: عقد إحسان بلا عِوض يتم بلفظ الهِبة، أو بأي لفظ يؤدي هذا المعنى.

وأصل مشروعية الهبة قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ففي هذه الآية الكريمة يشرع المولى ﷻ جواز الهبة من المرأة لزوجها في جزء من صداقها[١].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٢]، والفِرسن: هو حافر الشاة أو ظِلْفُها، وهو توجيه نبوي كريم بقبول الهبات والهدايا وتبادلها بين الجيران والجارات تعزيزاً لروابط حُسْن الجِوار في المجتمع المسلم.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الهبة[٣].

أركان الهبة

وهي ثلاثة أركان:

---

(١) هذا على اعتبار أن «من» في «منه» تبعيضية. لكن ذهب ابن عطية في «المحرر الوجيز» ص ٤٠١، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٣١٨) إلى أن «من» هنا تتضمن الجنس كله، ولذلك جاز للمرأة أن تهب مهرها كله، فإذا فعلت نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الحض على الهبة برقم (٦٠١٧)، ومسلم في كتاب الصدقة، باب الحث على الصدقة برقم (٢٤٢٦)، وغيرها.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٥.

الصيغة

وهي عبارة عن لفظ يفيد معناها كقوله: «وهبتُك، ملَّكتُك، منحتُك» وهذا هو الإيجاب من الواهب أو المالك. والقبول من الموهوب له كقوله: «قبلتُ، رضيتُ».

والهبة والهدية والصدقة هي من ضروب الإحسان، والفرق بينهما فيما يلي:

إذا كانت الهبة لفقير طلباً لثواب الآخرة فهي صدقة، وإذا كانت الهبة لغني، وقام بتوصيلها بنفسه إكراماً له فهي هدية، وإذا كان الإحسان لغير المحتاجين طلباً لثواب الآخرة ولغير الأغنياء إكراماً لهم فهي هبة[1].

وفي الهبة يجب أن يقبلها الموهوب له، لأن الهبة هي بمثابة تمليك للآخر أثناء حياته[2]، ومثلها كمثل البيع لا بد فيها من القبول لفظاً للناطق، وإشارة للأخرس.

وعلى ذلك: إذا ألبس الأب إحدى بناته حلية أو زينة، ولم يقُل بلسانه: وهبتُك، وقالت الابنة: قبلتُ، فإن البنت لم تتملك هذه الهدية، ومن المعروف أن الصدقة والهدية والهبة هي تمليك بلا عوض، أما إذا كانت بشرط العِوَض فإنها تُصبح بيعاً.

العاقدان

وهما الواهِب والموهوب له.

الموهوب

وهي الشيء الذي يتمُّ تمليكه للموهوب له بلا عوض.

ولا يشترط في الهبة أن تكون شيئاً ذا قيمة، بل يجوز أن يهب الإنسان حبة عنب واحدة. والقاعدة في ذلك: أن كل ما جاز بيعه جازت هبته. نعم، هناك حالات تجوز فيها الهبة ولا يجوز فيها البيع مثل هبة الثمار قبل بدوِّ الصلاح.

---

(١) هذا مستفاد من كلام الإمام النووي في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٦٢).

(٢) والقبول مشروط بالفَوْر. انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٢٧). وحكى الغزالي عن ابن سريج أنه يجوز تراخي القبول. قال الغزالي: وهو بعيد. انتهى من «الوسيط» (٤: ٢٦٥).

وقد قلنا: إن الهبة كالبيع من حيث أركانها وهي: واهب، وموهوب له، وشيء موهوب، وإذا اقترنت الهبة بعِوض صارت بيعاً، وإذا اقترنت بعِوض غير معلوم فهي هبة باطلة، فإذا قال لصاحبه: وهبتُك داري بألف درهم فهذا بيع، أما إذا قال لصاحبه: وهبتُك داري بما تدفعه لي، فهي باطلة، لأنه لم يحدد العِوض الذي يقصده، ولو حدده لصار بيعاً. والقول المعتمد في الهبة أن تكون بلا عوض[١].

ويُشترط في الهبة أن يقبضها الموهوب له، فإن لم يقبضها فإنها في مُلْك صاحبها، وله حق الرجوع فيها.

فإذا قبض الموهوب له هبته صارت مُلكاً له، ولا يمكن الرجوع فيها، ولا يستطيع الواهب أن يتصرف فيها بأي شكل؛ إلا إذا كان الواهب هو الأب أو الأم، والموهوب له هو الابن، فإن لهما الحق في الرجوع في الهبة طالما أنها ما زالت في مُلك الابن الموهوب له، ودليله قول رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[٢] ولكنه يكره إذا كان الولد عفيفاً بارًّا[٣].

فصل: العُمْرى والرُّقْبى

الهبة العُمْرية: كقوله: «أعمرتُك داري، فإن مت قبلي رجَعَت إليَّ»، أو «فهي لزيد أو هي وقف»، فهي كما اشترط الواهب. أما إذا قال لصاحبه: «أعمرتُك داري» وقَبَضها صاحبه فقد صارت مُلكاً له، ولورثته من بعده[٤].

وأما الرُّقْبى: فكقوله لصاحبه: «أرقَبتُك داري، فإن مت قبلي رجَعَت إليَّ». ويتملّك الموهوب له الدار ما دام حيًّا، ولا يمكن للواهب أن يرجع في هبته طالما أن صاحبه حيّ، وسُمّيت بذلك لأن الواهب يرقُب الموهوب له، حتى إذا مات استعاد هبته.

---

(١) وبهذا القيد «بلا عِوض» يخرج البيع. انظر «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٩٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع من «جامعه»، باب الرجوع في الهبة برقم (١٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٩)، وصحّحه ابن حبان (٥١٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أفاده ابن المُلقَّن في «عُجالة المحتاج» (٢: ٩٨٨).

(٤) لِما ثبت في «صحيح البخاري»، باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبى (٢٦٢٦)، وفي «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب العُمْرى برقم (١٦٢٥)، من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[١].

وعن جابرٍ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعْمِرُوا وَلا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَسَبِيلُه الْمِيرَاثِ»[٢].

وفي هذا الحديث توجيه نبوي كريم لنا بألا نشترط في الهبة أن تكون للموهوب له ما دام حياً حتى لا ينتظر الواهب موت الموهوب له، وتوضيح لحكم شرعي في الهبة، وهو أنها مِلك للموهوب له ولورثته من بعده سواء كانت هبة فقط أو هبة عمْرية أو هبة رُقْبى.

وتدخل الهبة في ملك الموهوب له حين يقبضها[٣]، فإن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لم تُفسَخ بل يُصبح للورثة الخِيار في تسليمها للموهوب له أو لورثته أو الرجوع فيها، وكذلك يُصبح لورثة الموهوب له الخيار في قبول الهبة أو ردّها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام من «جامعه»، باب ما جاء في العُمْرى برقم (١٣٥٠)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه (٣٥٥٣) وغيرهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١: ٢١٩)، وهو في «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه (٣٥٥٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥١٢٧) وفيه تمام تخريجه.

(٣) هذا هو المعتمد في المذهب. وصحّحه البغوي في «التهذيب» (٤: ٥٢٧) والنووي في «المنهاج» كما في «مغني المحتاج (٤: ٦٧). وقال مالك: يملك بالعقد. وللشافعية حديث يحتجون به عليه أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»:(٦: ٢٦)

باب الضمان

[الضمان لغةً وشرعاً]

الضمان لغةً: الالتزام.

وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمّ الغير، أو إحضار مَن عليه دين أو عين مضمونة[١].

ومثاله: زيدٌ مَدينٌ لعمروٍ، ويُقِرُّ بذلك، ويلتمسُ من عمرو أن يصبر عليه شهراً، ولكنْ عمراً لا يقبل، يقول بَكْرٌ لعمروٍ: أنا ضامن لك الذي تطلبُه، فلا تسجن زيداً وأنا أتعهد لك بالسداد إذا لم يدفع لك ما عليه في المهلة التي يطلبها.

مثالٌ آخر: زيدٌ مدين لعمرو، وزيد يجلس في بيته لا يخرج منه، عمرو يريد أن يأتي بشُرطيّ لإحضار زيد، يقول بَكْر: أنا أُحضره.

مثال ثالث: لعمرو ساعة ثمنها ألف درهم لدى زيد، وبكر يضمن أَخْذَ هذه الساعة من زيد وتسليمها لعمرو. هذه كلها أمثلة للضمان.

وقد صدقَ الشاعر حيث قال:

ضادُ الضمانِ بصادِ الصّكِّ ملتصقٌ فإن ضمنْتَ فحاء الحَبْس في الوسطِ

وعن عيوبِ صديقكَ كُفَّ واغتفِلِ وصُنْ لِسانك إذ ما كنت في حفَلِ

ولا تُشارك ولا تضمن وتكتفلِ

والأصل في مشروعية الضمان قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: هذا نص في جواز الكفالة[٢].

وقال ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١].

(١) انظر: مغني المحتاج» (٣: ٢٠٧).

(٢) «أحكام القرآن»: (٣: ١٠٩٥).

وفي حديث آخر: «أن الرسول ﷺ تحمَّل عن رجل عشرة دنانير»، رواه الحاكم بإسناد صحيح[٢]، كما أجمعت الأمة على مشروعية الضمان وعَمِلت به[٣]. والحكمة فيه أنه من وجوه الارتفاق التي يحتاج إليها الناس في معاملاتهم، ويرفع عنهم الضيق والحرج.

أركان الضمان

وهي خمسة أركان

الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، أي: المدين، والمضمون وهو الدين موضوع الضمان. وأخيراً: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول: ضمنتُ حقَّك على فلان، ويردُّ الآخر: قبلتُ ضمانك عن فلان.

وقبول المضمون له أهم، لأن الضامن لا يستطيع أن يفرض نفسه دون موافقة المضمون له.

ويُشترط في الضامن أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً أهلاً للتبرع، وأن يعرف المضمون له أو يكفي أن يعرف وكيله، ولا بد للضامن أن يعرف ما يضمنه، ومبلغه الثابت في ذمّة المَدين، ولا يصح ضمان دين لم يدخل بعد في ذمة المدين.

الضمان نوعان

١ - ضمان بدني

ويُسمَّى كفالة ودليله قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]. ويتعلَّق ضمان البدن بجسم المدين لا بما عليه من

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في كتاب البيوع من «سننه»، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع من «جامعه»، باب ما جاء في أن العارية مودّاة، برقم (١٢٦٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﵁. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في «المستدرك» (٢١٦١) ووافقه الذهبي. وهو في «سنن أبي داود» كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن برقم (٣٣٣٠)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ٧٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٩.

دين، وضمان البدن والديْن معاً لا يصح، ولا يصحّ الضمان في عقوبة الله تعالى، لأنه إذا ثبتت الجريمة شرعاً واستحقّ المُذنِب الحدّ من زناً أو خمرٍ أو سرقةٍ وجب تطبيق الحد فوراً دون تأخير أو كفالة أو ضمان، وأيضاً فإن الشرع يسعى إلى درء الحدود ما أمكن، ويصح الرجوع فيها، وهذا يتنافى مع الكفالة التي تسعى إلى إظهارها وتأكيدها. وكذا القول في حالة ما إذا حكم القاضي بتعزير أحد[١].

والفرق بين الحدّ والتعزير هو: أن الحد له مقدار محدد ولا دخل لرأي القاضي فيه، لأن الله تعالى هو الذي حدّد حدود الزنا والخمر والسرقة، أما التعزير فليس محدداً وأمره متروك لتقدير القاضي وهو أقل الحد وهو عشرون جلدة.

ويستطيع القاضي أن يحكم في التعزير بعقوبات متنوعة كالغرامة المالية، أو الضرب لأحد الوجهاء أو توجيه اللوم له على ملأ من الناس أو حبْسه.

ويلزم رضا المكفول في حالة قيام شخص ما بكفالة إحضاره، لأنه إذا لم يرضَ عن هذه الكفالة فإنه لن يحضرَ معه، ولا يكفي أن يكون الكفيل قادراً على إحضار مكفوله، بل لا بد من كموافقة المكفول وإذنه[٢].

أما إذا كانت الكفالة خاصة بإحضار ميت إلى مجلس القاضي كأن يكون رجل مديناً بدين لرجل آخر، وشهد شهود بأن هذا الرجل مدين لزيد دون أن يكونوا على معرفةٍ باسمه ونسبه، فإذا مات المدين، فإن الدائن يستطيع أن يطلب إحضار جثته إلى مجلس القاضي لكي يشهد الشهود على وجهه بأن هذا الميت مدين لدائنه، وفي هذه الحالة يستطيع أي رجل أن يكفل إحضار جثة الميت إلى مجلس القاضي لكي يرى الشهود وجهه، ولا حاجة لإذن الميت في هذه الحالة.

وإذا مات المكفول له لم تبطل الكفالة، ويبقى الحق لورثته كما في ضمان المال.

---

(١) انظر: «حاشية القليوبي»(٢: ٣٢٧)، و «روضة الطالبين» (٤: ٢٥٣).

(٢) انظر: «المجموع» (١٣: ٢٢١)، و «حاشية القليوبي» (٢: ٣٢٨).

٢- الضمان المالي

وهو ضمان صحيح إذا كان المال الذي في ذمة المدين مالاً ثابتاً معلوم المقدار ومعروفاً لدى الدائن، بحيث لا يكون هناك أي نزاع على مقداره قلَّ أو كثر، وبحيث لا يتوقف الأمر على خُلُق الدائن حَسُن أم أساء. ودين المضمون هو دين لازم كثمن البيع وليس ديناً جائزاً.

لذلك لا يجوز ضمان المال الذي لم يثبت بشكل قطعي، ولا محلَّ لضمان قرض سوف يُدفع غداً مثلاً، فالضمان هو لحفاظ الحقوق الثابتة، ولا يمكن ضمان حق لم يثبت. والضمان في هذه الحالة مثله كمثل الشهادة، حيث لا يمكن أن يشهد شخص اليوم على بيع سينعقد غداً، لأن الشهادة لا بد أن تتم بعد ثبوت الحق.

ولا يصح ضمان شيء غير معروف، لأن الضمان في حكم إثبات الحق المالي في ذمة المدين، مثله كمثل البيع والإجارة، ومن المعروف أنه لا يجوز بيع المجهول، ولا يجوز تأجيره[١].

ويصح ضمان ثمن المبيع في مدة الخيار قبل أن تنقضي مهلة الخيار ويصبح البيع لازماً، لأن البيع في مدة الخيار آيل إلى اللزوم، فيلحق باللازم، لأن لزومه لا يتوقف على شيء.

ويجوز ضمان شيء اغتُصب أو تمّت إعارته، كأن يقول الضامن: أنا أضمن لك استعادة الأوعية التي أعرتها لزيد.

ويجوز ضمان سلع أو بضائع أخذت من أحد المتاجر على سبيل المعاينة، كأن يقول: أنا أضمن إعادة بضائعك التي أخذها زيد ليعاينها.

ويجوز ضمان الدَّرَك بعد قبض المضمون، ويقال له أيضاً: (ضمان العُهدة أو التَّبِعة)، كأن يشتري زيد بقرة عمرة، ولكنه يشُكّ فيما إذا كانت هذه البقرة مُلكاً لعمرو، أم أنها بقرة مسروقة، فيقول بكر لزيد: أنا أضمن دَرَك هذه البقرة، وإذا ثبت أنها مسروقة وليست ملكاً لمن باعها لك، أعيدُ لك الثمن الذي دفعته له[٢].

---

(١) انظر: «المجموع» (١٣: ١٨٤)، و«حاشية القليوبي» (٢: ٣٢٦).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢٤٦).

كذلك إذا كان البائع يشُكّ في أن المال الذي دفعه المشتري ليس ماله، يقول له بكر: أنا أضمن درك هذا المال؛ فإذا ثبت أنه مال مسروق أنا أدفعُه لك.

ومن صور ضمان الدرك أيضاً وجود عيب في المبيع يبيح إعادته، وظهور نقص في وزنه لغش في الميزان، ويمكن في هاتين الحالتين الرجوع على ضامن الدرك.

وإذا تم الضمان، فإن الدائن يستطيع مُطالبة أي من المدين أو الضامن بدفع الدين، وإذا أبرأ الدائن المدين بأن وهب له دينه، فإن الضامن يبرأ من الضمان أيضاً؛ وإذا دفع المدين دينه برئت ذمّته وذمّة الضامن في آن واحد.

وإذا مات المدين أو الضامن انتهت مدة الدين ووجب السداد حتى لو كانت مهلة السداد المقررة باقية، لأن الذمة تزول بموت صاحبها وليس للميت ذمة، وتُحالُ ديونه إلى تَرِكته.

ويستطيع الضامن أن يطلب من المدين سداد الدين وتحرير الضامن من ضمانه، ومن حق الضامن أن يحصل من المدين على أي مبلغ دفعه سداداً للدين الذي ضمنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الرَّهن

[الرَّهن لغةً وشرعاً]

الرَّهن لغةً: الحبس. ومنه الحديث «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1].

وشرعاً: جَعْل عين مالٍ وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه[2].

ومن المتعارف عليه أن وثيقة الدائن في إثبات حقه على المدين في ثلاث هي: الشهادة، والرهن، والضمان.

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفيها يشرع المولى ﷻ لمن باع ولم يقبض أن يأخذ رهناً ويقبضه حتى لا يضيع حقه.

كما ثبت في السنة النبوية المشرفة كما في «الصحيحين»[3] أن النبي ﷺ رَهَن درْعَه عند يهودي يُقال له أبو الشحم في مقابل ثلاثين صاع من الشعير اشتراها منه لأهله، وقد فكَّ عليٌ أو أبو بكر رضي الله عنهما رهْن الدرع بعد وفاة الرسول ﷺ.

كما أجمعت الأمة على مشروعية الرهن وعملت به[4].

أركان الرهن أربعة

العاقدان: وهما الراهن والمرتهن، وهما الراهن والمرتهن، ويُشترط فيهما: التكليف، والاختيار، وأهلية التبرع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١٩)، وصحّحه ابن حبان (٣٠٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في تعريف الرهن كما في «مغني المحتاج» (٣: ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء الطعام إلى أجل برقم (٢٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن، برقم (١٦٠٣)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٥٧: وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحَضَر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر.

المرهون: وهو المال الذي يُودع لدى المرتهن وهو الرهن، ويُشترط فيه أن يكون عيناً، وقابلاً للبيع، ولا يتسارع إليه الفساد.

المرهون به: وهو الدين الذي يُودَع الرهن ضماناً للوفاء به.

الصيغة: وهي إيجاب من الراهن، وقبول من المرتهن، كقول الراهن: رهنتُك هذه الدار بدينِك عليّ، وقبول المرتهن بقوله: قبلتُ منك رهنها.

وإذا تمّ الرهن وجبَ القبض, وقبض المنقول يكون باستلامه، أي: بنقله من حيازة الراهن إلى حيازة المرتهن، وقبض العقار يكون بإخلائه من أثاث الراهن وتسليم مفاتِحه للمُرتهن، وقبض الأرض بإخلائها من أية بضائع أو سلع مملوكة للراهن وتسليمها له؛ وفي كلتا الحالتين يلزم قول: «رهنتُ لديك داري أو أرضي»، وهناك بعض الاستثناءات مما يصح بيعه ولا يصح رهنه، مثل المنافع؛ حيث لا يصح قول: رهنتُ حق الإقامة في بيتي، لأن المرتهن لا يستطيع أن يقيم في البيت، وبذلك تزول منفعة الإقامة بمرور الوقت، ولا يعود على المرتهن أي نفع، وفي هذه الحالة يصح البيع ولا يصح الرهن.

كذلك لا يصح رهن عبد سوف يُعتَق إذا مات صاحبه، كما لا يصح رهن عبد عِتقه مُعلّق بشرط قد يتحقق غداً، ولا يعود لدى المرتهن شيء يضمن له حقّه، وهذه أيضاً من حالات ما يصح بيعه ولا يصح رهنه[1].

ولا يصح رهن سلعة أو بضاعة أو شيء مما يتسارع إليه الفساد مثل الرطب الذي لا يتحول إلى تمر، فهو يصح بيعه، ولا يصح رهنه.

ولا يصح رهن محصول من الحبوب لم تنعقد حبوبه إلا إذا كان وقت أداء الدين قد حلّ، وسيتم البيع فوراً، ففي هذه الحالة يصح البيع وليس له شروط إلا شرط القطع.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «عُجالة المحتاج» لابن المُلقِّن (٢: ٧٥٧)، و «حاشية القليوبي» (٢: ٢٦٤).

وهناك أشياء يصح فيها الرهن ولا يصح فيها البيع، كرهْنِ أمة دون وليدها، حيث يجوز رهْنها ولا يصح بيعها دون رضيعها، وكرهْن سلاح عند كافر محارب رغم أنه لا يجوز بيع السلاح له، وكرهن عبد مسلم عند كافر، ولكن لا يودع لدى الكافر لا السلاح ولا العبد المسلم، بل يودعان لدى شخص موثوق فيه حتى إذا حان موعد أداء المطالبة بهما يتم بيعهما إلى مسلم.

وفي حالة رهن الأمة دون رضيعها إذا ما استدعت الحاجة بيعهَا تُباع الأمة ووليدها معاً، لأن الشريعة الإسلامية تمنع الفصل بين الأم ووليدها الرضيع[١]، والمرهون أمانة لدى المرتهن، أي: إذا لحق تلف بالمال المرهون دون تقصير المرتهن فليس على المرتهن غُرْم، ولا يُخصم شيء من حقه، فقد جاء في الحديث الشريف: «الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ. لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رواه الحاكم وابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين[٢].

الرهن مِلك الراهن، وله حق الانتفاع بالرهن ما لم يُنقصه؛ كركوب حيوان أو حليبه أو سُكنى بيت، لأن الراهن هو المالِك، ولو تَلِف الرهن فعلى الراهن غُرْمُه، وهناك حالات لا تكون فيها يد المرتهن يد أمانة بالنسبة للمرهون، بل تكون يد غارم، كحالة رجل اغتصب بيتاً، واقترض منه راهنٌ قرضاً ورهن لديه المنزل الذي استولى عليه غصباً، ففي هذه الحالة إذا لحق تلف بهذا البيت الذي هو في الأصل مُغتصَب، فإن غُرْمُه على المرتهِن.

وإذا تعرَّض المرهون للغصب، كأن يكون قد أُودِع لدى رجلٍ كرهن، فبدأ المرتهن بالتعدي على البيت، فأزال غُرفَه وسكنَ في جانب منه واشتغل فيه بالحدادة وتحطّم البيت تماماً، فعلى الرغم من أن هذا البيت هو في الأصل بيت مرهون، إلا أن ما لحق به من تعدّ من جانب المرتهن حوّله إلى بيت مغصوب، وعليه غُرْمه بالكامل، ويده عليه هي يد غارم.

---

(١) لما رُوي من قوله ﷺ: «لا تُولَهْ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٥١)، والدارقطني (٣٢: ٣). ولفظه عند ابن حبان (٥٩٣٤): «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». ولتمام الفائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٣٦).

وإذا تم تحويل المرهون إلى إعارة، بأن دفعَ الراهن دينه للمرتهن وقال له: «الساعة التي كانت مرهونة عندك احتفظ بها لديك كإعارة» ففي هذه الحالة فإن يد المرتهن عليها تصبح يد غارم، بحيث إذا لحق بهذه الساعة تلف أو عيب تعَيَّن على المرتهن أن يدفع مقابل ما لحق بها من تلف.

كذلك من يأخذ سلعة من المالك على سبيل المعاينة أو التجربة ليشتريها إذا أعجَبْته، إذا قال له البائع: لِتَبْقَ عندك كرهن، فإن عليه غُرْمها إذا لحق بها تلف.

ومن اشترى شيئاً ودفع ثمنه للبائع، ولكنّ البائع رجع في البيع وقَبِل المُشتري أن يردَّه للبائع، إذا قال له البائع: هو رهن عندك فإن المشتري يغرم أي تلف يلحق به، ويتعيّن عليه أن يدفعه.

وإذا خلعَ زوجٌ زوجتَه وأعطت الزوجة بيتها للزوج في مقابل الخُلع، ثم قال الزوج لزوجته: البيت رهن عندك فإذا لحق بالبيت أي تلف كان على الزوجة غُرْم ما أتلفته من البيت.

والرهن يكون مقابل دينٍ دائماً، وهو دينٌ لازم، ولا يصح الرهن في مقابل جُعْل.

فإذا قال له: اذهب واقترض لي مئة ألف درهم، ولك منها عشرة آلاف، ففي هذه الحالة لا يصح أن يقدِّم رهناً لهذه الآلاف العشرة التي سيدفعها إلا بعد تسلُّم المبلغ الذي طلبه.

كذلك إذا رهن رجلٌ بيتَه في مقابل مئة ألف درهم، ظل البيت قيد الرهن حتى يدفع المبلغ بالكامل، ولا يُفَكّ رهنه حتى لو دفع ٩٩٩٩٩ درهماً وبقي درهم واحد فقط، والقاعدة الشرعية تقول: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»[١].

وإذا ارتكب رجل مئة ذنب، وتاب عن ٩٩ تسعة وتسعين منها وبقي ذنبٌ واحد، فإنّ توبته لا تقبل قبولاً كاملاً حتى يتوب عن الذنب الواحد المُتبقّي.

وإذا رهن رجلٌ بيتَه مقابل مئة ألف درهم كان مديناً بها لعشرة رجال، لكل واحد منهم عشرة آلاف، فإن البيت يُفكّ من رهنه بمقدار ما يدفعه من ديونه لهؤلاء العشرة.

---

(١) وهي مستفادة من حديث شريف مرويّ بهذا اللفظ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٧٨٧) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٩٢٦) بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر تمام تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٤: ٢١٦).

وإذا كان قد رهن نصفه في البداية مقابل خمسين ألف درهم، ثم رهن النصف الآخر بخمسين ألف درهم، فإن دفع الخمسين ألفاً الأولى أصبح نصف البيت له والنصف الآخر مرهوناً، فإذا دفع الخمسين ألفاً الأخرى فُكَّ رهن البيت كله.

باب الكِتابة

[الكِتابة لغةً وشرعاً]

الكِتابة لغةً: الضمُّ والجمع.

وشرعاً: عقد عِتق عبد بعِوَض مُقسَّط على وقتين فأكثر. كأن يقول لعبده الذي اشتراه بماله: «أعتقُك بألف درهم تؤديها في نَجْميْن، أي: قِسطيْن».

ومن المعروف أن الإسلام ظهر في وقت كانت فيه تجارة العبيد «الرِّق» أهم تجارة عرفها البشر ومارسوها آنذاك؛ وقد أوصَى الإسلام بحُسن معاملة العبيد واحترام آدميّتهم حتى إن الإسلام جعل عِتْق العبد من أفضل القربات إلى الله تعالى، ومن هنا قال الإمام الروياني: الكتابة إسلامية[1]، يعني أنه مما جاء به الإسلام ولم تكن معروفة زمن الجاهلية.

وكانت هناك عدّة طرق لتحرير العبيد؛ منها أن يتفق العبد مع سيّده على أن يقوم بعمل حرٍّ ويدفع مبلغاً كل شهر لسيّده وأن يشتري نفسه بهذه الطريقة.

ومن هذه الطرق أيضاً ما نصّت عليه الشريعة من تخصيص جزء من أموال الزكاة لإعانة المُكاتبين الذين اشتروا أنفسَهم من سادتهم على دَفْع ما عليهم وهو ما نصَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل تحرير العبيد من مصارف الزكاة التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

وفي هذا السياق شرع الإسلام غير واحدة من الكفارات التي جعلها في تحرير الرقاب ومنها:

كفارة القَسَم: عِتق رقبة.

---

(١) نقله التقيُّ الحِصني في «كفاية الأخيار» (٢: ٤٠٢).

كفارة الجِماع في نهار رمضان: عِتق رقبة عن اليوم.

كفارة الظِّهار: عِتق رقبة.

كفارة القتل بكل أنواعه عمداً أو خطأً حتى لمن مات مُنتحراً: عِتق رقبة.

ومن المعروف أن العبد الذي تُعتَق رقَبته في إحدى هذه الكفارات لا بد أن يكون عبداً مُسلِماً مُعافىً سليماً.

ويختلف عقد الكتابة عن باقي المعاملات لأنه بين السيد وعبده، وهو كمن يبيع مالَه لِمالِه، فهو يُثبتُ المُلْك للعبد ويُثبتُ المال في ذمة العبد لسيده.

والأصل في مشروعية الكتابة قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي هذه الآية أمر إلهي للسادة بمكاتبة عبيدهم إن علموا فيهم خيراً، أي: قدرة على الكسب والوفاء بما كاتبوا عليه سادتهم، بل وحضَّ المولى ﷻ على إعانتهم على الوفاء بإعطائهم شيئاً من الزكاة والصدقات يُعينهم على عتق رقابهم.

وقد نبّه الرسول ﷺ على عِظم ثواب من أعان عبداً مُكاتباً على فكِّ رقبته حيث قال: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أو غَازِيًا أَوْ مُكَاتَبًا فِي فكِّ رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»[١].

وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

كما أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة والعمل بها[٣].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجهاد، برقم (٢٣٨٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله، برقم (٢٥١٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٦٥: «وأجمعوا أن الرجل إذا كاتبَ عبده على ما يجوز، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم، على نجوم معروفة من شهور العرب، أن ذلك جائز».

أركان عقد الكتابة

للكتابة أربعة أركان:

الأول: السيد مالك العبد: ويُشترط فيه أن يكون حرًا كامل الأهلية؛ وعلى ذلك لا يستطيع العبد أن يُعتق عبداً آخر؛ كذلك لا يُعتدّ بمن أُكره على العتق. ولا يصح العتق من الطفل والمجنون والمحجور عليه، ويجوز للكافر والسكران والأعمى أن يعقدوا عقْد كتابة مع عبيدهم.

الثاني: العبد: ويُشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار وأن يشتري نفسه بالكامل، لأنه إن لم يشترِ نفسه بالكامل لن يكون له حرية العمل والكسب لتحرير نفسه. كما يُشترط أيضاً ألا يكون في رقبته حق ثابت كأن يكون مرهوناً[١]، إذ لا يجوز للمرهون أن يكاتب سيده عن نفسه، لأنه مُعرّض للبيع في الرهن.

أما أم الولد، وهي الأم التي أنجبت ولداً من سيدها فإنها تستطيع أن تعقد عقد كتابة مع سيدها، لأنها تملك عائد عملها وتستطيع دفع ثمن الكتابة لسيدها.

أما من كان نصفه حراً ونصفه عبداً، فإنه يستطيع الكتابة لكي يفكّ نصفه الآخر.

كذلك يصحّ أن يُكاتب العبد مالِكيْه إذا كان هذا العبد له سيّدان، ويجب أن تتساوى النجوم التي تحدّدها الكتابة لهما من حيث المدة والعدد ونوعية الثمن الذي سيُدفع لهما.

الثالث: العِوض: وهو نجوم الكتابة، أي: الأقساط الواجب سدادها ومواعيد السداد، ويجب ألا تقل عن قسطين (نجْميْن)، ونجوم الكتابة هذه هي إجمالي مبلغ الكتابة وهي مدّتها أيضاً.

فإذا فرضنا أن مبلغ الكتابة هو ١٥٠٠ ألف وخمس مئة درهم، وعدد أقساطه ٣ ثلاثة ومدة كل قسط ٦ ستة شهور؛ قيل: إن نجوم الكتابة هي ثلاثة نجوم، ويتعين أن تكون نجوم الكتابة محددة ومعلومة تاريخ الاستحقاق.

الرابع: صيغة الإيجاب والقبول

الإيجاب من مالِك العبد بأن يقول: «كاتبتُك على ألفٍ تؤدّيه في نجمتين، فإذا أدّيتَ النجمتين فأنت حر»، ولا بد لمالك العبد من النطق بهذه العبارة، وله أيضاً أن ينوي ذلك في قلبه يعني تعليق

---

(١) انظر: «عُجالة المحتاج» (٤: ١٨٨٦).

الحرية على أداء النجوم. وإلا فإن الكتابة لا تصحّ. ويجب على سيد العبد ان يحُطّ عنه بعض المبلغ أو يعينه بمبلغ من المال لكي يحص العبد على حريّته بسرعة[١].

- والقبول من العبد أن يقول لسيده: «قَبِلتُ منك الكتابة بذلك المبلغ في تلك المدة».
- وعقد الكتابة بالنسبة للسيد هو عقد لازم، لا يستطيع أن يفسخه، وهو بالنسبة للعبد عقدٌ جائز يحقُّ له فسخه في أي وقت يشاء، بأن يقول لسيده: «فسختُ عقد المكاتبة وعُدتُ إلى العبودية».

❊ ❊ ❊

هذا هو إسلامنا الحنيف ؛ دين يقوم في تشريعاته وأوامره على الأمانة والعدل والحكمة، فقد شرع سُبُلاً متنوعة للعبيد ليتحرّروا، وحين أعطى الحق للعبد أن يشتري نفسَه من سيده أعطاه حق فسخ العقد، بينما حُرِم سيّده من هذا الحق؛ لأن هذا السيد د يرجع في كلامه إذا رأى أن عبده نشيط وذو استعداد طيب وماهر، وبذلك يحرِم عبدَه من أن يشتري نفسه ويُحررها من العبودية، أما العبد الذي ذاق طعم الحرية في الكتابة فمن المستحيل أن يعود إلى العبودية.

هذا هو إسلامنا الحنيف، دينٌ ينصر الضعفاء على الدوام، دينٌ يأمر بالإحسان إلى من هم تحت أيدينا، دينٌ يُذَكِّر الناس بما عليهم من واجبات في كل مرة تكون فيها الغفلة عن حقوق الآخرين، وعندما يكون الأمر طبيعياً فإنه لا يُذكّر؛ فهو مثلاً لا يوصي الأم بابنها، لأن حب الأم لوليدها غريزة في قلب كل أم، وهو في نفس الوقت يمر الابن بالإحسان إلى أمه ورعايتها، ولذلك يُنبّه الأبناء إلى أن «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ»[٢].

---

(١) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ورُوي الحط عن الصحابة قولاً وفعلاً, وقد ذكر الكثير من هذه الأخبار الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٢٨-٣٣٠).

(٢) «الفوائد» لأبي الشيخ الأصبهاني برقم (٢٥)، ولا يصح مرفوعاً بهذا اللفظ لأن في سنده رجلاً كذاباً هو موسى بن محمد بن عطاء، ويُغني عنه حديث: «» صحَّحه الحاكم (٤: ١٥١)، ووافقه الذهبي، وأقرّه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣: ٢١٤).

ويأمر الإسلام الرجل بحُسْن معاشرة زوجته، لأن الرجل أقوى من المرأة، وقد قال ﷺ وهو أرحم خلق الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[١].

وإذا ما وجدنا الإسلام يُوصي المرأة بزوجها، فإن ذلك يكون للمرأة الناشز أو التي تعصي زوجها، وهو استثناء لأن المرأة جُبِلت على الحنان والحب والعطف.

فوا أسفا على المسلمين الذين كان ينبغي أن يكونوا قادة البشر ومعلِّميهم!! ولكنّهم فقدوا شخصيتهم نتيجة الجهل بمبادئ دينهم والبُعد عن العمل به، فضلاً عما ابتُلوا به من الفُرقة والشتات. وما لم يستعِد المسلمون قوَّتهم، ستظلّ البشرية تتخبّط في الفساد الخلقيّ والانهيار الاجتماعي، ولن ترى في حياتها إلا الظلم والجور.

وإذا فسد عقد الكتابة بأن جُعِل الدفع فوراً، أو فسد شرط العِوَض بأن تقرَّرَ أن يكون ثمن شراء العبد لحريته عدداً من الخنازير، فإن حق العبد المكاتب بالاستقلال في العمل والكسْب يبقى قائماً؛ والشيء الوحيد الذي يستجدّ في هذه الحالة هو أن العقد يُصبح عقداً جائزاً لسيد العبد أيضاً بحيث يستطيع أن يفسخه هو الآخر إذا أراد؛ وفي هذا توجيهٌ بأن فساد أي عقد يُفقِده قيمته الحقيقية.

ويتعيّن إذا فسد عقد الكتابة أن يردّ السيد لعبده ما أخذه من مال[٢]. وفي حالة العقد الصحيح فإنه إذا مات السيد قبل أن يقبض كامل نجوم الكتابة فإنّ على العبد أن يدفع الباقي للورثة في مقابل أن يصبح حراً.

أما إذا كان عقد الكتابة فاسداً فإن سداد العبد لنجوم الكتابة لغير سيده لا فائدة فيه، لأنه لا يصبح حراً بعقد كتابة فاسد إذا مات سيده قبل أن يصبح حراً.

وكما أن سيد العبد يستطيع أن يكاتبه ويتقاضى مبلغ الكتابة مقابل تحريره، فإنه يستطيع أيضاً أن يبيع العبد لنفسه دون كتابة بأن يقول له: بعتك لنفسك بألفٍ، ويقبض الألف. وبذلك يصبح العبد حراً.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الأيمان، برقم (١٩٥)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، برقم (٨٨٦٦).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٢٧)، وعبارة ثمّة: «إن المولى لا يملك ما أخذ في الكتابة الفاسدة، فالعبد يرجع عليه بما دفع إليه، إن كان ما دفع إليه مالاً». انتهى.

ورغم أن العبد اشترى حريته ودفع ثمنها لسيده، فإن لسيده عليه حق الولاء والسيادة السابقة، بمعنى إذا مات هذا العبد ولم يكن له من يرثه ورثه سيده، وإذا كانت له ابنة ومات وتركها، فإن سيده له الولاية عليها ويستطيع أن يزوجها.

وإذا قال رجل لصاحب عبدٍ: أعتق عبدَك بألفٍ أدفعُها لك، فإن العبد يصبح حراً إذا ما قبض سيده الألف وينتقل ولاء العبد لمن كان سبباً في عتقه وتحرره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الإقرار

ويُسمى أيضاً الاعتراف.

[الإقرار لغة وشرعاً]

وهو في **اللغة**: الإثبات، ويحتل الإقرار المرتبة الأولى في أدلة الإثبات، يليه السند أو الوثيقة والشهادة، لأنه حين يُقِرّ شخص بأنه مدين لفلان بمبلغ كذا فلا تبقى حاجة لسندٍ أو لشهادة بينما للسند وللشهادة درجات متفاوتة.

والإقرار **شرعاً**: الإخبار بحق لغيره عليه.

والأصل في مشروعية الإقرار قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجاء في حديث «الصحيحين»: أن الرسول ﷺ قال: «يَا أُنَيْسُ اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١].

وفي هذا دليل على أن الإقرار دليل قاطع؛ لأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود يشهد كل واحد منهم بأنه رأى واقعة الزنا، ورغم ذلك فقد اعتبر الرسول ﷺ أن إقرار المرأة على نفسها كاف، وأن يعدل شهادة أربعة شهود عدول، ولو أن الإقرار لم يكن كافياً لَمَا أمر الرسول أنيس بن الضحاك الأسلمي في مثل هذه الواقعة الخطيرة بأنه إذا أقرّت المرأة على نفسها فارجمها. وقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار واعتمدته في معاملاتها.

أركان الإقرار[٢]

وهي أربعة أركان:

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، برقم (٢٣١٤)، و «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٣٢٩٦).

(٢) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٢٣).

الأول: المُقِرّ: وهو الشخص الذي يَعترِف لغيره بحق في ذمته ويُشترط فيه أن يكون مُكلَّفاً حراً غير محجور عليه مُطلَق التصرّف.

الثاني: المُقَرّ له: وهو الذي يُعترَف له بالحق.

الثالث: المُقَرّ به: وهو الحق الذي يَعترف به المُقِر للمُقَر له.

الرابع: الصيغة: وهي اللفظ الذي يتم به الإقرار. كقوله: عليّ لزيدٍ ألف درهم.

ولا يُقبل إقرار المجنون والطفل فيما لا تُقبل فيه كلمتهم من المعاملات كالبيع والشراء والعقود والإيجار والرهن وغيره والحلول، أي: فسخ العقود، لكنّ المجنون المميّز والطفل الذي لم يُعْهَد عليه كذب تُقبل كلمتهم في دخول البيت بإذن، وفي توصية الهدية وتوصيل الرسالة.

ولا يصحّ إقرار المفلس بديون عليه قبل الحَجْر عليه، مثاله: شخص يملك ألف درهم وعليه دين قدره ألف درهم، طلب الدائنون من القاضي الحَجْر عليه ومنعه من التصرف في أمواله حتى لا تضيع حقوقهم، فليس من حقه أن يقِرّ بمعاملات قبل فرْض الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله، لأنه قد يريد بذلك أن يُشرك آخرين في اقتسام ماله، وهذا يضر بدائنيه الذين منعوه من التصرف في أمواله حمايةً لحقوقهم لديه. وله أن يُقِرّ بمعاملات قام بها بعد منعه من التصرف في أمواله، لأن إقراره هذا يتعلق بما في ذمته وليس بماله، لأنه لا ضرر على الغرماء في هذه الحالة.

ولا يُقبل إقرار السفيه الذي فُرض عليه الحجر لسَفَه (السفيه: هو الذي لا يتمتع بالرُّشد المالي ويبيع ما قيمته مئة بعشرة، ويشتري ما قيمته عشرة بمئة) وقد أمر الشرع بمنعه من التصرف المالي حتى لا تضيع أمواله[1].

ويُقبل إقرار السفيه فيما لا يتعلق بالمال، أي: فيما يتعلق بالبدن كالإقرار بالنذر والصلاة والصيام والحج، ويصحبه شخص في حجه ليتولى الإنفاق عليه حتى لا يسرف في النفقة.

ويُقبل إقرار السفيه في الحدود كالإقرار بالسرقة وتُقطع يده، والإقرار بالقتل ويُقتل قصاصاً، والإقرار بالطلاق، ويُفرّق بينه وبين زوجته إن طلّقها ثلاثاً[1].

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

ويُقبل منه الخُلع لزوجته ولو كان بمبلغ صغير، ويُقبل منه الإقرار بالظهار والإيلاء، ويُقبل منه الإقرار بالرجعة إلى زوجته إذا طلّقها طلقة واحدة وقال: إنه راجعها.

ويُقبل منه الإقرار بنفي النسب باللعان في حق الزوجة أو القَسَم في حق الأمة، ويُقبل إقراره بصحة نسب آخر له إذا كان مُحتمل الصحة، كأن يكون السفيه في الخمسين من عُمره والآخر في العشرين من عُمره، ولا يُقبل إن لم يكن مُحتملاً بأن يكون السفيه في العشرين ومن يدّعي نسَبه له في الخمسين من عمره.

وخلاصة القول: أن السفيه يُقبل إقراره في الحدود والقصاص والعبادات البدنية والطلاق والظهار والإيلاء والرجعة ونفْي النسب والاستلحاق.

ولا يصح إقرار العبد على سيده إلا إذا فوّضه سيده في القيام بالمعاملة، وقام هو بالاستدانة. أما إقرار العبد فيما يخص بدنه هو من حدٍّ وقصاصٍ وطلاقٍ فإنه يُقبل.

وإذا أقرّ العبد بالقتل ولم يُقتصّ منه، لأن أولياء الدم عفوا عنه ولَزِمته ديّة، فإنها تتعلّف بذمّته هو، وعليه أن يُسدّدها عندما يُصبح حراً ويعمل ويكسب مالاً من عمله.

وإذا أقرَّ العبد بالسرقة وصدّقه سيده فإن المبلغ المسروق يدخل في ذمته هو، وفي حالة إقرار العبد بدين عن معاملة تمّت بإذن سيده فإن هذا الدين يُدفَع مما تحت يد العبد ومما يكسبه.

والإقرار الصحيح لا يقبل الإنكار، أي: حين يُقر بأنه مدين لزيد بمئة درهم لا يصحّ أن يرجع في إقراره ويقول: لست مديناً له[٢]، وقد سبق أن قلنا: إن الإقرار لا يصح إلا من شخص بالغ عاقل مختار غير محجور عليه مطلق الإرادة، وإذا صح الإقرار لا يصح الرجوع فيه إلا في حالة الردة، فإن المرتد يستطيع أن يرجع عن كلمة الكفر بأن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إني مسلم وأبرأ من كل دين غير الإسلام.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٢٣٦).

(٢) لأن حقوق العباد مما لا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار.

ويُقبل الرجوع في الإقرار بالزنا لاحتمال أن يكون قد أقرّ بطريق الخطأ، وقد قال الرسول ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه الحاكم وصحّح إسناده[١].

كذلك يُقبل الرجوع في الإقرار بشُرْب الخمر، ويُقبل الرجوع في الإقرار بالسرقة، ويُقبل الرجوع في الإقرار بقطع الطريق.

وهذا الرجوع في الإقرار بالسرقة وقطع الطريق يُوقِف تطبيق الحد فقط، ولكن يجب أن يُردّ المال المسروق.

ويصح أن يتنازل صاحب المال المسروق ويعفو عن السارق قبل أن يصِلَ السارق إلى السلطان، أما إذا وصلت واقعة السرقة إلى السلطان فلا يُقبل العفو من صاحب المال، ولا بد من تنفيذ الحد الشرعي[٢].

وإذا كان الإقرار مُبهماً يجب استيضاحه من الْمُقِرّ، فإذا قال رجل: لزيد دَيْن عظيم في رقبتي، وجب سؤاله عن مقدار الدين، فإذا قال درهم واحد، قُبِل منه، لأنه ربما قصد أنّ من أخذ درهماً من أحد دون وجه حق واستحلّه لنفسه كَفَر، والمال الذي يتسبّب في كُفر صاحبه هو حقاً مال عظيم وإن كان درهماً واحداً[٣].

والإقرار بدين بأي معاملة كانت، يقوَّم بالعملة الرائجة في تلك المدينة.

وإقرار المريض على فراش الموت مقبول لورثته ولغير ورثته، لأن الذي يشعر بدنوّ أجله لا يقول إلا الصدق حتى وإن كان معتاداً على الكذب، فإن كان معروفاً بتحرِّي الصدق فهو أولى بالتصديق.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٣٨٤). وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٥١) و «سنن الدارقطني» (٣: ٨٤) وغيرهما. وإسناده ضعيف، ضعّفه غير واحد بيزيد بن زياد الدمشقي، ولتمام الفائدة انظر: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» لأحمد بن الصديق الغُماري (٨: ٥٣٦-٥٣٨).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٣٣٤) حيث قال: «وإذا ثبت الحد عند السلطان، لا يجوز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه». ثم استدل بحديث المخزومية التي سرقت، وأهمَّ قريشاً أمرها.

(٣) انظر: المصدر السابق (٤: ٢٣٦).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب الشُّفعة

[الشفعة لغة وشرعاً]

الشُّفعة لغةً: الضمّ، لأن أحد النصيبين يُضم إلى الآخر.

والشفعة شرعاً: حق تملُّكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعِوَض شرعاً.

مثال: زيد وعمرو شريكان في ملكية قطعة أرض، عمرو باع نصيبه في الأرض لبكر بألف درهم، فبكر شريك جديد لزيد، فلزيد حق الشُّفعة وهو أن يدفع لبكر الثمن الذي دفعه عمرو ويأخذ قطعة الأرض لنفسه، ولا يستطيع أن يرفض تسليم الأرض لزيد، لأن الشفعة حق قهري لأعطته الشريعة الإسلامية الغراء للشريك القديم لكي لا يُضار من الشريك الجديد.

والأصل في مشروعية الشُّفعة هو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقد روى جابر رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ قضى بالشُّفعة فيما لم يُقسَّم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُّرُق فلا شُفعة»[1].

والمقصود بكلمة «صُرّفت» أي: مُيِّزت بحيث أصبح لكل أرض طريقها الخاص، أما إذا كانت الأرض لم تُقسَم بعد، وما زالت منافعُها مشتركة من بئر المياه والطريق إليها، والمكان الذي يُجمع فيه ثمرها، فإن الشريك القديم فيها له حق الشُّفعة في هذه الأرض، حتى لا يُضار بحرمانه من هذه المنافع إذا باع شريكه نصيبه لغريب.

وثبت في «صحيح مسلم»[2] وغيره أن الرسول ﷺ قضى بالشُّفعة في كل شركة لم تُقسم ربعة أو حائط، أي: دار للسكنى أو بُستان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم (٢٢١٣)، والترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حُدَّ الحدود، برقم (١٣٧٠)، وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤)، وهو في «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب الشفعة برقم (٣٥١٣)، و «سنن النسائي»، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٧: ٣٠١)، من حديث جابر رضي الله عنه. وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز الشفعة في كتابه «الإجماع» ص ٥٦.

أركان الشفعة

وهي ثلاثة: الشفيع: وهو الآخذ، والمشفوع عليه: وهو المأخوذ منه، والمشفوع فيه: وهو المأخوذ.

أما الآخذ: فهو الذي يأخذ الشفعة بعِوض، وشرطه أن يكون شريكاً في ملكية على المشاع في أرضٍ أو دارٍ حتى لو كان عبداً مكاتباً، ولا شفعة في أرض موقوفة.

أما المأخوذ منه: فهو من تُنزَع منه ملكية ما اشتراه ويُعاد له الثمن الذي دفعه، ويُشترط فيه أن تكون ملكيته تالية زمنياً لملكية الشريك القديم، وأن يكون ملكاً لازماً.

وأما المأخوذ: فهو الأرض أو الدار التي تؤخذ بعِوض بالشفعة، ويُشترط أن تكون قد بيعت بثمن أو قُدِّمت مهراً لامرأة وفي هذه الحالة يدفع الشريك القديم للمرأة مهر المِثل ويُسترد المال، أو تكون قُدّمت مقابل خُلع امرأة من زوجها، ففي هذه الحالة يأخذ الشريك القديم الأرض ويدفع ثمنها للزوج، أو أن تكون الأرض قد قُدّمت ديّة لأولياء دم ويقوم مُستحق الشفعة بدفع الدية لأولياء الدم وقدرها مئة رأس من الإبل أو ثمنها ويأخذ الأرض.

أما إذا كانت الملكية قد انتقلت دون مقابل بالإرث أو الوصية أو الهبة فلا شفعة فيها.

ويشترط في الشفعة شرطان

١- كونها عقاراً. ٢- كونها عقاراً قابلاً للقسمة.

والصيغة ليست من أركان الشفعة. ولفظها: أخذتُ بالشفعة الأرض التي اشتريتها من شريكي بنفس الثمن الذي دفعتَه فيها.

والشفعة حق فوري؛ فعلى الشريك القديم إذا كان مُستحقاً للشفعة أن يبادر فور سماعه نبأ بيع شريكه لحصّته إلى اتخاذ إجراءات الشفعة، ولا مانع من الانتظار لليوم التالي إذا علم ليلاً، وإذا كان مُسافراً عليه أن يتخذ إجراءات الشفعة فور عودته من السفر، وعليه أن يُشهِد على رغبته في الشفعة، وذلك لأن حق الشفعة يسقط بالتأخر في المطالبة بها دون عذر.

وتثبت الشفعة في الأرض وفيما عليها وما يتبعها[1]؛ كأن يكون في الأرض بناء أو أشجار مثمرة، أو زروع يتم قطعها المرة تلو المرة، أو أشجار باقية، أو أشجار تُثمر أكثر من مرة كالبطيخ والخيار والشمّام والباميا والطماطم، أو شجر لم يظهر ثمره كالخوخ قبل ظهور ثمره، وثمار النخيل قبل الإبار

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٣٥٦).

(بمعنى التلقيح) هذه كلها تابعة للأرض، وكذلك يعتبر تابعاً للأرض أحجار الطحاونة المُثبتة في أرضها بالإسمنت، وحين تُؤخذ الأرض بالشفعة تؤخذ هذه الأشياء تبعاً لها.

ولا شفعة في غير الأرض[1]، على سبيل المثال: لا شُفعة في بناء في الطابق الثاني لا يتبع الأرض، كذلك لا شفعة في بناء في أرض مؤجرة، كأن يؤجِّر أرضاً لمدة خمسين عاماً، ويقوم المستأجر بالبناء على هذه الأرض، ويسكن في هذا البناء أو يبيعه وهو بناءٌ لا يتبع ملكية الأرض وليس فيه شُفعة.

كذلك لا شفعة في بيع حائط وأساسه إذا كان حائطاً غير سميك، ولا يمكن البناء فوقه، كذلك لا شفعة في بيع شجرة ومحلّ غرسها لأنه لا محل لغرس شجرة أخرى معها؛ وهذه كلها لا شفعة فيها لأنها بدون أرض.

وتثبت الشفعة للشريك الذي يملك حصة في عينٍ من أرض أو دار إذا رغب شريكه الآخر في بيع حصته في هذه العين، ولا شُفعة في هذه العين لجارٍ لا يملك فيها شيئاً.

وتثبتُ الشفعة في أرض قابلة للقسمة، أما الأرض إذا قُسمت زالت منفعتها فلا شُفعة فيها، فلا شُفعة في الحمام الذي لا يمكن قسمته إلى حمّامين، ولا شفعة أيضاً في رحىً لأن تقسيمها يُزيل منفعتها، ولا شُفعة في بيت صغير إذا كانت حصّة أحد الشركاء لا تتجاوز عُشْر مساحة هذا البيت، فإنه لا شفعة لصاحب حصة العُشر لو باع الشريك الآخر، لأن الذي يملك العُشْر لن تُسمَع دعواه إذا طلب قِسمة البيت[2].

ويصبح الشفيع مالكاً للشفعة بمجرّد النطق بلفظها، وعليه أن يُسلّم للمشتري ما دفعه من ثمن لشريكه أو أن يرضى المشتري بأن يبقى الثمن في ذمّته أو أن يحكم القاضي بالشفعة له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) ويُسميه الفقهاء المنقولات. انظر" «التهذيب» للبغوي (٤: ٣٣٧).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٣٥٧).

باب الغَصْب

[الغَصْب لغةً وشرعاً]

الغَصْب لغةً: أخذ الشيء ظُلماً، و **شرعاً**: الاستيلاء على حق الغير عُدواناً بغير حق[1].

وعلى هذا، فإنَّ من جَلَس في مسجِد وجاء آخر وأبعده عن المكان، وجلسَ في محلِّه فهو ظُلْم، سواءٌ كان الذي جلسَ اولاً قد جلسَ للقراءة أو التدريس أو الفتوى أو لمجرد الجلوس في المسجد؛ وهو ظلمٌ سواءٌ جلس في مكانه أو لم يجلس، ونفْسُ الحُكْم إذا كان يجلس في السوق أو في أي مكان آخر. أما إذا تعدّى على حقٍّ آخر كأن يجلس في مكان صاحب المتجر دون حق فإنّ من حق صاحب المتجر إخراجه من متجره، وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يستولي بالقوة دون وجه حق على حقوق الآخرين مهما كانت هذه الحقوق صغيرة.

والأصل في تحريم الغصب هو قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقد استخدم التعبير القرآني كلمة ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ لأن الشعوب الحية تعتبر أن مال كل فرد من أفرادها هو مال لعموم الناس من حيث حُرْمته وحقّه في الحفاظ عليه وحمايته، لأن كل دينار يملكه كل واحد منهم هو إضافة لثروة الأمة، وكل دينار يضيع من أي فرد منهم هو إنقاض لثروتها، من هنا تبدو عظمة التعبير القرآني الضي يجعل من ثروة الفرد جزءاً من ثروة الأمة، ولا يبيح العدوان على دينار واحد من ثروة أحد.

وقد أكّدت السنة النبوية المطهّرة على هذا المعنى حيث قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عليكم، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بلدكم هذا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»... الحديث[2].

وفي هذا الحديث يؤكّد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المسؤولية الجماعية في الحِفاظ على الحقوق وصيانتها، وهذا الحديث هو جزءٌ من خُطبة للرسول في يوم عرفة في مكّة في شهر ذي

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٢٩٢)، و «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، برقم (٦٧)، ومسلمٌ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، وغيرهما، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الحجة أكّد فيها أن الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض هو من أكبر الكبائر التي حرّمها الله تعالى، وتوّعد من يعتدي عليها بعذابٍ أليم، وفي «الصحيحين»[1] من حديث سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ...» الحديث.

كما أجمعت الأمة أيضاً على أن الغصب حرامٌ شرعاً.

وعلى من اغتصب مالاً وفعل به شيئاً، كأن يكون قد غصب سجّادة وصَبَغها، أو غصبَ أرضاً وزرع فيها أشجاراً، أو حفرَ فيها بئراً، أي: أضاف إلى الأرض شيئاً، أو أنقص منها شيئاً، عليه أن يعيد ما اغتصبه إلى حالته الأولى عند ردّه لصاحبه. وإن تسبَّب في إنقاص شيءٍ منها عليه غُرْمه. وعليه أن يُعيد الأرض إلى حالتها ويزيل عنها الشجر الذي زرعه، ويرْدِم البئر التي حفرها، وإذا عفا المالك الأصلي عمّا فعله الغاصب بالأرض، فيجوز للغاصب أن يردّ ما غصبه على حالته الراهنة، دون ردْم بئر أو إزالة شجر، أو صِبْغ عن سجّادة.

ويُصبح ردّ المغصوب على حالته الأولى واجباً إذا كان المغصوب غَزْلاً جرى نسْجه، أو تراباً تم تحويله إلى قطع من الطوب الذي يُستخدم في البناء، أو رملاً زجاجياً تم تحويله إلى كؤوس زجاجية، أو ذهباً أو فضةً تم تحويلها إلى حُليّ، وليس للغاصب إحداث أي تغيير فيها إلا بإذن مالِكها ورضاه، لأن أي تغيير في حالتها بعد تحويلها إلى ما ذكرنا يُذْهب منفعتها؛ ولا فائدة منه[2].

[أسباب الضمان المالي]

وللضمان المالي ستة أسباب

١) **الغصب**: فمن غصب مالاً ضمنه، فإن كان مالاً كقمح أو شعير أو ذهب أو فضة وكل ما يُعرف مقداره بكيل أو وزن كان عليه المِثل إذا أتلفه، وإذا كان المغصوب موجوداً أعاده بعينه لمالكه، فإذا لحقه نقص أعاده وأعاد ثمن ما لحقه من نقص، أما المُتقوَّم بالمال كالحيوان فعلى الغاصب أن يردّ لمالكه أعلى سعر له من يوم غَصْبِه له إلى يوم إتلافه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً برقم (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء برقم (١٦٧٩) وغيرهما. وهو عند ابن حبان (٣١٩٥) وفيه تمام تخريجه.

(٢) لتمام الفائدة انظر: «عجالة المحتاج» (٢: ٨٨٨).

(٣) انظر: «التهذيب للبغوي» (٤: ٢٩٣-٢٩٤).

٢) **البيع الفاسد**: كأن يشتري شيئاً على أن يدفع قيمته خمراً أو كلباً، وفي حالة البيع الفاسد إذا أُتلِف المبيع كان عليه ثمن المثل، ويُحسب الثمن على أساس أعلى سعر له منذ يوم الاستلام إلى يوم تلف البيع.

٣) **الإعارة**: إذا تَلِف شيءٌ في يد المستعير كان عليه ثمنه يدفعه للمُعير، ويُحسَب السعر في يوم تلفه.

٤) **القبض بِسَوْم**: وهو أن يأخذ من بائع شيئاً على سبيل الفرجة إن أعجبه اشتراه، كأن يأخذ طاقة من قِماش من متجر على سبيل الفُرْجة، فإن أعجبه القماش اشترى منه متراً، فإن أتلفها غَرِم ثمنها كلَّه، ويُحسَب السعر على أساس يوم الإتلاف، وفي الإعارة والبيع بسَومٍ لا فرْق بين ثمن المثل وثمن غير المثل.

٥) **الإتلاف**: ومن أتلف شيئاً كان عليه شرعاً بدل المثل أو ثمنه يؤدّيه لمالكه.

٦) **التعدِّي**: كأن يشتري شيئاً ولا يدفع ثمنه، ففي هذه الحالة من حق البائع ألا يُسلِّم المشتري ما اشتراه؛ إلا أن يدفع الثمن، فإذا أخذ المشتري ما اشتراه دون دفع ثمنه فإن عليه الثمن للبائع إنْ هو أتلفه؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[١].

[أنواع الضمان]

والضمان بمعنى الغُرْم على أربعة أنواع:

١) كلّ ما يُباع سَلَماً ويُقدَّر بالوزن أو الكيل الغُرْم فيه بثمن المثل كالماء سواءً كان مغْليًّا أم لا، والتراب والنحاس والمسك والقطن والدقيق واللوز والجوز والرطب والعنب والخل بأنواعه، هذه الأنواع كلها يصح فيها البيع مُقدّماً (سَلَماً) والغُرم فيها بثمن المثل[٢].

أما الشيء المركب كالمعجون والأحذية التي تُصنع من جلد وغيره، ورأس الحيوان وأكارعه فهذه كلها يصح بيعها ولا يصح سلمها أي: شراؤها مقدماً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات من «سننه» باب العارية برقم (٢٣٩٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية برقم (٣١٠٨)، وغيرهما، من حديث سمرة بن جندب. وانظر تمام تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٣: ١٢٨).

(٢) «التهذيب» (٣: ٥٧٩).

وكل ما يقوم بالعدد مثل الحيوان، أو بالقياس (بالمتر أو بالذراع أو بالياردة) فإن غرمها بالمثل، ويجوز فيها البيع والسلم.

وأحيانا يلزم دفع السعر في كل ما اتُفق على سعره كالحيوان وكل ما لا يجوز شراؤه سلماً، ويلزم دفع مقابل المنفعة، كأن يغصب بيتاً ويسكنه فعليه ردّه ودفع أجرة المثل مقابل السُّكنى، وتُحسب أجرة السُّكنى عن المدة التي ظل فيها البيت تحت يد الغاصب، وذلك لأن المنفعة شيءٌ متقوّمٌ وله قيمته.

وأحياناً يلزم دفع الفرق في السعر، كأن يقوم عبد بالتعدي على عبد آخر ويقطع يده، ويقوم سيد العبد الذي قُطِعت يده بقتل المُعتدِي، ففي هذه الحالة يتم تقويم سعر العبد القتيل وتقويم سعر اليد التي قُطعت، ويتحمل سيد القاتل الفارق بينهما ويدفعه لسيد العبد الذي قُتل.

يكون الغُرم بغير المثل في أربع حالات

ويكون الغُرم بغير المثل في أربع حالات هي:

-**المبيع**: كأن يشتري سلعة ويدفع ثمنها ويترك السلعة عند البائع، فإذا تلفت كان على البائع أن يغرم سعرها ويردّه للمشتري بنفس القّدْر الذي أخذه منه.

-**لبن المُصَرّاة**: وهو الحيوان الذي يُترك الحليب في ضرعه عدة أيام قبل البيع حتى يبدو ضرعه كبيراً على سبيل الغش، فإذا ردّه المشتري بعد أن حلبه عنده كان عليه أن يرد للبائع صاعاً من تمر أي ما يعادل ٣ ثلاث كيلو غرام مع الحيوان، وهذا الصاع من تمر هو ثمن الحليب الذي أخذه من الحيوان[1].

-**المهر بيد الزوج**: إذا تلف مهر المرأة بيد زوجها، كأن يجعل مهرَ زوجته حصاناً ثم تلف هذا الحصان في يد الزوج، كان على الزوج أن يدفع لامرأته مهر المثل، والغُرم هنا هو مهر المثل.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفّل الإبل والبقر والغنم برقم (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصَرّاة برقم (١٥٢٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

-**جنين الأمة**: إذا ضرب أحدٌ أمة في بطنها فقتل جنينها، كان عليه أن يدفع عُشر ثمن أم الجنين غرامة لِما فعله، أي: عُشر ثمن هذه الأمة، على أساس أعلى سعر لها اعتباراً من يوم تعدّيه عليها حتى يوم إسقاطها لجنينها.

ومن تملّك لُقطة بأن وجدها في طريق وعرّف بها، ولم يجد مالِكها ثم باعها، ثم ظهر مالكها كان واجِدها وآخذها سِعرها يوم باعها غرامة له؛ يدفعها لصاحبها، وليس لذلك علاقة بأعلى وأقل سعر لها، كذلك إذا تلف مالٌ لدى مرتهن كان على الراهن مثله يُسلّمه للمُرتهن كرَهْن، ولا علاقة لذلك بأعلى سعر أو أقل سعر له.

وإذا أعطى الضامن شيئاً للدائن مقابل دينه كان على المدين أن يدفع للضامن مبلغ فقط، وليس لذلك علاقةٌ بأن ما قدّمه الضامن للدائن كان أعلى سعراً أو أقل.

وفي بعض الأحيان يكون غُرْم الشيء على وجهين:

الأول: أن يودِع رجلٌ غزالاً لدى رجل آخر، فقام هذا الآخر بالإحرام للحج والعمرة وتَلِف الغزال، ففي هذه الحالة يلزمه أن يذبح مثل الغزال وهو رأس من الغنم ويُقدِّم لحمه لفقراء الحرم في مكة، وهذا هو جزاء قتل الصيد أثناء الإحرام، وعليه أن يدفع ثمن الغزال لصاحبه.

ومثال آخر: رجل غصب عبداً، وأثناء مدة غصبه لهذا العبد، قتل العبدُ عبداً آخر، ومات العبد المغصوب بعد ذلك، ففي هذه الحالة على الذي غَصَب العبد أن يدفع لمالِك العبد الذي غصبه ثمنه، ويدفع لسيد العبد المقتول ديته أيضاً.

الثاني: إذا غَصبَ رجلُ ثوراً وقتل هذا الثور بقرة، وقام الغاصب بقتل الثور، ففي هذه الحالة على غاصب الثور أن يدفع لصاحب البقرة التي قتلها الثور ثمنها، وعليه أيضاً أن يدفع ثمن الثور الذي غصبه.

مثال آخر: تزوّج رجلٌ وابنه في ليلة واحدة، وفي ليلة العُرْس (الزفاف) دخلَ الأب بطريق الخطأ على زوجة ابنه، ودخل الابن بطريق الخطأ على زوجة أبيه، ففي هذه الحالة يلزم الأب والابن أن يدفع كل منهما مهرين؛ مهراً لزوجته ومهراً لزوج المرأة التي دخل عليها بطريق الخطأ، لأن مجرّد دخول الابن على زوجة أبيه يجعلها محرّمة على الابن والأب، ومجرّد دخول الأب على زوجة ابنه يجعلها على الأب والابن أيضاً وهذا التحريم أبديٌّ؛ ويدفع كل منهما مهرين إذا كانا قد دخلا على المرأتين فعلاً؛ أما إذا كانا لم يدخلا عليهما فإن على كل منهما أن يدفع مهر التي وطئها وطء شبهة

ويدفع لزوج المرأة الثانية نصف مهرها، وقد أوضحنا أن وطء الشبهة من جانب الابن لزوجة الأب يجعلهما تحرمان على الاثنين حُرْمة أبدية.

كذلك لا يجوز لمن غصب شيئاً أن يردّه بعد أن فقد هذا الشيء قيمته أو صلاحيته كأن يغصب نقوداً ورقية، ثم يُرجعها بعد أن تقوم الحكومة التي أصدرت هذه النقود الورقية بإلغائها، وإذا أراد ردّها يجب ألا تُقبل منه، وعليه أن يدفع قيمتها يوم كانت لها قيمة، أي: قبل إلغائها، كذلك من غصب ماءً في الصحراء لا يُقبل منه ردّه على النبع أو النهر، وعليه أن يدفع لصاحب المال ثمنه على أساس سعر الماء في الصحراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب اللُّقَطة

[اللُّقطة لغةً وشرعاً]

اللُّقَطة بضم اللام وفتْح القاف أو سكونها: هي أيّ شيءٍ متروكٍ في الطريق العام.

وفي **الشرع**: ما وُجِد من حقّ ضائع مُحترم غير مُحرزٍ ولا يُعرف صاحبه(١).

أما إذا وُجدت اللُّقَطة في دار أو بستان فهي لصاحب الدار أو البستان إلا أن يقول: إنها ليست له، ويُثبت أنها متروكة أو ضائعة من صاحبها غير المعروف قبل يومين أو ثلاثة، ففي هذه الحالة تُعامل مُعاملة اللُّقَطة العامة، وسيأتي تفصيل ذلك.

أما ما جاءت به الريح لدار أحدٍ وصاحبه معروف، وما يطرحه البحر من ممتلكات الغرقى وما في بيوت الفئران وأعشاش الغِربان والطيور الجارحة فهي كلّها أموال ضائعة وتُنفق على مصالح المسلمين، مثلها كمثل بيت المال؛ فيُنفق منها على اليتامى والفقراء والأرامل.

والأصل في مشروعية الالتقاط هو قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

وقد وردت هذه الآية الكريمة في سياق قصة مليئة بالعِبر من قصص القرآن الكريم هي قصة نبي الله موسى عليه السلام وفرعون مصر وزوجته آسيا حين عُثِر على موسى وهو طِفل رضيع في تابوت خشبي في نيل مصر بالقُرب من قصر فِرعون، فأخِذ إليه، ولما فُتِح التابوت وجدا فيه طفلاً نورانياً جميل المحيّا، ففَرِحا به فسمّياه: ابن الماء (موشيه) واحتفظا به ليكون ابناً لهما، ولكنّهما لم يعلما أنه سيكون سبباً في هلاك فرعون وضياع مُلْكه.

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة الحكم الشرعي للُّقطة واللقيط وهما يشتركان في شيء واحد وهو أن العثور عليهما يكون في الطريق العام أو مما يطرحه البحر، وأن صاحب اللُّقَطة ووالد اللقيط كلاهما غيرُ معروف(١).

---

(١) وعرّفها البغوي بقوله: اللُّقَطة: اسم للمال الذي يوجد ضائعاً فيُلْتقط. انتهى من «التهذيب» (٤: ٥٤٦).

وفي هذه الآية من الفِقه والعِبرة: أنه إذا أراد الله شيئاً فإنه واقعٌ لا محالة حتى لو كان هذا الشيء أن يقوم عدو لله بتربية واحد من أحب خلق الله إليه.

يقول الشاعر «شعر فارسي»:

ابنُ الغرباء لا يكون ابناً لك حتى ولو وَضَعْتَ في رقبته عِقداً من درٍّ

من هنا لم يشعر موسى قط بالنبوة تُجاه فرعون، وحين عيَّره فرعون بأنه ربّاه في بيته طفلاً أجابه موسى إجابة منطقية تنمُّ عن عقل راجح فقال له: لقد أمرتَ بقَتْلِ كلِّ طفلٍ يُولَد لبني إسرائيل، وقد قام أبي وأمي بسبب هذا الخوف بوضعي في تابوت خشبي في النيل، ولولا ذلك لرُبِّيت في بيت أبي وأمي، ولكنّ استعبادك لبني إسرائيل وقَتْلك لأطفالهم هو الذي حرمني من الحياة في بيت أبي وأمي. وما كان في قصر فرعون من طعام وشراب هو من ناتج عمل بني إسرائيل، وكان فرعون يأكل من هذا الطعام وهو محرَّم عليه وكان موسى يأكل منه وهو حلالٌ عليه.

ورغم أن فرعون كان يسمع ويرى إلا أن الله أعماه عن أن يدري ن هذا الطفل الذي التقطه من مياه نهر النيل سيكون سبباً في زوال مُلكه وهلاكه.

وهكذا فإن من لا يؤمنون بقدرة الله، وحُسن تدبيره، ولا يسألون الله المَدَد والعَوْن في أعمالهم إنما يحفرون قبورهم بأيديهم.

وأما دليل اللُّقَطة من سنة الرسول ﷺ فقد ورد في «صحيحي البخاري ومسلم» رحمهما الله عن زيد بن خالد الجُهْني رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن لُقطة الذهب والوَرِق؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وإلا فشأْنُك بها». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا،

---

(١) قد أطال علماء التفسير النَّفَس في بيان أحكام اللُّقَطة عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠]. انظر: تفسير القرطبي (٩: ١٣٤).

فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يلْقاها رَبُّهَا». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[1].

وقد فسَّر العلماء تعريف اللُّقَطة بأن يكون بالمناداة عليها يوماً في مكان العثور عليها لمدة، ثم مرة في الأسبوع، ثم مرة كل شهر حتى ينقضي العام. ويجتنب التعريف عليها في المسجد لصحة النهي عن ذلك[2].

وكان الذي سأل الرسولﷺ هذا السؤال هو بلال بن رباح رضي الله عنه.

وقد انعقد الإجماع على مشروعية اللُّقَطة كما جاءت بشروطها التي سنوضّحها، وأن المدة الشرعية للتعريف باللُّقَطة هي عام كامل للأشياء ذات القيمة التي تستحق التعريف بها طوال العام، أما الأشياء البسيطة أو التافهة بحسب عبارة الفقهاء فيكون التعريف بها متناسباً مع قيمتها.

[أركان اللُّقَطة]

ولها ثلاثة أركان:

الالتقاط: أي: أخذ اللُّقَطة.

المُلتقِط: وهو الذي يأخذ اللُّقَطة.

واللُّقَطة: وهي الشيء المتروك لا يُعرَف صاحبه وفي غير حِرز في الطريق العام.

أنواع اللُّقَطة

وهي على تسعة أنواع:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم في كتاب اللُّقَطة (١٧٢٢) (٥)، واللفظ له، وغيرهما، وصحّحه ابن حبان (٤٨٨٩) وفيه تمام تخريجه.

والعِفاص بكسر العين: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره. والوكاء: الخيط الذي يُشد به الوعاء. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦: ٢٦٦).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٤٨).

أولاً: أن تكون اللُّقَطة حيواناً عُثِر عليه في مكان مأهول وتُسمّى لقطة الضوال، فيتمّ التعريف بها لمدة عام، وإذا لم يظهر صاحبه يتملّكه مُلتقِطه؛ حتى ولو كان كلباً وجبَ التعريف به كأي حيوان آخر، فإن لم يجد صاحبه فإنه يختصّ به، وبذلك يدخل في مُلْكه، وما هو قابلٌ للبيع إن كان جنساً لا يُقال له مُلْك، إنما يُقال له اختصاص، ويجب أن يكون التملّك باللفظ، أي: بكلمة «تملّكتُه».

ويصحّ أخذ الحيوان الذي يجده في الصحراء ولا يستطيع أن يحمي نفسه من الحيوانات المفترسة كالذئاب، مثل الغنَم والعِجل الصغير، يصح أخذه باعتباره لُقطة حتى لا يقع في يد خائن أو يفترسه ذئب.

أما الحيوانات التي تستطيع أن تحمي نفسها بقوّتها كالخيل والإبل، أو بالجري كالأرنب والغزال، أو بالقفْز مثل الحمام والقُمْريّ فيصحّ أخذها للحفاظ عليها ولا يصحّ أخذها بقصْد تملّكها[1]، والمقصود بالأماكن المأهولة هو الطريق العام والشارع والحارة والمسجد والمدرسة، وهي الأماكن التي يكثر التردد عليها.

وإذا أخذ المُلتقِط حيواناً مأكول اللحم باعتباره لقطة، فإنه مُخيّر بين ثلاثة أمور:

التعريف به ثم تملّكه إن لم يظهر صاحبه، أو بيعه بإذن الحاكم، وإذا لم يوجد حاكم باعه بقرارٍ منه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه إذا ظهر.

ثانياً: إن لم تكن اللُّقَطة حيواناً ولم يُخشَ فسادها كالحديد والرمل والألومنيوم، فعليه أن يُعرّف بها حيثما وجدَها في العُمْران أو في الصحراء لمدة عام، فإذا لم يظهر صاحبُها تملّكها إن أراد، أو باعها واحتفظ بقيمتها.

ثالثاً: اللُّقَطة المُعرَّضة للفساد كالهريسة والرّطب الذي لا يتحول إلى تمر يُعرِّف بها من يجدها، وإذا لم يظهر صاحبها يتملّكها ويأكلها، وإذا ظهر صاحبها يدفع له ثمنها، أو يبيعها، وبعد أن يُعرِّف بها يتملّك ثمنَها إن لم يظهر صاحبها، سواءٌ كان قد وجدَها في العُمران أو في الصحراء.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٨٢).

رابعاً: إذا كان قد وجدَ اللقطة في الحرم المكّي فإن أخذَها يصحّ بغرض التعريف بها فقط والاحتفاظ، لأن لُقطة الحرم لا يمكن تملُّكها(١)، لأن مكة المكرمة هي مكان يعود إليه الناس دائماً، ومن المحتمل أن يعود صاحب اللُّقَطة ويأخذها أو يكلّف من يبحث عنها ؛ ويُعيدها إليه.

خامساً: إذا وجد اللُّقَطة في دار للكُفْر ليس فيها أي مسلم، وكان سُكّان هذه المدينة محاربين، وكان قد ذهب إلى هذه المدينة دون عهد أمانٍ منهم، فإنّ هذه اللُّقَطة يُصبح لها حُكم الغنيمة، وعليه تقسيمها إلى خمسة أقسام؛ أربعة منها له، والقسم الخامس لمصارف خُمْس الغنيمة، وينبغي التنبيه هنا أن الناس يُسافرون الآن إلى كافة الدول الأجنبية بعد الحصول على تأشيرة الدخول من الدولة المُسَافر إليها، وهذه التأشيرة لها حُكم عهْد الأمان، ولذلك ليس لأحد أن يأخذ لُقطة باعتبارها غنيمة، أما إذا كان في هذه المدينة مسلم واحد فقد وجبَ تطبيق حكم اللُّقطة عليها.

سادساً: مَن وجدَ طفلاً متروكاً في الطريق العام (حديث الولادة) وعثرَ على مال فوق بدنه أو تحته أو في جيبه أو في مهْدِه، فإن هذا المال للطفل، أما إذا كان المال موضوعاً بجواره أو مدفوناً تحت سطح الأرض التي يرقُد عليها الرضيع فإنّ له حكّم اللُّقطة. وإذا كانت هذه الأرض مملوكة فإن كل ما هو مدفون فيها مُلْكٌ لهذا الرضيع.

سابعاً: إذا كانت اللُّقطة حيواناً مما يُهْدَى إلى الكعبة طاعةً لله وقُرْبةً له تعالى، وكان وقْت ذبْحه يكاد ينتهي فإنّ على مَن وجده أن يُسلّمه للحاكم أو يقوم هو نفسه بذبحه، ويقوم بتوزيع لحمه على الفقراء، وإذا ظهر صاحبه فإن عليه أن يُعطي قيمته لصاحبه وذلك فيما إذا كان يلزمه، فيقع ذلك الهذي اللقيط مُجزِئاً عنه.

ثامناً: إذا قدِمَ كافرٌ حرْبيٌ إلى مدينة مسلمة ووجدَ لُقطة أُخِذت منه وتمّ إيداعها لدى مسلم لكي يُعرّف بها، وإذا لم يظهر صاحبها تملّكها هو وتُطبق عليها الأحكام التي أوردناها فيما مضى.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي... لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» أخرجه البخاري في كتاب اللُّقَطة، باب كيف تُعرف اللُّقَطة برقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تاسعاً: إذا وجد المرتدّ لُقطة فإنها تؤخذ منه أيضاً ويُصبح مَن أخذها منه في حُكم المُلتقِط، وعليه أن يُطبق الأحكام الواردة في البنود من الأول إلى الثالث. وإذا عاد المرتد إلى الإسلام تُرِكت اللُّقطة في يده، وعليه أن يُطبّق بنفسه أحكام اللُّقطة المذكورة[١].

إذا وجدَ اللُّقطة عبدٌ وأخذها بإذن سيده. فإن سيده يكون مسؤولاً عن اللُّقطة، وإذا أخذها دون إذن سيده أُخِذت منه، وإذا تَلِفَت لُقَطة في يد عبد تحمّل سيده قيمتها إذا كان العبد قد التقطها بإذن سيده، وإذا كان العبد قد التقطها دون إذن سيده وتلفت عنده أو بسببه بقيت قيمتها في ذمّته، ويُطالبُ بها في أي وقت ينال حرّيته.

والمكاتب إذا لم يعد إلى العبودية تُتْرك لديه اللُّقطة التي أخذها لكي يُطبق أحكام اللُّقطة فيها، وإذا عاد المُكاتب إلى العبودية أخذها القاضي منه واحتفظَ بها حتى يظهر صاحبُها.

وإذا كان آخذ اللُّقطة طفلاً أو مجنوناً أو محجوراً عليه أخذَها منه وليُّه وعرَّف بها، فإذا لم يظهر صاحبُها تملّكها الولي لكي يدفع قيمتها لصاحبها في أي وقت يظهر، فإن قصّر الوليّ في انتزاعها حتى تلِفت في يد الصبيّ فإنه يضمن قيمتها[٢].

إذا كان واجِد اللُّقطة فاسقاً صحّ أَخْذه لها[٣]، ولكنها لا تُترك في يده، ويتمّ إيداعها لدى رجل عَدْل، وعليه ان يتحرى التعريف بها بشكل صحيح.

ومَن أخذَ لُقطة لا يصح أن يحملها معه في سفر إلا بعد التعريف بها، وإذا أراد السفر عليه أن يُودِع اللُّقطة عند رجل آخر ويكلّفه التعريف بها.

ومَن وجدَ لُقطة في الصحراء فعليه التعريف بها في أقرب مدينة إلى المكان الذي عثرَ عليها فيه[٤]، وليس ضرورياً أن يعدِل عن سفره.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٦٣).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٥٩).

(٣) لكنه مكروه في المذهب. وجعله الغزالي كراهة تحريم، وقال القاضي أبو الطيب: هو كراهة تنزيه. انظر: «عجالة المحتاج» (٢: ٩٩٤).

(٤) وهو حاصل عبارة الإمام الغزالي في «الوسيط» (٤: ٢٩٦) حيث قال: «وإن التقط في الصحراء فلا يتعين عليه بلد، ولكن ليعرّفه في البلد الذي ينتهي إليه ويقصده، فإنّ الإمكان في سائر البلاد على وتيرة واحدة».

ومَن أراد أن يُكلّف آخر بالتعريف باللقطة التي أخذها وجبَ عليه أن يفعل ذلك بعد استئذان الحاكم.

ويجب عند التعريف باللقطة ذِكْر بعض صفاتها فقط، لا كل صفاتها، وحين يتقدّم من يُدلي بأوصاف اللقطة كاملة يجب أن تُسلّم إليه بإذن الحاكم حتى إذا ما ظهر آخر وادّعى الحقّ فيها لا يتعرّض من التقطها لتحمّل غُرْمها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب اللَّقيط

[اللَّقيط لغةً وشرعاً]

اللَّقيط لغةً: على وزن فَعيل بمعنى مفعول، ويُقال له أيضاً «مَنبُوذ» وهو الطفل المطروح على قارعة الطريق.

وشرعاً: كل صبي ضائع لا كافل له.

[أحكام اللقيط]

وحُكم التقاطه في الشرع: أنه فرض كفاية فلو لم يَعْلم باللقيط (المنبوذ) إلا رجلٌ واحد لزمه أخْذه، لأن الحفاظ عليه وتربيته على عموم الناس فرض كفاية، وإذا قام بهذا العمل رجل واحد سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يلتقطه أحدٌ فمات، أثم كل أهل هذه المدينة[1].

حُكم اللقيط: إذا وُجِد لقيط في مدينة بها مُسلم واحد وباقي أهل هذه المدينة من الكفار، وكان عدد سكان هذه المدينة مليون نَسمة وجبَ اعتبار هذا اللقيط مُسلماً حتى ولو كان هذا المسلم الموجود في المدينة أسيراً أو تاجراً. وفي المسألة تفصيل تجده مبسوطاً في «المطولات»[2].

شروط من يأخذ اللقيط

يُشترط فيمن يأخذ اللقيط أن يكون مسلماً مُكلّفاً عاقلاً عَدْلاً رشيداً، وإذا أخذ طفلٌ أو فاسقٌ أو محجورٌ عليه أو كافرٌ طفلاً لقيطاً مسلماً يُؤخذ منهم ويُودع لدى مَن تتوفر فيه الشروط السابقة[3].

وإذا تنازعَ اثنان على لقيط، قُدِّم الغنيُّ على الفقير، وقُدِّم العَدْل على مستور العدالة.

وإذا وجدَ رجلٌ لقيطاً في مدينة ليس له أن ينقله إلى الصحراء[1]، ولكنّ اللقيط الذي يُعثر عليه في الصحراء يُمكِن نقله إلى المدينة، وإذا عثرَ غريب على لقيط في مدينةٍ فإنه يستطيع أن يحمله معه إلى مدينته متى توفّرت فيه الشروط.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٦٨).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٧٠-٥٧١).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ١٤).

نفقة اللقيط

نفقة اللقيط من طعام وشراب ومَلْبس من ماله إذا كان معه مالٌ، وإن لم يكن معه مال كانت نفقته من بيت مال المسلمين، وإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لنفقته أو كان فيه ولكنّه احتيج إليه فيما هو أهم، وجَبَت نفقته على أغنياء المسلمين ويُقدّم له المال كقَرْض يُسدِّده حين يكبر، وفي قولٍ للإمام الشافعي: أن نفقة اللقيط على الأغنياء حقٌّ في أموالهم، وليس لهم الرجوع عليه فيما بعد[٢].

ومن يأخذ لقيطاً يكون مسؤولًا عن المحافظة على أمواله إن كان معه مال، ولا يُنفق من هذا المال على اللقيط إلا بإذن القاضي.

حرية اللقيط

اللقيط حر، إلا أن يُقِرّ هو نفسه بالعبودية لشخص مُعين، فيُقبل منه هذا الإقرار، وإذا وُجِد لقيط في مدينة ليس فيها مسلم واحد وتقدّم كافر وقال هذا ابني، قُبِل منه ذلك وسُلّم له[٣].

ويكون اللقيط مُسلماً إذا قال مسلمٌ: هذا ابني، إذا كان هذا المسلم: بالغاً عاقلاً حراً ويُقَدَّم على غيره في تربيته ورعايته، وتُراجع أحكام اللقيط بالتفصيل في كتب الإمام الشافعي الكُبرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) لأن الذي ضَيَّعه ربما يطلبه في موضعه، فنَقْله يؤدي إلى ضياع نسبه. وأيضاً فإن البلد أرْفَق بالصبي، وفي نقله إلى البادية مشقّة عليه. أفاده البغوي في «التهذيب» (٤: ٥٧١).

(٢) انظر كلام الإمام الشافعي في: «الأم» (٦: ٢٤٩).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ١٠٦).

باب الآجال

الآجال: هي المدة الزمنية التي حدّدها الشرع أو حدّدها الفقهاء المُجتهدون، كعدّة المُتوفّى عنها زوجها، فقد حدّدها الشرع بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعدّة الحامل بأن تضع حملها.

أما المدة الزمنية التي حدّدها الفقهاء المجتهدون، فمن أمثلتها المُهْلة التي تُعطى للعِنِّين، أي: المصاب بعُنّة، ولا يستطيع أن يُجامع زوجته، فقد حدّد له سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ باجتهادٍ منه مدة عام، ومثل مدة الحيض التي حدّدها الإمام الشافعي بالاستقراء وبملاحظة العادة الشهرية لمعظم النساء.

أنواع الآجال في الشريعة

حدّدَ الشرع عشرين نوعاً من الآجال هي على النحو التالي[١]:

١) **العِدّة**: عدّة المطلَّقة التي تحيض مدتها ثلاثة قروء (القُرْء: هو طُهْر بعد حيضة)، وعدة المطلقة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها، وعدة الأمة أن تضع حملها إن كانت حاملاً، وإذا لم تكن حاملاً وكانت تحيض فإن عدتها طُهران. وإذا كانت طفلة فإن عدتها شهر ونصف، وعدة الحامل التي تُوفّيَ عنها زوجها سواء كانت حرة أو أمة أن تضع حملها، وعدة المرأة الحرة التي ليست حاملاً المُتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الأمة المتوفّى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً نصف هذه المدة، أي: شهران وخمسة أيام.

٢) **استبراء الرحم**: هو التأكد من خلّو الرحم الأنثوي من وجود جنين به، ويكون استبراء رحم الأمة التي تحيض بقُرْء واحد (طُهر بعد حيض) واستبراء رحم الأمة الطفلة أي: التي لا تحيض أو التي وصلت سن اليأس بمرور شهر.

٣) **الهُدْنة**: وهي وقْف إطلاق النار بين المُسلمين والكفار، ومُدتها أربعة أشهر، أو عشر سنوات أو أقل، وتعني أيضاً: منْح عهد ألأمان للكافر الذي يدخل دار الإسلام لمدة أربعة أشهر فقط.

---

(١) هذا الباب مُنتزَع من أبواب شتى من أبواب الفقه.

٤) **الزكاة**: ومُدتها للنقد بكل أشكاله ولأموال التجارة عامٌ هجري، وللحُبوب انعقاد حبوبها، وللنخيل والعنب صلاحية ثمارِه للأكل بظهور نُضجِه.

٥) **العنة**: مُهْلة العُنة وهي عجز الرجل عن جِماع زوجته عام واحد، وإذا استطاع خلالها أن يُجامع زوجته استمرّ نكاحه، وإذا انتهى العام دون أن يُجامعها فرّق القاضي بينهما.

٦) **اللقطة**: مدة التعريف باللقطة سنة كاملة، بشرط أن تكون اللقطة شيئاً ذا قيمة، أما الأشياء البسيطة فيتمّ التعريف بها مدّة كافية للتأكد من أن صاحبها قد أهملها.

٧) **الرَّضاع**: الرضاع الذي يكون مُحَرِّماً مدته عامان، وأما بعد عامَيْن فلا يكون مُحَرِّماً.

٨) **الحَمْل**: أقل مُدة الحمل ستة أشهر، وعدَّةُ دقائق ابتداءً من مجامعة زوجها وحتى وضْع حمْلها، وأطول مدة للحمل أربع سنوات، والمدة العادية للحمل تسعة أشهر.

٩) **خِيار الشرط**: يصحّ أن يشترط البائع والمشتري أن لهما الحق –لمدة حدّها الأقصى ثلاثة أيام أو أقل– في فسخ البيع.

١٠) **أقل مدة للحَيْض**: يومٌ وليلة.

١١) **أكثر مدة للحيض**: ١٥ خمسة عشر يوماً وليلة.

١٢) **غالب الحيض**: من ستة إلى سبعة أيام لكل حيضة.

١٣) **أقل مدة للنفاس**: لحظة واحدة بعد الولادة.

١٤) **غالب النفاس**: أربعون يوماً.

١٥) **أكثر النفاس**: ستون يوماً.

١٦) **أقل الطُّهْر**: خمسة عشر يوماً وليلة.

١٧) **غالِب الطُّهْر**: ٢٣ ثلاثة وعشرون يوماً كل شهر، أو ٢٤ أربعة وعشرون يوماً كل شهر.

أطول مدة للطُهر: ليس للطُهْر حد أقصى، لأن بعض النساء تظل طاهرة طوال عمرها ولا تحيض مُطلقاً.

١٨) **المدّة التي يظل فيها المسافر في حُكم غير المُقيم**: يُعتبر المسافر غير مُقيم لمدة تقل عن أربعة أيام كاملة عدا يوم الدخول والخروج، أما إذا أقام في مدينة أربعة أيام كاملة عدا يوم الدخول ويوم الخروج اعتُبِر مُقيماً بها؛ ولا يحقُّ له القَصْر والجمع في الصلاة.

أما المسافر الذي يعتزم السفر فور إنهاء أعماله ولكنه يتعطّل لسبب خارج عن إرادته، كأن يُراجع طبيباً ويظل الطبيب يؤجّل سفَره يوماً بعد يوم، فإن له حق الاستمرار في قصْر الصلاة وجمْعها حتى ١٨ ثمانية عشر يوماً عدا يوم الدخول ويوم الخروج.

١٩) مدة مسح الخُفّين: يصح للمُقيم أن يمسَح على خُفّيه للوضوء بدلاً من غسل قدميه لمدة يوم وليلة، ومُدة المسح على الخفِّ للمسافر بدلاً من غسل قدميه ثلاثة أيام ولياليها.

٢٠) سنّ البلوغ: سن البلوغ للمرأة وهو سنّ الاحتلام والحيض هو تسع سنوات إلى سن الخامسة عشر، وسن البلوغ بالاحتلام بالنسبة للرجل هو خمسة عشر عاماً.

والخُنثى غير المعروف جنسه إذا خرج الدم من فرْجِه (بالحيض) يُحْكم بثبوت أنوثته وبلوغه كامرأة، وإذا نزل المَنيّ من فرْجه الذكري يُحكَم بثبوت رجولته وبُلوغه.

والكافر يُحكَم ببلوغه بظهور الشعر في عانته، ومن المعروف أن بلوغه سن الخامسة عشرة واحتلامه يعني ثبوت بلوغه.

٢١) سن اليأس: ويكون ببلوغ المرأة سن الثانية والستين، وقد ذُكِرَت كل حالة من هذه الحالات بالتفصيل في مكانها.

النوع الثاني من الآجال التي تُضرب بسبب العقود، وهي على خمسة أنوع

١) ضرب الأجل في شيء ربوي (الذهب والفضة والنقود وكلّ ما يُتّخذ من القوت) يُفسِد العَقْد ويُبطله.

مثال: بيع خمسة مثاقيل من الذهب في مقابل خمسة مثاقيل من الذهب يجب فيه أن يكون كلاهما حاضراً، ويتمّ القبض فيهما، أما إذا اتفقا على أن يُسلِّم أحدهما ذهبَه بعد خمسة أيام، فإن ذلك يُبطِل البيع، وهذا الحُكم يسري على كل ما هو ربوي وقد مرّ ذلك في باب الربا.

٢) عقد السَّلَم: وهو الشراء المُقَدَّم وجبَ فيه أن يكون رأس المال حاضراً، وهو السعر الذي سيُدفَع للبائع، وإذا لم يتم قبض الثمن في الحال كأن يشتري ألف مَنٍّ[1] قمحاً يُسلّمها البائع له بعد ثلاثة شهور في مقابل ألف درهم يدفعا المشتري بعد ثلاثة أيام، فإن تحديد أجل لدفع الثمن يُفسِد

---

(١) المَنّ: كيل معروف يساوي رِطْلين: أفاده الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (مَنَنَ).

العقد ويُبطله، ولا بد من دفع الثمن فوراً في لحظة توقيع عقد السلم. والقاعدة الشرعية الخاصة بالاقتراض هي أن (كل قَرْض جرّ نفعاً فهو حرام)[1].

٣) وهناك عقود لا تصح إلا بضرب أجل لها، أي: تحديد مدّتها، وهي عقود الإيجار والكتابة بالنسبة للعبيد وعقود المُساقاة وعقود ريّ النخيل وأشجار العنب وعقود الجِزية التي يدفعها الكفار الذمّيون للمسلمين.

٤) أما العقود التي تصح بضَرْب الآجال، أي: تحديد المدة وبدونها فهي مثل عقود البيع والشراء التي يكون فيها المبيع وثمنه حاضرين، ويتم التسليم فيهما لكل من البائع والمشتري في لحظة عقد البيع حيث يدفع المشتري الثمن ويتسلّم بضاعته من البائع؛ وهذا هو البيع دون أجل، ويصحّ أيضاً البيع لأجل، مثل: أن يشتري داراً ويدفع ثمنها بعد أسبوع، وهذا هو بيع الأعيان.

ويصحّ لأيضاً أن يشتري ألف طاقة من القماش من زيد بعد أن عاينَ عيّنة منها ويدفع له مئة ألف درهم، ثم يتسلّم بضاعته، أي: الألف طاقة من القماش بعد شهر، وهذا هو بيع الصفات أو البيع في الذمة.

٥) وهناك عقود تصح بالأجل المجهول، ولا تصح بتحديد الأجل لها، وهي عقود الرهْن الذي يُقدّم في مقابل ثمن المباع بحيث إذا دُفِع الثمن تسلَّم ما رَهَنه.

وعقود القِراض بأن يُسلّم زيداً مبلغاً من المال للاتّجار فيه على أن يتقاسما الربح مناصفة بينهما في أي وقت تمّت فيه أية صفقة وتحقّق منها الربح، وكذلك ما يُقدّم للآخرين من هبات بشروط العُمْرى أو الرُّقْبى، وهو ما تحدّثنا عنه في باب الهبة.

٦) وهناك عقود تصحّ بالأجل المعلوم والأجل المجهول مثل عقود الإعارة، كأن يستعير أحدهم أواني لمدة أسبوع، ويصح أيضاً أن يستعيرها لاستخدامها لأية مدة يحتاج إليها.

ومثل عقود الوديعة التي يصح فيها تحديد أجل لها كأن يُودِع رجلاً شيئاً عند آخر لمدّة شهر ثم يستردّ ودسعته، ويصحّ أيضاً أن يُودِع وديعة لدى آخر لأجلٍ غير محدد، أي: لأية مدة لا يحتاج فيها إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥: ٣٥٦).

باب الحَجْر

[الحَجْر لغة وشرعاً]

الحَجْر لغةً: المنْع.

وشرعاً: المنْع من تصرّف خاص بسببٍ خاص[1]، فالسفيه مثلاً يُمنَع من التصرف في المال، ولكن ولايته على أولاده تستمر، ولا يُمنَع من النكاح، ويستطيع ن يؤدي العبادات، فهو إذن ممنوع من تصرّف خاص وهو التصرف المالي، لسبب خاص وهو السَّفَه.

فالطفل ممنوع من التصرف المالي وغيره بسبب كونه طفلاً، ولكنْ له أن يأذن بدخول أحد إلى البيت، ويصح أن يحمل الهدية، وله أن يشتري الأشياء البسيطة كالخبز.

والمريض مرض الموت يُمنَع من التصرف المالي في تركته لأكثر من الثلث فيها، وذلك حفاظاً على حقوق ورثته فيها.

والراهن ممنوع من التصرف المالي فيما رهنه حفاظاً على حق المرتهن.

والمرتدّ ممنوع من التصرف بسبب ردّته حفاظاً على حق المسلمين في ماله.

والمجنون ممنوع من التصرف بسبب جنونه.

والمُفلِس ممنوع من التصرف في أمواله للحفاظ على حقوق دائنيه، ولكنه يستطيع أن يشتري بثمن يبقى في ذمته، ويستطيع أن يتزوج.

والعبد ممنوع من التصرف بأي شيء إلا بإذن سيده، لأنه لا يملك نفسه.

وقد جمع الشاعر كل الفئات الممنوعة من التصرف المالي بقوله:

صبيٌّ ومجنونٌ سفيهٌ ومُفْلِسٌ ... رقيقٌ ومُرْتدٌ، مريضٌ وراهنُ

والأصل في مشروعية الحجر: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، أي: إذا بلغوا الرُّشد واستطاعوا أن يحفظوا دينهم وأموالهم وكانوا لا يُخدَعون في معاملتهم فادفعوا إليهم أموالهم.

---

(١) عبارة الشربيني الخطيب: الحَجْر: المنْع من التصرفات المالية. انظر: «مغني المحتاج» (٣: ١٥٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا كان الشخص الذي عليه الحق سفيهاً، والسفيه (هو المبذِّر لماله) فالوليّ يتصرّف نيابة عنه في ضمان حقوقه وبيان ما عليه من حقوق للآخرين، تماماً كالطفل والشيخ الذي بلغ الشيخوخة ذهبتْ بقُدرتِه على التمييز، وذلك حِفاظاً على الحقوق بين الناس، وحماية لأموال جميع أفراد المجتمع المسلم[١].

أما دليل الحجر من السنة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ حجَر على معاذ بن جبل، وباع عليه ماله[٢].

وقد اهتم الإسلام بحفظ الأموال وصيانتها ولإنفاقها فيما ينفع الناس. ومنذ أهمل المجتمع المسلم إحدى شرائعه وهي الحَجْر نشهد في كل يوم إفلاس وتعاسة مَن لا يُحسنون التصرّف في أموالهم وضياع حقوق دائنيهم، ولو تمّ الحجر عليهم في الوقت المناسب ما ضاعت أموالهم هدْراً وما ضاقت حقوق دائنيهم عليهم.

وتختلف طرق اختبار اليتامى والسفهاء وغيرهم حسب حالاتهم، فابن التاجِر يُختبَر بمعاملة تُجارية لمعرفة ما إذا كان سيتعرَّض للخديعة أم لا، وابن الفلاح يُكلَّف بزراعة جزء من الأرض والإشراف عليها لمعرفة ما إذا كان يستطيع القيام بواجبه تجاه أرضه، والفتاة اليتيمة تُختبَر في إدارة شؤون البيت وتصريف أموره المالية. وخُلاصة القول: إنه ينبغي مراقبة من لا يُحسنون التصرف في أموالهم حتى لا تضيع أموالهم هدَراً.

أنواع الحجْر

والحجر نوعان:

---

(١) ولابن العربي تفريعٌ لطيفُ المأخذ على المسألة حيث قال: «إنْ تصرَّفَ السفيه المحجور عليه دون وليّ فإن التصرّف فاسد إجماعاً مفسوخٌ أبداً، لا يوجِب حُكما ولا يؤثر شيئاً، وإنْ تصرَّفّ سفيه لا حجْر عليه فاختلف علماؤنا فيه، فابن القاسم يجوّز فعله، وعامة أصحابنا يُسقطونه. والذي أراه من ذلك أنه إنْ تصرف بغير سداد بطَل. انتهى بحروفه من «أحكام القرآن» (١: ٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٤٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠: ٥٦). ولتما الفائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٣٧).

حجر خاص، كحَجْر الراهن من التصرف في المرهون إلا أن يكون المرهون عبداً ويكون الراهن غنياً ويُعتق عبده ويدفع ثمنه للمرتهن، أو كان المرهون أم ولد ويُمكن أيضاً دفع ثمنها للمرتهن كرهن بدلاً منها.

وكَحَجْر صاحب المال على ماله الضائع منه حتى يجده، وماله المغصوب منه حتى يسترده من غاصبه، وحجر البائع على المباع إلى أن يدفع المُشتري ثمنه ويتسلّمه.

وحجر عام وهو على سبعة أنواع(١):

١) **حجْر إفلاس**: وذلك بمنع المُفلس من التصرّف في جميع ممتلكاته وأمواله وذلك حماية لحقوق دائنيه، ويختص هذا الحجْر بالمال فقط، ويشمل منع المفلس من الوقف والهبة والبيع حتى ولو كان لدائنيه، كذلك يُمنع المُفلس من أي إقرار مالي أو نكاح أو زواج من ماله الموجود، حتى لا يُقِرّ أنه مَدين لآخرين كذباً بالتضييع لحقوق دائنيه الحقيقيين، ولا يستطيع المفلس أن يتزوج بعد الحجْر عليه بدفع مهر من ماله المحجور عليه، وهو يستطيع أن يقوم بجميع العبادات البدنية من صلاة وصيام، ويستطيع أن يُوصِي بعد وفاته(٢).

٢) **الحجْر على الصغير المُميّز**: ويُمنع الصغير المميز من كل تصرف مالي أو إقرار، ويستطيع أن يقوم بأداء العبادات. وسبب المنع هنا هو: أنه لا يدري ما هي مصلحته، ويصح أن يأذن بدخول البيت، ويُسمَح له بحمْل الهدية وجَلْب العَلَف للماشية، وإحضار المياه وكل ما هو من المباحات؛ كما يستطيع أن ينهى عن جميع المنكرات، ويُمكن تكليفه بتوزيع صدقات الزكاة على مُستحقّيها متى ما حُدّد له مَن يوزّعها عليهم، كذلك يصح تكليفه بتوصيل لحوم الأضاحي والعقيقة للمساكين والفقراء ولمستحقيها.

---

(١) قد جعلها البغوي خمسة أنواع على النحو التالي: حجْر المُفلس لحق الغرماء، وحجْر المريض لحقّ الورَثة، والحجْر على الراهن لحق المرتهن، وعلى العبد لحق المولى، وعلى المكاتب لحق الله تعالى وحق المولى. انظر: «التهذيب» (٤: ١٢٥).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣: ١٥٦).

٣) **الحجْر على الرقيق**: يُمنع الرقيق من التصرف حمايةً لما يمكن أن يلحق من ضرر بسيده؛ ولتمكينه من التفرغ لخدمة سيده وخدمة نفسه، وحتى لا تُشغَل ذمّته بحقوق الآخرين.

٤) **الحجر على المريض «مرض الموت»**: ويقضي هذا الحجر بمنع المريض مَرَض الموت من التصرف في أكثر من ثلث ترِكته، ويعني ذلك أن مَن يتصرّف مالياً في ممتلكاته في مرض يؤدي إلى وفاته، فإن تصرفاته فيما يزيد على الثلث من ترِكته رهْنٌ بموافقة ورِثته، إنْ وافقوا عليها صحّت، وإن لم يوافقوا عليها بطُلت.

ومعنى هذه القاعدة الشرعية: أن التصرفات المالية لكل من يُشرف على الموت سواءٌ بمرض أو قتل أو غرق لا تصح إلا في حدود ثلث ممتلكاتهم. ويشمل ذلك إعطاء ممتلكاتهم أو بعضها لأحد الورثة حتى ولو كانت في أقل من الثلث، أما إذا شُفِي المريض فإنه يستعيد حقّه في التصرف بكامل حرّيته في ممتلكاته.

٥) **حجْر الرّدّة**: وسبب منْع المرتد من التصرف في أمواله: أن أمواله حين يموت تعود للمسلمين إذا مات مُرتدّاً، ولذلك فإن منعه من التصرف في أمواله هدفه حماية حقوق المسلمين في هذه الأموال والممتلكات، طالما أن المرتدّ مُتمسّك بارتداده عن الإسلام، أما إذا عاد إلى الإسلام فإنه يستعيد بالتالي حقه في التصرف في ممتلكاته التي أصبح محجوراً عليه التصرف فيها بسبب ارتداده؛ أما التصرفات التي قام بها خلال مدة ارتداده فإنها كلها باطلة من بيع وشراء وهبة ورهْن، ولا يصح من تصرفاته أثناء ارتداده إلا التصرفات المنقطعة كتحرير عبد، والعِتق المشروط بوفاته.

٦) **حجْر السَّفَه**: وهو منع السفيه من التصرف في ممتلكاته وأمواله ومن كل إقرار يتعلق بالمال والممتلكات، ويتمُّ الحجر للسفيه بمنعه من التصرف في أمواله وممتلكاته عند بلوغه سن الرشد، ورغم ذلك فإنه يتصرّف بالتبذير والإهدار في أمواله، وفي هذه الحالة يُصدر القاضي حُكماً بمنْعه من التصرف في هذه الأموال.

٧) **حجْر المجنون**: ويشمل ذلك منع المجنون من التصرف في كل شؤونه المالية وغير المالية.

ويزول حجْر السَّفه وحجْر الفَلَس بحُكْم القاضي إذا ثبت لديه أن السفيه نضَج في تصرفاته المالية، وكفَّ عن تبذير أمواله وإهدارها، وإذا قام المُفْلِس بسَداد ما عليه من ديون لدائنيه، ويُقال لمن كان سفيهاً قبل بلوغه سنّ الرُّشد ولم يُحجَر عليه بعد بلوغه (السَّفيه المُهْمَل).

ويزول الحجْر عن باقي المحجور عليهم بزوال أسباب الحَجْر، فيزول الحَجْر على الطفل ببلوغه سنّ الرّشد، وهو حجْر الصغير، ويزول الحجْر عن المجنون إذا شفِي من جنونه، وإذا شفيَ المريض يزول عنه حجْر المرض، والمرتدّ إذا عاد للإسلام يزول عنه حجْر الردّة، والرقيق إذا أعتق زال عنه حَجْر العبودية، وإذا أذن له سيده بالتصرف في أمر ما زال عنه الحجر فيما أذن له فيه سيده.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب التفليس[1]

[التفليس لغةً وشرعاً]

التفليس لغة: النداء على الشخص بصفة الإفلاس.

والتفليس **شرعاً**: إيقاع وصْف الإفلاس من الحاكم على الشخص بمَنْعه من التصرف في ماله إذا كانت عليه ديون غير مُحددة المدة ولا يكفي ماله لسدادها[2]. فمن كان عنده عشرة آلاف وبلغت ديونه أحد عشر ألفاً فإن الشرع يمنعه من أي تصرف في أمواله حتى لا تضيع حقوق الدائنين.

ولا يُحجر على عبد مُكاتب بنجوم كتابة (أقساط يدفعها العبد لسيده لينال حريته) لأن هذه النجوم ليست لازمة، لأنها مُحدّدة بآجال معلومة، وكذلك لا يُحجر على الزوج بنفقة الغد لزوجته لأن وقت استحقاقها لم يحلّ، ولا يُحجر على المسلم لأن عليه زكاة أو كفارة لأنه حق لله وليس دَيْناً لآدمي.

وإذا تم الحَجْر على شخص لديونٍ حالةٍ عليه (غير محدّدة المدة) لا تُضاف لهذه الديون ديونه الآجلة، وإذا كانت أمواله مئة ألف درهم، وديونه ٩٩٩٩٩ درهماً لم يُحجَر عليه، لأن أمواله تزيد على ديونه.

والأصل في مشروعية الحَجْر للفَلْس حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكَثُر ديْنه، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ» فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[3].

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من المدينة على عهد رسول الله ﷺ كان يُدْعى أبا مَذكور، وكان يملك غلاماً، أي: عبداً قبطياً، وقد قال لهذا العبد ذات يوم: أنت حر بعد موتي، وحدثَ أن أفلس أبو

---

(١) انظر: «التهذيب» (٤: ٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣: ١٢٨).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢: ١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع عن المدين برقم (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع، باب وضع الجائحة برقم (٣٤٦٩)، والنسائي في البيوع، باب وضع الحوائج (٧: ٢٦٥)، وغيرهم.

مذكور، وهو حيٌّ وكان عليه ديون، فأخذ الرسول ﷺ الغلامَ منه وباعه بثمانمائة درهم وأعطاها له وقال له: «سدِّد بها دِيونَك»[١] لأن سداد الديون فرْضٌ وعِتْق العبد سُنّة، والفرْض مُقدّم على السّنّة.

ويُستفاد من هذه القصة: أن الحاكم يستطيع أن يبيع ممتلكات المُفلِس ويُسدّد ديونه.

وقد جاء في حديث صحيح رواه الحاكم[٢]: أن النبي ﷺ حجرَ على معاذ وباع مالَه في دَيْن كان عليه وقَسَمه على غُرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، وقال لكل منهم: «هذا حَقُّكَ».

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الحاكم يستطيع أن يُصدرَ أمراً بالحجْر للإفلاس، وبذلك يمنع المدين من التصرف في أمواله حِفظاً لحقوق دائنيه؛ ويستطيع قسمة أمواله على هؤلاء الدائنين. وقد قال الرسول ﷺ لدائني معاذ وهو يَقسِم بينهم أمواله سداداً لديونهم: «لَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»، ويقصد بذلك أن معاذاً إذا استطلع في المستقبل فسوف يُسدّد باقي ديونه لهم.

وقد بعث الرسول ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وقال له: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْبُرَكَ وَيُؤَدِّيَ عَنْكَ دَيْنَكَ»[٣]، وببركة هذا الدعاء النبوي استطاع معاذ أن يُسدّد ديونه، وسبب إفلاس معاذ أنه كان وصياً على أيتام، وكان يُنفق عليهم من ماله، ولذلك صار مَديناً للناس.

كان معاذ بن جبل رحمه الله من كبار الصحابة. وقد قال عنه الرسول ﷺ: «أَعْلَمُ أُمّتي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[٤]، وكان الرسول ﷺ يقصد بذلك: أنه أعلم من الناس العاديين لكن عِلمه هذا لا يصل إلى علم أبي بكر أو عليّ رضي الله عنهما مثلما كان الرسول ﷺ يقول: «أَفْرَضُكُمْ زَيْد»[٥] أي: أعلمكم بالفرائض –وهو علم المواريث– زيد بن ثابت، وهو يقصد أيضاً أنه أعلم بها من الناس العاديين، وليس أعلم بالطبع من الخلفاء الراشدين.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم (١٧٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٦٢) و (٤: ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٣٠٧)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤: ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (١٥٤)، والترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ برقم (٣٧٩١)، وصحّحه ابن حبان (٧١٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) هو جزءٌ من الحديث السابق.

بقي معاذ ﷺ في اليمن، وكان بها عندما قُبِض الرسولﷺ، وقد أوفده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلِّم الناس دينهم، وبقيَ هناك حتى توفي في سنة ثماني عشر هجرية في بلدة عَمْواس بالشام في طاعونٍ ضربَ المدينة المذكورة وهو مدفون في غور الأردن.

ويتمُّ الحجْر على المُفلِس إما بناءً على طلبه أو بناءً على طلَب دائنيه، ويصدر قرار الحجْر بأمر الحاكم، سواءٌ كان هذا الحجْر على صغير أو يتيم أو سفيه أو مُفْلِس.

شروط الإفلاس

يُشترط لتحقُّقُ الإفلاس على المدين والحجْر عليه الشروط التالية:

١) **الدَّيْن**: فلا حَجْر على المفلس الذي لا مال له ولا ديْن عليه.

٢) **أن يكون الديْن لآدمي**: لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، فلا حجْر بدين الله تعالى كالزكاة والحج والكفارة لأنها ديون مبنية على المُسامحة.

٣) **اللزوم**: يُشترط أن يكون الدين لازماً للمدين لا يستطيع التحلُّل منه كثمن المبيع والأجرة والقرض.

٤) **الاستغراق**: بحيث يستغرق الدين جميع أموال المدين ويزيد عليها.

٥) **الطلب**: يُشترط في التفليس والحجر أن يتمَّ بطلب، فلا يُحجَر عليه بغير طلب.

وإذا وقعَ الحجْر على المُفلِس بقرارٍ من الحاكم ولم يكن له كَسْبٌ يُنفِق منه على نفسه وعياله، وجبَ على الحاكِم أن يقرِّر له نفقة من ماله، لأن نفقته وعياله لها أولوية على سداد ديونه، وتستمر هذه النفقة اعتباراً من صدور قرار الحجْر حتى تتم قسمة الأموال على دائنيه، لأنه في حُكم الغني حتى تُنزع منه أمواله.

أما إذا كان للمُفلِس كسْبٌ ينفق منه فليس له الحق في الإنفاق من أمواله لأنها صارت مِلكاً لدائنيه، والمقصود بنفقته وعياله: طعامهم ومَلْبسهم ومسكنهم، فإذا لم يفِ كسبُه بهذه النفقة أخِذ من مالِه المبلغ الذي يُكمّل النفقة المطلوبة.

وإذا مات المفلِس أو أحد أهله تم الإنفاق من ماله على تجهيز من غُسْلٍ وكفنٍ كامل إذا لم يعترض الدائنون، وإن اعترضوا تم الاكتفاء بالكَفَن اللازم وقبْر ولَحْد، وهذا في حالة وفاته قبل قسمة أمواله أو يوم قسمتها، لأن نفقة تجهيز الميت مقدّمة على سداد ديونه، وأجور بيع ممتلكات

المُفلِس مُقدّمة أيضاً على سداد ديونه، وتشمل هذه ألأجور أجر الدلّال الذي يقوم بالبيع والمصروفات اللزمة يوم قسمة الأموال، وبعدها يتم تقسيم ما يتبقّى من المال على الدائنين.

وإذا رهن المفلِس شيئاً من أمواله وممتلكاته ضماناً لسداد دينٍ عليه، وتمَّ هذا الرّهْن قبل الحجْر عليه قُدِّم سداد دين الرّهْن على سداد باقي ديونه، وفي هذه الحالة يُباع الرهن ويُسدّد الثمن للمُرتهِن سداداً لدينه، وإذا لم يفِ البيع انضم المرتهن إلى باقي الدائنين وقُسّمت بينهم أموال المُفلِس، وإذا زاد ثمن الرهْن وُزِّع ما يزيد على باقي الدائنين.

وإذا باع أحدٌ شيئاً للمُفلِس ولم يتسلّم ثمن ما باعه، وصدرَ حُكْم الإفلاس، فإن البائع يستردّ عيْن ما باعه إذا كان موجوداً[1]، مثاله: باع تاجرٌ بقرةً لرجل ولم يتسلّم الثمن، ثم صدرَ حُكم القاضي بإفلاس هذا الرجل ومنعه من التصرف في أمواله، ففي هذه الحالة يستطيع التاجر أن يستردّ بقرته وتُعطى له الأولوية عن باقي الدائنين.

وإذا كانت البقرة قد فقدت أحد أطرافها سُلّمت للبائع على حالتها ولا حق له في تعويض ما نقَص منها، وإذا سَمِنَت البقرة لدى المُفلِس وزادت قيمتها فإن الزيادة تُصبح من حق المُفلِس، ويجب على البائع أن يدفع فرْق السعر للمُفلِس.

مثالٌ آخر: لشيءٍ مُباعٍ قلَّ من ناحية وزاد من ناحية أخرى.

باع تاجر بقرتين لمُفلِس وماتت واحدة وولدت البقرة الثانية عِجلاً، ثم حُكِم بالإفلاس على المُشتري، ففي هذه الحالة يستردّ البائع البقرة الحية، ويُعطى ولد البقرة للمُفلِس لأنه من حقّه، وينضم البائع إلى باقي الدائنين فيما يتعلّق بحقّه في ثمن البقرة التي ماتت عند المُفلِس.

أما إذا كانت الزيادة أو النقص في صفة المباع كأن يقلّ سعر بقرة لإصابتها بعَرَج في أحد أطرافها، ثم يعود سعرها لما كان عليه عند البيع لازدياد وزْنها فإن من حق البائع أن يستردّها دون شيء على المشتري أو على البائع.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «مَنِ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ صَاحِبُهَا فَوَجَدَهَا بِعينها، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ» أخرجه ابن حبان (٥٠٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (١٥٩)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﵁.

وإذا اشترى رجل مئة مَنٍّ قَمْحاً من تاجرٍ ولم يدفع ثمنها، وخَلَطها بِمِثلها أو بأقل منها، ثم وقعَ عليه الحجْر فإن البائع يستطيع استرداد القمح الذي باعه من هذا القمح المخلوط.

وإذا خلطَ المشتري القمح الذي اشتراه بقمْح أغلى منه سِعراً، أو أفضل نوعية، فليس من حق البائع استرداد قمْحه، وعليه أن ينضمّ إلى باقي الدائنين في المطالبة بديونهم من أموال المُفلِس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

لقد كانت هذه كلّها أحكام معاملات البيع والشراء التي تنتقل فيها الملكية من يد إلى يد أخرى، أما الباب التالي فهو باب الوَقْف الذي تخرج فيه الملكية من يد الواقِف لله تعالى ويعمّ نفعها للجميع في الغالب.

* * *

باب الوقْف

الوقْف من خصائص أمة الإسلام، لأنه لم يكن هناك وقْف في الجاهلية.

[معنى الوقْف لغةً وشرعاً]

الوقْف لغةً: الحبْس، **وشرعاً**: هو حَبْس مالٍ يُمكِن الانتفاع به مع بقاء عيْنِه بقَطع التصرف في رقبته على مَصْرف مباحٍ موجود[١]. كأن يوقف شخصٌ كتاباً على مدرسة ليستفيد منها طلابها، وذلك بقراءته مع بقاء عين الكتاب لسنوات طويلة يقرأه الطلاب عاماً بعد عام مع مَنْع صاحب الكتاب من التصرف في الكتاب الموقوف بالبيع أو بغيره.

والأصل في مشروعية الوقْف قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية.

وعندما سَمِع الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه هذه الآية ذهبَ إلى رسول الله ﷺ وعَرَض عليه أن يُوقِف بستانه المسَمّى (بيْرُحَاء)[٢]. فقال له الرسول ﷺ: «بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»[٣]. واقترح عليه أن يُوقِفه على أرحامه وأقاربه، وكان بستان (بيْرُحَاء) مُستَقبِل مسجد رسول الله ﷺ وكان به بئر عذبٌ ماؤها، وكان الرسول ﷺ يذهب أحياناً إلى هذا البستان ويشرب من مياهه العذبة.

وفي «الصحيحين»[٤]: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فقال له النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدّقَ بها عُمر على ألا يُباع أصْلُها ولا يُوهَب ولا يُورَث...».

---

(١) وهو الذي مَشى عليه الشربيني الخطيب في تعريف الوقْف كما في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠).

(٢) هو موضعٌ مستقبِل مسجد رسول الله ﷺ كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨) وغيرهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» في الشروط في الوقف برقم (٢٧٧٢)، و «صحيح مسلم» في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام النووي مبيناً وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليلٌ على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يُوهب ولا يورث، وإنما يُتَّبع فيه شرط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية. انتهى من «شرح صحيح مسلم» (٦: ٩٨).

وكانت هذه الأرض ضمن الغنائم التي قُسِّمت على المُجاهدين المُسلمين الذين شَهِدوا خيبر، وأصبحت بعد القِسمة سَهْم عمر ﷺ من هذه الغنائم، وقد أصبحت بهذا الوقْف أول وَقْف في الإسلام.

أركان الوقْف

١) **الواقِف**: وشرطه أن يكون بالغاً حراً رشيداً أهلاً للتبرع، ومالِكاً للعين التي يقِفها، ولا يصحّ الوقف من الطفل والمجنون والسّفيه، ويستطيع الإمام أن يُوقِف جُزءًا من مال بيت المال إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين.

٢) **الموقوف**: وشرطُه أن يكون مما يدوم الانتفاع به مع بقاء عينه، حتى ولو لمدة غير طويلة، كوقْف مبنى في أرض مؤجّرة، وأن يكون الموقوف مُلْكاً للواقف، وأن يكون نفعُه مقصوراً، ولا يصحّ وقْف النقود للزينة، لأن النقود للإنفاق وليس للزينة، ويُشترط ألا يكون الوقْف لمعصية، ولذلك لا يصح وقْف آلات الملاهي.

٣) **الموقوف عليه**: وشرطه ألا يكون في معصية، وأن يكون موجوداً، وأن يكون له أهمية التملّك، ولذلك لا يصحّ الوقْف من أجل شُرْب الخمر، لأن شُرْب الخمر معصية، ولا يصح الوقف لابن لم يولَد لأنه غير موجود في وقت الوقف، ولا يصح الوقف على جنين في بطن أمه، لأن الجنين ليس له أهلية التملك، ولا يصح الوقف على الحيوان لأن الحيوان أيضاً ليس له أهلية التملّك، إلا أنه يصح الوقف على الخيل التي تستخدم في الجهاد في سبيل الله.

ويصح الوقف على العبيد الذين يخدمون المسجد الحرام في مكة المكرمة، ويصح الوقف على حمام الحرم المكّي، ويصح الوقف على الكافر الذمّي إذا لم يكن في معصية كأن يكون الكافر يقوم بخدمة كنيسةٍ للنصارى، ولا يصح الوقف كالوقف لتعمير كنيسة، فإنه لا يصح.

ويصح الوقف لكل أنواع الطاعات مثل الوقف على المساجد والمدارس والوقف على العلماء والفقراء.

ويصح الوقف على الأغنياء في قول، وفي قولٍ آخر لا يصح لعدم حاجتهم إليه[1]، ولا يُعرف ما إذا كان في الوقف عليه قُربةٌ أم لا؟

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٣٧).

ولا يصحّ الوقْف من شخصٍ على نفسه في قولٍ وهو المعتمد[1]، زفي قول آخر يصحّ. وهو رأي غير مُعتَمَد، وقيل: يصحّ إذا كان الشخص لا يستطيع أن يحتفظ بشيءٍ في بيته أو في مُلْكِه بهدف منعه من بيع ما يحتاج إليه في حياته.

٤) **الصيغة**: وتكون على النحو التالي:

«وقفتُ هذا الدكّان على هذا المسجد، أو على مسجد فلان»، أو «وقفتُ هذا البستان على أقاربي»، أو «وقفتُ هذه البئر أو هذه النبع أو هذه البِرْكة على عامة الناس يشربون منها».

ويصحُّ استخدام كلمة الوقف أو الحبس أو السبيل، كقوله: وقفتُ دكاني على مسجدي، أو «سبَّلْتُ هذه البئر على عامَّة المسلمين»، أو «تصدّقتُ بهذه الأرض على المدرسة صدقة لا تُباع، ولا تُوهَب». هذه العبارات كلها صحيحة، وهي أمثلة لصيغة الوقْف الشرعي.

وإذا قال رجل: «جعلتُ هذه البقعة مسجداً». فإن هذه الأرض تُصبِح في حكم المسجد، أما إذا قال: «وقفتُ هذا البيت على زيد» فلا بد من قول زيد لهذا الوقْف، لأن الصيغة لا تكتمل إلا بإيجاب، وهو كلمة «وَقَفْت» وقَبول وهو كلِمة «قَبِلتُ الوَقْف».

وإذا رفَض شخصٌ وقفاً وُقِفَ عليه وقال: لا أقبل أو لا أريد، بطل حقّه في الوقف ولا ينعقد له الوقف.

ويبطل الوقف إذا حُدِّدَ بمدّة زمنية معيّنة، فإذا قال شخص: «أوقفتُ هذا البيت لمدة عام» بطل الوقْف، إلا إذا قال: «أوقفت هذه الأرض للمسجد لمدة عام» أو «أوقفتها لتكون قبراً لمدة عام»، ففي هذه الحالة يصحّ الوقفُ؛ وتُصبِح الأرض وقفاً دائماتً للمسجد أو المقبرة.

ويسقط شرط المدة (وعند المالكية يصح الوقف المحدّد المدّة)[2] كأن يكون هناك مسجد على وشك الانهيار ويحتاج لإعادة بنائه، وعملية البناء تستغرق عاماً كاملاً فيقوم شخص عنده بيتٌ قريبٌ من المسجد بوقْف بيته أو أرضه القريبة من المسجد لمدة عام ليصلّي الناس فيها طوال مدة بناء المسجد.

---

(١) لعدم الفائدة من ذلك، فالواقف مالكٌ قبل الوقف، فهو من باب تحصيل الحاصل.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤: ٧٦).

ولا يصح الوقْف المعلّق كأن يقول: «بيتي وقف على زيد في أي وقت يعود»، لأن من شروط الوقف التنجيز[1]. وإذا وقف رجلٌ مزرعة نخيل على رجلين أو مات أحدهما أعطى نصيبه للآخر ويُعطي النخيل للفقراء من بعدهما.

ولا يصح الوقف على ألأول المنقطِع (غير الموجود) كأن يقول: وقفتُ بيتي على المولود الذي سيأتي لزيد وبعده لفقراء المسلمين، لأن زيداً ليس له ولدٌ في وقت الوقف.

ويصحّ الوقف على مُنقطِع الوسط كقوله: «وقفتُ على زيد ثم على حماره، ثم على فقارء المسلمين»، ففي هذه الحالة يصحّ الوقف على زيد، لوجود المصرف في الحال والمآل، وينتقل الوقْف من بعده إلى فقراء المسلمين.

والوقف على منقطع الآخر صحيح مثل: «أوقفتُ على أولادي ثم على أولاد أولادي»، ولم يحدد الواقف بهذه الصيغة لمن ينتقل الوقف بعد أحفاده، وحين يموت هؤلاء الأحفاد ينتقل الوقف إلى أقرب أرحام الواقِف، وبعد أن يموت أقرب أرحامه ينتقل الوقف إلى فقراء المسلمين، ولا يعود إلى ملكية الواقِف وورثته.

وإذا خُصِّص الوقف على جماعة بعينها كأن يقول: «هذه المدرسة وقفٌ على هذا المسجد للشافعية (أتباع المذهب الشافعي)» فإنها تختص بهم دون غيرهم في أصح الأقوال[2]، وفي قول آخر صحيح، فإن المدرسة تُصبِح وقفاً لجميع المسلمين؛ ولا تختص بطائفة بعينها.

وتنتقل ملكية الموقوف إلى الله تعالى، وبذلك لا يستطيع الواقف التصرف فيه بالبيع أو غيره، كما لا يستطيع الموقوف عليه التصرف في الوقف بالبيع.

ويصحّ بيعُ حصير المسجد وسجّاده إذا بَلِيَ وأصبح لا يصلُح للصلاة عليه[3]، كما يصح بيع أخشاب سقفه وإنفاق ثمنها على عمارة المسجد وتجديده.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٤).

(٣) وهو الذي صحّحه الرافعي، ونقله الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» ص ٣٤٣ وذهب العمراني في «البيان» إلى خلافه.

وإذا انهار المسجد ولم يعد صالحاً فإنه يبقى في حُكم المسجد، وتُنْفَق الغلّة الموقوفة عليه على أقرب مسجدٍ له، إذا لم يكن هناك أمل فيس إعادة بنائه وتجديده فيتمُّ الاحتفاظ بغلَّتِه لإنفاقها عليه حين يحين وقت إعادة بنائه وتجديده.

الإشراف على الوقف: الإشراف على الوقف (نَظارة الوقف) للواقِف إذا شرطَ ذلك في وقْفِه[1]، وله أن يُحدّد غيرَه ناظراً للوقْف، أما إذا لم يُحدّد ناظراً بعيْنه للوقف، فإن نَظَارة الوقف للقاضي، وفي الوقت الحالي تتولى هذه المهمة إدارة الأوقاف في حالة ما إذا لم يُحدّد الواقِف شخصاً بعينه ليكون ناظراً لهذا الوقف.

ويُشترط في ناظر الوقف العدالة والتقوى والخِبرة في إدارة الأوقاف.

* * *

(١) لتمام الفائدة، انظر: «فتاوى العلائي» ص ٤٩-٥١.

باب إحياء الموات

[الإحياء لغةً وشرعاً]

الموات الأرض التي لم يثْبُت فيها اختصاصٌ لأحدٍ بعمارة أو غيرها. **والإحياء لغةً**: جعل الشيء حياً، وإحياء الموات: بثُّ الحياة في الأرض بالإحاطة أو الزرع أو العِمارة ونحو ذلك.

والأصل في استحباب إحياء الأرض الموات التي لم تدخل قط في مُلْك مسلم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِه الْعَوافِي مِنْهَا فهو صَدَقَةٌ»[١]. والعوافي: هي كل ما يحتاج للطعام من أجل حياته من حيوان وغيره. وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه «البخاري»[٢] رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، كما أجمعت الأمة على مشروعية إحياء الأرض الموات.

الأرض الموات: هي التي لم تُعْمَر قط أو التي عُمِرت في الجاهلية ثم تُركت[٣]؛ وليست حريماً لأرض معمورة في الإسلام. والحريم من الأرض: هو ما تَمَسُّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع، فحريم الحوائط للبيت هو ما يُجاور هذه الحوائط، وحريم الدار هو مَطْرح رَمادها وقُمامتها وثُلوجها التي تتساقط على الأسقف في فصل الشتاء وطريق الوصول إليها، وحريم البئر هو مَوضِع ركيب المضخّة التي يُؤتى بماء البئر بوساطتها، وإذا كانت المياه تنضخ من البئر بوساطة حيوان فإن حريم البئر يُصبِح هو المنطقة المحيطة بالبئر التي يدور فيها الحيوان لنَضْح الماء منه، وحريم قناة الماء للريّ يمتد للمسافة التي إذا حُفِرت فيها قناة أخرى نقَص ماء القناة الأولى.

وحريم البستان هو الأرض التي يتم فيها تجميع ما يؤخذ من ترابه أو يُضاف إليه. ويُشترط في الحريم ألا يكون مُتصلاً بمُلْك آخر، وليس للدار المُحاطة بدورٍ وأملاكٍ لآخرين من جهاتها الأربع حريمٌ خاصٌ بها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بنحوه في «المسند» (٣: ٣٠٤)، والدارمي في «السنن» (٢: ٧١٩). وانظر تمام تخريجه في «التلخيص الحبير» (٣: ٦٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرص مواتاً، برقم (٢٣٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وقيّده البغوي بما إذا لم يُعرَف له مالِك. انظر: «التهذيب» (٤: ٤٨٩).

وحريم القرية هو محلُّ اجتماع أهلها، وموضِع إناخة إبلهم وموقف السيارات الخاص بها، ومحل لعب الأطفال أو أماكن بناء المدارس والحدائق التي تُقام فيها للاستراحة والترفيه وأرض مقبرتها، وموضع تجمع غنمها، وموضع تربية الماشية لأهلها.

وتنقسم المدن إلى قسمين:

النوع الأول: دار الكُفْر التي لم يَعْقِد أهلُها عهْد أمان مع المسلمين، وفي مِثل هذه المدينة ؛ فإن أي أرض موات يقوم المسلم أو الكافر بإحيائها فإنه يمتلكها وهذا الحُكم الذي قال به الفقهاء صحيح تماماً؛ لأن المسلمين المقيمين في ديار كفّار غير محاربين لم يأخذوا منهم بيوتَهم، ولذلك فإن الأرض الموات التي يتم إحياؤها يتساوى فيها مَن أحياها من مسلم أو كافر[1].

أما في عالَم اليوم فقد أباد المهاجرون الأوربيون إلى أمريكا سكّانها الأصليين من الهنود الحُمْر وغيرهم لكي يتملّكوا أرضهم، وفي أستراليا يصنعون أنواعاً خاصة من الخمور للهنود الحمر لكي يقتلوهم بها على المدى الطويل، وقد قتلوا حتى الآن ٩٩٪ تسعة وتسعين بالمئة من سكان أمريكا الأصليين.

ولماذا نذهب بعيداً وعندنا مثال قريبٌ منا؟! فقد تجمّع اليهود المتشرّدون الذين لا وطن لهم من كل حَدَبٍ وصَوبٍ واغتصبوا أرض المسلمين، وفي كل يوم يقومون بهدْم ديار المسلمين ومنازلهم بحُجَج وذرائع متنوعة لكي يبنوا بدلاً منها بيوتاً لهم، ولغتهم الوحيدة لبتي يتعاملون بها هي القوة، ورغم شعاراتهم عن حقوق الإنسان فإنهم لا يفهمون ولا يُطبّقون إلا لغة القوة.

ولقد شهدنا ما حدثَ في البُوسنة والهِرْسِك، وكيف انتُهِكت حقوق الإنسان وكيف أريقت دماء المسلمين الأبرياء دون ذنب، ولقد وضعَ المسلمون ثقتَهم واعتمادهم على أناسٍ لا يقيمون للمسلمين وزناً، ولا يهتمون بأمرهم، وذلك بسبب جهْل المسلمين وتفرّقهم، ولكن دوام الحال من المُحال، والإسلام وهو دين الله يُنجِب دائماً أناساً مؤمنين راشدين مُدافعين عن الدين والوطن من أمثال صلاح الدين الأيوبي الذي هزمَ كل ملوك الكُفْر من أوروبا في معركة حطين، وطهَّر الساحة الطاهرة لبيت المقدس من لَوْث الكُفْر والنّجَس. وسوف يُنجِب أيضاً من يأتي ليطهّر أرض فلسطين الطاهرة من لَوْثِ الصهاينة ونجاستهم، وإن غداً لناظره لقريب.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «المجموع» (١٦: ١١٨)، و «حاشية القليوبي» (٣: ٨٨).

النوع الثاني: هو دار الإسلام وينطبق حُكمها على كافة البلدان والمدن الإسلامية، فكل أرضٍ معمورةٍ هي أرضٌ إسلامية، فإذا خربت بعض هذه الأرض فهي لأصحابها، وإذا لم يُعرف أصحابها فإن الأمر لوليّ أمر المسلمين، إما أن يُبقيها على حالها أو يبيعها ويحتفظ بثمنها لحين ظهور صاحبها، وإذا لم يظهر صاحبها أحيل الثمن إلى بيت مال المسلمين.

ويستطيع الإمام –أي الحاكم– أن يكلّف أحد الناس بعمارتها، وعلى أية حال؛ فإن هذه الأرض يجب أن تُسلّم لأصحابها إذا ظهروا في أي وقت.

وأي أرض يعْمُرها المسلم فإنه يمتلكها بما فيها، حتى لو كان فيها معادن من ذهب وفضة ونحاس، فإنه يمتلكها بما فيها من معادن بشرط ألا يكون على علمٍ بما فيها من هذه المعادن؛ أما إذا كان يعلم بوجودها وقام بعمارتها ليستولي على ما فيها من المعادن فإنه يمتلك الأرض دون ما في باطنها من معادن، سواءٌ كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، لأن المعادن في هذه الحالة تكون مِلكاً لعموم الناس، ولأن الذي عَمَر هذه الأرض لا يستطيع مثلاً أن يبني بيتاً على مَنْجم به ذهبٌ أو فضة.

المناجم

المناجم نوعان

أ) **مناجم ظاهرة على سطح الأرض**، مثل بئر النفط ومنجم الكبريت والقار، ولا يحتاج استخراجها إلى جهد، ويشترك في ملكيتها كافة المسلمين، ولا يصح أن ينفرد أحد بملكيتها أو الانتفاع بها، ولا يمتلكها أحد بإحيائها أو إقطاعها، وهي مَشاعٌ لكافة المسلمين كالماء والمَرعى وحَطب الصحراء، ويحق لكل مسلم أن يأخذ منها قدر حاجته، وغذا لم تكن موجودة بالقدر الكافي لرجلين من المسلمين جاءا لكي يأخذا منها، أُعطيت الأولية لمن جاء أولاً، وإذا جاءا معاً اقترعا فيما بينهما لمن تكون له الأولوية، ويجب منْع كل من يحاول أن يأخذ منها ما يزيد على حاجته.

ب) **مناجم موجودة في باطن الأرض**، وهي المناجم التي لا يستخرج ما فيها إلا بجهدٍ كبير ونفقة، كمناجم الذهب والفضة والحديد والنحاس، ولا يستطيع الإمام أو الحاكم أن يقطعها لأحد إلا بالقدر الذي يستطيع أن يعمل فيه ويستخرج منه.

والمنجم الباطن كنظيره المنجم الظاهر لا يصح أن يمتلكه أحد بأن يعمره، لأن ذلك ينطبق على الأرض الموات فقط، أما المناجم فلا ينطبق هذا الحكم عليها، إذ المطلوب بالنسبة للمنجم هو الحفْر

لا التعمير، حيث يتم بعد الحفْر استخراج قدْر من أحجار المنجم وإرسالها إلى الأفران لفصل الحديد عن الصخور، ولذلك فإن الانتفاع بالمناجم لا يكفي فيه الحفر فقط.

وتُعطّى الأولوية في الحصول على احتياجاته لمن عمل أكثر من غيره في المنجم، وإذا أراد أن يبقى في المنجم واحتاج القائمون على شؤون المنجم إلى إخراجه، وجبَ إخراجه للسماح لغيره بالحصول على حصة من إنتاج هذا المنجم، ونظراً لكثرة الحاجة إلى المعادن فلا يجب السماح لأحدٍ بالبقاء لمدة أطول فيه لمزيد من الانتفاع به.

وإذا انقطع الشخص الذي يعمل في المنجم عن العمل لا يصح منع مَن يريد أن يحلّ محلّه في العمل والانتفاع بناتج عمله، وتُعطَى الأولوية لمن يسبق في الوصول إليه بهدف العمل به.

وتقوم الحكومات في هذه الأيام باستخراج ما في المناجم من معادن، وتَستخدم ما تحصل عليه من داخلها في مصالح المسلمين مثل الإنفاق على المدارس والجامعات وعلى رفاهية الناس وما يحتاجون إليه من خَدَمات عامّة مثل المستشفيات والمدارس العامة والتي تُقدِّم خدماتها بالمجان لكل أبناء الأمة.

ويستطيع الحاكم أن يُعْلِن أن منطقةً ما، هي منطقة محظورة، أو يجعلها منطقة خاصة برعيْ أغنام الفقراء وحيواناتهم، وكحظيرةٍ لحيوانات الزكاة أو للحيوانات المفقودة من أصحابها، ويستطيع أن يمنع باقي الناس من الرعي في هذه المنطقة.

فقد قام الرسولﷺ بتخصيص قطعة أرض يُطلق عليها «النَّقيع» على مسافة ستة عشر فرسخاً من المدينة لرعي خيول المسلمين، وحظرَ على الكافة الرعي فيها[1].

ولا يستطيع الحاكم أو الإمام في هذه الأيام أن يفعل ما فعله الرسولﷺ وهو تخصيص مكان للحيوان فقط، لأن هذا النوع من الحظْر اختصّ به الرسولﷺ فقط، وإذا خصّص الإمام أرضاً لرعي حيوانات ضعفاء المسلمين ورأى أن من المصلحة إلغاء هذا التخصيص فإن بوسْعه إلغاءه، وجعْل الانتفاع بالأرض لعامة المسلمين، ويصح أن يُقطِع الإمام أرضاً كثيرة العلَف لشخصٍ بعينه ولكن بقدر حاجته.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المزارعة، باب لا حمى إلا لله ولرسولهﷺ برقم (٢٣٧٠١)، وابن حبان (٤٧٥٦)، وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجب عند إحياء الأرض الموات استخدامها فيما تمّ إحياؤها من أجله، فإذا أحيا رجلٌ أرضاً ليبني عليها بيتاً، كان عليه أن يبني عليها حائطاً ويضع على الحائط باباً، وإذا أحيا الرجل أرضاً ليتّخذها بستاناً وجب أن يبني لها سداً ويمُدّى إليها قناة الماء ويحفر لها بئراً ويغرس فيها غِراساً. وإذا أحياها ليبني عليها مسجداً، وجب عليه أن يُقيم عليها قواعد المسجد ويُحدّد قِبلتها ويُقيم فيها الأذان والإقامة والصلاة؛ وكذلك الحال فيما إذا كان يريد أن يقيم عليها حَمّاماً أو إصطبلاً، ولا يجب أن يقتصر الأمر على أن يرسم خطاً على الأرض، أو يضع عدداً من الأحجار حول الأرض، فهذا ليس إحياءً للأرض الموات، بل يُقال له تحجيز الأرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

[الفريضة لغةً وشرعاً]

الفرائض جمع فريضة، وفريضة بمعنى مفروضة، أي: مُقَدّرة من أنصبة الورَثة، بحيث يُعرَف نصيب كل وارثٍ طبقاً للشريعة الإسلامية الغرّاء. والفرائض تعني مسائل الميراث، والأنصبة المحدّدة شرعاً لكلٍّ من الورَثة.

والفرْض لغةً: القَطْع، ويعني أيضاً التقدير، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعني قدّرتم.

وشرعاً: نصيبٌ مُقدّرٌ شرْعاً للوارِث[١].

والأصل في تحديد أنصبة الورثة هو آيات القرآن الكريم، التي تناولت بالتفصيل إيضاح نصيب كلّ واحد من الورثة، وهذه الآيات هي:

١) ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

٢) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

٣) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٤) ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٩٩).

٥) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٦) ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

٧) ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

كما حدّدت الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ أيضاً أنصبة الوَرَثة طِبقاً للشريعة الإسلامية الغرّاء كما يلي:

١) قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

٢) قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[(٢)].

٣) قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» روان النسائي بإسنادٍ صحيح[(٣)].

٤) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» رواه البخاري ومسلم[(٤)].

٥) أمرَ رسول الله ﷺ في البنتين بإعطائهما الثُّلُثَيْن. رواه أبو داود والحاكم وصحّح إسناده[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٤٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥)، وغيرهما من أصحاب السنن، جميعهم يروونه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٥٢٩) وابن ماجه، في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة برقم (٢٥٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، برقم (٦١٧٧)، ورواه أبو داود، في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٣٩٧٦)، كلاهما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ برقم (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، برقم (٣١١٢) كلاهما يرويه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، برقم (٢٥٢٠)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الفرائض، برقم (٨٠٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٦) أعطى رسول الله ﷺ الجدة السُّدس. رواه أبو داود وغيره[١].

٧) قضى رسول الله ﷺ: لبنت ابنٍ واحدةٍ مع البنت السُّدُس. رواه البخاري عن ابن مسعود[٢].

للإرث أسبابٌ وشروطٌ وموانع

شروط الإرث

وهي أربعة[٣]:

١) التحقق من وفاة الموروث أو إلحاقه بالموتى تقديراً، كالمولود الذي يخرج إلى الدنيا ميّتاً، أو إلحاقه بالموتى حُكماً، كالمفقود الذي لا يظهر حتى يبلغ الثالثة والستين، ولا يُعرَف عنه شيء.

٢) التحقّق من كون الوارث حياً عند وفاة المُورّث.

٣) التحقّق من إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.

٤) العلم بنصيب الوارث، وهذه مسألة يتولاها القاضي لكي يُحدّد نصيب كل وارثٍ من إجمالي تركة الميت طبقاً لدرجة قرابته من هذا الميت.

أسباب الإرث

١) **القرابة**: ويَحْجُبُ الأقربُ الأبعدَ، على سبيل المثال: إذا وُجِد الأبُ حجَبَ الجَدّ من الميراث، وإذا وُجِد الابن لم يرث ابن الابن؛ وهكذا.

٢) **النكاح الصحيح**: وهو الزواج؛ فترث المرأةُ زوجَها، ويرث الرجلُ زوجتَه، ويكفي لإثبات النكاح المقتضي للتوريث وجود عقد صحيح قائم بينهما، ولا يُشترط الوَطْء، أو الخَلْوة للميراث، بل يكفي أن يكون بين المرأة والرجل لكي يتوارثا عقد زواج شرعي صحيح.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الفرائض، ذِكْر الجدّات والأجداد، برقم (٦٣٠٠)، و «مراسيل أبي داود»، ما جاء في الفرائض، برقم (٣٣١)، و «سنن الدارقطني»، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك برقم (٣٦٢٠)، من حديث مَعقِل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، برقم (٦٣٦٦).

(٣) لتمام الفائدة انظر: «حاشية القليوبي» (٣: ١٥٠)، و «مغني المحتاج» (٣: ٤).

٣) **الولاء**: وهو حق السيادة، مثال: كان لزيد عبد يُسمى عَمْراً، اشتراه وأعتقه، فإذا مات عمروٌ ولم يكن له ورثة فإن زيداً يرثَه لأنه مُعتِقه ووليّ نعمته[1]، ويُسمى الإرث بالقرابة والزواج والولاء الإرث الخاص، أما الإرث بالإسلام فيُسمّى إرثاً عاماً.

٤) **الإسلام**: إذا تُوفّي مسلم جاز أن يرثه مسلم محتاج، ولا يعني ذلك أن يرثه جميع المسلمين؛ وذلك مثلما يصحّ أن يُعطي زكاة أمواله لثلاثة فقراء من فقراء المسلمين وليس مطلوباً منه أن يوزِّع زكاته على جميع فقراء المسلمين.

ويُشترَط في إعطاء تركة المسلم إلى مسلم فقير ألا يكون لهذا المسلم المُتوفَّى من يستحقُّ أن يرثه شرعاً. وبناءً على ذلك، فإن تَرِكة المسلم المُتوفى الذي ليس له من يرثه تنتقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين، وذلك حماية لمصلحة الطرفين وللتركة، ويقوم المسؤول عن بيت مال المسلمين بإعطاء هذا الإرث لواحدٍ أو أكثر من فقراء المسلمين.

والدليل على مشروعية انتقال تركة مَن لا وارِث له إلى مِلكية بيت مال المسلمين الحديث الصحيح الوارد عن الرسول ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[2]، ولا يعني ذلك أن تنتقل التركة إلى مِلكية الرسول الكريم ﷺ، فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ شيئاً لنفسه بل كان يأمر بإنفاقه في مصالح المسلمين.

ومن بين مصارف بيت المال دفْع الديّة التي يُقرّرها القاضي على المسلم المعسر إذا قتل نفساً خطأً ولم يكن لديه مالٌ يدفع منه الدية لأهل القتيل، مثلما يرث بيت المال تركة المسلم الذي لا وارث له.

---

(١) وذلك لما ثبت من قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

ويُشترط في إعطاء تركة المسلم إلى مسلم فقير ألا يكون لهذا المسلم المُتوفى مَن يستحق أن يرثه شرعًا. وبناءً على ذلك، فإن تركة المسلم المتوفى الذي ليس له مَن يرثه تنتقل مُلكيتها إلى بيت المسلمين، وذلك حمايةً لمصلحة الطرفين وللتركة، ويقوم المسؤول عن بيت مال المسلمين بإعطاء هذا الإرث لواحدٍ أو أكثر من فقراء المسلمين.

والدليل على مشروعية انتقال تركة مَن لا وارث له إلى ملكية بيت مال المسلمين الحديث الصحيح الوارد عن الرسول ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[١]، ولا يعني ذلك أن تنتقل التركة إلى ملكية الرسول الكريم ﷺ، فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ شيئًا لنفسه بل كان يأمر بإنفاقه في مصالح المسلمين.

ومن بين مصارف بيت المال دفع الدية التي يقررها القاضي على المسلم المعسر إذا قتل نفسًا خطأً ولم يكون لديه مال يدفع منه الدية لأهل القتيل، مثلما يرث بيت المال تركة المسلم الذي لا وارث له.

موانع الإرث

وهي سبعة[٢]:

١) **الرِّق**: فالعبد لا يرث لأنه لا يملك نفسه، والعبد وما يملك لسيده، إذ لو وَرِثَ ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت.

٢) **الرِّدة**: إذا مات شخص مرتدًا عن الإسلام فإن تَرِكَتَه تذهب إلى بيت مال المسلمين، والمرتد لا يرث ولا يُورِّث لأنه لا مال له، وكل ما يملكه يذهب إلى بيت مال المسلمين، فالمسلم يرتبط بصلةٍ كبرى مع عامة المسلمين، وهو يُسلِّم في صلواته على جميع المسلمين، والمسلمون سند وعضد قوي لكل مسلم، والذي يرتد عن الإسلام يفقد هذه الصلة القوية التي تربطه بأمة الإسلام، ولا صلة أيضًا تربطه بالكفار، لأنه لا يُترك لكي ينضم إلى الكفار ويتفاعل معهم.

٣) **القتل**: مَن قتل مُورِّثًا لا يأخذ شيئًا مِن تركته، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَلْقَاتِلِ مَنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[٣]، ولا شك أن في هذه القاعدة الشرعية حكمة عظيمة، لأنه لو كان القاتل يرث لما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٦:٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

صبر وارث فقير على مُوَرِّثه الغني، وسارع إلى قتله لكي يحصل على نصيبه من تركته، أما حين يعلم أنه إن قتل المورِّث فإنه لن يحصل على أي نصيب من تركته، فإنه لا يُقدم على هذه الفِعلة الشنعاء[1].

٤) **اختلاف الدِّين**: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لأنه لا صلة بين الإسلام والكفر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[2]. والقول المعتمد أن المسلم لا يَرِث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم قطعًا، ويقول الرسول ﷺ في حديث آخر: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[3]، ولذلك هناك قول في مقابل الأصح يقول: إن المسلم يرث الكافر[4].

٥) **اختلاف دار ذوي الكفر الأصلي**: فإذا وُجد كافر مقيم في دار الإسلام (ذمِّي) وكافر مقيم في دار حربٍ (محارب) فإنهما لا يتوارثان. أما الكافر الذمي المقيم في دار الإسلام فإنه يرث ويورِّث الكافر الذمي المقيم في دار الإسلام، والكافر الحربي يرث الكافر الحربي ويورثه، حتى ولو اختلف محل إقامة كل منهما، ويتوارث الكافر الذمي مع كافر ذمي آخر حتى وإن اختلف دين كل منهما، كأن يكون أحدهما نصرانيًا والآخر يهوديًا؛ وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على الكفار المحاربين، لأن الكفر كله ملة واحدة[5]، يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

٦) **الدور الحُكْمي**: ومعنى ذلك أن يكون الحكم الشرعي مترتبًا على حكم شرعي آخر سابق له، مثاله: توفي رجل وله أخ وليس له ورثة غيره، هذا الأخ يرث كل التركة الخاصة بأخيه، وإذا شهد هذا الأخ أن زيدًا مثلًا هو ابن شرعي لأخيه المتوفى المدعو عمرو، ففي هذه الحالة يثبت النسب الشرعي لزيدٍ على أنه ابن شرعي لعمرو، ولكن زيدًا لا يرث شيئًا من تركة أبيه عمرو لأنه إن ورث فسوف يحجب عمه ويُسقط حق العم في أن يرث أخاه، وإذا سقط حق العم في الإرث فإن شهادته

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج». باب ذِكر من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٢٠٥) وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣: ٢٩٦).

(٤) ذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨: ٧٩) عن الزهري قال: كان لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي ﷺ، فلما وليَ معاوية ﷺ تعالى ورَّث المسلم من الكافر، وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز ﷺ، فراجع السُّنة الأولى. انتهى.

(٥) انظر: «فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤: ٢٥).

بصحة نسب زيد لأبيه سوف تصبح أيضًا فاقدة لكل اعتبار، وإذا فقدت هذه الشهادة اعتبارها حُجب زيد من الإرث وحصل العلم على تركة أخيه، وهذا هو التتابع الحُكمي الذي يقضي بأن يرث التركة الأخ ويُثبت نسب زيدٍ لأبيه عمرو ولكنه لا يرثه.

وهناك ثلاثة أنواع من الدور:

أ) الدور الحُكمي: وهو ما شرحناه في البند السابق.

ب) الدور الوجودي: ويعني أن الإيمان بوجود إله واحد خالق يعني عدم وجود شريك لهذا الإله، ويُستخدم هذا النوع من التتابع في الإثبات العقلي والمنطقي لوحدانية الله سبحانه وتعالى.

ج) الدور الحِسابي: ويعني توقف نصيب أحد الورثة من التركة على معرفة نصيب وارث آخر، وهو ما يسمى المُناسخات في مسائل الإرث، وهذا الدور ليس من موانع الإرث.

٧) **إشكال وقت الموت**: وهو آخر موانع الإرث السبعة، ومن أمثلة ذلك: إذا غرق أب وابن معًا ولم يُعرف مَن منهما مات قبل الآخر، فإنهما لا يتوارثان، بمعنى لا يرث الأب ابنه، ولا يرث الابن أباه، وتُقسم تركة كل منهما على باقي ورثته، فإذا كان للأب أربعة أبناء آخرين، ورثه أبناؤه الآخرون، وإذا كان للابن أم وزوجة وأبناء ورثته أمه وزوجته وأبناؤه، ولم يرث الابن أباه، ولم يرث الأب ابنه.

الوارثون من الرجال عشرة

الورثة من الرجال عشرة اختصارًا، وخمسة عشر تفصيلًا:

١، ٢) ابنٌ وابنُ ابن، وإن نزل.

٣، ٤) أبٌ وأبوه وإن علا.

٥) أخٌ مطلقًا، أي سواء أخ لأب وأم، أو أخ لأب، أو أخ لأم.

٦) ابن الأخ إلا للأم، سواء كان ابن أخ لأب وأم، أو ابن أخ لأب إلا الأخ لأم والذي يُعتبر من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام ليس لهم نصيب شرعي في الإرث إلا إذا لم يوجد ورثة.

٧) العم إلا للأم: سواء كان عمًا لأب وأم أو عمًا لأب إلا العم لأم والذي يُعد من ذوي الأرحام.

٨) ابن العم إلا للأم: سواء كان ابن عم لأب وأم أو ابن عم لأب، أما ابن العم لأم فإنه من ذوي الأرحام.

٩) زوج.

١٠) ذو ولاء: وهو سيد العبد الذي أعتقه.

والوارثون بالتفصيل خمسة عشر: ابن، وابن الابن، أب، وجد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب، وأخ لأم، ابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب، وعم لأب وأم، وعم لأب، وابن عم لأب وأم، وابن عم لأب، وزوج، وذو ولاء: وهو سيد العبد الذي أعتقه.

والوارثات من النساء سبع

باختصار وهُنَّ:

١- بنت ٢- بنت ابن وإن نزل ٣- أم ٤- جدة على الإطلاق، أي: لأب أم لأم.

٥- أخت على الإطلاق سواء لأم وأب أو لأب أو لأم. ٦- زوجة

٧- الموالاة المُعتقة.

والوارثات من النساء عشر بالتفصيل كما يلي:

ابنة، وابنة ابن، وأم، وجدة أي: أم الأم وأم الأب، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوجة، وذات ولاء.

ثم إن لم ينتظم بيت المال رُدَّ ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها.

مثال (١): توفي رجل وترك زوجة وابنة. تُقسَّم تركته إلى ثمانية أجزاء وتُعطى الزوجة سهمًا من الثمانية لأن الشرع أعطاها الثُمُن، وتُعطى الابنة النصف، أي: أربعة أسهم ويتبقى من التركة ثلاثة أسهم تُعطى للابنة طبقًا لهذه القاعدة.

مثال (٢): تُوفيت زوجة وتركت زوجًا وابنة، تُقسَّم تركتها أربعة أقسام، ويأخذ الزوج ربع التركة أي: سهمًا واحدًا وتأخذ البنت سهمين أي: نصف التركة، ويبقى سهم واحد أي: ربع التركة ويُرد إلى البنت، وذلك في حالة ما إذا لم يوجد عَصَبة لهذه المرأة.

أما إذا كان هناك عَصَبة فما زاد عن ذوي الفروض فيُعطى للعَصَبة، مثاله: توفي رجل وترك أمًّا وابنة وأخًا لأبٍ وأم، في هذه الحالة تُقسم تركة المتوفى إلى ستة أسهم، وتأخذ الأم واحدًا من الأسهم، لأن الشرع قرر لها السدس، وتأخذ البنت ثلاثة أسهم، لأن الشرع أعطاها نصف التركة، ويُعطى الأخ الشقيق سهمين، وهو ما يساوي: ثُلُث التركة في هذه المسألة.

وإذا لم يكن للمتوفى ورثة من العَصَبة، فإن ما يتبقى من التركة بعد توزيع أنصبة ذوي الفروض يُرد إلى ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة، ويُراعى أنصبة كل منهم في التوزيع، مثاله: تُوفي رجل وترك ابنةً وابنةَ ابن وأمًّا، تُقسم التركة إلى ستة أسهم، تأخذ الأم أحدها أي: سدس التركة، وتأخذ البنت النصف، أي: ثلاثة أسهم، وتأخذ ابنة الابن السدس، ويتبقى سدس التركة، وهذا السدس يُعاد توزيعه على الورثة حسب أنصبتهم، ولأنهم أخذوا خمسة أسداس التركة. فإن السدس الباقي يُقسَّم إلى ثلاثين جزءًا وتأخذ منه الأم سدسه، وتأخذ البنت نصفه، أي: خمسة عشر جزءًا، وتأخذ ابنة الابن سدسه، وبذلك يأخذون جميعًا ٥+ ١٥ + ٥ = ٢٥ جزءًا، ويتبقى خمسة أجزاء من ثلاثين جزءًا. ويتم تقسيمها إلى خمسة أجزاء، وتُوزع هذه الأجزاء الخمسة على الورثة على أساس جزء للأم وجزء لابنة الابن وثلاثة أجزاء للابنة.

وتكون حصيلة هذا التوزيع كما يلي:

(١) الأم: ٥ أسهم من الفرض + ١ سهم من الزيادة، وبذلك يصبح مجموع نصيب الأم ٦ أسهم.

(٢) ابنة الابن: ٥ أسهم من الفرض + ١ سهم من الزيادة، وبذلك يصبح مجموع نصيب ابنة الابن ٥ + ١ = ٦ أسهم.

(٣) نصيب الابنة: ١٥ سهمًا من الفروض + ٣ أسهم من الزيادة، وبذلك يصبح مجموع نصيب الابنة = ١٨ سهمًا.

أي أن التركة وُزِّعت كالتالي:

٦ للأم + ٦ لابنة الابن + ١٨ للابنة.

أي ١ للأم + ١ لابنة الابن + ٣ للابنة.

وباختصار يقال: تقسم المسألة من خمسة فرضًا وردًا، فتأخذ الأم سهمًا واحدًا، والبنت ثلاثة أسهم، وبنت الابن سهمًا واحدًا.

وإذا لم يترك المُتوفى ورثة من ذوي الفروض أو الأقارب من العَصَبة، فإن ذوي الأرحام يرثون تركته.

[الوارثون من ذوي الأرحام]

ذوو الأرحام أحد عشر:

(١) ولد البنت، ولد بنت الابن سواء ابن بنت أو بنت بنت، وسواء ابن بنت لابن أو بنت بنت لابن.

(٢) وولد الأخت سواء كان لأخت لأب وأم أو لأخت لأب أو لأخت لأم.

(٣) وابنه أخ سواء كان هذا الأخ لأب وأم، أو أخًا لأب، أو أخًا لأم.

(٤) ابنة العم سواء كان هذا العم لأب وأم، أو عمًّا لأب أو عمًّا لأم.

(٥) عمٌّ لأم.

(٦) الخال: سواء كان هذا الخال شقيقًا للأم، أي: أخاها من الأم والأب أو أخًا للأم من الأب أو أخاها من الأم.

(٧) الخالة: وهي أخت الأم سواءً أكانت أختًا لأمٍّ وأب، أو لأب فقط أو لأم.

(٨) العمة: وهي أخت لأبٍ سواء كانت أختًا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط.

(٩) الجد: وهو والد الأم وإن علا.

(١٠) والجدة: وهي أم والد الأم وإن علت.

(١١) وولد أخ لأم سواء كان ابن أخ لأم أو بنت أخ لأم.

ويُضاف إليهم كل مَن يرتبط مع الميت بقرابة من ناحية واحد من هؤلاء، ومعلوم أن ابن البنت بمنزلة البنت، وابن الأخت بمنزلة الأخت وكلاهما بمنزلة أمهما، وابنة الأخ هي بمنزلة الأخ، وابنة

العم هي بمنزلة العم، وكلاهما في منزلة أبيهما، والخال والخالة في منزلة الأم، والعم لأم والعمة هما بمنزلة الأب.

وإذا لم يترك الميت ذوي فروض وأصحاب أسهم، وذوي عصبات وذوي أرحام ممن يحق لهم أن يرثوا تركته، فإن إنفاق التركة في مصالح المسلمين هو عمل الخير الذي يجب أن يُبادَر إليه.

ويجب معرفة أن ذوي الأرحام لهم حُكم أصولهم في الميراث؛ إلا أن يكون الميت قد ترك أبناء زوجة، فإن نصيبهم يُخفَّض من الربع إلى الثمن في تركة الزوج المتوفى.

مثال: رجل توفي وترك زوجة وبنتًا، الزوجة ترث الثمن، وأما في حالة ما إذا ترك الميت زوجة وابنةَ ابنة، فإن ابنةَ الابنة لا تخفِّض إرث الزوجة من الربع إلى الثمن.

والحكم كذلك بالنسبة لحجب ذوي الأرحام، حيث يحجُبُ ذوي الأرحام ما يحجُب أصولهم في الميراث.

مثال: توفي رجل وترك أخًا لأب وأم، وأخًا لأب وأخًا لأم، في هذه الحالة يرث الأخ لأم السدس، ويرث الأخ لأب وأم الباقي، ويُحجب الأخ لأب.

وكذلك إذا ترك المُتوفى ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وابنة أخ لأم، فإن التركة تذهب لابنة الأخ لأب وأم وابنة الأخ لأم، ولا ترث ابنة الأخ لأب شيئًا.

وإرث ذوي الأرحام مثل إرث أصولهم في الميراث؛ لهم إرث بالفروض وبالتعصب.

مثال: توفي شخص وترك: أمَّ أب الأم، وابن بنت، وبنت الأخ. المسألة تكون من (٦) لأم أب الأم السدس (واحد) ولابن بنت النصف (الثلاثة) ويبقى اثنان يكونان لابنة الأخ التي ترث بالتعصيب.

وفي إرث ذوي الأرحام أيهم أقرب إلى الوارث يرث دون الأبعد.

مثال: توفي شخص وترك: بنتَ بنتِ بنت؛ وبنتَ بنتِ الابن فتَرِثُ بنتُ بنتِ الابن دون بنتِ بنتِ بنتٍ لأنها الأبعد.

ويرث بالفرض من الرجال خمسة

١، ٢) الأب وأبو الأب (الجد) وإن علا، وعلى ذلك فإن الأب الذي معه ابن أو ابنُ ابنٍ يرث السدس، وإذا وُجد مع الأب وارث آخر مثل الزوج، فإن الزوج يأخذ النصف ويأخذ الأب باقي التركة بالتعصيب.

مثال آخر: توفيت امرأة وتركت أبًا وزوجًا وابنة، في هذه الحالة يتم تقسيم التركة إلى ١٢ سهمًا، وتوزع كالتالي: للزوج الربع وللبنت النصف وللأب السدس، فيكون المجموع: ٣ + ٦ + ٢ = ١١ سهمًا، ويتبقى سهم واحد يرثه الأب بالتعصيب. أما إذا لم تترك المرأة المتوفاة إلا والدها فقط، فإنه يرث التركة كلها.

وللجد (لأب) حُكم الأب فيما أوردناه من أمثلة، والفرق بين الأب والجد هو أنه في حالة وجود الأب لا يرث الإخوة والأخوات، ولكن في حالة الجد يرث الإخوة والأخوات لأب، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن ميراث الأب والجد عند الحديث عن ذوي الفروض.

٣) الأخ لأم: ونصيبه السدس.

٤) الأخ لأبوين في المُشَرّكة: ويرث الأخ لأب وأم في المشرَّكة السدس، والمشركة هي كالتالي: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا أو جدة (أمَّ أمٍّ) واثنين من الإخوة لأمٍّ وأخًا لأبٍ وأم، في هذه الحالة تُقسَّم تركتها إلى سنة أسهم، وتوزع كالتالي: للزوج ثلاثة أسهم، لأنه يرث النصف، وترث الأم سهمًا واحدًا، لأن نصيبها السدس، ويرث الأخوان لأمٍّ الثلث أي سهمين، ولا يتبقى شيء للأخ لأب وأم، وفي هذه الحالة سيقول الأخ لأب وأم: أنا شريك الأخوين لأم، وبذلك يتم تقسيم التركة إلى ١٨ سهمًا، ويُعاد توزيعها كالتالي:

للزوج النصف، أي: ٩ أسهم.

للأم السدس، أي: ٣ أسهم.

للأخوين لأم، وللأخ لأب وأم الثلث، أي: ٦ أسهم، تُقسم بين ثلاثتهم بواقع سهمين لكل واحدٍ منهم.

ورغم أن الأخ لأب وأم يعد واحدًا من (العَصَبة) بالنسبة للمُتوفى فإنه يشترك في اقتسام الثلث مع غيره، وللأخت لأب وأم نفس الحكم في المشركة، فلو ترك المتوفى أختًا وأخًا لأب وأم وإخوة لأم، فإن الأخت لأب وأم حكمها في الميراث نفس حكم الأخ لأب وأم، أي: تشترك في الميراث مع الإخوة لأم، وفي قسمة المشركة يستوي وجود أخ لأب وأم مع مئة أخ لأب وأم، أي: يشتركون جميعًا في القسمة مع الإخوة لأم.

٥) الزوج من ذوي الفروض، وله الربع إن وجد لها ولد، وله النصف إن لم يكن لها ولد.

مثال: توفيت زوجة وتركت زوجًا وابنًا، يتم تقسيم التركة إلى أربعة أسهم، ويأخذ الزوج الربع، أي: سهمًا واحدًا، ويأخذ الابن الباقي وهو ثلاثة أسهم. وإذا كان للزوجة المتوفاة ابنة أو ابنُ ابنٍ أو ابنةُ ابن، فإن نصيب الزوج يظل كما هو، أي: الربع، وإذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد، فإن نصيب الزوج من التركة يُصبح النصف.

مثال: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأبًا، في هذه الحالة يرث الزوج النصف ويرث الأب الباقي وهو النصف.

العَصَبة: العصبة كلمة مفرد وجمع[1]، وتُطلق على المذكر والمؤنث.

والعصبة من بين الورثة هو مَن لا نصيب محددًا له في تركة المتوفى، ورغم ذلك فإنه يرث التركة كلها، إن لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض والأنصبة؛ وإذا كان للمتوفى أصحاب فروض فإن ما يزيد على نصيب أصحاب الفروض في التركة يذهب إلى العصبة، ما عدا الأب والجد، لأن الأب والجد يرثان التركة كلها إن وُجدا وحدهما، وإذا كان معهما ابن أو ابنُ ابنٍ فإنهما يرثان السدس شرعًا، وإذا وُجدا مع ابنةٍ ورثا السدس فرضًا، وأخذا باقي التركة -بعد أن تحصل البنت على نصيبها وهو النصف- تعصيبًا، والأخوات لأب وأم والأخوات لأبٍ مع البنات يُعدوُّن من العصبة.

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المُنير» ص ٤١٢: هو جمع عاصب مثل كفرة وكافر. وقد استعمل الفقهاء (العَصَبة) في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال. انتهى. ولمعرفة ترتيب العَصَبات انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١١٤).

[تفصيل العصبة]

وفيما يلي تفصيل العصبة وهم ثلاثة عشر:

١) الابن.

٢) ابن الابن وإن سَفل، أي: ابنُ ابنِ الابن، وهكذا.

٣) الأب.

٤) الأب وإن علا، أي: أبُ الأبِ وأبُ أبِ الأب، وهكذا.

٥) الأخ لأبوين.

٦) ابن الأخ لأبوين وإن بَعُد.

٧) الأخ لأب.

٨) ابنُ الأخ وإن بَعُد.

٩) العم لأبوين.

١٠) ابن العم لأبوين وإن بعد.

١١) العم لأب.

١٢) ابن العم لأب وإن بعد.

١٣) والأخوات مع البنات عصبة: الأخوات لأب وأم، والأخوات لأب مع البنات عصبة، فإذا توفي رجل وترك ابنةً وأختًا شقيقة (لأب وأم) قُسِمت التركة إلى سهمين، وأخذت الابنة النصف، وأخذت الأخت لأب وأم النصف الثاني، لأنها عصبة مع الابنة، وإذا لم توجد للمتوفى ابنة ووُجدت له ابنة ابن، فإن الأخت لأب وأم والأخت لأب مع ابنة الابن تعتبر عصبة. وذو ولاء يعتبر في حكم العصبة بالنسبة للعبد الذي نال حريته في الميراث إن لم يترك الذي أُعتق مَن يرثه شرعًا.

والعصبة من النساء ثلاثة أقسام

١) عصبة بأنفسهن: وهن مَن لهن حق الولاء، الموالاة المُعتقة.

٢) العصبة بغيرها: مثل البنات مع إخوتهن الذكور، وبنات الابن مع إخوانهن وهم أبناء الابن، والأخوات لأب وأم مع إخوانهن لأب وأم، والأخوات لأبٍ مع إخوانهن لأب. والبنات والأبناء كلهم عصبة، وينطبق عليهم القاعدة الشرعية التي تقول: «للذكر مثل حظ الأنثيين»[1]، وبنات الابن وأبناء الابن والأخوات لأب وأم مع إخوة لأب وأم، والأخوات لأب مع أخوة لأب يرثون معًا طبقًا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

٣) العصبة مع غيرها: مثل الأخوات لأب وأم أو الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن.

بيت المال: في حالة وجوده يرث ما زاد عن أنصبة ذوي الفروض والقسمة ويُنفق على مصالح المسلمين، وإذا لم يوجد بيت مال المسلمين فإن ما يزيد على نصيب ذوي الفروض (بخلاف الزوج والزوجة) يُقسم عليهم، وإذا لم يوجد صاحب فرض ولم يوجد عصبة ولم يوجد بيت مال انتقل الإرث إلى ذوي الأرحام.

وأصحاب الفروض واحد وعشرون

١) الذين يرثون النصف وهم خمسة: الزوج، وبنت واحدة، وبنت الابن الواحدة، والأخت لأب وأم، والأخت لأب.

٢) الذين يرثون الربع وهما شخصان: الزوج إن كان معه ولد أو ولد ابن، والزوجة إن لم يكن معها ولد أو ولد ابن.

٣) الذين يرثون الثمن: وهي الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، إذا كان معها أو معهن ولد أو ولد ابن.

٤) الذين يرثون الثلثين أربعة أصناف هم: ابنتان فأكثر، وابنتان لابن فأكثر، والأختان لأب وأم فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

---

(١) وهي قاعدة مستفادة من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٥) الذين يرثون الثلث صنفان هما: الأم إذا لم يكن معها ولد أو ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، والصنف الثاني: واثنان فأكثر من ولد الأم (الإخوة والأخوات لأم) إذا لم يكن معهما أو معهم أب أو جد أو ولد أو ولد ابن.

٦) والذين يرثون السدس سبعة أصناف: أخ لأم، وأخت لأم، والجد الذي معه ولد للمتوفى، والأم إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، والأب إذا كان معه ولد أو ولد ابن، وبنت الابن ومعها بنت، والأخت لأب ومعها أخت لأب وأم.

والفروض المذكورة في كتاب الله ستة هي: الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن.

وقد لخص المرحوم سلطان العلماء هذه القاعدة الشرعية للفروض في قوله:

الرُّبـــعُ والثُّلـــثُ ونصـــفُ ذانِ وضِـــعفُ كـــلٍّ هـــيَ في القُـــرانِ

[الثلثان فرض أربعة]

فالثلثان فرض أربعة هم:

١) ابنتان أو أكثر، ابنتا الابن أو أكثر، الأختان لأب وأم أو أكثر، الأختان لأب أو أكثر، وترث البنتان الثلثين بشرط عدم وجود إخوة من الذكور لهما، لأنه إذا وجد للمتوفى ابن وبنت فإن الابن يرث ضعف نصيب البنت، وبشرط ألا تُحرما من الميراث لمانع، كأن تكون البنتان قد قتلتا مُورِّثهما؛ وبشرط ألا تُحجبا من الميراث حجب نُقصان كأن يُطبَّق على الميراث كله **مبدأ العول** والذي يعني زيادة أسهم التركة وتقليل فروض الورثة وأنصبتهم بحيث تفي التركة بحقوق كل منهم في الميراث، مع اقتسام التقليل في الأسهم بنسب متساوية فيما بينهم.

مثال على مبدأ العول في تقسيم أسهم أية تركة:

توفي رجل وترك زوجة وبنتين وأبًا وأمًّا.

إذا قسمنا هذه التركة طبقًا للفروض المقررة شرعًا وجدنا ما يلي:

يأخذ الأب سدس التركة، تأخذ الأم سدس التركة، تأخذ البنتان ثلثي التركة، وبذلك لا يتبقى شيء للزوجة تحصل منه على نصيبها الشرعي وهو الثمن.

في هذه الحالة يتم تغيير قاعدة تقسيم التركة من أربعة وعشرين سهمًا إلى سبعة وعشرين سهمًا، ويقال في هذه الحالة إن التركة قد تم عولها من أربعة وعشرين سهمًا إلى سبعة وعشرين سهما لإعطاء الزوجة حقها الشرعي، وبذلك يُمكن إعادة التقسيم كالتالي:

الأب: أربعة أسهم.

الأم: أربعة أسهم.

البنتان: ستة عشر سهمًا.

الزوجة: ثلاثة أسهم.

المجموع = سبعة وعشرين سهمًا التي عِيلَت التركة عليها.

وبذلك تكون البنتان قد حُجِبتا حجب نُقصان وانخفضت حِصتهما من التركة من ثلثي الأربعة والعشرين سهمًا إلى ثلثي السبعة والعشرين سهمًا.

٢) ابنتا ابنٍ أو أكثر: لهما الثلثان إذا لم يكن معهما أبناء ابن، أما إذا ترك معهما المتوفى أبناء ابن، فإن البنتين ترث كل منهما نصف ما يرثه كل من أبناء الابن تطبيقًا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

أما إذا ترك المتوفى بنتًا وبنات ابن، فإن بنات الابن مع البنت يرثن السدس، وإذا ترك المتوفى أكثر من ابنةٍ مع بنات ابن، كأن يكون قد ترك بنتين مثلًا مع بنتين لابن، فإن البنتين ترثان ثلثي التركة، ويجب أن يكون مع بنتي الابن عاصب كأخ أو ابن عم حتى ترثا من هذه التركة، بشرط ألا يكون هناك بنت ابنٍ أقرب إلى الميت منهما، أما إذا وُجدت بنت ابنٍ أقرب إلى الميت فإن بنت الابن الأبعد لا ترث، فإذا ترك الميت ابنتي ابنٍ وابنتي ابنِ ابن، فإن ابنتي ابن الابن لا ترثان من تركته.

ويُشترط أيضًا ألا يكون مع بنتي الابن ابن للميت، وذلك لأنه لو ترك الميت ابنًا وابنتي ابن فإن هاتين البنتين لابنٍ تُحجبان حجب حرمان من الميراث بهذا الابن ولا ترثان معه، وإذا ترك الميت بنات ابنٍ مع بنتٍ فقد قلنا إنهما تُحجبان حجب نُقصان، ولبنات الابن مع بنتٍ سدس التركة.

٣) أختان لأب وأم أو أكثر، بشرط عدم وجود أخ معهما، لأنه لو ترك المتوفى أخوات وإخوة لأب وأم، فإن قاعدة الميراث ستصبح «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وبذلك يرث الأخ ضعف إرث

الأخت، وبشرط ألا يوجد للمتوفى مع الأختين لأب وأم بنات أو بنات ابن، لأن الأخوات من أب وأم مع البنات عصبة يرثن ما يتبقى من إرث ذوي الفروض.

مثال: إذا ترك المتوفى بنتين وأمًّا وأختين لأب وأم، فإن التركة تُقسَّم إلى ستة أسهم، لأن الأم ترث السدس، والبنتان ترثان الثلثين، أي: ١ + ٤ ويبقى السدس للأختين لأب وأم، وفي هذه القسمة حُجبت الأختان حجب نقصان، وبشرط ألا يوجد معهما أب أو ابن أو ابنُ ابن، ولا ترثان من التركة شيئًا، وكذلك إذا ترك المتوفى أختين لأب وأم مع بنات ولم يتبق من التركة شيء بعد إعطاء ذوي الفروض أنصبتهم الشرعية، كأن يكون قد ترك بنتين وأمًّا وجدًّا لأب، لأن التركة في هذه الحالة يتم تقسيمها إلى ستة أسهم، وتُوزَّع كما يلي:

الأم	السدس	سهم واحد
الجد لأب	السدس	سهم واحد
البنتان	الثلثان	أربعة أسهم

وبذلك لا يتبقى شيء للأختين لأب وأم.

كذلك إذا ترك المتوفى بنتين وزوجًا وأمًّا وأختين لأب وأم، ففي هذه الحالة تُقسم التركة إلى اثني عشر سهمًا، وتُوزَّع كما يلي:

البنتان	ترثان الثلثين	ثمانية أسهم
الزوج	يرث الربع	ثلاثة أسهم
الأم	ترث السدس	سهمان

وفي هذه الحالة تُعال التركة إلى ثلاثة عشر سهمًا بدلًا من اثني عشر سهمًا، أما الأختان لأبٍ وأمٍّ فإنهما لا ترثان شيئًا.

٤) أختان لأب أو أكثر: ترثان الثلثين بشرط عدم وجود إخوة لأب معهما، فإن وُجدوا قُسِّمت التركة على أساس القاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وبشرط عدم وجود أخت لأب وأم معهما، لأن الأختين لأب مع أخت لأب وأم ترثان السدس، وبشرط عدم وجود أختين لأب وأم، لأنه إذا وجد للميت أختان لأب ومعهما أختان لأب وأم يجب أن يكون معهما أخ لأب لكي يشتركا في الإرث؛ وإلا فإنهما لا ترثان. كذلك فإنه يُشترط ألا يكون مع الأختين لأب، أبٌ أو ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أم أخٌ لأب وأم، لأنه إن وُجد للميت أيٌّ من هؤلاء حُجبت الأختان لأب من الميراث حجب حرمان، ولم ترثا من التركة شيئًا.

وتُحجب الأختان لأب حجب نقصان إذا ترك المتوفى وراءه معهما أختًا لأب وأم، لأنهما في هذه الحالة ترثان السدس، وإذا لم يتبق شيء من التركة بعد توزيع أنصبة ذوي الفروض، فإن الأختين لأب لا تجدان شيئًا.

مثال: توفيت امرأة وتركت وراءها أختين لأب وأم، وزوجًا وأخًا لأم وأختين لأب، في هذه الحالة تقسم التركة إلى ستة أسهم:

الأختان لأب وأم ترثان الثلثين	أربعة أسهم
الزوج يرث النصف	ثلاثة أسهم
الأخ لأم يرث السدس	سهمًا
المجموع	ثمانية أسهم

وبذلك يتم عول التركة من ستة إلى ثمانية أسهم، فتحصل الأختان لأب وأم على أربعة أسهم، والأخ لأم على سهم واحد، ويحصل الزوج على ثلاثة أسهم. وهؤلاء هم أصحاب الفروض وقد حُجبوا جميعهم حجب نقصان، حيث قل نصيبهم من التركة ولم يتبق شيء للأختين لأب لأنهما لا

فروض لهما. وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على الأخ لأب لو وجد مع أخوات لأب، أي أنه لا يرث أيضًا.

والثلث فرض اثنين

١) أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات.

مثال: توفي رجل وترك وراءه أبًا وأمًّا، الأم ترث الثلث، والأب يرث الباقي، وهو الثلثان، وإذا ترك المتوفى أمًّا وأخًا لأب وأم، تأخذ الأم الثلث ويرث الأخ لأب وأم باقي التركة وهو الثلثان.

أما إذا ترك الميت خلفه أمًّا وأبًا وزوجة، فإن الأم ترث ثلث ما يتبقى بعد إعطاء الزوجة فرضها وهو ربع التركة، ولذلك فإن التركة تُقسَّم أربعة أسهم، حيث تحصل الزوجة على سهم واحد هو ربع التركة، ويتبقى ثلاثة أسهم، تحصل الأم على واحد منها، ويحصل الأب على سهمين طبقًا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

وإذا توفيت امرأة وتركت خلفها زوجًا وأبًا وأمًا، فإن التركة تُقسَّم ستة أسهم، ليحصل الزوج على نصف التركة (ثلاثة أسهم) وتحصل الأم على سهم واحد، ويحصل الأب على سهمين من التركة.

وفي كلتا المسألتين السابقتين إذا أعطينا الأم ثلث التركة ابتداءً في تركة متوفاة عن أب وأم وزوج، فإن الأم ستحصل على سهمين ولا يتبقى للأب إلا سهم واحد، وهو عكس القاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين»، كذلك لا يجوز إعطاء الأم أكثر من نصيب في تركة متوفى عن زوجة وأم.

فإذا أردنا إعطاء الأم الثلث وجب تقسيم التركة إلى اثني عشر سهمًا لتحصل الزوجة على ربع التركة، أي: ثلاثة أسهم، وتُعطى الأم الثلث من الباقي، أي: ثلاثة أسهم، ويتبقى للأب ستة أسهم، وهذا يوافق القاعدة الشرعية، أما إذا أعطينا الأم الثلث ابتداءً فإنها تحصل على أربعة أسهم ويحصل الأب على خمسة أسهم وهو ما لا يتفق مع القاعدة الشرعية في إرث الرجل والمرأة.

٢) الثلث هو أيضًا فرض الاثنين من الإخوة لأم أو الأختين لأم أو أكثر، وتتساوى أنصبة الإخوة والأخوات لأم في الميراث.

مثال: توفي رجل وترك وراءه أربع أخوات لأب وأم، وأخًا لأم وأختًا لأم، في هذه الحالة تقسم التركة إلى ستة أسهم، وتحصل الأخوات الأربع لأب وأم على ثلثي التركة، أي: أربعة أسهم لكل منهم سهم واحد، ويحصل الأخ لأم والأخت لأم على الثلث وهو سهمان على أساس سهم واحد لكا منهما؛ ونلاحظ هنا أنه لا فرق في الميراث بين الأخ لأم والأخت لأم، ولذلك لو كان هناك آخر خُنثى، فإن الأمر سيان حيث لا فرق في الميراث بين نصيب الأخ لأم والأخت لأم.

ويلحق بهما: الجد مع الإخوة، إذا لم يكن معهم أصحاب فروض آخرين، فالجد يأخذ الثلث إذا كان أوفر حظًا له من المقاسمة مع الأخوة، بأن يكون عدد الإخوة أكثر من مثليه.

السدس فرض سبعة أصناف من الورثة

١، ٢) أب أو جد لميتهما فرع وارث، كأن يكون له ابن أو بنت أو ابنُ ابنٍ أو بنت ابن مع أب أو جد.

٣) وأم لميتها فرع وارث، كأن يكون لها ولد أو ولد ابن أو عدد من الإخوة والأخوات معها.

٤) وجدة سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب، وفرض الجدة السدس، سواء كان معها ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أم لا.

٥) وبنت ابن فأكثر مع بنت.

٦) وأخت فأكثر لأب مع أخت لأب وأم.

٧) وواحد من ولد الأم، أي: أخ لأم أو أخت لأم فيكون فرض أيهما السدس.

النصف فرض خمسة

كما يلي:

١- بنت. ٢- بنت ابن. ٣- أخت لأب وأم. ٤- أخت لأب، بشرط أن يكنَّ وحدهن[1].

ويُشترط لكي ترث البنت النصف ألا يكون معها ابنٌ أو ابنُ ابن.

---

(١) الضمير في «وَحْدَهُنَّ» راجع إلى جميع المذكورات في المسألة.

كذلك يُشترط لكي ترث بنت الابن النصف ألا يكون معها ابن، لأنه لو ترك المتوفى معها ابنًا لحجبها عن الإرث.

ويُشترط أيضًا ألا تكون بنت الابن مع بنتين لأنهما يحجبانها عن الإرث إذا لم يكن معها عاصب.

ويُشترط أيضًا ألا يكون مع الأخت لأب وأم أخ لأب وأم، لأنه لو ترك معها المتوفى أخًا لأب وأم فإن التركة ستُطبَّق عليها القاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين»، فيأخذ الأخ من التركة ضعف نصيب الأخت.

كذلك فإن الأخت لأب مع ابن وبنت، أو مع ابنِ ابنٍ وبنت ابن، أو أبٍ أو أخٍ لأبٍ وأم تُحجَب عن الإرث، ولا ترث شيئًا من التركة.

٥) زوج ليس لميته فرع وارث: حيث يرث الزوج نصف تركة زوجته، إذا لم يكن لها ولد أو ولد ابنٍ من هذا الزوج أم من أزواج سابقين.

والربع فرض اثنين

١) زوج لميته فرع وارث: أي: أن الزوج يرث ربع تركة زوجته إذا كان لزوجته ولد أو ولد ابن.

٢) زوجة ليس لميتها فرع وارث: أي: أن الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن للزوج المتوفى ولد أو ولد ابنٍ وتحصل الزوجة على ربع التركة، وتقتسم هذا الربع مع غيرها من الزوجات إذا كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة.

فرع

إن الزوجة المُعتدة من طلاق رجعي، سواء كانت طلقة أولى أو طلقة ثانية إذا توفيت فإن زوجها يرثها، وإذا توفي زوجها فإنها ترثه، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة[1]، سواء كان الطلاق في مرض الموت أم لا.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣: ٢١٨).

ولا يتوارث الزوجان إذا مات أحدهما عن طلاق بائن، أي: بعد طلقة ثالثة أو خُلع، سواء كانت الوفاة أثناء العدة أو كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاقًا بائنًا أو في غير مرض الموت، وهذا هو رأي فقهاء الشافعية، أما فقهاء المذهب الحنفي فيقولون: إنه إذا كانت المطلقة طلاقًا بائنًا في عدتها وتوفي زوجها فإنها ترثه[1].

ويقول فقهاء المذهب الحنبلي: إن المطلقة طلقة بائنة إذا توفي زوجها وأكملت عدتها ولم تتزوج ومات زوجها الذي طلقها هذه الطلقة فإنها ترثه[2].

ويقول المالكية: إن الطلاق الذي يكون القصد منه الحرمان من الميراث لا يقع إذا مات الزوج بعده، وتحصل الزوجة على فرضها من الإرث[3].

* * *

(١) لكنه مُقيَّد عندهم بما إذا كان الطلاق بغير رضاها. انظر «بدائع الصنائع» (٣: ٢١٨).

(٢) انظر: «المُبدع» لابن مُفلح المقدسي (٦: ٢٤٢) حيث قال: الأشهر أنها ترثه في العِدَّة وبعدها ما لم تتزوج. انتهى.

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩: ٢).

فصل في العول

[العول لغةً وشرعًا]

العول لغةً: الزيادة والارتفاع، ويأتي بمعنى الجور والميل، وكلاهما مناسب للمعنى الاصطلاحي.

وشرعًا: أن يزيد سهم أحد ذوي الفروض على أصل التركة، بحيث لا تفي أسهم التركة بحقوق جميع الورثة كما حددها الشرع[(١)].

مثال: رجل توفي وترك أبًا وأمًّا وبنتين وزوجة، وأصل التركة يتم تقسيمه إلى ٢٤ أربعة وعشرين سهمًا، فإذا تم توزيع التركة على النحو التالي:

١) البنتان ترثان الثلثين	أي	١٦ سهمًا
٢) الأب يرث السدس	أي	٤ أسهم
٣) الأم ترث السدس	أي	٤ أسهم
المجموع		٢٤ سهمًا

في هذه الحالة أين نصيب الزوجة وفرضها الثمن، أي: ٣ أسهم؟

في هذه الحالة يقول الفقهاء: أن أصل التركة وهو ٢٤ سهمًا يتم عوله إلى ٢٧ سهمًا بإضافة أسهم الزوجة الثلاثة، ويُقال عن هذه التركة أنها عِيلَت من ٢٤ سهمًا إلى ٢٧ سهمًا، ويُعاد تقسيم التركة إلى ٢٧ سهمًا، ليحصل كل وارث على حقه من الميراث[(٢)].

---

(١) عبارة النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البُلقيني (٥: ١٤): إذا ضاق المال عن الفروض فتُعال المسألة، أي: تُرفع سهامُها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال.

(٢) وتُسمى هذه المسألةُ المسألةَ المِنبرية لأن عليًا ﷺ سُئل عنها وهو على المنبر، فقال ارتجالًا: صار ثُمنُها تُسعًا، ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل. أفاده البغوي في «التهذيب» (٥: ٤٦)، والنووي في «روضة الطالبين» (٥: ١٤١).

وقد ثبت العَول بإجماع الصحابة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فقد توفيت في عهده امرأة وتركت خلفها زوجًا وأختين لأب، فكلف عمر لجنة من كبار الصحابة للنظر في تقسيم تركتها، فأشار العباس بن عبد المطلب إلى أن أصل هذا الإرث ٦ أسهم، وأنه يجب عَول الإرث إلى ٧ أسهم ليُعطى الزوج ٣ أسهم، وتُعطى الأختان أربعة أسهم، مثلما يكون رجل مَدينًا لرجل بثلاثة، ومَدينًا لآخر بأربعة، ويُتوفى المَدين ويترك ٦ فقط، ففي هذه الحالة تُقسَّم تركته على سبعة لكي يتم خصم العجز في التركة من حقوق الرجلين الدائنين بالتساوي، وبهذه الطريقة يحصل صاحب الثلاثة على ٢ و$\frac{٤}{٧}$، وصاحب الأربعة على ٣ و$\frac{٣}{٧}$، ويكون المجموع ٦ وهو إجمالي تركة المتوفى.

العول إذن: هو زيادة أسهم التركة، وتخفيض قيمة الأنصبة التي سيأخذها الورثة بحيث يتم التخفيض بشكل متوازن في إرث الجميع.

ويكون تقسيم أصول الفرائض على الأساس التالي:

١) سهمان.

٢) ٣ أسهم.

٣) ٤ أسهم.

٤) ٦ أسهم.

٥) ٨ أسهم.

٦) ١٢ سهمًا.

٧) ١٨ سهمًا.

٨) ٢٤ سهمًا.

٩) ٣٦ سهمًا.

والذي يَعول من أصول الفرائض ثلاثة وهي[1]: ستة أسهم، واثنا عشر سهمًا، وأربعة وعشرون سهمًا. أي: ستة وضعفها وأربعة أضعافها.

---

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ١٤).

والستة تعول أربعًا متتاليات إلى عشرة، أي: على التوالي إلى ٧، ٨، ٩، ١٠.

فالستة تعول لسبعة في تركة من تُوفيت وتركت زوجًا وأختين لأب وأم أو أختين لأب، حيث يحصل الزوج على نصف التركة، وتحصل الأختان لأب على الثلثين، وبذلك يكون مجموع الأسهم ٣ + ٤ = ٧ أسهم بدلًا من ٦ أسهم.

والستة أسهم تعول لثمانية في تركة من تُوفيت وتركت زوجًا وأمًّا وأختين لأب، فالزوج يحصل على ٣ أسهم، والأختان تحصلان على ٤ أسهم، والأم تحصل على سهم واحد، وبذلك يكون المجموع ٨ أسهم[1].

كما تعول الستة لثمانية في تركة من تُوفيت وتركت أمًّا وزوجًا وأختًا لأب وأم، والأصل في هذه التركة أن تُقسَّم إلى ٦ أسهم، ويتم عولها إلى ٨ أسهم، حيث يرث الزوج النصف ٣ أسهم، وللأخت لأب وأم النصف ٣ أسهم، وللأم الثلث سهمان، فيكون المجموع ٣ + ٣ +٢ = ٨ أسهم. وتسمى هذه المسألة **بالمباهلة**[2].

وتَعول الستة لتسعة في تركة زوج وأختين لأب وأم، وأخ لأم، حيث يحصل الزوج على نصف التركة ٣ أسهم، وتحصل الأختان لأبٍ على الثلثين ٤ أسهم، وتحصل الأم على السدس سهم واحد، ويحصل الأخ لأم على السدس سهم واحد، وبذلك يكون المجموع ٣ + ٤ + ١ + ١ = ٩.

وتعول الستة لعشرة في تركة زوج وأختين لأب، وأم، واثنين من الإخوة لأم؛ حيث يحصل الزوج على النصف، أي: ٣ أسهم من التركة، وتحصل الأختان على الثلثين، أي: ٤ أسهم، وتحصل الأم على سهم واحد، ويحصل الاثنان من الإخوة لأم على الثلث، أي: سهمين، ويكون مجموع هذه

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥).

(٢) فيه إشارة إلى ما ذكره الغزالي في «الوسيط» (٤: ٣٧٧) حيث قال: وقد اتفقت الصحابة في عهد عمر ﵁ على العول، وإليه أشار ابن عباس ﵄، فلما توفي عمر خالف وقال: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا وثُلثين، فقيل: هلا قلت ذلك في عهد عمر؟! فقال: كان رجلًا مَهيبًا فَهِبتُه. ولتمام الفائدة انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ٢٥٣).

الفروض ٣ + ٤ + ١+ ٢ = ١٠، ويتم تقسيم التركة إلى ١٠ أسهم، وتُسمى هذه المسألة **بالشُّرَيحِيّة** نسبةً إلى القاضي شُريح الذي قسَّمها بهذا الشكل، كما تسمى أيضًا **بأُمِّ الفُروخ** لزيادة العَول فيها[1].

واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا، أي: رقمًا فرديًا، أي: ١٣، ١٥، ١٧ كما يلي:

فهي تعول إلى ١٣ في تركة مَن توفي وترك زوجة وأمًّا وأختين لأب، فالزوجة تحصل على الربع وهو ٣ أسهم، والأم تحصل على سدس الاثني عشر، أي سهمين، والأختان لأب تحصلان على الثلثين ٨ أسهم، ويكون المجموع ٣ + ٢ + ٨ = ١٣ سهمًا.

وتعول اثنا عشر إلى خمسة عشر في مسألة زوجة وأم، وأختين لأب، وأخ لأم، حيث تحصل الزوجة على الربع وهو ٣، والأم على السدس من ١٢ أي ٢، والأختان لأب تحصلان على الثلثين من ١٢ أي ٨، والأخ لأم يحصل على السدس من ١٢ أي ٢، ويكون المجموع ٣ + ٢ + ٨ + ٢ = ١٥ سهمًا وتُقسَّم التركة إلى ١٥ سهمًا، وتُوزع وفقًا للأسهم المذكورة.

وتعول اثنا عشر إلى ١٧ في مسألة زوجة، وأم، وأختين لأب، واثنين من الإخوة لأم، حيث تحصل الزوجة على الربع من ١٢ أي ٣، والأم على السدس من ١٢ أي ٢، والأختان لأب على الثلثين أي ٨، واثنان من الإخوة لأم على الثلث من ١٢ أي ٤، وبذلك يكون المجموع ٣ + ٢ + ٨ +٤ = ١٧ وتُقسَّم التركة إلى ١٧ سهمًا، وتوزع على الورثة وفقًا لنصيب كل منهم كما هو موضح.

والأربعة والعشرون تعول إلى ٢٧ فقط في مسألة البنتين، وأب، وأم، وزوجة، حيث أصل هذه المسألة ٢٤ سهمًا، حيث إن البنتين ترثان ثلثي التركة والمُخرَج هو رقم ٣، والزوجة ترث الثمن، ومَخرَج الثمن هو الرقم ٨، وبضرب ٣ التي هي مخرج الثلثين في ٨ التي هي مخرج الثمن يصبح عندنا ٢٤.

فتحصل البنتان على ثلثي ٢٤ أي ١٦.

والأب يحصل على سدس ٢٤ أي ٤.

والأم أيضًا على سدس ٢٤ أي ٤.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥).

والزوجة تحصل على الثمن أي ٣.

وإذا جمعنا هذه الأرقام وهي ١٦ + ٤ + ٤ + ٣ = ٢٧، وبذلك تُقسَّم التركة إلى ٢٧ سهمًا وتوزَّع.

وتسمى هذه المسألة **بالمِنبَرية**[١]، لأن سيدنا عليًا ﷺ خطب على منبر الكوفة فقال: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، وإليه المآب والرُجعى. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ما تقول في بنتين وأبوين وزوجة؟ فقال سيدنا علي: صار ثمن المرأة تُسعًا، وذلك لأن المرأة ترث أصلًا ثُمن ٢٤ أي ٣ أسهم، ولكنها في هذه المسألة ترث ٣ أسهم من ٢٧ سهمًا عَولًا.

❋ ❋ ❋

(١) سبقت الإشارة إلى هذا.

فصل في الحَجْب

[الحجب لغةً وشرعًا]

الحجب لغةً: المنع.

وشرعًا: منع مَن قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حَظَّيه[1]، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

مثال: بنت الابن تُعد من الورثة، ولكنها تُحجب، أي: لا ترث إذا ترك المتوفى ابنًا معها، وإذا لم يوجد ابن للمتوفى معها ووجدت بنت للمتوفى معها، فإن نصيب بنت الابن ينقص من النصف لو كانت وحدها إلى السدس، وهو تكملة الثلثين مع وجود بنت.

حجب الحرمان نوعان

١- حجب بالوصف.

٢- حجب بالشخص.

الحجب بالوصف: مثل صفة العبودية حيث لا يحق للعبد أن يرث، ومثل صفة القتل حيث لا يحق للقاتل أن يرث من تركة مَن قتله، ومثل صفة اختلاف الدين فلا توارث بين كافر ومسلم، وهذا النوع من الحجب هو حجب حرمان في كل ما تقدم.

والحجب بالوصف ينطبق على جميع الورثة.

الحجب بالشخص: وهو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. وينطبق الحجب بالشخص على بعض الورثة دون غيرهم، وهناك خمسة أصناف من الورثة لا تنطبق عليهم قاعدة الحجب بالشخص مُطلقًا، أي لا شيء يحرمهم من ميراث ميتهم، وهم: أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين، أي: الزوج أو الزوجة. أما ما عدا الخمسة الذين ذكروا فإن الحجب بالشخص يُطبَّق على الأصناف الآتية من الورثة.

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٤: ١٣٦).

١) يُحجب ولد الابن سواء كان ذكرًا أم أنثى، فلا يرث ابن الابن ولا بنت الابن مع وجود الابن.

٢) ويُحجب الجد بالأب.

٣) وتُحجب الجدة بالأم سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم.

٤) يُحجب الأخ لأب بالأخ لأبوين.

٥) ويُحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين.

٦) ويُحجب العم لأب بالعم لأبوين.

٧) ويُحجب ابن العم لأب بابن العم لأبوين.

٨) وتُحجب بنات الابن بالبنات إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيَعصبهن، أي: أن يكون معهن ابنُ ابن، أو يكون معهن ابنُ ابنِ ابنٍ، ففي هذه الحالة فإنهم يرثن معه.

٩) وتُحجب الأخوات لأب بالأخوات لأبوين، ولا ترثان أيضًا مع أخت لأبوين إذا كان معها بنت أو بنت ابن، إلا أن يكون مع الأخوات لأب أخ لأب، فيعصبهن فيرثن معه. ويُحجب الأخ والأخت لأم بفرع الميت وإن نزل، وبأبيه وجده وإن علا.

الحجب بالنقصان

وهو منع الوارث من أوفر حظيه كما سبق بيانه.

لا يكون حجب النقصان إلا بالشخص، ويدخل حجب النقصان على جميع الورثة.

أمثلة على حجب النقصان

١) الأم ينقص سهمها من الثلث إلى السدس إذا كان لابنها المتوفى ولد أو ولد ابن ووُجد للمتوفى اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات.

٢) الزوج ينقص سهمه من تركة زوجته من النصف إلى الربع إذا وُجد لزوجته المتوفاة ولد أو ولد ابن. والزوجة إذا كان معها ولد أو ولد ابنٍ فإن سهمها ينقص من الربع إلى الثمن.

٣) أو انتقال الإرث من صفة الفرض إلى صفة التعصيب، مثل البنت التي ترث النصف إذا كانت وحدها، فإذا وُجد معها أخوها فإنها تنتقل من الفرض وتتحول مع أخيها إلى عَصَبة ترث ما يتبقى بعد حصول ذوي الفروض على أسهمهم من التركة.

٤) أو الانتقال من عَصَبة إلى عصبة أخرى كالأخ بمفرده، والأخ مع أخواته حيث يتحول إلى عاصب لهُنّ.

٥) أو الانتقال من عاصب إلى ذي فرض مثل الجد الذي لا يتبقى له إلا السدس بعد أن يحصل ذوو الفروض على حقوقهم في الإرث، فإن الجد يأخذ هذا السدس فقط.

٦) الانتقال من ذي فرض إلى مُزاحم لذي فرض آخر مثل البنات، حيث إن البنت الواحدة ترث النصف، أما البنات العشر فإنهن يُزاحمن بعضهن البعض في فرض الثلثين.

٧) أو الانتقال من ذوي الفروض إلى مُزاحِمات في عَصَبة مثل الأخوات مع بنات.

ومدار الحجب هو الأولوية في القرابة[1] كحجب الأخ بالأب، لأن الأبوة لها الأولوية على الأخوة، ومدار الحجب أيضًا القُرب؛ فيُحجب ابنُ الابنِ، لأن الابن أقرب إلى المتوفى من ابنِ الابن، ومدار الحجب أيضًا القوة؛ فيُحجب الأخ لأب بالأخ لأبوين، حيث إن قرابة الأخ لأبوين أقوى.

وقد جمع الشاعر[2] في هذا البيت مدارات الحجب على النحو التالي:

فبالجهةِ التقديمُ ثُمَّ بقُربهِ ... وبعدهما التقديمُ بالقوةِ اجعلا

كذلك فقد أوجز الشاعر بعض القواعد الشرعية للإرث في هذا البيت حيث يقول:

والثُّمُنُ للميراثِ لا يجامعْ ... ثُلُثًا ولا رُبُعًا غيرَ واقعْ

وبالطبع فإن الثُّمُن والربع لا يجتمعان في توزيع الإرث، لأن الثمن هو فرض الزوجة مع ولد، والربع هو فرضها دون وجود ولد.

كذلك فإن الثمن والثلث لا يجتمعان في توزيع الميراث.

* * *

(١) ويُسميها الفقهاء الجهة. انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣: ١٢).

(٢) هو الإمام الجَعبري كما نص عليه البُجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤: ١٧).

فصل في بيان مَن يقوم مقام غيره في الإرث

١) يقول ابن الابن مقام الابن فيرث عَصَبة إلا أن تكون معه بنت فلا يرث ضعف نصيبها، لأن ابن الابن ليس عاصبًا للبنت لكي يرث ضعف ميراثها، وعاصب البنت هو أخوها، وفي هذه الحالة يرث ضعف نصيبها.

٢) بنت الابن كالبنت، إلا أن تُحجب بوجود ابن، لأن الابن أقرب منها للميت.

٣) الجدة كالأم، ولكن الجدة لا ترث الثلث، وليس لها الثلث الباقي كالأم، لأن نصيب الجدة هو السدس دائمًا.

٤) الجد كالأب، إلا أن الجد لا يحجُب الإخوة من الإرث كما يفعل وجود الأب من حيث إن الإخوة لا يرثون إذا وُجد الأب؛ وإذا وُجد الجد فإن الإخوة لأب وأم والإخوة لأب يرثون، والأخ لأم لا يرث مع وجود الجد؛ لأن الجد يحجُبه.

٥) الأخ لأب كالأخ لأبوين، إلا أنه لا يرث ضعف الأخت لأبوين إن وُجدت، لأنه ليس عاصبًا لها.

٦) والأخت لأب كالأخت لأبوين، إلا أن تُحجب بأخ لأبوين فلا تستحق شيئًا في الميراث.

* * *

فصل في عدد أصول المسائل[(١)]

المسائل: هو الاصطلاح الذي يُطلقه الفقهاء على قضايا توزيع الإرث وفقًا للضوابط الشرعية التي نصَّ عليها القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة واجتهادات الفقهاء من كبار الصحابة ابتداءً من الخلفاء الراشدين الأربعة عليهم رضوان الله: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وانتهاء بإجماع فقهاء الأمة في عصرنا الحديث. وأصول المسائل هي القواعد المعمول بها في توزيع الإرث وفقًا للضوابط التي أشرنا إليها.

وأصول مسائل الفرائض سبعة هي: ٢، ٤، ٨، ٣، ٦، ١٢، ٢٤، (١٨، ٣٦).

ويمكن أن نقول: إن أصول مسائل الفرائض ٢ ومضاعفاتُها أي: ٤، ٨. و٣ ومضاعفاتها أي ٦، ١٢، ٢٤ باعتبار مخارج الفروض على أساس مخرج النصف هو ٢، ومخرج الربع هو ٤، ومخرج الثمن هو ٨، ومخرج الثلث هو ٣ ومخرج السدس هو ٦. وهذه الخمسة لها مخرج واحد، ومخرج السدس والربع هو ١٢، ومخرج الثمن والثلث هو ٢٤.

و١٢ تأتي من مخرج الربع والسدس، كما أن ١٢ هي مخرج الثلث والربع، ومخرج كل كسر هو مقامه، وفي المسائل المتماثلة من حيث الفرض فإن مخرجهما واحد كمسألة البنت والأخت لأب، حيث إن لكل منهما النصف، ومخرج مسألتهما النصف.

وإذا تدخل فرضان في مسألة واحدة، مثل الثلث والسدس، أخذنا مخرج الفرض الأكبر كمسألة أم وأخ لأب وأم، واثنين من الإخوة لأم، حيث تأخذ الأم في هذه الحالة السدس، ويأخذ الاثنان من الإخوة لأم الثلث، والسدس والثلث موجودان في الرقم ٦، وعلى ذلك فإن مسألتهما تكون من ٦ حيث ترث الأم السدس ويأخذ الاثنان من الإخوة لأم الثلث، ويتبقى للأخ لأبٍ وأمٍّ النصف.

---

(١) انظر بَسْطَ هذه المسائل في: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» لأبي الخطاب الكَلوذاني ص ٣٩ فما بعدها، و«شرح سِبط ابن المارديني على الرحبية في الفرائض» ص ٥٦.

وإذا كانت المسألة من مخرج واحد كزوجة وأب وأم، فإن الزوجة ترث الربع في هذه المسألة التي أصلها من ٤، ويتبقى ٣ تحصل منها الأم على الثلث، أي: واحد، ويتبقى للأب سهمان من التركة يرثهما.

وإذا كان في المسألة نصيبان يتفقان في إمكان قسمة أسهمهما على عدد واحد مثل الربع والسدس، ومخرجهما ٤ و٦، وكلاهما يقبل القسمة على ٢، فإننا نضرب نصف أحدهما في الثاني لكي نعرف أصل مسألتهما ٦ ÷ ٢ = ٣ × ٤ = ١٢ أو ٤ ÷ ٢ = ٢ ثم نضرب ٢ × ٦ = ١٢ وهذا في مسألة زوجة وأم و٣ إخوة لأب وأخت لأب، حيث تحصل الزوجة على الربع أي ٣ أسهم لكل منهم ٢، وتحصل الأخت على سهم واحد.

وإذا كنا بصدد مسألة بها فرضان مُتباينان مثل ثلث وربع ومخرجهما ٣ و٤ ولا يقبل هذان الرقمان القسمة على رقم واحد، فإننا نضربهما معًا أي ٣ × ٤ = ١٢، وذلك في مسألة زوجة وأم وأخ لأب وأم، حيث تحصل الزوجة على الربع وهو ٣، وتحصل الأم على السدس وهو ٢ ويتبقى ٧ أسهم يرثُها الأخ لأب وأم.

وقد أضاف بعض المتأخرين من علماء الفقه (١٨، ٣٦) إلى أصول المسائل، فقد أضافوا (١٨) لمسألة فيها فرضان هما: السدس والثلث وما بقي، كمسألة أم وجد وخمسة من الإخوة لأب، حيث تحصل الأم على السدس ويحصل الجد على الثلث من المتبقي بعد خصم فرض الأم، فتأخذ الأم ٣ ويأخذ الجد ٥ ويتبقى ١٠ أسهم، توزع على الإخوة الخمسة لأب، وذلك بأن خصمنا سدس الأم من ٦ وبقي ٥ التي لا نستطيع استخراج ثلث الأم منها، لذلك ضربنا ٣ × ٦ فكان الناتج هو ١٨ التي أصبحت أصل المسألة.

وقد وافق الفقهاء على اتخاذ (١٨) كأحد الأصول في مسائل الإرث، لأنها أصغر صحيح يُستخرج منه السدس وما يتبقى يمكن استخراج الثلث منه كرقم صحيح.

أما (٣٦) فهي تُستخدم في مسألة فيها الربع والسدس وثلث الباقي وما بقي كمسألة زوجة وأم وجد وسبعة من الإخوة، حيث ترث الزوجة الربع، وترث الأم السدس، ويرث الجد الثلث، وفي هذه الحالة نضرب نصف مقام الربع وهو ٢ في ٦ فيكون الناتج ١٢ ونضرب ١٢ × ٣ فيكون حاصل

الضرب ٣٦، ويتم تقسيم الإرث من أصل ٣٦ سهمًا؛ فتحصل الزوجة على الربع ٩، وتحصل الأم على السدس ٦ أسهم، ويحصل الجد على ثلث الباقي ٧ أسهم، ويتبقى ١٤ سهمًا تُوزَّع على الإخوة السبعة لأم بواقع سهمين لكل واحد منهم.

وقد وافق الفقهاء على قبول الـ ٣٦ ضمن الأصول في تقسيم الإرث، لأنها أصغر رقم يمكن خصم الربع والسدس وثلث الباقي منه كرقم صحيح، وقد وافق إمام الحرمين[١] والمُتولِّي[٢] والإمام النووي في «الروضة»[٣] على اتخاذ (الستة والثلاثين) كأحد الأصول في توزيع الإرث، ولكن المُتأخرين من الفقهاء لم يقبلوا بـ أصل الثمانية عشرة وأصل الستة والثلاثين سهمًا على اعتبار أنها طويلة. وعبارة المتقدمين من الفقهاء يُقصد بها مَن عاشوا قبل عام ٤٠٠ هجرية، وأُطلق لقب المتأخرين على مَن عاشوا بعد هذا التاريخ، ولكن المتأخرين رأوا أن عصر المتقدمين يمتد حتى عصر الإمامين: شهاب الدين بن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي، وعَدُّوا مَن جاء بعدهم متأخرين[٤].

وخلاصة القول: إن كل فريضة، أي: مسألة إرث يكون فيها نصفان كمسألة زوج وأخت لأب والتي يرث فيها كل منهما النصف، والمسألة التي يكون فيها النصف وما بقي، مثل مسألة الزوج

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني. إمام الشافعية في زمانه، وأحد أساطين علماء الإسلام، تخرَّج به الأعلام الكبار كالغزالي وغيره. وتصانيفه قاضية بإمامته، وأجلُّها «نهاية المطلب» و«البرهان في أصول الفقه» وغيرهما. انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٥٥).

(٢) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري (ت ٤٧٨ هـ) أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان حَبْرًا مُدققًا وفقيهًا مُحققًا. ومن تصانيفه «التتمة» تفقّه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٤٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥: ١٣٩-١٤٠).

(٤) مصطلح (المتقدمين) و(المتأخرين) نسبي يختلف باختلاف زمن إطلاقه، فإذا أُطلق مصطلح (المتأخرين) في كلام الشيخين الرافعي والنووي فهم الذين جاؤوا بعد القرن الخامس، و(المتقدمون) هم مَن كانوا قبلهم. أما عند الإمام ابن حجر الهيتمي فـ (المتأخرون) هم مَن جاؤوا بعد الشيخين الرافعي والنووي، و(المتقدمون) هم مَن كان قبلهما. أما فقهاء القرنين الأخيرين فيَرون أن (المتأخرين) هم أصحاب الحواشي من بعد الشيخين ابن حجر والرملي، وهذا ما أشار إليه المؤلف أعلاه. يُنظر: «المعتمد عند الشافعية، دراسة نظرية تطبيقية» للسيد محمد بن عمر الكاف، ص ٩٤.

والأخ لأب حيث يأخذ الزوج النصف والأخ لأب ما بقي، فإن الأصل فيها هو ٢، لأن ٢ هو مخرج النصف.

كذلك فإن أي مسألة إرث فيها الثلثان والثلث مثل مسألة الأختين لأب والأختين لأن حيث ترث الأختان لأب الثلثين وترث الأختان لأم الثلث، أو مسألة الثلثين وما بقي كمسألة الأختين والأخ لأب حيث ترث الأختان لأب الثلثين ويرث الأخ لأب ما بقي، أو في مسألة الثلث وما بقي مثل مسألة الأم والعم لأب حيث ترث الأم الثلث ويرث العم ما بقي من التركة، فإن الأصل في هذه المسائل التي أوردناها المخرَج هو الرقم ٣.

وكل مسألة إرث فيها الربع وما بقي مثل مسألة زوجة وعم حيث ترث الزوجة الربع، ويرث العم باقي التركة فإن الأصل في هذه المسائل هو الرقم ٤.

وكل مسألة فيها السدس وما بقي، مثل مسألة أم وابن حيث ترث الأم السدس ويرث الابن باقي التركة؛ وهو خمسة أسداس التركة، أو أي مسألة فيها السدس والثلث مثل مسألة أم واثنين من الإخوة لأم وثلاثة من الإخوة لأب وأم، حيث ترث الأم السدس ويرث الاثنان من الإخوة لأم الثلث، ويرث الإخوة الثلاثة لأب وأم باقي التركة.

أو في مسألة السدس والثلثين وما بقي مثل مسألة الأم واثنتين من الأخوات لأب وعم، حيث ترث الأم السدس وهو واحد، وترث الأختان لأب الثلثين وهو أربعة، ويرث العم ما بقيَ وهو واحد.

أو في مسألة السدس والنصف وما بقي، مثل مسألة الأم وبنت وأخ لأب حيث ترث الأم السدس وهو واحد، وترث البنت النصف وهو ثلاثة، ويرث الأخ لأب باقيَ التركة وهو اثنان. في كل هذه المسائل نجد أن الأصل فيها هو الرقم ٦.

وكل مسألة أو فريضة فيها ثمن وما بقي، مثل مسألة زوجة وابن حيث ترث الزوجة الثمن، ويرث الابن ما بقي من التركة؛ وهو سبعة أثمان.

أو في مسألة الثمن والنصف وما بقي، مثل مسألة الزوجة وبنت وأخ لأب، حيث ترث الزوجة الثمن، وترث البنت النصف، ويرث الأخ لأب ما بقي من التركة، وهو $\frac{٣}{٨}$ الإرث، ففي هذه المسائل فإن الأصل هو الرقم [٨] الذي هو مخرج الثمن.

وكل مسألة فيها الربع والسدس كمسألة زوجة وأخ لأم وأخ لأب وأم حيث ترث الزوجة الربع ويرث الأخ لأم السدس، ويرث الأخ لأب وأم ما بقي من التركة؛ في مثل هذه المسألة فإن الأصل فيها هو حاصل ضرب نصف ٤ × ٦ أي ٢ × ٦ أو حاصل ضرب نصف ٦ × ٤ أي ٣ × ٤ أي الرقم ١٢.

وكل مسألة فيها السدس والثمن وما بقي مثل مسألة زوجة وجدة وابن حيث ترث الزوجة الثمن، وترث الجدة السدس، ويرث الابن ما بقي، فإن الأصل فيها هو الرقم ٢٤ وهو حاصل ضرب نصف ٦ × ٨ أو نصف ٨ × ٦ وهو ٢٤ في كلتا الحالتين.

وهذه المسائل التي ذُكرت جميعها هي من مسائل الإرث التي فيها فروض وأنصبة مُستحقة للورثة، أما المسائل التي ليس فيها فروض فإنها تُحسب على أساس تقسيم التركة حسب عدد رؤوس الورثة كمسألة التركة التي تُقسم على خمسة أبناء، فإن مخرجها هو الرقم ٥، ومسألة الإرث الذي يُقسم على خمسين ابنًا، فإن المخرج فيها هو الرقم ٥٠. وفي قسمة الرؤوس إذا وُجد ذكور وإناث تمت القسمة بينهم طبقًا للقاعدة الشرعية التي تنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كمسألة عشرة أبناء وعشر بنات فإن مخرجها هو الرقم ٣٠ حيث يحصل الأبناء الذكور على ٢٠ سهمًا (٢ لكل واحد) والبنات على ١٠ أسهم من التركة بمعدل سهم واحد لكل بنت، ويجب مراعاة هذه القاعدة دائمًا بقدر الإمكان في الإرث بالنسب (البنوّة).

أما إذا تعذّر ذلك مثل مسألة اثنتين من البنات وأخ شقيق (لأب وأم) فإننا نلاحظ هنا أن الشرع يقرر المساواة بينهم في الإرث حيث تحصل البنتان على الثلثين، ويحصل الأخ لأب وأم على الثلث، ومسألة أربع بنات وأربعة أخوة لأب وأم، حيث تحصل البنات الأربع على الثلثين ويحصل الإخوة لأب وأم على الثلث فقط، وفي هذه المسألة نلاحظ أن الأنثى ورثت ضعف ما ورثه الذكر؛ ولكن

هاتين المسألتين لا تصلحان للقياس عليهما لأن مراعاة الذكر والأنثى في الإرث تكون فقط في المسائل التي ليس فيها فروض.

وفي مسائل الإرث بحث الولاء والسيادة[1]، أي: التي يرث فيها مالك العبد الذي أعتقه فإن قاعدة الذكر والأنثى لا تُطبّق أيضًا، لأن هذا الحق خاص بالمُعتِق، والمعتق سواء كان ذكرًا أو أنثى يرث تركة عبده الذي أعتقه. وإرث الولاء يكون بعد السيد لعَصَبته الذكور، ولا ترث الإناث شيئًا.

وإذا اشترك أشخاص في العبد كأن يكون أحدهم اشترى نصف العبد والآخر اشترى ثلثه، والثالث سدسه.. فإن مخرج الإرث في هذه المسألة يكون هو مخرج النصف والسدس والثلث وهو الرقم ٦، وبذلك تُوزَّع تركة العبد عليهم بحساب أسهم كل منهم فيه، أي: يتم تقسيم تركة العبد إلى ٦ أسهم، ويحصل مَن له النصف على ٣ أسهم، ومَن له الثلث على سهمين، ومَن له السدس على سهم واحد؛ بحيث يتناسب نصيب كل منهم في الإرث مع مقدار ما كان يملكه من العبد قبل عتقه.

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني ص ٣٠٢.

فصل في بيان التصحيح(١)

يتناول هذا الفصل تصحيح أسهم أنصبة الورثة من كل تركة في مسائل الميراث بحيث يكون سهم كل وريث عبارة عن عدد صحيح من الأسهم دون كسور، فإذا ما حدث ذلك صحَّت قسمة الميراث.

ففي مسألة زوج وأم وأخت لأم فإن أصل المسألة هو الرقم ٦ حيث يحصل الزوج على نصف التركة وهو ٣ أسهم، وتحصل الأم على الثلث وهو سهمان، وتحصل الأخت لأم على السدس وهو سهم واحد، ويكون إجمالي التوزيع هو ٣ + ٢ + ١ = ٦. ونلاحظ أن نصيب كل وريث في هذه التركة هو رقم صحيح، وليس هناك حاجة للعَول في هذه التركة.

وهناك مسألة ميراث تحتاج للعول كمسألة رجل توفي وترك خلفه جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثامني أخوات لأب، وأصل هذه المسألة ١٢ لأنها حاصل ضرب نصف مقام الربع في مقام السدس أي ٢ × ٦ = ١٢ أو ٤ × ٣ = ١٢، حيث إن سهم الزوجات الثلاث هو الربع، وسهم الأخوات الثلاث لأم هو الثلث، وسهم الجدتين هو السدس، وسهم الثماني أخوات لأب هو الثلثان، ومجموع هذه الأسهم هو ٣ + ٤ + ٢ + ٨ = ١٧، ولذلك عند التقسيم تُقسَم التركة إلى ١٧ سهمًا بدلًا من ١٢ سهمًا على أساس أن أصل المسألة تم عوله من ١٢ إلى ١٧ ليحصل كل وريث على رقم صحيح من أسهم التركة.

أما إذا كُسر سهم أي نوع من الورثة، فإن عدد رؤوس مَن كُسر سهمهم يُضرب في أصل المسألة دون عول، وذلك مثل زوج واثنين من الإخوة لأب وأم، فالزوج له النصف وأصل المسألة اثنان، فإذا حصل الزوج على نصيبه وهو واحد بقيَ واحد وهو رقم لا يقبل القسمة على اثنين من الإخوة لأب وأم أو لأب فقط دون كسر، والحل هو ضرب أصل المسألة وهو الرقم ٢ في عدد رؤوس الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب وهو ٢ فيكون الناتج هو ٢ × ٢ = ٤، ويُعاد تقسيم التركة من هذا المُخرج الجديد، فيحصل الزوج على النصف وهو ٢ ويتبقى ٢ للاثنين من الإخوة لكل واحد منهم سهم واحد.

---

(١) انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٦٠.

وفي مسألة أم وأربعة أعمام، ترث الأم الثلث، وأصل هذه المسألة ثلاثة أسهم، تحصل الأم منها على الثلث وهو سهم واحد، ويبقى سهمان لا تقبل القسمة على أربعة أعمام، وعدد الأعمام ٤ نصفها ٢ نضربها في أصل هذه المسألة ٢ × ٣ = ٦، ويتم التقسيم من أصل ٦ أسهم فتحصل الأم على الثلث أي ٢ ويبقى ٤ أسهم تُوزَّع على الأعمام بمعدل سهم واحد لكل منهم.

ويتم عَول المسألة إذا كان لها عول في حالة ما إذا كانت أسهم أحد أصناف الورثة لا تقبل القسمة إلا بكسر، كمسألة زوج وخمس أخوات لأب وأم أو لأب فقط، فالزوج يرث النصف، وللأخوات الخمس الثلثان أي تكون المسألة من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة وللأخوات الثلثان وهو أربعة، فصار المجموع ٧، بينما أصل المسألة ستة، وفي هذه الحالة يتم عول هذه المسألة إلى ٧ أسهم، فيحصل الزوج على ٣ أسهم، والأخوات الخمس على ٤ أسهم من التركة، ولكن رقم الأربعة لا يقبل القسمة على خمسة فنضرب عدد رؤوس الأخوات وهو ٥ في ٧ = ٣٥، أي: أن المسألة يُعاد تقسيمها من أصل جديد هو ٣٥.

وفي القسمة الأولى كان نصيب الزوج ثلاثة نضربها ٣ × ٥ = ١٥ وهذا هو نصيب الزوج من التركة بعد عولها، ويبقى ٢٠ سهمًا توزَّع على الأخوات الخمس فتحصل كل أخت على ٤ أسهم.

وفي مسألة زوج وأب وأم وست بنات يحصل الزوج على ربع الإرث، ويحصل الأب على السدس والأم على السدس، وست بنات على الثلثين، ولكي نعرف أصل هذه المسألة نضرب (نصف ٦) أي ٣ × ٤ فيكون أصل هذه المسألة ١٢ يحصل منها الزوج على الربع وهو ٣ أسهم، ويحصل الأب على السدس وهو سهمان، وتحصل الأم على السدس وهو سهمان، وتحصل ست بنات على الثلثين وهو ثمانية، فيكون المجموع ٣ + ٢ + ٢ + ٨ = ١٥، وفي هذه المسألة يتم عول المسألة من ١٢ إلى ١٥، ولكن نصيب البنات الست من هذا الأصل الجديد وهو ٨ لا يقبل القسمة على ٦ لذلك نضرب (نصف ٦) × ١٥ أي ٣ × ١٥ = ٤٥، ونعيد التوزيع كما يلي:

نصيب الزوج من التركة	٣ × ٣ = ٩ أسهم
نصيب الأب من التركة	٢ × ٣ = ٦ أسهم
نصيب الأم من التركة	٢ × ٣ = ٦ أسهم

نصيب البنات ٨ × ٣ = ٢٤ سهمًا

المجموع = ٤٥ سهمًا

وأما إذا كان سهم صِنفي المسألة لا يقبل القسمة إلى عدد صحيح؛ كما في المثال التالي: في مسألة اثنتي عشرة بنتًا وأربعة إخوة لأب، تستحق البنات الثلثين ومُخرجه ٣ ومن أصل ٣ تستحق البنات ٢، ويرث الإخوة الأربعة سهمًا واحدًا، وهنا نلاحظ أن أسهم البنات وهي ٢ لا تقبل القسمة إلى عدد صحيح على عدد الورثة من البنات وهو ١٢ بنتًا، كما أن سهم الإخوة وهو ١ لا يقبل القسمة إلى عدد صحيح على عدد الورثة من الإخوة وهو ٤، ولكن عدد البنات وهو ١٢، وعدد الإخوة وهو ٤، يقبل القسمة على عامل مشترك وهو ٤ في هذه الحالة نضرب ربع عدد البنات في عدد الإخوة ٣ × ٤ = ١٢، ونضرب ١٢ في أصل المسألة وهو ٣، وبذلك يصبح عندنا أصل جديد يصلح للتقسيم منه على الورثة دون كسور في أسهم كل منهم كما يلي ١٢ × ٣ = ٣٦، وبذلك تحصل البنات على ١٢ × ٤ = ٢٤ سهمًا، ويحصل الإخوة على ١٢ × ١ = ١٢ سهمًا.

وفي مسألة ثلاث بنات وجدتين وعم، ترث الجدة السدس، ومخرج السدس ٦، ولذلك فإن أصل هذه المسألة ٦، وترث منها البنات الثلثين أي ٤ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٣، وهناك تباين بين عدد رؤوس البنات وهو ٣ وعدد أسهمهن وهو ٤ وسهم الجدتين ١ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٢ دون كسور، وهناك تباين بين عدد الجدتين وهو ٢ وعدد أسهمهن وهو ١، ونصيب العم لأب سهم واحد وهو الوريث الوحيد في هذه المسألة التي يتوافق فيها عدد الأسهم مع عدد الوريث، لأن الوريث واحد وعدد أسهمه واحد.

في هذه الحالة نضرب عدد ٣ وهو رؤوس البنات، ٣ × ٢ وهو عدد رؤوس الجدَّات، ويكون حاصل الضرب ٦ نضربها في أصل المسألة وهو الرقم ٦ = ٣٦، ويعاد تقسيم التركة من هذا الأصل الجديد:

فتحصل البنات على ٤ × ٦ = ٢٤ سهمًا

وتحصل الجدتان على ١ × ٦ = ٦ أسهم

ويحصل العم لأب على ١ × ٦ = ٦ أسهم

ونلاحظ أنه لم يكن هناك عول في هاتين المسألتين السابقتين.

ويُطبق نفس هذا المبدأ الذي اتبعناه في هاتين المسألتين على أي مسألة تحتاج لعول نظرًا لزيادة أسهم فروضها على أصلها مع وجود كسر في أسهم صِنفي ورثتها.

مثال: في مسألة أم وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرين أختًا لأب، ترث الأم السدس وبذلك فإن أصل المسألة هو ٦ أسهم، أو الرقم ٦ تحصل منها الأم على واحد، وسهم الإخوة الثمانية لأم هو الثلث وهو ٢، وسهم الأخوات الأربعة والعشرين لأب هو الثلثان وهو ٤ والمجموع هو ١ + ٢ + ٤ = ٧ بينما أصل المسألة ٦ ويتم عولها إلى ٧، نصيب الأم منها ١ وهو رقم يقبل القسمة على ١ وهي الأم، وسهم الإخوة لأب هو ٢ وهو عامل مشترك لنصف عدد رؤوس الإخوة الثمانية وهو ٤.

وسهم الأخوات الأربعة والعشرين لأب هو ٤ وهو عامل مشترك لربع عددهن، وكلا الرقمين ٢٤، ٤ يقبل القسمة على ٤، وربع عدد الأخوات لأب هو ٦ ونصفها ٣ نضربها في ٤ التي هي نصف عدد الإخوة، فيكون الناتج ١٢ نضربها في ٧ التي هي أصل المسألة بعد عولها من ٦ إلى ٧ فيكون الأصل الجديد ٨٤، ويتم التقسيم من هذا الأصل الجديد كما يلي:

سهم الأم ١ × ١٢ = ١٢ سهمًا

سهم الإخوة لأم ٢ × ١٢ = ٢٤ سهمًا

سهم الأخوات لأب ٤ × ١٢ = ٤٨ سهمًا

المجموع = ٨٤ سهمًا

وفي مسائل الإرث أربعة أشياء[1]:

(١) **تماثل** في الأسهم مثل ٢، ٣.

(٢) **وتداخل**: مثل ٣ و٦ حيث إن ٣ تتداخل في ٦،

(٣) **وتوافق**: مثل ٤، ٦ حيث إن كليهما يقبل القسمة على ٢،

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٦٢.

(٤) **وتباين**: مثل العلاقة بين ٣، ٤ وهما رقمان منفصلان ولا يقبلان القسمة على عدد واحد.

وإذا كان صِنفان من الورثة متماثلين يُضرب أحدهما في أصل المسألة، وإذا كانا متداخلَين ضُرب أكبرهما في أصل المسألة.

وإذا كان هناك توافق بينهما ضربنا العامل المشترك لأحدهما في الآخر، وإذا كانا مختلفين (متباينين) ضربنا أحدهما في الآخر؛ ويُضرب حاصل الضرب في أصل المسألة.

مثال للمسائل التي فيها تداخل: في مسألة أم وثمانية إخوة لأم، وثماني أخوات لأب، ترث الأم السدس، وبذلك يكون أصل هذه المسألة من ستة تحصل منها الأم على واحد، ويرث الإخوة الثمانية لأم الثلث، أي: اثنين، وترث الأخوات الثمانية لأب الثلثين وهو ٤ وبذلك يكون توزيع الأسهم هو ١، ٢، ٤ وبذلك يتم عول المسألة إلى ٧ تحصل منها الأم على ١ وهو رقم يقبل القسمة عليها، ويحصل الإخوة لأم على ٢ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٨ ولكن هناك توافق نصفي بين عددهم وأسهمهم وبذلك نأخذ نصف عددهم وهو ٤، وللأخوات لأب ٤ أسهم، وهناك توافق بين عددهن وأسهمهن بالربع حيث إن ربع عددهن ٢ وهو رقم متداخل في ٤ وهو عدد أسهمهن، وبذلك نضرب ٤ × ٧ وهو أصل المسألة ونصل إلى ٢٨ كأصل جديد للمسألة.

ونعيد التوزيع انطلاقًا من هذا الأصل كالتالي:

سهم الأم	١ × ٤ = ٤ أسهم
سهم ثمانية إخوة لأم	٢ × ٤ = ٨ أسهم
سهم ثماني أخوات لأب	٤ × ٤ = ١٦ سهمًا
المجموع	= ٢٨ سهمًا

مثال للمسائل التي فيها تماثل: في مسألة أم وستة من الإخوة لأم و١٢ أختًا لأب. أصل هذه المسألة من ٦ يتم عولها إلى ٧ وتوزع كما يلي:

ترث الأم السدس وهو ١.

يرث الإخوة الستة لأم الثلث وهو ٢.

وترث الأخوات الاثنتا عشرة لأب الثلثين وهو ٤.

وسهم الأم يقبل القسمة عليها، ولكن نصيب الإخوة لأم وهو ٢ لا يقبل القسمة على عددهم وهو ٦، ولكن ٢، ٦ كلاهما يمكن قسمته على ٢ ولذلك نعول إلى نصف ٦ وهو الرقم ٣.

وسهم الأخوات الاثنتي عشرة لأب هو ٤، وهو رقم يتوافق بالربع مع عدد رؤوسهن، وربع الاثني عشر ٣، وهناك تماثل بين ٣، ٣ ولذلك نضرب واحدًا منهما في أصل المسألة أي ٣ × ٧ = ٢١، ويعاد التقسيم فيما بينهم من أصل ٢١ فتحصل:

الأم على	١ × ٣ = ٣ أسهم
والإخوة لأم على	٢ × ٣ = ٦ أسهم
والأخوات لأب على	٤ × ٤ = ١٢ سهمًا
المجموع	= ٢١ سهمًا

ولقد أوردنا المسائل التي فيها تماثل وتوافق لنوضح كيفية التصرف في المسائل التي لا تقبل أسهم صِنفي الورثة القسمة إلى عدد صحيح.

أما إذا كان الكسر يقتصر على أسهم صنف واحد من الورثة كمسألة أم وخمسة أعمام لأب، حيث ترث الأم الثلث ويصبح أصل هذه المسألة من ٣ حيث تحصل الأم على الثلث وهو ١، ويبقى ٢ للأعمام الخمسة لأب وهو رقم لا يقبل القسمة، ففي هذه الحالة نضرب عدد رؤوس الأعمام وهو ٥ في أصل المسألة وهو ٣ = ١٥، ونعيد تقسيم الإرث من هذا الأصل الجديد كما يلي:

وقد قلنا: إن الإرث بالنِّسَب لا تتكسر أسهمه على أكثر من أصناف من الورثة، أما في حالة الإرث بالولاء وحق السيادة فإن من الممكن أن تتكسر الأسهم على أكثر من أربعة، لأن أكثر من مئة شخص قد يتملكون نصف عبد أو ربع عبد أو ثمن عبد، وقد يتملك خمسمئة شخص عبدًا واحدًا، وعلى ذلك فإن الإرث يُوزَّع عليهم بحسب نسبة ما يملكون من هذا العبد.

* * *

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض[1]

يتناول هذا الفصل كيفية الاختصار في مسائل فروض الميراث وأنصبته الشرعية، والاختصار نوعان: أحدهما بين السهام كما في المسألة التالية:

تُوفي رجل وترك خلفه بنتًا وزوجة وجدًا، الزوجة ترث الثمن، والجد يرث السدس، والثمن والسدس يقبلان القسمة على ٢، إذن نضرب نصف ٨ أي ٤ × ٦ = ٢٤ وبذلك نحصل على أصل هذه المسألة وهو ٢٤:

البنت ترث النصف	أي ١٢ سهمًا
والزوجة الثمن	أي ٣ أسهم
والجد السدس	أي ٤ أسهم

ويتبقى خمسة أسهم يرثها الجد بالتعصيب.

واختصار هذه المسألة كما يلي:

البنت ١٢	ثلثها ٤
والزوجة ٣	ثلثها ١
والجد ٩ [بالفرض والتعصيب]	وثلثها ٣

وبذلك يكون مجموع أسهم الورثة ٤ + ١ + ٣ = ٨ وبذلك يعود أصل مسألتهم إلى ٨ ويتم التوزيع على أساس هذا الأصل المختصر.

النوع الثاني من الاختصار بين الرؤوس، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب عدد الرؤوس: متماثل ومتداخل ومتوافق كما يلي:

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٦٠.

١) الاختصار المتماثل

مثل ٤، ٤، ٤ وفيه يُكتفى بضرب أحد هذه الأرقام في أصل المسألة كما هو الحال في مسألة ٤ جدَّات وثمانية إخوة لأم أربعة أعمام لأب.

فالجدات الأربع يرثن السدس، أي: سهم واحد من أصل المسألة وهو ٦، والواحد لا يقبل القسمة على ٤ الذي هو عدد رؤوسهم، وثمانية إخوة لأم يرثون الثلث أي: سهمان، وهذان السهمان لا يقبلان القسمة على ٨ أخوة، ونظرًا لأن عدد الإخوة ٨ أسهمهم ٢ فإن كلا الرقمين يقبل القسمة على ٢، لذلك فإن عدد الإخوة يتم اختصاره إلى ٤، كذلك فإن الأعمام الأربعة يرثون ٣ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٤ لذلك يبقى عدد رؤوسهم كما هو ٤.

ومن هذه الأرقام الثلاثية المتماثلة نأخذ رقمًا واحدًا فقط هو (٤) ونضربه في أصل المسألة ٤ × ٦ = ٢٤ وبذلك يكون لدينا أصل جديد هو ٢٤ يتم التقسيم منه كالتالي:

الجدات الأربع يرثن سهمًا واحدًا × ٤ = ٤ أسهم

ثمانية إخوة لأم يرثون سهمين × ٤ = ٨ أسهم

أربعة أعمام لأب يرثون ٣ أسهم × ٤ = ١٢ سهمًا

٢) الاختصار المُتداخل

مثل ٣، ٦، ١٢ وفي هذه الحالة نضرب العدد الأكبر في أصل المسألة كما في المسألة التالية:

ثلاث جدات و١٢ أخًا لأم، و٣٦ عمًا. الجدات الثلاث يرثن السدس، وأصل هذه المسألة ٦، واحد منها للجدات الثلاث، ورقم الواحد لا يقبل القسمة على ٣، وهناك تباين بين ١ و ٣، ولذلك يبقى عدد رؤوسهم ٣ كما هو، والإخوة لأم يرثون الثلث وهو (٢) (سهمان)، وهذا الرقم ورقم عدد رؤوسهم وهو ١٢ يقبلان القسمة على ٢ لذلك يتم اختصار عدد رؤوسهم إلى ٦، والأعمام لأب وعددهم ٣٦ يرثون الباقي وهو ٣، وهناك توافق بين الرقمين ٣ و٣٦ من حيث قابليتهما للقسمة على ٣ لذلك يتم اختصار عدد الرؤوس إلى ١٢، وهذا الرقم الخاص بالأعمام هو أكبر الأرقام بين ٦ إخوة لأم و٣ جدات، لذلك نضرب ١٢ × ٦ = ٧٢ وهو أصل المسألة الجديد الذي يُعاد التقسيم منه بين الورثة كما يلي:

الجدات الثلاث يرثن السدس وهو سهم واحد × ١٢ = ١٢ سهمًا

الإخوة الاثنا عشر لأم يرثون سهمين × ١٢ = ٢٤ سهمًا

الأعمام الستة والثلاثون يرثون ٣ أسهم × ١٢ = ٣٦ سهمًا

المجموع = ٧٢ سهمًا

٣) الاختصار المتوافق

مثل ٤، ٦، ١٠ وحيث إن هذه الأعداد من رؤوس الورثة تقبل القسمة على ٢، فإن المسألة تكون كالتالي: أربع جدات واثنا عشر أخًا لأم، وعشرة أعمام، وأصل المسألة يكون من ٦.

٤ جدات يرثن السدس وهو رقم متباين مع الرقم ٤، لذلك يبقى عدد رؤوس الجدات كما هو.

١٢ أخًا لأم يرثون الثلث (٢) وهو رقم القسمة على ٢ مع عدد رؤوس الإخوة، لذلك نختصر عدد رؤوس الإخوة إلى ٦.

١٠ أعمام لأب يرثون باقي التركة وهو (٣)، وهو رقم متباين مع عدد رؤوس الأعمام، لذلك يبقى عدد رؤوس الأعمام كما هو.

وهناك توافق بين ٤، ٦ في أنهما يقبلان القسمة على ٢، لذلك نختصر ٤ إلى ٢ ونضربها في ٦ = ١٢، وهناك توافق بين ١٠، ١٢ من حيث قابلية كل منهما للقسمة على ٢، لذلك نختصر [١٢] إلى ٦ ونضربها في ١٠ ليكون الناتج ٦٠، ونضرب ٦٠ في أصل المسألة وهو ٦ = ٣٦٠، ويتم تقسيم مسألة الورثة من ٣٦٠ سهمًا كالتالي:

الجدات الأربع	١ × ٦٠ = ٦٠ سهمًا
١٢ أخًا لأم	٢ × ٦٠ = ١٢٠ سهمًا
١٠ أعمام لأب	٣ × ٦٠ = ١٨٠ سهمًا
٦٠ + ١٢٠ + ١٨٠	= ٣٦٠

الخلاصة: في حالة تماثل الرؤوس مثل ٣، ٣ نضرب واحدًا منهما في أصل المسألة.

في حالة التداخل مثل ٣، ٦ نضرب العدد الأكبر في أصل المسألة.

في حالة التوافق مثل ٤، ٦ يُضرب واحد منها في الآخر، ويُضرب الناتج في أصل المسألة.

***

فصل في بيان المُناسخات[١]

[المناسخات لغةً وشرعًا]

المناسخات: جمع مُناسخة على وزن مُفاعَلة وهي مشتقة من النسخ بمعنى الإزالة والتغيير.

والمناسخات في مسائل الميراث هي: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى ورثته. وهي من عويص مسائل الفرائض[٢].

وقد سُميت مناسخة لأن المسألة الأولى تتغير قواعد توزيع الإرث فيها على الورثة إذا تُوفي أحد الورثة قبل توزيع التركة على الوارثين، أو أن إرث أحد الورثة ينتقل بوفاته إلى وريث آخر، وإذا تم توزيع نصيب مَن توفي من الورثة قبل توزيع الإرث عليهم على باقي الورثة، فإن ذلك يُعد تصحيحًا للمسألة الأولى، وهذا يكفي ولا يحتاج الأمر للمناسخة، كأن يكون الذي مات أولًا لديه خمسة أبناء، ففي هذه الحالة تكون مسألته من خمسة أسهم يحصل كل منهم على سهم واحد، ينتقل لابنه ولا يحدث أي تغيير في المسألة.

أما إذا كانت الأسهم التي ورثها الميت رقم ٢ من الميت رقم ١ لا تقبل القسمة دون كسور على ورثته، واحتاج الأمر إلى تصحيح في أصل المسألتين الأولى والثانية، وكان هناك تباين بين عدد أسهم المسألة الأولى مع عدد ورثة المسألة الثانية، فإن الأمر يحتاج في هذه الحالة إلى استخدام قاعدة المناسخات في الإرث، وهو ما نوضحه في المثال التالي:

توفيت زوجة وتركت زوجًا وابنًا واحدًا، سهم الزوج في هذه المسألة الربع، وسهم الابن هو المتبقي وهو ٣ بعد خصم سهم الزوج من التركة.

فإذا توفي هذا الابن وكان عنده ٣ ثلاثة أبناء، فإن كل واحد منهم يستحق سهمًا واحدًا من ثلاثة من تركة أبيه، ولا نحتاج المناسخة في هذه المسألة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١٤١)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٤٧)، «شرح الرحبية» للمارديني ص ٦٥، و«التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٣٥٣.

(٢) هذه عبارة الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٤: ١٧٣).

أما إذا توفيت زوجة وتركت زوجًا وابنًا واحدًا ثم توفي هذا الابن وترك وراءه خمسة أبناء، ففي هذه الحالة يكون هناك تباين بين عدد أسهم الأب المتوفى (٣) وعدد رؤوس الأبناء (خمسة) ويتعين تصحيح المسألتين عن طريق المناسخة، في هذه الحالة نضرب أصل المسألة الأولى وهو (٤) في عدد رؤوس المسألة الثانية وهو (٥) فيكون الناتج ٢٠، وهو الأصل الجديد الذي يتم التوزيع على أساسه:

كان نصيب الزوج في المسألة الأولى ١ × ٥ = ٥، وهذا هو نصيب الزوج من أصل المسألة الثانية، وكان نصيب الأبناء الخمسة ٣ × ٥ = ١٥، ويتم توزيع الـ ١٥ عليهم ١٥ ÷ ٥ = ٣ أسهم.

أما إذا كانت الزوجة المتوفاة قد تركت زوجًا وابنًا، وتُوفي هذا الابن وترك خلفه ستة أولاد، فإن هناك توافقًا بين عدد أسهم الأبناء وعدد أسهمهم من التركة حيث إن الرقمين يقبلان القسمة على ٣، وبذلك نُقسِّم ٦ ÷ ٣ = ٢ ونضرب ٢ × ٤ التي هي أصل المسألة الأولى = ٨، يحصل منها الزوج على الربع وهو ٢، ويحصل الأولاد الستة على ستة أسهم هي المتبقية.

* * *

فصل في بيان المُشَرَّكة[1]

سميت هذه المسألة بالمشركة، لأن الإخوة لأب وأم يتشاركون في قسمة الثلث الذي يختص به الإخوة لأم في ميراثهم من تركة أمهم.

مثال: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا واثنين من الإخوة أو الأخوات لأم وأخًا لأب وأم.

هذه المسألة تُقسم إلى ٦ أسهم، الزوج يرث النصف (٣)، والأم ترث السدس (١) والاثنان من الإخوة لأم يرثان الثلث (١). والأخ لأب وأم يقول لإخوته: إن أمي وأمكم واحدة، ولذلك فإنه يتشارك في السهمين اللذين يرثهما الاثنان من الإخوة لأم.

وبذلك فإن التركة تُقسَّم كما يلي:

الزوج النصف	٣ أسهم
الأم السدس	١ سهم
الإخوة الثلاثة الثلث	٢ سهمان
المجموع	٦

لكن الإخوة ثلاثة وأسهمهم ٢، وهو رقم لا يقبل القسمة على ٣ والحل هو ضرب عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة وهو الرقم ٦ = ٣ × ٦ = ١٨

ويُعاد التقسيم كما يلي:

الزوج النصف	٣ × ٣ = ٩ أسهم
الأم السدس	١ × ٣ = ٣ أسهم

(١) وتُسمى أيضًا الحمارية، ولتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ٣٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١٥٥)، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٦: ٢١)، و«أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣: ٢٥)، و«التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ١٣٩.

الإخوة الثلاثة ٢ × ٣ = ٦ أسهم

المجموع ١٨

وإذا كان عدد الإخوة لأب وأم أكثر من واحد فإنهم يتشاركون مع الإخوة لأم بنفس الطريقة في اقتسام الثلث.

ولو كان هناك إخوة وأخوات فإنهم يتساوون في الميراث، أي يكون نصيب الذكر منهم مساويًا لنصيب الأنثى، لا فرق بين أخ وأخت، أما إذا كان في هذه المسألة إخوة لأب فقط، فإنهم لا يشتركون في اقتسام الإرث ولا يرثون شيئًا.

***

فصل في بيان ميراث الجَدِّ(١)

يُجمع العلماء على أن الجد لا يُحجب من الإرث بالإخوة، ويقول فقهاء المذاهب الثلاثة: الشافعي والمالكي والحنبلي إن الجد يقتسم الإرث مع الإخوة، وخالف أبو حنيفة وذهب إلى قول بعض الصحابة بحجب الجد للإخوة في الإرث كالأب.

ولم يَرِد في ميراث الجد مع الإخوة دليل صريح في الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد عندما وقعت أول مسألة فيه زمن عمر ﵁، واختلف الصحابة في ذلك لاختلاف الأقيسة. فقال أبو بكر وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين وهو الذي اعتمده أبو حنيفة: الجد يحجب الإخوة مطلقًا كالأب، لأن له بعض أحكام الأب. وقال عمر وعثمان وطائفة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة: إن الجد بمنزلة الإخوة، لأنه يُشبه الجد في بعض الأحكام، ولأنهم متساوون في سبب الاستحقاق للإرث والقرب.

وخلاصة القول: أن المذاهب الثلاثة المذكورة ومعظم الصحابة يرون أن الجد يرث مع الإخوة، وأن له في الإرث عدة حالات:

الحالة الأولى:

١) يرث مع الفرع الذكر السدس، أي أن الجد يرث السدس إذا وُجد معه للمتوفى ابن أو ابن ابنٍ سواء وُجد ورثة آخرون أم لا.

٢) ويرث الجد مع الفرع الأنثى السدس فرضًا والباقي من التركة تعصيبًا، فإذا ترك المتوفى بنتًا وجدًا ورثت البنت نصف التركة، وورث الجد السدس فرضًا، ويتبقى سهمان من التركة يرثهما الجد تعصيبًا، ونفس الشيء مع بنت الابن. مثاله:

٣) الجد وبنتان: أصل المسألة من ٦ يرث الجد والسدس (١)، والبنتان الثلثين (٤) المجموع (٥) يتبقى سهم واحد يرثه الجد تعصيبًا، ونفس الشيء مع جد وبنتين لابن.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١٢١)، و«حاشية القليوبي» (٣: ١٤٧)، و«روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ١٠٧) و«فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٢١).

٤) الجد وابنتان وزوج: للجد السدس، وللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، أصل المسألة من ١٢ يتم عولها إلى ١٣ لأن $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{١٣}{١٢}$ ويُعاد التوزيع كالتالي:

للبنتين = ٨ أسهم من ١٣

للزوج = ٣ أسهم من ١٣

للجد = ٢ سهمان من ١٣

المجموع ١٣

الحالة الثانية: إذا وُجد مع الجد إخوة لأب وأم أو إخوة لأب، في هذه الحالة فإن الجد مُخير بين:

١) القسمة للجد في حالة وجود أخ واحد: في مسألة جد وأخ واحد سواء لأب وأم أو لأب فقط، وأصل المسألة من سهمين، للجد سهم وسهم للأخ، أي أن الجد يرث النصف.

٢) الثلث أفضل للجد في حالة وجود خمسة إخوة لأب وأم أو لأب فقط: كما في مسألة جد وخمسة إخوة لأب وأم أو لأب فقط، وأصل هذه المسألة من ٣ أسهم حيث يرث الجد سهمًا واحدًا من ٣ ويتبقى سهمان للإخوة الخمسة وهو رقم لا يقبل القسمة فيتم ضرب رؤوس الإخوة في أصل المسألة ٣ × ٥ = ١٥.

ويتم التوزيع على النحو التالي:

الجد ١ × ٥ = ٥ أسهم

الإخوة الخمسة ٢ × ٥ = ١٠ أسهم للإخوة بواقع سهمين لكل أخ.

٣) ويتساوى اقتسام التركة أو الحصول على ثلثها للجد في مسألة جد واثنين من الإخوة لأب، حيث يرث الجد الثلث، وأصل المسألة من ٣ أسهم، فيرث الجد سهمًا واحدًا وهو الثلث، ويرث الاثنان من الإخوة الثلثين، أي $\frac{٢}{٣}$.

وإذا وُجد مع الجد إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، فإن الإخوة لأب وأم يحجبون الإخوة لأب فقط عن الإرث حجب حرمان رُغم حسابهم في الإرث.

مثال: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، يقول الإخوة للجد: أنت مُخير بين اقتسام التركة معنا أو الحصول على الثلث، فيختار الجد الثلث، في هذه الحالة يرث الأخ لأب وأم الثلثين وحده، ولا يحصل الأخ لأب على شيء؛ لأن الأخ لأب وأم حجب الأخ لأب حجب حرمان.

وإذا وُجد جد وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، تقول الأخت لأب وأم للجد: أنت مخير بين تقاسم التركة معنا أو الحصول على ثلث التركة، ويجد الجد أن كلا الخيارين متساويان، والجد وأخ وأختان عدد رؤوسهم ثلاثة، والجد والأخ لكل واحد منهما مثل نصيب الأختين، فالمسألة أصلها ٦، فيأخذ الجد الثلث، أي: سهمين، ويتبقى الثلثان أي: (٤) أسهم فتقول الأخت لأب وأم: وأنا لا ينازعني أحد، فهي تأخذ النصف (٣) أسهم، ويبقى واحد (١) يكون للأخ وأخت للأب ولا يُقسم على الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم الثلاثة في أصل المسألة (٦) فتحصل (١٨) سهمًا فللجد (٦) أسهم و(٩) أسهم للأخت الشقيقة ويبقى (٣) أسهم للأخ وللأخت من أب، اثنان للأخ وواحد للأخت للأب.

الحالة الثالثة: إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب الفروض فالجد يختار بين ثلاثة أشياء[1]:

(١) احتساب نفسه كواحد من إخوة المتوفى وتُسمى المقاسمة، (٢) أو الحصول على ثلث المتبقي من التركة، (٣) أو الحصول على سدس التركة.

وتفسير ذلك: أن الجد وإخوة المتوفى على نفس درجة القرابة منه، فالجد هو أب الأب، والإخوة هم أبناء الأب، أما تفسير حصول الجد على ثلث المتبقي بعد تجنيب الفروض الأخرى، فسببه أن الجد يرث الثلث لو أن المتوفى لم يترك أصحاب فروض، أما إذا كان هناك أصحاب فروض غيره فيجب أن يحصلوا أولًا على فروضهم، وبعد ذلك يرث الجد ثلث المتبقي، أما حصول الجد على السدس فسببه أن الجد لا يحجبه عن الميراث بنسبة السدس إلا الأب، أما البنات أو الإخوة فإنهم لا يحجبون الجد عن الميراث.

مثال: توفيت امرأة وتركت بنتين وأمًّا وزوجًا وجدًّا.

يحصل الجد على $\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢}$

---

(١) انظر بسط هذه المسألة في: «الحاوي الكبير» (٨: ١٢٦)، و«روضة الطالبين» (٥: ١٠٨).

ويحصل الزوج على $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

وتحصل البنتان على $\frac{٢}{٣} = \frac{٨}{١٢}$

وتحصل الأم على $\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢}$

والمسألة تكون من (١٣): للبنتين (٨) وللزوج (٣) وللأم (٢) والمجموع ٨ + ٣ + ٢ = ١٣ فالمسألة تعول إلى ثلاثة عشر ولا يبقى للجد شيء، ولهذا يأخذ الجد السدس وهو اثنان (٢) يُزاد على ثلاثة عشر فتكون المسألة من خمسة عشر (١٥) فتُقسم التركة من (١٥) كالتالي:

البنتان = ٨ من ١٥

الزوج = ٣ من ١٥

الأم = ٢ من ١٥

الجد = ٢ من ١٥

المجموع = ٨+ ٣ + ٢ + ٢ = ١٥

في هذه المسألة إذا كان الإخوة معهم لا يرثون شيئًا.

وفي بعض الأحيان يبقى للجد أقل من السدس كما في المسألة:

البنتان والزوج والجد، للبنتين الثلثان $\frac{٢}{٣}$ ويرث الزوج الربع $\frac{١}{٤}$، ويرث الجد السدس $\frac{١}{٦}$، وأصل هذه المسألة ١٢ ولكن مجموع الفروض فيها:

للبنتين الثلثان $\frac{٨}{١٢}$

للزوج الربع $\frac{٣}{١٢}$

المجموع $\frac{١١}{١٢}$

وبذلك فإن ما يتبقى للجد هو سهم واحد من ١٢ سهمًا، وفي هذه الحالة يتم عول المسألة من ١٢ إلى ١٣ لكي يحصل الجد على السدس، ويتم توزيع الإرث من هذا الأصل الجديد ١٣.

وأحيانًا يتبقى للجد السدس فقط كما في مسألة اثنتين من البنات وأم وجد، حيث تحصل البنتان على $\frac{٢}{٣}$ من ٦ أي ٤، وتحصل الأم على $\frac{١}{٦}$ والجد على $\frac{١}{٦}$ وإذا وُجد إخوة للمتوفى فإنهم يسقطون من الورثة ولا يحصلون من التركة على شيء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فصل في حكم المرتد وولد الزنا والمنفي من النَّسَب بِلعان[1]

المرتد لا يُورَّث ولا يرث، وقد سبق أن قلنا: إن من بين موانع الإرث اختلاف الدين، ومال المرتد فيء لبيت مال المسلمين يُنفَق منه على مصالح المسلمين؛ سواء كان قد كسب هذا المال في إسلامه أو بعد رِدَّتِه[2].

وكل كافر أو ذمِّي يموت في بلاد المسلمين يؤول ماله إن لم يكن له مَن يرث هذا المال كله إلى بيت مال المسلمين، ويؤول لبيت مال المسلمين أيضًا ما يتبقى من تركته إن كان له وارث غير مُستَوعب.

ولا يُورَّث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة بقرابة الأب، لأنهما ليس لهما أب شرعي، ولكنهما يرثان ويُورثان بقرابة الأم.

وإذا مات ولد الزنا أو ولد الملاعِنة وليس له ابن أو ابنُ ابنٍ، فإن ما يزيد من تركتهما عن سهم أصحاب الفروض يؤول إلى بيت المال إرثًا ويُنفق على مصالح المسلمين، وعلى ذلك إذا مات ولد الزنا أو ولد المُلاعِنة وكان لهما أم وإخوة لأم، فإن الأم ترث السدس والإخوة يرثون الثلث والباقي لبيت مال المسلمين.

وتجدر الإشارة إلى أن أبناءَ أبناءِ الزنا والملاعنة يرثون فروضهم مثل بناتهم وبنات أبنائهم وكذلك زوجاتهم وأزواجهم، وما يزيد عن سهم ذوي الفروض يؤول إلى بيت المال.

***

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (٨: ١٤٥)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٤٩)، و«أسنى المطالب» (٣: ١٦)، و«التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني ص ٢٣٥.

(٢) هذا هو الراجح، وإلا فإن في المسألة تفصيلًا ذكره الكلوذاني ص ٢٣٥، فانظره فإنه مفيد.

فصل في بيان اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد

أولًا: اجتماع جهتي فرض كأن ينكح مجوسي أمه ويُنجب منها بنتًا، هذه البنت هي أخته لأمه من جهة وبنته من جهة أخرى، وإذا مات هذا المجوسي، فإن هذه البنت ترث من تركته فرض النصف باعتبارها ابنته، وترث السدس باعتبارها أخته لأمه، ولكن لا ترث من الجهتين وترث بأقوى الجهتين، في هذه الحالة فإن قرابة البنت أقوى من قرابة الأخت لأم، لأن البنت لا يحجُبُها عن الميراث شيء، ولكن الأخت لأم تُحجب من الإرث بكثير من الورثة الأقرب منها مثل الابن وابنِ الابن والبنت وبنتِ الابن والأب والجد، كل هؤلاء يحجبونها عن الإرث، ومعنى ذلك أنه في حالة اجتماع جهتي فرض في وارث فإنه يرث بالفرض الأقوى فقط ولا يرث بالفرضين[1].

ويُطبق نفس هذا المبدأ على غير المجوس من اليهود ووطء الشُّبهة.

وإذا نكح يهودي ابنته وأنجب منها بنتًا، فإن هذه البنت تكون للبنت الثانية أمًّا من جهة وأختًا من جهة أخرى؛ وذلك لأن أباهما واحد، ولكنها لا ترث من الجهتين، بل ترث بوصفها أمًّا ولا ترث بوصفها أختًا، لأن الأم لا يحجبها شيء عن الميراث، أما الأخت فإنها تُحجب في حالات كثيرة كأن يكون للمتوفى ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أو أب.

وإذا اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب، فإنه يرث بالجهتين، كأن يتزوج رجل ابنه عمه لأب، فإذا ماتت زوجته وليس لها أبناء فإنه يرث نصف تركتها فرضًا لأنه زوجها، ويرث النصف الآخر تعصيبًا لأنه ابن عمها. وإذا كان للشخص الواحد الجهتان من التعصيب مثاله: ابن عم ويكون هو السيد الذي أعتقه فإنه يرث باعتباره ابن عم ولا يرث باعتباره مولى الْمُعتِق، لأن (ابن عم) يحجب مولى الْمُعتِق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) وهو قول المالكية والشافعية. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يرثُ بهما. انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٠).

فصل في بيان ميراث الخُنثى المُشكِل والمفقود والحَمْل

يرث الخُنثى المشكل القدر المتيقن ويُوقف الباقي إلى التبيُّن[1]، وإذا كان سهم الخُنثى المشكل يتساوى في كلتا الحالتين ذكرًا كان أو أنثى فإنه يُعطى نصيبه من الإرث، كأن يكون أخًا أو أختًا لأم، لأن نصيبهما في الإرث متساوٍ، ومثل المُعتَق فإنه لا يختلف إرثه سواء كان رجلًا أو امرأة.

أما إذا كان سهم الخُنثى يختلف كونه ذكرًا أو أنثى، كأن يكون ولدًا أو بنتًا للمتوفى، فإنه يُعامل على أساس القدر المُتيقَّن، ويتم حجز الباقي من الإرث حتى يُعلم بيقين حقيقته.

مثال: في مسألة زوج وأب وولد خُنثى مُشكل، يرث الزوج الربع، ويُعطى الأب السدس لاحتمال أن يكون الولد الخُنثى المُشكل ذكرًا، ويُعطى الولد الخُنثى المشكل النصف، ويتم وقف باقي الإرث حتى إذا ما اتضح أن الخنثى المشكل ذكر أُعطيَ باقي إرثه، وإذا اتضح أنه أنثى أعطيَ الأب باقي حقه في الإرث.

وأصل هذه المسألة من ١٢ وتُوزَّع كما يلي:

يُعطى الزوج الربع = ٣ أسهم

ويُعطى الأب السدس = ٢ سهمان

ويُعطى الخنثى المشكل النصف = ٦ أسهم

المجموع ١١ سهمًا

ويتبقى سهم واحد يُوقف التصرف فيه لحين العلم بيقين بحقيقة الخنثى المشكل أهو ذكر أم أنثى؟ فإن كان ذكرًا أخذ السهم الباقي، وإذا كان أنثى أخذ الأب هذا السهم.

المفقود لا يُورَث[2]

المفقود لا يُورث، والمفقود: هو الذي خرج من المدينة ولا يُعلم أين ذهب أو ما إذا كان حيًا أو ميتًا. يُوقف التصرف في ماله حتى يشهد الشهود بأنه تُوفي، ويجب أن يشهد الشهود أمام الحاكم أن

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٨: ١٦٨)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٥٢).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (٨: ٨٨)، و«الوسيط» (٤: ٣٦٧)، و«التهذيب» للكلوذاني ص ٢٥٨.

هذا المفقود قد مات؛ وأن يقبل الحاكم شهادتهم؛ وإلا فإن شهادتهم لا قيمة لها، فإن قَبِلَ شهادتهم حَكَمَ بوفاة المفقود ووزع تركته على ورثته؛ أو أن يحكم بالانتظار لمدة يغلب الظن بعدها أنه لا يعود. وهذه المدة ليست محدودة الأجل، ويجب أن يجتهد الحاكم في تحديدها بحيث يغلب على الظن بعدها أن المفقود قد مات[1]، وإذا صدر الحُكم وجب توزيع الميراث على الورثة الأحياء الموجودين يوم صدور الحُكم بوفاة المفقود.

والمفقود لا يرث، بل يُوقف نصيبه من الميراث حتى يُتيقَن حاله. **مثال**: إذا توفي شخص وترك اثنين من الإخوة الأشقاء، وكان أحد هذين الأخوين مفقودًا، فإن الأخ الأول يرث النصف، ويُوقف التصرف في تركة الأخ الثاني المفقود حتى يُحكم بوفاة المفقود، وإذا لم يثبت أن المفقود حي طوال مدة الانتظار أعطيَ إرثه لأخيه على احتمال أن يكون قد مات قبل مورِّثه، ولا يُعطى من نصيبه شيء لورثته، لأن الإرث لا ينتقل بالشك.

ولا يحصل على سهمه من الإرث مَن كان المفقود له دخل في سهمه هذا كجد حين يكون الأب مفقودًا حيث لا يُعطى الجد سهمه من الإرث حتى يتبين وضع الأب المفقود.

وكذلك في مسألة جد وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود، فإنه في حالة عودة هذا الأخ المفقود فإن الأخ الشقيق سوف يُخير الجد بين أن يتقاسم مع الأخوين أو أن يحصل على فرض الثلث الخاص به، أما إذا تُوفي الأخ لأب المفقود فإنه لا يُحسب ضمن الورثة، ويتقاسم التركة الجد والأخ الشقيق فيأخذ كل منهما نصف التركة.

أما مَن لا يتأثر سهمه بموت المفقود وحياته فيحصل على نصيبه من الإرث، كما في مسألة زوج وعم شقيق وأخ لأب مفقود، فإن الزوج لا يتأثر بحياة أو وفاة هذا الأخ المفقود، ولكن العم لا يُعطى شيئًا من الإرث؛ لأن الأخ لأب المفقود يحجبه عن الميراث لو كان حيًا؛ ولا يحصل هذا العم الشقيق على شيء من هذه التركة، أما إذا كان هذا الأخ لأب ميتًا فإن العم يرث، لذلك يجب وقف التصرف في حصة العم من الإرث حتى يتبين موت المفقود أو حياته.

وفي مسألة جد وأخ لأب وأم، وأخ لأب مفقود، يتم التصرف في سهم الجد على أساس أن الأخ المفقود حي، ويأخذ الجد ثلث التركة فقط، ويُعطى الأخ لأب وأم النصف فقط على أساس أن الأخ

---

(١) وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته. أفاده الغزالي في «الوسيط» (٤: ٣٦٧) وذهب أبو منصور السمعاني من الشافعية إلى أنه لا يُقسَم ماله حتى يتحقق حاله. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (٥: ١١٧).

المفقود ميت، وأصل هذه المسألة من ٦، للجد فيها الثلث ٢، وللأخ الشقيق النصف ٣، ويتبقى سهم واحد يوقَف التصرف فيه، فإذا ثبت أن المفقود حي أخذه الأخ الشقيق واحتسبه على الجد ثم يقوم بحجبه، وإذا ثبت أن المفقود متوفى أخذ الجد هذا السهم.

ويُوقف ميراث الحَمل وهو ما كان في بطن الأم، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، ولا يُعطى غيره من الإرث إلا ما يتيقن أنه يرثه، كالأب والجد والزوجة والزوج فإنهم يرثون ولو كان الحمل ابنًا.

وإذا كان الوارث يتوقف دخوله في الورثة على وجود حمل من عدمه كأن يكون ضمن الورثة في حالة، ولا يدخل ضمن الورثة في حالة أخرى مثل حمل زوجة الأخ لأب المتوفى، إذا كان حملها ابنًا فإن ابن الأخ لأب يرث، وإذا كان هذا الحمل بنتًا فإن بنت الأخ لا ترث، لأن بنت الأخ ليست ضمن الورثة، بل هي من ذوات الأرحام.

لذلك ينبغي التصرف مع الحمل بما هو أقرب الاحتمالات لوجود الحمل ولعدم وجوده طالما أن الحمل لم يخرج إلى الحياة، وإذا نزل الحمل من رحم أمه حيًا فيجب التأكد من أن هذا الحمل كان جنينًا في رحم أمه في وقت وفاة المورِّث، علمًا بأن الحد الأدنى لمدة الحمل لمن كانت فراش زوجها هو ستة شهور، وأقل من أربع سنوات لمن لم تكن فراش زوجها[1]، أو أن يشهد الورثة بأن الحمل كان موجودًا في وقت وفاة المورِّث.

وعلى ذلك فإن الحمل الذي يرث هو الذي كان موجودًا في رحم أمه في وقت وفاة المورِّث، وفي غير هذه الحالة لا يرث.

وإذا لم يكن هناك ورثة سوى الحمل، أو كان هناك من الورثة مَن يحجُبُه هذا الحمل، فإنه يتعين وقف التصرف في الإرث لحين خروج الحمل إلى الحياة.

وإذا كان هناك ورثة لهم فروض ولا يحجُبُهم الحمل وجب إعطاؤهم أنصبتهم مثل الأب والجد والزوجة والزوج، حتى ولو كان هذا السهم عولًا إذا احتاج الأمر لعول في أصل التركة، كمسألة زوجة حامل وأب وأم حيث يُحسب أصل هذه المسألة من ٢٧ عولًا بدلًا من ٢٤ لاحتمال أن يكون الحمل بنتين، حيث تحصل الزوجة على ثُمُنها عولًا، ويحصل الأب على فرضه وهو السدس عولًا وتحصل الأم على السدس عولًا، لأن مسألة أب وأم وزوجة وبنتين أصلها ٢٤ يتم عولها إلى ٢٧،

---

(١)

لتحصل الزوجة على فرضها وهو الثُّمُن، لأنه من أصل ٢٤، فرض البنتين الثلثان وهو ١٦، وسهم الأب السدس وهو ٤، وسهم الأم السدس ٤، ومجموع هذه الفروض ٢٤، فأين سهم الزوجة وهو الثُّمُن (٣) أسهم؟! ولذلك يتم عول المسألة إلى ٢٧، ويتم التقسيم من هذا الأصل الجديد فتحصل الزوجة على الثُّمُن $\frac{٣}{٢٧}$ والبنتان على الثلثين $\frac{١٦}{٢٧}$، والأب على السدس $\frac{٤}{٢٧}$، والأم على السدس $\frac{٤}{٢٧}$، وبذلك يكون المجموع ٢٧ عولًا.

وإذا كان الورثة ممن ليس لهم فرض محدد مثل ابنٍ وبنتٍ فلا يُعطى لهم شيء حتى يولد الحمل، لأن عدد الأجنة في الحمل الواحد ليس له قاعدة، فقد يكون الحمل خمسة أبناءٍ أو خمس بناتٍ أو سبعًا أو أكثر، فقد حكى العلامة ابن الرِّفعة[1] -رحمه الله- تعالى- أن زوجة مَلك في بغداد أنجبت أربعين توأمًا في حمل واحد؛ وكان كل واحدٍ منهم في حجم الإصبع، وقد عاشوا جميعًا، وكبروا حتى ركبوا الخيل بصحبة أبيهم الملك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

(١) حامل لواء الشافعية في زمانه، الإمام الفقيه المتفنن أبو العباس نجم الدين أحمد لن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري (ت ٧١٠ هـ) تفقه بالسديد والظهير التزمَنْتيين وغيرهما. وكان يُلقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه. له «الكفاية في شرح التنبيه» و«المطلب في شرح الوسيط» وغيرهما، وكان السبكي الكبير يُفضله على الروياني. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ٢١١).

الفهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالي

لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب

تأليف: العلامة الشيخ محمد علي بن عبد الرحمن سلطان العلماء

عناية: نجله د. محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء

الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م

قياس القطع: ١٧×٢٤

الرقم المعياري الدولي: ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-١٧٧-٤ **ISBN**

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ١١٣١/ ٤/ ٢٠١٠

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ (٠٠٩٦٢)

جوال ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com